



مع شرحه

بلوغ الأمان من إسهاد الفتح الرباني

(كلاهما تأليف) *

أحمد عبد الرحمن البنا
الشحير بالساعاتي

خادم السنة السنية بعطفة الرسام رقم ٩ بالغورية بمصر

(الجزء السادس) *

وقد جعلنا الفتح الرباني في أعمل الصحيفة وبلوغ الأمان في أدناها مفصلاً بينهما بجدول

(تنبيه) للحافظ ابن حجر العسقلاني كتاب أسماء (القول المسدد ، في الذب عن مسند الإمام أحمد)

أدرجناه جميعه ضمن التعليق موزعاً على كل حديث ذب عنه الحافظ مع عزوه إليه

الطبعة الأولى الطبعة الثانية

دار الحياة للتراث العربي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(أبواب صلاة الجمعة وفضل يومها وكل ما يتعلق بها)

(١) باب في فضل يوم الجمعة

(١٥٠٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو قَالَ ثَنَا زُهَيْرٌ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي لُبَابَةَ الْبَدْرِيِّ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ سَيِّدُ الْأَيَّامِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَأَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ

(١٥٠٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ﷺ غَرِيبُهُ (١) يُقَالُ بَضَمَ الْمِيمَ وَإِسْكَانَهَا وَفَتْحَهَا حَكَاهُنَ الْفَرَاءُ وَالْوَاحِدِيُّ وَغَيْرُهُمَا ، وَوَجَّهُوا الْفَتْحَ بِأَنَّهَا تَجْمَعُ النَّاسُ وَيَكْتُمُونَ فِيهَا كَمَا يُقَالُ هَمْزَةٌ وَلِأَنَّهَا كَثُرَ الْهَمْزُ وَنَحْوُ ذَلِكَ ، وَاخْتَلَفَ فِي تَسْمِيَةِ الْيَوْمِ بِذَلِكَ مَعَ الْإِتِّفَاقِ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يُسَمَّى فِي الْجَاهِلِيَّةِ الْعَرُوبَةِ بِفَتْحِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَضَمِّ الرَّاءِ وَبِالْمُوحَدَةِ ، فَقِيلَ سَمِيَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ فِيهِ ، وَقِيلَ لِأَنَّهُ خَلَقَ آدَمَ جَمَعَ فِيهِ ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا سَأَلْتَنِي عَنْ أَبِي

رموز واصطلاحات تختص بالشرح

(خ) للبخاري في صحيحه (م) لمسلم (ق) لهما (د) لأبي داود (مذ) للترمذي (نس) للنسائي (جه) لابن ماجه (الأربعة) لأصحاب السنن الأربعة ، أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (ك) للحاكم في المستدرک (حب) لابن حبان في صحيحه (خز) لابن خزيمة في صحيحه (بز) للبخاري في مسنده (طب) للطبراني في معجمه الكبير (طس) له في الأوسط (طص) له في الصغير (ص) لسعيد بن منصور في سننه (ش) لابن أبي شيبة في مصنفه (عب) لعبد الرزاق في الجامع (عل) لأبي يعلى في مسنده (قط) للدارقطني في سننه (حل) لأبي نعيم في الحلية (هق) للبيهقي في السنن الكبرى (لك) للأمام مالك في الموطأ (فع) *

عَزَّ وَجَلَّ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَصْحَى ^(١) وَفِيهِ خَمْسُ خِلَالٍ ^(٢) خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ ، وَأَهْبَطَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ ، وَفِيهِ تَوَقَّى اللَّهُ آدَمَ ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ

هريرة عند الامام أحمد (قال الحافظ) وهذا أصح الأقوال ، قال ويليه ما أخرجه عبد بن حميد عن ابن سيرين بسند صحيح اليه في قصة تجميع الأنصار مع أسعد بن زرارة ، وكانوا يسمون يوم الجمعة يوم العروبة فصلى بهم وذكّرهم فعموه الجمعة حين اجتمعوا اليه ، ذكره ابن أبي حاتم موقوفاً اهـ ﴿ قلت ﴾ وقد ذكر ابن إسحاق قصة أسعد بن زرارة في سيرته في مبدء الجمعة فقال ، حدثني محمد بن أبي أمامة بن مهمل عن أبيه قال حدثني عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال كنت قائد أبي حين كف بصره ، فاذا خرجت به الى الجمعة فسمع الأذان لها استغفر لأبي أمامة أسعد بن زرارة ، فمكنت حيناً أسمع ذلك منه ، فقلت إن عجزاً أن لا أسأله عن هذا ؛ فخرجت به كما كنت أخرج فلما سمع الأذان للجمعة استغفر له ، فقلت يا أبتاه أرايت استغفارك لأسعد بن زرارة كلما سمعت الأذان يوم الجمعة ؟ قال أي بني كان أسعد أول من جمع بنا بالمدينة قبل مقدم رسول الله ﷺ في هزم من حرّة بني بياضة في نقيع يقال له نقيع الخضيمات ، قلت وكم أنتم يومئذ ؟ قال أربعون رجلاً (ورواه البيهقي) من طريقين عن ابن إسحاق وقال في آخره ومحمد بن إسحاق اذا ذكر سماعه في الرواية وكان الراوى ثقة استقام الأسناد ، وهذا حديث حسن الاسناد صحيح ، قال وقد روى فيه حديث آخر لا يحتج بمثله اهـ (وذكر الحافظ ابن القيم) هذا الحديث في الهدى وقال هذا كان مبدء الجمعة ، ثم قدم رسول الله ﷺ المدينة فأقام بقباء في بني عمرو بن عوف كما قاله ابن إسحاق يوم الاثنين ويوم الثلاثاء ويوم الأربعاء ، ويوم الخميس أسس مسجدهم ثم خرج يوم الجمعة فأدركته الجمعة في بني سالم بن عوف فصلاها في المسجد الذي في بطن الوادي وكانت أول جمعة صلاها بالمدينة وذلك قبل تأسيس مسجده ﷺ اهـ (١) سيأتى الكلام على ذلك في الأحكام إن شاء الله تعالى (٢) أي خصال جمع خلة بالفتح كخصلة وخصال وزناً ومعنى

* للأمام الشافعي ، فان اتقنا على إخراج حديث قلت أخرجه الأمامان (مى) للدارمي في مسنده ، وهؤلاء هم أصحاب الأصول والتخريج رحمهم الله ؛ أما الشراح وأصحاب كتب الرجال والغريب ونحوهم فاليك ما يختص بهم (طرح) للحافظ أبي زرعة بن الحافظ العراقي في كتابه طرح التثريب (نه) للحافظ ابن الأثير في كتابه النهاية (خلاصة) للحافظ الخزرجي في كتابه خلاصة تذهيب الكمال في أسماء الرجال ، ثم إذا قلت قال الحافظ وأطلقت فرادى به الحافظ بن حجر العسقلاني في فتح الباري شرح البخاري ، فان كان في غيره بينته *

الْعَبْدُ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِيَّاهُ مَا لَمْ يَسْأَلْ حَرَامًا^(١) وَفِيهِ تَقُومُ
السَّاعَةُ ، مَا مِنْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ وَلَا سَمَاءٍ وَلَا أَرْضٍ وَلَا رِيحٍ وَلَا جِبَالٍ وَلَا
بَحْرٍ إِلَّا هُنَّ يُشْفِقْنَ^(٢) مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

(١٥٠٦) عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَخْبِرْنَا عَنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مَاذَا فِيهِ مِنْ

(١) سيأتي الكلام على هذه الساعة وأقوال العلماء فيها في الباب التالي إن شاء الله (٢) من
الاشفاق بمعنى الخوف (وقوله من يوم الجمعة) أي من قيام الساعة في يوم الجمعة ، فقد عرفه
الملائكة مبهما بطريق الاعلام وعرفه ما بعدهم بطريق الالهام فالكل متوقع قيام الساعة في
ذلك اليوم وخائف من قيامها إلا الجن والأنس كما في حديث أبي هريرة الآتي بعد حديث ،
لأنهم لا يترقبون انتظار الساعة ولا يخافون قيامها في هذا اليوم لكثرة غفلتهم لا لأنهم
لا يعلمون ذلك ، وروى ابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما عن أبي هريرة رضى الله عنه
أن رسول الله ﷺ قال « لا تطلع الشمس ولا تغرب على أفضل من يوم الجمعة وما من
دابة إلا وهي تفزع يوم الجمعة إلا هذين النملين الجن والأنس » ❦ تخريجه ❦ (جه)
وقال العراقي إسناده حسن وكذلك قال البوصيري في زوائد ابن ماجه
(١٥٠٦) عن سعد بن عبادَةَ ❦ سنده ❦ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَبُو
حَامِرٍ ثنا زهير عن عبد الله بن محمد عن عمر بن شرحبيل أنا سعيد بن سعد بن عبادَةَ

* وإذا قلت قال النووي فالمراد به في شرح مسلم ، فإن كان في المجموع فالمراد به (ج) وإذا
قلت قال المنذرى فالمراد به الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوى المنذرى في كتابه
الترغيب والترهيب ، وإذا قلت قال الهيثمي فالمراد به الحافظ علي بن أبي بكر بن سليمان
الهيثمي في كتابه مجمع الزوائد ، وإذا قلت قال في التنقيح فالمراد به المحدث الشهير أبو الوزير
أحمد حسن في كتابه تنقيح الرواة في تخريج أحاديث المشكاة ؛ وإذا قلت قال في المنتقى
فالمراد به الحافظ مجد الدين عبد السلام المعروف بابن تيمية الكبير المتوفى سنة ٦٦١ جد
ابن تيمية المشهور شيخ ابن القيم ، وإذا قلت قال الشوكاني فالمراد به المحدث الشهير مجد
ابن علي بن محمد الشوكاني في كتابه نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، فإن قلت عن غير
هؤلاء ذكرت أسماءهم وأسماء كتبهم رحمة الله عليهم أجمعين

الْخَيْرُ؟ قَالَ فِيهِ خَمْسٌ خِلَالٍ قَدْ كَرَّ مِثْلُهُ

(١٥٠٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ خَرَجْتُ إِلَى الطُّورِ^(١)

فَلَقَيْتُ كَعْبَ الْأَحْبَارِ^(٢) فَجَلَسْتُ مَعَهُ فَحَدَّثَنِي عَنِ التَّوْرَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ فِيهَا حَدَّثُهُ أَنْ قُلْتُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ^(٣) فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُهْبِطَ^(٤) وَفِيهِ رَتِيبَ

عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ « الْحَدِيثُ » تَحْرِيجُهُ (بِز) وَفِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَقِيلٍ وَهُوَ مِمَّنْ احْتَجَّ بِهِ الْأَمَامُ أَجْمَدُ وَغَيْرُهُ وَضَعْفُهُ لِبَعْضِهِمْ وَبَقِيَّةُ رِوَايَتِهِ ثَقَاتٌ مَشْهُورُونَ

(١٥٠٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ سَامَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « الْحَدِيثُ » غَرِيبُهُ (١) قَالَ الْبَاجِي هَوْلُ كُلِّ جَبَلٍ إِلَّا أَنَّهُ فِي الشَّرْعِ جَبَلٌ بَعَيْنُهُ وَهُوَ الَّذِي كَلَّمَ فِيهِ مُوسَى وَهُوَ الَّذِي عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ (٢) هُوَ ابْنُ مَاتِعٍ بِالنَّاءِ الْمُتَنَاءِ فَوْقَ ، التَّابِعِيُّ الْمَشْهُورُ ، وَكَانَ مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ وَعُلَمَائِهِمْ ، ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ فَقَالَ ، هُوَ أَبُو إِسْحَاقَ كَعْبُ بْنُ مَاتِعٍ بْنُ هَيْنُوعَ ، وَيُقَالُ هَيْسُوعَ وَيُقَالُ عَمْرُ بْنُ قَيْسٍ بْنُ مَعْنٍ بْنُ حَنِيْمٍ بْنُ عَيْدِ شَمْسٍ بْنُ وَائِلٍ بْنُ عَوْفٍ بْنُ جَمْهَرٍ بْنُ قُطْنٍ بْنُ عَوْفٍ بْنُ زَهَيْرٍ بْنُ أَيْمَنَ بْنِ حَمِيرٍ بْنُ سَبَأٍ الْحَمِيرِيُّ الْمَعْرُوفُ بِكَعْبِ الْأَحْبَارِ أَدْرَكَ زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَرَهُ ، وَأَسْلَمَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَوَقِيلَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَصَحِبَ عُمَرَ وَأَكْثَرَ الرِّوَايَةِ عَنْهُ ، وَرَوَى أَيْضًا عَنْ صَهْبٍ ، وَرَوَى عَنْهُ جِلَاعَةُ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ ابْنُ عَمْرِو بْنِ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَخُلَافَتُهُ مِنَ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ ابْنُ الْمُسَيْبِ ، وَكَانَ يَسْكُنُ حِمصَ ، ذَكَرَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَقَالَ إِنَّ عِنْدَهُ عُلَمَاءَ كَثِيرًا ، وَاتَّفَقُوا عَلَى كَثَرَةِ عِلْمِهِ وَتَوَاتُفِهِ ، وَكَانَ قَبْلَ إِسْلَامِهِ عَلَى دِينِ الْيَهُودِ وَكَانَ يَسْكُنُ الْيَمِينَ ، تَوَفَّى فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ سَنَةَ ثَلَاثِينَ وَثَلَاثِينَ وَدُفِنَ بِحِمصَ مَتَوَجِّهًا إِلَى الْغَزْوِ ، وَيُقَالُ كَعْبَةُ الْأَحْبَارِ ، وَكَعْبُ الْخَبَرِ بِكَسْرِ الْحَاءِ وَفَتْحِهَا لِكَثَرَةِ عِلْمِهِ وَمَنَاقِبِهِ ، وَأَحْوَالِهِ وَحُكْمِهِ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ اهـ (٣) اسْتَدْلَبَهُ عَلَى أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَالْأَصْحَاحُ أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ أَفْضَلُ وَجَمَعَ أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ أَفْضَلُ أَيَّامِ السَّنَةِ ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ أَفْضَلُ أَيَّامِ الْأَسْبُوعِ (٤) فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ « خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ ،

عَلَيْهِ وَفِيهِ مَاتَ ^(١) وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُسِيخَةٌ ^(٢) يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينَ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ ^(٣) إِلَّا الْجَنِّ وَالْإِنْسَ ^(٤) وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّيُ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَغْنَاهُ إِيَّاهُ ، قَالَ كَعْبٌ ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً ، فَقُلْتُ بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ ، فَقَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَةَ فَقَالَ صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ سَلَامٍ فَخَدَّثَنِي بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبٍ وَمَا حَدَّثَنِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقُلْتُ لَهُ قَالَ

وفيه أخرج منها ، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة « وفي رواية للأمام أحمد مثله الى قوله وفيه أخرج منها ، ولمسلم في رواية أخرى « وخلق آدم في آخر ساعة من يوم الجمعة » قال الحافظ ابن كثير فان كان يوم خلقه يوم إخراجهم وقلنا الأيام الستة كهذه الأيام فقد أقام في الجنة بعض يوم من أيام الدنيا وفيه نظر ، وان كان إخراجهم في غير اليوم الذي خلق فيه وقلنا إن كل يوم بألف سنة كما قال ابن عباس ومجاهد والضحاك واختاره ابن جرير فقد لبث هناك مدة طويلة اه والله أعلم (١) أي وله ألف سنة كما في حديث أبي هريرة وابن عباس مرفوعاً ، وقيل إلا سبعمين وقيل إلا ستين وقيل إلا أربعين ؛ وقد اختلف في المكان الذي توفي فيه ، فقيل بمكة ودفن بغار أبي قبيس ، وقيل عند مسجد الحيف ؛ وقيل بالهند ، وصححه ابن كثير ، وقيل بالقدس رأسه عند الصخرة ورجلاه عند مسجد الخليل والله أعلم (٢) بالسین المهملة أي مصغية مستمعة ويروى بالصاد وهو الأصل (نه) (٣) أي خوفاً من قيامها ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فقد ألهمها الله بذلك فهي تخاف من قيامها كل جمعة ، وفيه أنها اذا طلعت عرفت الدواب أنه ليس ذلك اليوم وليس فيه علم متى تقوم ، لأن يوم الجمعة متكرر مع أيام الدنيا وقد قال تعالى « انما علمها عند ربي » وقال « لا تأتیکم الا بغتة » وقال ﷺ لجبريل « ما المسئول عنها بأعلم من السائل » (٤) قال الباجي استثناء من الجنس ، لأن اسم الدابة يقع على كل مادب ودرج ، قيل وجه عدم إشفاقهم أن بين يدي الساعة شروطاً ينتظرونها وليس بالبين ، لأننا نجد منهم من لا يصيخ ولا علم له بالشروط ، وقد كان الناس قبل أن يعلموا بالشروط لا يصيخون (قال ابن عبد البر) وفيه أن الجن والأنس لا يعلمون من أمر الساعة ما يعرفه غيرهم من الدواب وهذا أمر يقصر عنه الفهم ، وقال الطيبي وجه إصاخة كل دابة وهي لا تمقل أن الله ألهمها ذلك ، ولا عجب عند قدرة الله سبحانه

كَعْبُ ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمَ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ كَذَبَ كَعْبٌ ، ثُمَّ قَرَأَ
كَعْبُ التَّوْرَةَ فَقَالَ بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ صَدَقَ كَعْبٌ
(١٥٠٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (بْنِ الْمَاصِ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا مِنْ
مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ إِلَّا وَقَاهُ اللَّهُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ (١)

(١٥٠٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَأَيِّ شَيْءٍ مُسَمِّيَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ لِأَنَّ فِيهَا طُبِعَتْ (٢)
طَبِئَةُ آدَمَ فِيهَا الصَّعْقَةُ (٣) وَالْبُعْثَةُ وَفِيهَا الْبَطْشَةُ وَفِي آخِرِ ثَلَاثِ سَاعَاتِ

وتعالى ، وحكمة الاخفاء عن النقلين أنهم لو كشفوا بذلك اختلفت قاعدة الابتلاء والتكليف
وحق القول عليهم ، ووجه آخر أنه تعالى يُظهر يوم الجمعة من عظام الأمور وجلال
الشؤون ما تكاد الأرض تميد بها فتبقى كل دابة ذاهلة دهشة كأنها مصيخة للرعب الذي داخلها
شفقاً لقيام الساعة اهـ ﴿تخرجه﴾ (لك . د . مذ . نس) وأخرج مسلم الفصل الأول
منه في فضل الجمعة ، وأخرج البخاري ومسلم طرفاً منه في ذكر ساعة الجمعة

(١٥٠٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﴿سنده﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا
أَبُو عَامِرٍ ثَنَا هِشَامُ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ رِبْعَةَ بْنِ سَيْفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَمْرٍو «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) قَالَ الْمَنَائِيُّ بَأَنَّ لَا يُسْتَلُّ فِي قَبْرِهٖ اهـ ﴿قلت﴾
وهو يخالف ظاهر الحديث والذي اعتمده العلماء أن السؤال في القبر عام لكل مكلف إلا
شهيد المعركة ، وماورد في جماعة من أنهم لا يسئلون محمول على عدم الفتنة في القبر أى يسئلون
ولا يفتنون ﴿تخرجه﴾ (مذ) وحسنه الحافظ السيوطي وغيره

(١٥٠٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿سنده﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمُ ثَنَا
الْفَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) أَيْ
خَلَقَتْ وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ كُنْ فَكَانَ ، وَمِنْهُ «كُلُّ الْحَلَالِ يَطْبَعُ عَلَيْهَا الْمُؤْمِنُ إِلَّا الْحَيَاةَ
وَالْكَذِبَ» أَيْ يَخْلُقُ عَلَيْهَا (٣) أَيْ الَّتِي تَصِيبُ النَّاسَ مِنْ هَوْلِ صَوْتِ النَّفْخَةِ الْأُولَى فَيَمُوتُونَ
وَبِذَلِكَ تَنْتَهِي مَدَّةُ الدُّنْيَا ، وَأَصْلُ الصَّعْقِ أَنْ يَغْشَى عَلَى الْإِنْسَانِ مِنْ صَوْتٍ شَدِيدٍ يَسْمَعُهُ ،
وَرَبَّمَا مَاتَ مِنْهُ ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَ فِي الْمَوْتِ كَثِيرًا ، وَالصَّعْقَةُ الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ مِنْهُ ، قَالَ تَعَالَى «وَنَفْخُ
فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ» (وَالْبُعْثَةُ) بَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ

مِنْهَا سَاعَةٌ مَنْ دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا ^(١) اسْتُجِيبَ لَهُ

(١٥١٠) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ لَا تَخْتَصَّ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ دُونَ اللَّيَالِي
وَلَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ دُونَ الْأَيَّامِ ^(٢)

المرة من البعث ، والمراد هنا بعث الناس من قبورهم وأحيائهم بعد الموت ليوم الجزاء ؛ قال تعالى « ذلك بأن الله هو الحق وأنه يحيي الموتى وأنه على كل شيء قدير ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور » (البطشة) أخذ الناس بصولة وقهر وغلبة يوم القيامة ، قال تعالى « إن بطش ربك لشديد إنه هو ببدى ويومئذ » (١) فيه أن ساعة الأجابة آخر ساعة من يوم الجمعة بعد العصر  تخريجه  لم أقف عليه لغير الأمام أحمد ، وأورده المنذرى وقال رواه أحمد من رواية على بن طلحة عن أبي هريرة ولم يسمع منه ، ورجاله محتج بهم في الصحيح

(١٥١٠) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ  سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أسود بن

حامر قال ثنا إسرائيل عن عاصم عن محمد بن سيرين عن أبي الدرداء « الحديث »  غريبه 
(٢) الحكمة والله أعلم في النهى عن اختصاص ليلتها بقيام دون الليالي ليصبح نشيطا في تأدية وظائفها من تذكير إلى الصلاة وانتظار ودعاء وذكر وعبادة واستماع الخطبة وإكثار الذكر بعدها لقوله عز وجل « فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا » وغير ذلك من العبادات في يومها ، وكذلك الحكمة في النهى عن صوم يومها ، لأن الفطرية يكون أعون له على هذه الوظائف وأدائها بنشاط وانشراح لها والتذاذ بها من غير ملل ولا سآمة ، وهو نظير الحاج يوم عرفة بعرفة ، فإن السنة له الفطر ، وقيل سبب النهى خوف المبالغة في تعظيمه بحيث يفتتن به كما افتتن قوم بالسبت ، وقيل سبب النهى لئلا يعتقد وجوبه ، أفاده النووي ورجح الأول والله أعلم  تخريجه  أخرجه الطبراني مرسلًا عن ابن سيرين ، قال كان أبو الدرداء يحيي ليلة الجمعة ويصوم يومها فأثابه سلمان وكان النبي ﷺ آخى بينهما فنام عنده فأراد أبو الدرداء أن يقوم ليلته فقام إليه سلمان فلم يدعه حتى نام وأفطر ، جاء أبو الدرداء إلى النبي ﷺ فأخبره ، فقال النبي ﷺ « عويمر سلمان أعلم منك » لا تختص ليلة الجمعة بصلاة ولا يومها بصيام » أورده الهيثمي وقال رجاله رجال الصحيح  قلت  وله شاهد عند (م . هق) من طريق هشام عن ابن سيرين

﴿فصل منه في الحث على الاكثار منه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة﴾
 (١٥١١) عَنْ أَوْسِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمُ الْجُمُعَةِ؛ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ قُبُضَ،
 وَفِيهِ النُّفْخَةُ ^(١) وَفِيهِ الصَّعَقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَى مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ
 مَعْرُوضَةٌ عَلَى ^(٢) فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ تُعَرِّضُ عَلَيْكَ صَلَاتُنَا وَقَدْ
 أَرَمْتَ ^(٣) يَعْنِي وَقَدْ بَلِمْتَ، قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ
 أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ^(٤)

(١٥١٢) ز عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « لا تختصروا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخلصوا
 يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم »
 (١٥١١) عن أوس بن أبي أوس سنده حسن حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا
 حسين بن علي الجعفي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن أبي الأشعث الصنعاني عن أوس
 ابن أبي أوس « الحديث » غريبه حسن (١) أي النفخة الأولى (والصعقة) هي التي
 يؤخذ الناس بسببها فيموتون ، وتقدم الكلام على ذلك ، ويحتمل أن يراد بالصعقة هنا
 النفخة الأولى ، وبالنفخة النفخة الثانية أي نفخة البعث ، قال تعالى « ثم نفخ فيه أخرى فإذا
 هم قيام ينظرون » والله أعلم ، وفي المقام مباحث سيأتي ذكرها في باب النفخ في الصور من
 كتاب قيام الساعة إن شاء الله تعالى (٢) هو تمليل لطلب الاكثار من الصلاة عليه ﷺ أي
 تعرضها للملائكة كما تعرض الهدية لمن أهديت اليه فيسر لذلك ﷺ ويستغفر لصاحبها ،
 وقد جاء معنى ذلك في الأحاديث الصحيحة (٣) بفتح الراء وسكون الميم يقال أرم المال
 اذا فنى وأرض أرمه لا نبت شيئا ، وقال الخطابي أصله أرممت أي بليت وصرت رميا خذف
 إحدى الميمين اه وفسرها الراوى أيضا بمعنى بليت ؛ ويجوز أرممت بكسر الراء وسكون
 الميم وفيه غير ذلك (٤) فيه أن الأنبياء أحياء في قبورهم وان الأرض لا تأكل أجسامهم ،
 وسيأتي الكلام على ذلك في الأحكام قريبا تخرجه حسن (د : نس . جه . هق . حب .
 ك) وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه قلت وأقره الذهبي
 (١٥١٢) « ز » عن أنس بن مالك سنده حسن حدثنا عبد الله ثنا عبيد الله

وَاللَّهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ غَرَاءُ ^(١) وَيَوْمُهَا أَزْهَرُ ^(٢)

ابن عمر عن زائدة بن أبي الرقاد عن زياد النميري عن أنس بن مالك قال كان النبي ﷺ إذا دخل رجب قال «اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبارك لنا في رمضان» وكان يقول ليلة الجمعة غراء ويومها أزهر ﴿غريبه﴾ (١) أي مشرقه (ويومها أزهر) أي مضى ، كذا جاء مفسرا في بعض الأحاديث ، قال المناوي وقدّم الليلة لسبقها في الوجود ، ووصفها بالغراء لكثرة نزول الملائكة فيها إلى الأرض لأنهم أنوار ، واليوم بالأزهر لأنه أفضل أيام الأسبوع اه ﴿قلت﴾ روى الطبراني والحاكم في مستدركه من طريق الهيثم بن حميد حدثني أبو معبد حفص بن غيلان عن طاوس عن أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله ﷺ (إن الله يبعث الأيام يوم القيامة على هيأتها ويبعث الجمعة زهراء منيرة أهلها ينفون بها كالعروس تهدي إلى كريمها ، تضيء لهم يمشون في ضوءها ، ألوانهم كالثلج بياضا ، ويريحهم يسطع كالسك ، يخوضون في جبال الكافور ، ينظر إليهم الثقلان لا يظرفون تعجبا «أي لا يفضون أبصارهم عن النظر إليهم تعجبا مما أعطاهم الله من الكرامة» حتى يدخلوا الجنة لا يخاطبهم أحد إلا المؤذنون المحسبون) قال الحاكم هذا حديث شاذ صحيح الإسناد ، فإن أبا معبد من ثقات الشاميين الذين يجمع حديثهم ، والهيثم بن حميد من أعيان أهل الشام غير أن الشيخان لم يخرجاه عنهما اه ﴿قلت﴾ وأقره الذهبي وفيه تفسير كونه أزهر بأنه يضيء لأهله لأجل المشي في ضوءه يوم القيامة ، وهذا التفسير هو المعتمد ﴿تخرجه﴾ لم أقف عليه وفيه زياد النميري ضعيف ، وأخرجه ابن عدي بلفظ «أكثرُوا الصلاة على في الليلة الغراء واليوم الأزهر» وبهذا اللفظ رواه البيهقي في شعب الإيمان عن أبي هريرة ، ورواه سعيد بن منصور في سننه عن الحسن البصري وخالد بن معدان مرسلًا ، قال المناوي وبتعدد طرقه صار حسناً ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على أن يوم الجمعة له فضل كبير عند الله عز وجل ومزايا عظيمة ، بل تدل بظاهرها على أنه أفضل الأيام ، وبه جزم ابن العربي ، ويشكل على ذلك ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث عبد الله بن قرط أن النبي ﷺ قال «أفضل الأيام عند الله تعالى يوم النحر» وما رواه ابن حبان أيضا في صحيحه عن جابر قال قال رسول الله ﷺ «ما من يوم أفضل عند الله تعالى من يوم عرفة» وقد جمع العراقي فقال المراد بتفضيل الجمعة بالنسبة إلى أيام الأسبوع وتفضيل يوم عرفة أو يوم النحر بالنسبة إلى أيام السنة ، وصرح بأن حديث أفضلية يوم الجمعة أصح ، قال صاحب المفهم صيغة خير وشر يستعملان للمفاضلة ولغيرها ، فإذا كانت للمفاضلة فأصلها أخير وأشر على وزن أفعل ، وأما إذا لم يكونا للمفاضلة فهما من جملة الأسماء كما قال تعالى «إن ترك خيرا» وقال

« ويجعل الله فيه خيرا كثيرا » قال وهي في حديث الباب للمفاضلة ومعناها في هذا الحديث ان يوم الجمعة أفضل من كل يوم طلعت شمسها اهـ ﴿ وفي أحاديث الباب أيضا ﴾ دليل على أن آدم عليه وعلى سائر الأنبياء الصلاة والسلام خلق في يوم الجمعة ، وفيه دخل الجنة ، وفيه أهبط منها ، وفيه مات ، وفيه تقوم الساعة ، وفيه تبعث الخلائق بعد الموت (قال القاضي عياض) الظاهر أن هذه الفضائل المعدودة ليست لذكر فضيلته ، لأن إخراج آدم وقيام الساعة لا يعد فضيلة ، وإنما هو بيان لما وقع فيه من الأمور العظام وما سيقع ليقابها العبد فيه بالأعمال الصالحة لنيل رحمة الله ودفع نقمته ، هذا كلام القاضي عياض رحمه الله (وقال أبو بكر ابن العربي) في كتابه الاحوذى في شرح الترمذى الجميع من الفضائل ، وخروج آدم من الجنة هو سبب وجود الذرية وهذا الفضل العظيم ووجود الرسل والأنبياء والصالحين والأولياء ، ولم يخرج منها طرداً بل لقضاء أوطارهم يعود اليها ، وأما قيام الساعة فسبب لتعجيل جزاء الأنبياء والصديقين والأولياء وغيرهم وإظهار كرامتهم وشرفهم ، وفي هذا الحديث فضيلة يوم الجمعة ومزيته على سائر الأيام اهـ ﴿ وفيها ﴾ أن يوم الجمعة لا يختص بصيام وأن ليلتها لا تختص بقيام دون غيرها من الليالي ؛ لأن ذلك يقلل من نشاطه لأداء وظائفها المشروعة وتقدم الكلام على ذلك ﴿ وفيها أيضا ﴾ استحباب الاكثار من الصلاة على النبي ﷺ في يوم الجمعة بل وفي ليلتها كما جاء في بعض الأحاديث وأنها تعرض عليه ﷺ والأحاديث في ذلك كثيرة مشهورة ﴿ منها ﴾ ما رواه الامام الشافعى في مسنده أن رسول الله ﷺ قال « إذا كان يوم الجمعة وليلة الجمعة فأكثرُوا الصلاة علىّ » ﴿ ومنها ﴾ عن أبي الدرداء رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « أكثرُوا من الصلاة علىّ يوم الجمعة فإنه مشهود تشهده الملائكة ، وإن أحدا لن يصلى علىّ إلا عرضت علىّ صلواته حتى يفرغ منها قال قلت وبعد الموت قال إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام » رواه ابن ماجه بسند جيد ﴿ وعن ابن مسعود ﴾ رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال « إن لله ملائكة سياحين يبلغونى عن أمتى السلام » رواه النسائى وابن حبان في صحيحه ، وكذلك رواه الامام احمد وسيأتى في (باب فضل الصلاة على النبي ﷺ وأنها تبلغه) في آخر كتاب الأذكار ﴿ وعن الحسن بن على رضى الله عنهما ﴾ أن رسول الله ﷺ قال « حيثما كنتم فصلوا علىّ فإن صلاتكم تبلغنى » رواه الطبرانى في الكبير وحسنه الحافظ السيوطى ﴿ وعن عمار بن ياسر ﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « إن لله تبارك وتعالى ملكا أعطاه أسماء الخلائق فهو قائم على قبرى إذا مات فليس أحد يصلى علىّ صلاة إلا قال يا محمد صلى عليك فلان بن فلان ، قال فيصلى الرب تبارك وتعالى على ذلك الرجل بكل واحدة عشرة ، رواه (يز . طب . حب) وغير ذلك كثير » وقد ذكر الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه زاد المعاد

(٢) باب ما ورد في ساعة الإجابة ووقتها منه يوم الجمعة

(١٥١٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّ

في خواص يوم الجمعة استحباب كثرة الصلاة على النبي ﷺ في يوم الجمعة وليلته قال لقوله ﷺ «أَكثَرُوا مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةِ الْجُمُعَةِ» قال ورسول الله ﷺ سيد الأنام ويوم الجمعة سيد الأيام ، فللصلاة عليه في هذا اليوم مزية ليست لغيره مع حكمة أخرى، وهي أن كل خير نالته أمته في الدنيا والآخرة فإنها نالته على يده ، فجمع الله لأمته بين خيري الدنيا والآخرة ، فأعظم كرامة تحصل لهم فانما تحصل يوم الجمعة ، فان فيه بعثهم الى منازلهم وقصورهم في الجنة ، وهو يوم المزيد لهم اذا دخلوا الجنة ، وهو عيد لهم في الدنيا ؛ ويوم فيه يسعفهم الله تعالى بطلباتهم وحوائجهم ولا يرد سائلهم ، وهذا كله إنما عرفوه وحصل لهم بسببه وعلى يده ، فمن شكَّره وحمَّده وأداء القليل من حقه ﷺ أن يكثرُوا مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَلَيْلَتِهِ اهـ ﴿ وفيها ﴾ أن النبي ﷺ حي في قبره وأن الأرض لا تأكل أجساد الأنبياء والأحاديث في ذلك كثيرة ﴿ منها ﴾ ما أخرجه ابن ماجه عن أبي الدرداء وتقدم لفظه ﴿ ومنها ﴾ ما أخرجه الطبراني عن أبي الدرداء أيضا عن النبي ﷺ « ليس من عبد يصلي على إلا بغنى صلاته ، قلنا وبعد وفاتك ؟ قال وبعد وفاتي ، إن الله عز وجل حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء » (قال الشوكاني) وقد ذهب جماعة من المحققين الى أن رسول الله ﷺ حي بعد وفاته وأنه يسر بطاعات أمته ؛ وأن الأنبياء لا يبطلون مع أن مطلق الأدراك كالعلم والسمع ثابت لسائر الموتى ، وقد صح عن ابن عباس مرفوعاً (ما من أحد يمر على قبر أخيه المؤمن « وفي رواية » بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه) ﴿ ولابن أبي الدنيا ﴾ اذا مر الرجل بقبر يعرفه فيسلم عليه رد عليه السلام وعرفه ، واذا مر بقبر لا يعرفه رد عليه السلام ، وصح أنه ﷺ كان يخرج الى البقيع لزيارة الموتى ويسلم عليهم ، وورد النص في كتاب الله في حق الشهداء أنهم أحياء يرزقون ، وأن الحياة فيهم متعلقة بالجسد ، فكيف بالأنبياء والمرسلين ، وقد ثبت في الحديث أن الأنبياء أحياء في قبورهم رواه المنذرى وصححه البيهقي ، وفي صحيح مسلم عن النبي ﷺ قال « مررت بموسى ليلة أسرى بي عند الكتيب الأحمر وهو قائم يصلي في قبره » اهـ ﴿ قلت ﴾ سيأتي الكلام على حياة الشهداء وصلاة موسى عليه وعلى جميع الأنبياء الصلاة والسلام ، الأول في باب فضل الشهداء من كتاب الجهاد ، والثاني في باب الاسراء من كتاب العمرة النبوية إن شاء الله تعالى

(١٥١٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا إسماعيل

فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةٍ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ ، وَقَالَ بِيَدِهِ ^(١) قُلْنَا يَقْلَلُهَا يَزِيدُهَا

(١٥١٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَهِيَ بَعْدَ الْعَصْرِ

(١٥١٥) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ (بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) قَالَ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ وَهُوَ فِي صَلَاةٍ سَأَلَ اللَّهَ خَيْرًا إِلَّا آتَاهُ إِيَّاهُ ، قَالَ وَقَلَّهَا ^(٢) أَبُو هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ ، قَالَ فَلَمَّا تَوَفَّى أَبُو هُرَيْرَةَ قُلْتُ وَاللَّهِ لَوْ جِئْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ السَّاعَةِ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مِنْهَا عِلْمٌ ، فَأَتَيْتُهُ (فَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا ^(٣) ثُمَّ قَالَ) قُلْتُ يَا أَبَا سَعِيدٍ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا عَنْ السَّاعَةِ الَّتِي فِي

ثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « الْحَدِيث »  غَرِيبُهُ ^(١) أَيْ أَشَارَ بِيَدِهِ كَمَا صَرَحَ بِذَلِكَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ « وَقَوْلُهُ يَقْلَلُهَا يَزِيدُهَا » أَيْ يُشِيرُ إِلَى أَنَّهَا زَمَنٌ قَلِيلٌ ، وَفِي بَعْضِ رَوَايَاتِ مُسْلِمٍ « وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ » قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ الْإِشَارَةُ لِتَقْلِيلِهَا هِيَ لِلتَّرْغِيبِ فِيهَا وَالْحُضُّ عَلَيْهَا لِمَسَارَةِ وَقْتِهَا وَغَزَاةٍ فَضْلُهَا أَمْ  تَخْرِيجُهُ ^(٢) (ق . وَالْأَرْبَعَةُ . وَغَيْرُهُمْ) إِلَّا أَنَّ التِّرْمِذِيَّ وَأَبَا دَاوُدَ لَمْ يَذْكُرَا الْقِيَامَ وَلَا يَقْلَلُهَا

(١٥١٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ  سَنَدُهُ  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا ابْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ « الْحَدِيث »  تَخْرِيجُهُ ^(٢) (بِز) قَالَ الْعِرَاقِيُّ إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَكَذَلِكَ قَالَ الْهَيْثَمِيُّ .

(١٥١٥) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ  سَنَدُهُ  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ وَصَرِيحٌ قَالَا حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ « الْحَدِيث »  غَرِيبُهُ ^(٢) أَيْ أَشَارَ بِيَدِهِ يَعْرِفُهُمْ أَنَّهَا سَاعَةٌ قَلِيلَةٌ (٣) سَيَأْتِي الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ

الْجُمُعَةِ قَهْلَ عِنْدَكَ مِنْهَا عِلْمٌ؟ فَقَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ قَدْ أَعْلَمْتُهَا ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا كَمَا أَنْسَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، قَالَ ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ^(١)

(١٥١٦) وَعَنْهُ أَيْضًا بِسَنَدِهِ وَلَفْظِهِ ^(٢) وَفِيهِ ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ فَسَأَلْتُ عَنْهَا، فَقَالَ خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَأَهْبِطَ إِلَى الْأَرْضِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَبَضَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، فَهِيَ آخِرُ سَاعَةٍ، وَقَالَ سُرَيْجٌ ^(٣) فَهِيَ آخِرُ سَاعَتِهِ، فَقُلْتُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي صَلَاةٍ وَلَيْسَتْ بِسَاعَةِ صَلَاةٍ ^(٤) قَالَ أَوَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مُنْتَظَرُ الصَّلَاةِ فِي صَلَاةٍ؟ قُلْتُ بَلَى هِيَ وَاللَّهِ هِيَ

(١٥١٧) عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

فِي بَابِ الْمَعْجَزَاتِ مِنْ كِتَابِ الْمِيرَةِ النَّبَوِيَّةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى (١) هَكَذَا آخِرُ الْحَدِيثِ فِي الْأَصْلِ، وَبَعْدَهُ أَحَادِيثُ أُخْرَى لَيْسَ لَهَا تَعْلَقُ بِهَذَا الْبَابِ، وَقَدْ جَاءَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي مُسْنَدِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي الْجُزْءِ الثَّلَاثِ مِنْ مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ صَحِيفَةً ٦٥ وَجَاءَ الْحَدِيثُ الثَّانِي «أَيُّ الَّذِي يَلِيهِ هُنَا» فِي الْجُزْءِ الْخَامِسِ مِنْهُ فِي مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ صَحِيفَةً ٤٥٠ وَقَدْ وَفَّقْنَا اللَّهَ تَعَالَى لِلْجَمْعِ بَيْنَهُمَا، لِأَنَّ الثَّانِي مُتِمٌّ لِلأَوَّلِ وَمَا تَوَفَّقِي إِلَّا بِاللَّهِ ﴿تَحْرِيجُهُ﴾ (خز. ك) وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يَحْرَجَاهُ ﴿قُلْتُ﴾ وَأَقْرَهُ الذَّهَبِيُّ، وَقَالَ الْعِرَاقِيُّ رَجَالَهُ رَجَالَ الصَّحِيحِ

(١٥١٦) وَعَنْهُ أَيْضًا بِسَنَدِهِ وَلَفْظِهِ ﴿غَرِيبُهُ﴾ (٢) أَيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِسَنَدِ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ، وَلَفْظُهُ إِلَى قَوْلِهِ فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ (٣) هُوَ أَحَدُ الرَّاوِيَيْنِ الَّذِينَ رَوَى عَنْهُمَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ هَذَا الْحَدِيثَ وَالثَّانِي يُونُسُ، فَقَالَ يُونُسُ فِي رَوَايَتِهِ فَهِيَ آخِرُ سَاعَةٍ، وَقَالَ سُرَيْجٌ فَهِيَ آخِرُ سَاعَتِهِ أَيُّ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ (٤) يَعْنِي مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ السَّابِقِ «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ فِي صَلَاةٍ الْخ» ﴿تَحْرِيجُهُ﴾ (خز. ك) كَالَّذِي قَبْلَهُ (١٥١٧) عَنْ أَبِي النَّضْرِ ﴿سَنَدُهُ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

ابن سلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ إِنَّا نَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ^(١) فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُؤَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَسْأَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ مَا سَأَلَهُ ، فَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بَعْضُ سَاعَةٍ ^(٢) قَالَ فَقُلْتُ صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ أَبُو النَّضْرِ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ سَأَلْتَهُ ^(٣) آيَةُ سَاعَةٍ هِيَ ؟ قَالَ آخِرُ سَاعَاتِ النَّهَارِ ، فَقُلْتُ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِسَاعَةِ صَلَاةٍ ، فَقَالَ بَلَى ، إِنَّ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ فِي صَلَاةٍ إِذَا صَلَّى ثُمَّ قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ لَا يَحْبِسُهُ إِلَّا أَنْتَظَارُ الصَّلَاةِ (١٥١٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمْتُ الشَّامَ فَلَقِيتُ كَعْبًا فَكَانَ يُحَدِّثُنِي عَنِ التَّوْرَةِ وَأُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى ذِكْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ خَدَّيْتُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُؤَافِقُهَا مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ ، فَقَالَ كَعْبٌ صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، هِيَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً ، قُلْتُ لَا ، فَتَنْظَرُ كَعْبٌ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ هِيَ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً ، قُلْتُ لَا ، فَتَنْظَرُ سَاعَةً فَقَالَ صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً ، قُلْتُ نَعَمْ ^(٤) فَقَالَ كَعْبٌ أَنْتَ دَرَى أَيَّ يَوْمٍ هُوَ ؟ قُلْتُ وَأَيُّ يَوْمٍ هُوَ ؟ قَالَ فِيهِ

ابن الحارث حدثني الضحاك عن أبي النضر عن أبي سلمة « الحديث »  غريبه 
 (١) أى التوراة (٢) يعنى زمنا قليلا (٣) ظاهر هذه العبارة أن أبا سلمة هو السائل والمسئول عبد الله بن سلام وسياقه عند ابن ماجه يدل على أن المائل عبد الله بن سلام والمسئول هو النبي ﷺ فإنه على إيمان عبد الله بن سلام من أوله الى آخره ولم يذكر فيه قال أبو سلمة كما هنا ، ورواه مالك وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان من طريق محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن عبد الله بن سلام من قوله  تخريجهم  (جه)
 وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه إسناده صحيح ورجاله ثقات

(١٥١٨) عن أبي هريرة  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة الخ  غريبه  (٤) الظاهر أن كعبا كان يغالط أبا هريرة وسياق

خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ ، وَفِيهِ تَقْوَمُ السَّاعَةُ وَالْخَلْقُ فِيهِ مُصِيخَةٌ إِلَّا النُّقْلَيْنِ الْجَنَّةَ وَالْإِنْسَ خَشْيَةَ الْقِيَامَةِ ، فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ بِقَوْلِ كَعْبٍ ، فَقَالَ كَذَبَ كَعْبٌ ، قُلْتُ إِنَّهُ قَدْ رَجَعَ إِلَى قَوْلِي ، فَقَالَ أَتَدْرِي أَيَّ سَاعَةٍ هِيَ ؟ قُلْتُ لَا وَهَالِكُ عَلَيْهِ ^(١) أَخْبِرْنِي أَخْبِرْنِي ، فَقَالَ هِيَ فِيمَا بَيْنَ الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ ، قُلْتُ كَيْفَ وَلَا صَلَاةَ ^(٢) قَالَ أَمَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي مُصَلَاةٍ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) ^(٣) قَالَ فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ فَحَدَّثَنِي حَدِيثِي وَحَدِيثَ كَعْبٍ فِي قَوْلِهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ ، قَالَ كَذَبَ كَعْبٌ ، هُوَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي كُلِّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ ، قُلْتُ إِنَّهُ قَدْ رَجَعَ ، قَالَ أَمَا وَالَّذِي نَفْسُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ بِيَدِهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ تِلْكَ السَّاعَةَ ، قَالَ قُلْتُ يَا عَبْدَ اللَّهِ فَأَخْبِرْنِي بِهَا ، قَالَ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، قَالَ قُلْتُ قَالَ لَا يُوَافِقُ مُؤْمِنٌ وَهُوَ يُصَلِّي ^(٤) قَالَ أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ أَنْتَظَرَ صَلَاةً فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ ، قُلْتُ بَلَى ، قَالَ فَهُوَ كَذَلِكَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) ^(٥) بَنَحْوِهِ وَفِيهِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ قَدْ عَلِمْتُ آيَةَ سَاعَةٍ هِيَ ،

ما قاله المؤرخون عن كعب في كتاب المناقب (١) أي سقطت عليه ورميت بنفسي فوقه مُدِحًا بقولي أَخْبِرْنِي أَخْبِرْنِي (٢) يعني في هذا الوقت لأنه وقت كراهة (٣)  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد بن هارون ثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي سامة عن أبي هريرة قال فلقيت الخ (٤) هكذا في الأصل بهذا التركيب « قال قلت قال لا يوافق مؤمن وهو يصلي » والغالب أن يكون فيه سقط ، والمعنى على ما يظهر من الروايات الأخرى « قال أبو هريرة قلت قال رسول الله ﷺ لا يوافقها مؤمن وهو يصلي » يعني وتلك ساعة لا يصلي فيها « قال أما سمعت رسول الله ﷺ الخ (٥)  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي قال قرأت على عبد الرحمن عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سامة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة بنحوه

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ لَهُ فَأَخْبِرْنِي وَلَا تَضِنَّ عَلَيَّ ^(١) قَالَ عَبْدُ اللَّهِ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ كَيْفَ تَكُونُ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يُصَلِّي ، وَتِلْكَ سَاعَةٌ لَا يُصَلِّي فِيهَا ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ فِيهِ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى يُصَلِّي » فَقُلْتُ بَلَى ، قَالَ فَهُوَ ذَاكَ

وفيه الخ (١) أى لا تبخل على بها لمكانها منك وموقعها عندك  تخريج (د . نس . مذ) وقال حسن صحيح ، وأخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه  قلت  وأقره الذهبي  وفي الباب  عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال « يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة ، لا يوجد عبد مسلم يسأل الله عز وجل شيئا إلا آتاه إياه فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر » رواه أبو داود والنسائي واللفظ له والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم (قال المنذرى) وهو كما قاله وحسن الحافظ في الفتح إسناده  وعن أنس بن مالك رضى الله عنه  عن النبي ﷺ قال « التمسوا الساعة التى ترجى فى يوم الجمعة بعد صلاة العصر الى غيبوبة الشمس » رواه الترمذى وقال حديث غريب ؛ ورواه الطبرانى من رواية ابن لهيعة وزاد فى آخره « وهى قدر هذا يعنى قبضة » قال المنذرى وإسناده أصلح من إسناده الترمذى  وعن أبى سالم بن عبد الرحمن  رضى الله عنه « أن ناسا من أصحاب رسول الله ﷺ اجتمعوا فتذكروا الساعة التى فى يوم الجمعة فتفرقوا ولم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة » رواه سعيد بن منصور فى سننه ، وقال الحافظ فى الفتح إسناده صحيح  وعن أبى بردة بن أبى موسى الأشعرى  قال قال لى عبيد الله بن عمر أستمعت أباك يحدث عن رسول الله ﷺ فى شأن ساعة الجمعة ؟ قال قلت نعم ، سمعته يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول « هى ما بين أن يجلس الإمام الى أن تقضى الصلاة » رواه مسلم وأبو داود والبيهقى  الأحكام  اختلفت أحاديث الباب فى تعيين ساعة الأجابة من يوم الجمعة  فى بعضها  أنها مبهمه فى اليوم كله (وفى بعضها) أنها تكون فيما بين العصر والمغرب وأكثر الأحاديث على ذلك ، وبه قال أكثر أهل العلم  وفى بعضها  أنها ما بين أن يجلس الإمام على المنبر الى أن تقضى الصلاة » كما فى حديث أبى موسى الأشعرى عند مسلم وغيره ، وبه قال جماعة من العلماء  وفيها غير ذلك  لهذا اختلفت أنظار العلماء فى تعيين وقتها فذكروا فيه

أقوالاً كثيرة أرجحها ما ذكره الترمذي (قال) ورأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الساعة التي ترجى بعد العصر إلى أن تغرب الشمس ﴿وبه يقول أحمد وإسحاق﴾ وقال أحمد أكثر الحديث في الساعة التي ترجى فيها الدعوة أنها بعد صلاة العصر، وترجى بعد زوال الشمس اه وقد ذكر الحافظ رحمه الله في تعيين وقتها أكثر من أربعين قولاً، ثم قال بعد ذكرها ولا شك أن أرجح الأقوال المذكورة حديث أبي موسى وحديث عبد الله بن سلام، قال الحب الطبري أصبح الأحاديث فيها حديث أبي موسى، وأشهر الأقوال فيها قول عبد الله بن سلام اه قال الحافظ وما عدهما إما موافق لهما أو لأحدهما أو ضعيف الأسناد أو موقوف استند قائله إلى اجتهد دون توقيف، ولا يعارضهما حديث أبي سعيد في كونه ﷺ أنسيها بعد أن علمها لاحتمال أن يكونا سمعا ذلك منه قبل أن أنسى، أشار إلى ذلك البيهقي وغيره ﴿وقد اختلف العارف﴾ في أيهما أرجح، فروى البيهقي من طريق أبي الفضل أحمد بن سلمة النيسابوري أن مسلماً قال حديث أبي موسى أجود شيء في هذا الباب وأصحّه، وبذلك قال البيهقي وابن العربي وجماعة، وقال القرطبي هو نص في موضع الخلاف فلا يلتزم إليه (وقال النووي) هو الصحيح بل الصواب، وجزم في الروضة بأنه الصواب، ورجحه أيضاً بكونه مرفوعاً صريحاً وفي أحد الصحيحين ﴿وذهب آخرون﴾ إلى ترجيح قول عبد الله بن سلام، حكى الترمذي عن أحمد أنه قال أكثر الأحاديث على ذلك، وقال ابن عبد البر إنه أثبت شيء في هذا الباب، وروى سعيد بن منصور بأسناد صحيح إلى أبي سلمة بن عبد الرحمن أن ناساً من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة ثم اختلفوا فلم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة، ورجحه كثير من الأئمة أيضاً ﴿كأحمد وإسحاق ومن المالكية﴾ الطرطوشي، وحكى العلاني أن شيخه الزملي كان شيخ الشافعية في وقته كان يختاره ويحكيه عن الشافعي، وأجابوا عن كونه ليس في أحد الصحيحين بأن الترجيح بما في الصحيحين أو أحدهما إنما هو حيث لا يكون مما انتقده الحافظ كحديث أبي موسى هذا فإنه أعلى بالانقطاع والاضطراب، أما الانقطاع فلأن مخزومة بن بكير لم يسمع من أبيه، قاله أحمد عن حماد بن خالد عن مخزومة نفسه، وكذا قال سعيد بن أبي مريم عن موسى بن سلمة عن مخزومة، وزاد إنما هي كتب كانت عندنا (وقال علي بن المديني) لم أسمع أحداً من أهل المدينة يقول عن مخزومة إنه قال في شيء من حديثه سمعت أبي، ولا يقال مسلم يكتبني بالنعنعين بإمكان اللقاء مع المعاصرة وهو كذلك هنا، لأننا نقول وجود التصريح عن مخزومة بأنه لم يسمع من أبيه كان في دعوى الانقطاع، وأما الاضطراب فقد رواه أبو إسحاق وواصل الأحمد ومعاوية بن قرة وغيرهم عن أبي بردة عن قوله وهؤلاء من أهل الكوفة وأبو بردة كوفي فهم أعلم بحديثه

(٣) باب وجوب الجمعة والتعليل في تركها وعلى من تجب

(١٥١٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ نَحْنُ الْآخِرُونَ وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ^(١) بَيِّنًا أَنَّ كُلَّ أُمَّةٍ أُوتِيَتْ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ ، ثُمَّ هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي كَتَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمْ ^(٢) فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَذَا اللَّهُ لَهُ ^(٣) فَالنَّاسُ لَنَا

من بكير المدنى وهم عدد وهو واحد ، وأيضا فلو كان عند أبي بردة مرفوعا لم يُفْتِ فيه برأيه بخلاف المرفوع ، ولهذا جزم الدارقطنى بأن الموقوف هو الصواب ﴿وسلك صاحب الهدى﴾ مسلما آخر فاختار أن ساعة الأجابة منحصرة في احد الوقتين المذكورين ، وان أحدها لا يعارض الآخر لاحتمال أن يكون صلى الله عليه وسلم دل على أحدهما في وقت وعلى الآخر في وقت آخر ، وهذا كقول ابن عبد البر «الذى ينبغي الاجتهاد في الدعاء في الوقتين المذكورين» وسبق الى نحو ذلك الأمام احمد وهو أولى في طريق الجمع ، وقال ابن المنير في الحاشية اذا علم ان فائدة الأبهام لهذه الساعة ولليلة القدر بمثل الداعي على الاكثار من الصلاة والدعاء ولو بين لا تسلك الناس على ذلك وتركوا ماعداها ، فالعجب بعد ذلك ممن يجتهد في طلب تحديدها اه ما نقله الحافظ والله اعلم

(١٥١٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة وأبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم «الحديث» غريبه (١) قال العلماء معناه الآخرون في الزمان والوجود السابقون بالفضل ودخول الجنة فتدخل هذه الأمة الجنة قبل سائر الأمم ، وقوله ﴿بَيِّنًا﴾ بفتح الباء الموحدة وسكون الياء المثناة تحت ، قال في النهاية بيد بمعنى غير ومنه الحديث بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ، وقيل معناه «على أنهم» وقد جاء في بعض الروايات بآيد أنهم ولم أره في اللغة بهذا المعنى ، وقال بعضهم إنها بأيدي أى بقوة ومعناه نحن السابقون الى الجنة يوم القيامة بقوة أعطاناها الله وفضلنا بها اه ﴿قلت﴾ وستأتى هذه الرواية الأخيرة في آخر الحديث (٢) في رواية لمسلم بسند حديث الباب «ثم هذا اليوم الذى كتبه الله علينا هداانا الله له» ولهذا قال النووي فيه دليل لوجوب الجمعة وفيه فضيلة هذه الأمة اه ﴿قلت﴾ وظاهر حديث الباب أنه فرض على اليهود يوم الجمعة بعينه ، وسيأتى الكلام على في ذلك الأحكام (٣) قال القاضى عياض الظاهر أنه فرض عليهم تعظيم يوم الجمعة بغير تعيين

فِيهِ تَبِعَ ^(١) فَلِلْيَهُودِ غَدَاً ^(٢) وَلِلنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ ، قَالَ أَحَدُهُمَا بَيِّدْ أَنْ ، وَقَالَ آخَرُونَ
بِأَيْدٍ ^(٣) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ ^(٤) بِنَحْوِهِ وَفِيهِ) فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَجَعَلَهُ اللَّهُ لَنَا
عِيداً ، فَالْيَوْمُ لَنَا ^(٥) وَغَدَاً لِلْيَهُودِ ، وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) ^(٦)
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْجُمُعَةَ عَلَى مَنْ قَبْلَنَا فَاخْتَلَفُوا فِيهَا

ووصل الى اجتهادهم لا قامة شرائعهم فيه فاختلف اجتهادهم في تعيينه ولم يهدم الله له ، وفرضه على
هذه الأمة مبينا ولم يكله الى اجتهادهم ففازوا بتفضيله (١) يعني اليهود والنصارى ، لأن
الله عز وجل كتبه عليهم فأعرضوا عنه واختاروا غيره ، فاختارت اليهود السبت وعظمته
لما كان فيه فراغ الخلق وظنت ذلك فضيلة توجب تعظيم اليوم ، وعظمت النصارى الأحد
لما كان فيه ابتداء الخلق ، أما نحن فهدانا الله ليوم الجمعة الذي فضله سبحانه وتعالى ورفع
شأنه وجعله سيد أيام الأسبوع فعظمناه بالوحي والتعيين ، وكلاهما عظم يومه بالقياس والتخمين ،
ومعلوم بلا شك أن يوم الجمعة أفضل من يومى السبت والأحد ، والمفضل تابع والفاضل
متبوع ، فهم تبع لنا بهذا الاعتبار ، وأيضاً لأن يوم الجمعة سابق ليومى السبت والأحد
فهو أول الأسبوع شرعاً وما بعده من الأيام تابع له كما قال الحافظ بدليل تسمية الأسبوع
كله جمعة ، وأيضاً فهم تبع لنا يوم القيامة لأننا أول من يقضى لهم قبل الخلائق ؛ وقد جاء في
صحيح مسلم وغيره ما يؤيد ذلك ، روى مسلم بسنده عن أبي هريرة وحذيفة قالا قال
رسول الله ﷺ «أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا، فكان لليهود يوم السبت، وكان للنصارى
يوم الأحد ، فجاء الله بنا فهدانا الله ليوم الجمعة فجعل الجمعة والسبت والأحد ، وكذلك هم
تبع لنا يوم القيامة ، نحن الآخرون من أهل الدنيا والأولون يوم القيامة المقضى لهم قبل
الخلائق » ورواه البزار في مسنده بلفظ «المغفور لهم قبل الخلائق» (٢) أى فعيد اليهود
غداً وعيد النصارى بعد غد (٣) يريد أن أحد رجال السندين رواه بلفظ بيد أن « وهذا
هو المذكور في الصحيحين » لأن الأمام أحمد رحمه الله رواه بسندين أحدهما عن سفيان
عن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة ؛ والثاني عن سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي
هريرة ، ورواه آخرون بأيديفتح الهمزة وسكون التحتية أى بقوة وتقدم الكلام عليها
والله أعلم (٤)  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ابن إدريس قال سمعت
الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة « الحديث »  غريبه  (٥) يعنى يوم الجمعة
(وغداً لليهود) يعنى يوم السبت (وبعد غد للنصارى) يعنى يوم الأحد (٦)  سنده 

وَهَدَانَا اللَّهُ لَهَا فَالْأَناسُ لَنَا فِيهَا تَبَعٌ ، غَدَاً لِلْيَهُودِ ، وَبَعْدَ غَدَاً لِلنَّصَارَى

(١٥٢٠) عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ عَلَى أَعْوَادٍ مِنْبَرِهِ لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمْ^(١) الْجُمُعَاتِ

أَوْ لَيُخْتِمَنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى قُلُوبِهِمْ^(٢) وَلَيُكْتَبَنَّ مِنَ الْعَافِلِينَ

(١٥٢١) عَنْ جَعْفَرِ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَتَقَامُ ثُمَّ

أُخْرَجَ بِفَتْيَانِي مَعَهُمْ حُزْمُ الْخُطْبِ فَأَحْرَقَ عَلَى قَوْمٍ فِي يُيُوتِهِمْ يَسْمَعُونَ

النِّدَاءَ ثُمَّ لَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ ، فَسُئِلَ يَزِيدُ أَيْ الْجُمُعَةِ هَذَا أَمْ فِي غَيْرِهَا ؟ قَالَ

مَا سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرُ جُمُعَةً وَلَا غَيْرَهَا إِلَّا هَكَذَا^(٣)

حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن قتادة عن عبد الرحمن بن آدم عن
أبي هريرة « الحديث » ❦ تخريجه ❦ (ق . نس . وغيرهم)

(١٥٢٠) عن ابن عمر وابن عباس ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا

هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلام عن الحكم بن مينا عن ابن عمر وابن عباس

« الحديث » ❦ غريبه ❦ (١) أي تركهم (٢) ألحظ الطبع والتغطية ، ومثله الرين وهو

أسوداد القلب من الذنوب ، وقيل الرين اليسير من الطبع ، والطبع اليسير من الأفعال ، والأفعال

أشدّها وهو أن يُقفل على القلب (قال القاضي عياض) اختلف المتكلمون في هذا اختلافاً كثيراً

فقليل هو إعدام اللطف وأسباب الخير ، وقيل هو خلق الكفر في صدورهم ، وهو قول أكثر

متكلمي أهل السنة ، وقال غيرهم هو الشهادة عليهم ، وقيل هو علامة جعلها الله تعالى في قلوبهم لتعرف

الملائكة من يمدح ومن يذم اه ❦ تخريجه ❦ (نس) ورواه مسلم عن أبي هريرة وابن عمر

(١٥٢١) عن جعفر ثنا يزيد ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا

كثير ثنا جعفر ثنا يزيد بن الأصم عن أبي هريرة « الحديث » ❦ غريبه ❦ (٣) يعني

أن أبا هريرة لم يصرح فيه بذكر الجمعة ، ويرجح أنه في الجمعة حديث ابن مسعود الآتي

بعده ففيه التصريح بالجمعة ؛ وقد تقدم نحو هذا الحديث في الباب الرابع من أبواب صلاة

الجماعة ، وتقدم الكلام على شرحه فلا نطيل بذكره هنا ❦ تخريجه ❦ (م . وغيره)

(١٥٢٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ يَوْمَهُمْ

(١٥٢٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَارٍ ^(١) مِنْ غَيْرِ عُذْرِ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ

(١٥٢٤) عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَتْ لَهُ مُصْحَبَةٌ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ مُجَمَعٍ تَهَاوُنًا مِنْ غَيْرِ عُذْرِ طَبَعَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى قَلْبِهِ

(١٥٢٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ^{سنده} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يحيى بن آدم ثنا زهير عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله «الحديث» ^{تخرجه} (م. ك) وإسناده على شرط الشيخين

(١٥٢٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ^{سنده} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أبو طاهر ثنا زهير عن أسيد عن عبد الله بن أبي قتادة عن جابر بن عبد الله «الحديث» ^{تخرجه} (١) يحتمل أن يراد حصول الترك مطلقا سواء تواتت الجمعات أو تفرقت حتى لو ترك كل سنة جمعة لطبع الله تعالى على قلبه بعد الثالثة وهو ظاهر الحديث ، ويحتمل أن يراد ثلاث جمع متوالية كما في حديث أنس عند الديلمي في مسند الفردوس قال « قال رسول الله ﷺ مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ مُتَوَالِيَاتٍ مِنْ غَيْرِ عُذْرِ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ » لأن موالاة الذنب ومتابعته مشعرة بقلّة المبالاة به ، وتقدم معنى الطبع وهو الختم على القلب والعياذ بالله تعالى ، وهو جزاء من ترك الجمعة تهاونا أخذاً من حديث أبي الجعد الآتي ففيه التقييد بذلك ، فينبغي حمل حديث جابر وما يماثله من الأحاديث المطلقة على حديث أبي الجعد المقيّد بالتهاون ، وكذلك تحمل الأحاديث المطلقة على المقيدة بعدم العذر ^{تخرجه} (نس. خز. ك) وصححه وأقره الذهبي ورواه أيضا ابن ماجه وجود المنذرى إسناده

(١٥٢٤) عَنْ أَبِي الْجَعْدِ ^{سنده} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو قال حدثني عبيدة بن سفيان الحضرمي عن أبي الجعد الضمري «الحديث» ^{تخرجه} (الأربعة. ك) وقال سيح على شرط مسلم ﴿قلت﴾

(١٥٢٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ

(١٥٢٦) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَحْضَرُوا الْجُمُعَةَ وَأَذْنُوا مِنَ الْإِمَامِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَخَلَّفُ عَنِ الْجُمُعَةِ حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَخَلَّفُ عَنِ الْجَنَّةِ وَإِنَّهُ لَمَنْ أَهْلُهَا^(١)

(١٥٢٧) عَنْ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَتَّخِذُ أَحَدُكُمْ السَّائِمَةَ^(٢) فَيَشْهَدُ الصَّلَاةَ

وأقره الذهبي وأخرجه (خز. حب) وحسنه الترمذي

(١٥٢٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو سَعِيدٍ ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أُسَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَارٍ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ » تخرجه وأورده المنذرى وقال رواه أحمد بإسناد حسن والحاكم وقال صحيح الإسناد قلت ورواه أيضا الإمام مالك في الموطأ عن صفوان بن مسلم يشك الإمام مالك في رفعه (١٥٢٦) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سَرِيحُ بْنُ النُّعْمَانِ ثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ « الْحَدِيثُ » غريبه (١) الْمَعْنَى أَنَّ التَّخَلُّفَ عَنِ الْجُمُعَةِ سَبَبٌ فِي تَأْخُرِ التَّخَلُّفِ عَنِ الدُّخُولِ فِي الْجَنَّةِ مَعَ السَّابِقِينَ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِهَا، وَمَعَ هَذَا فَرُبَّمَا كَانَتْ دَرَجَاتُهُ فِي الْجَنَّةِ أَقَلَّ مِنْ دَرَجَاتِ غَيْرِهِ بِسَبَبِ تَخَلُّفِهِ عَنِ الْجُمُعَةِ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ مِنَ السَّابِقِينَ الرَّاقِينَ فِي الْجَنَّةِ فَلَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الْجُمُعَةِ وَلِيَبْكُرَ إِلَيْهَا وَلِيَدْنُ مِنَ الْإِمَامِ بِقَدْرِ الْإِمَامِ، وَسَيَأْتِي فَضْلُ ذَلِكَ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَبْوَابٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى تخرجه (ك) وَفِيهِ « فَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَزَالُ يَتْبَاعِدُ حَتَّى يُوْخِرَ فِي الْجَنَّةِ وَإِنْ دَخَلَهَا » وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يَخْرُجَاهُ قلت وأقره الذهبي

(١٥٢٧) عَنْ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو سَعِيدٍ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الرَّجَالِ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ مَوْلَى غَفَرَةَ يَحْدُثُ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ « الْحَدِيثُ » غريبه (٢) هِيَ الْمَاشِيَةُ الَّتِي تَرعى بِنَفْسِهَا

فِي جَمَاعَةٍ فَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ سَاعَتُهُ ^(١) فَيَقُولُ لَوْ طَلَبْتُ لِسَائِمَتِي مَكَانًا هُوَ أَكْلًا مِنْ هَذَا ^(٢) فَيَتَحَوَّلُ وَلَا يَشْهَدُ إِلَّا الْجُمُعَةَ، فَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ سَاعَتُهُ، فَيَقُولُ لَوْ طَلَبْتُ لِسَائِمَتِي مَكَانًا هُوَ أَكْلًا مِنْ هَذَا، فَيَتَحَوَّلُ ^(٣) فَلَا يَشْهَدُ الْجُمُعَةَ وَلَا الْجُمَاعَةَ فَيُطْبَعُ عَلَى قَلْبِهِ

﴿ فصل منه في كفارة من ترك الجمعة لغير عذر ﴾

(١٥٢٨) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَرَكَ جُمُعَةً فِي غَيْرِ عَذْرِ فَلَيْتَ تَصَدَّقَ بِدِينَارٍ ^(٤)

كَلَّا بَلْ وَالْغَنَمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ (١) أَيْ لِقَلَّةِ الْمَرْعَى (٢) السَّكَلُ الْبُتَاتُ وَالْعُشْبُ وَسَوَاءُ رَطْبِهِ وَيَابِسِهِ، وَالْمَنْعَى أَنَّهُ يَطْلُبُ مَكَانًا أَكْثَرَ بُتَاتًا وَعُشْبًا مِنْ هَذَا فَيَتَحَوَّلُ إِلَيْهِ فَيُبْعَدُ عَنِ الْمَسْجِدِ فَلَا يَشْهَدُ فِيهِ إِلَّا الْجُمُعَةَ (٣) يَعْنِي فَيَتَحَوَّلُ إِلَى مَكَانٍ أَبْعَدَ مِنَ الْأَوَّلِ فَلَا يَشْهَدُ الْجُمُعَةَ وَلَا الْجُمَاعَةَ فَيَحْرَمُ مِنْ خَيْرٍ كَثِيرٍ، وَسَبَبُ ذَلِكَ الطَّمَعُ وَالِاسْتِكْنَارُ مِنَ الدُّنْيَا، فَلَوْ قَنَعَ بِالْقَلِيلِ مِنْهَا لَاسْتَرَاخَ مِنْ عَنَائِهَا وَتَسَرَّلَهُ الْعَمَلُ لِلدَّارِ الْبَاقِيَةِ فَيَجْنِي ثَمَرَتَهُ هُنَاكَ وَيَتَمَتَّعُ بِمَا أَعَدَّهُ اللَّهُ لَهُ مِنَ النِّعَمِ الْمَقِيمِ، فَيَرَى مَا لَا عَيْنَ رَأَتْ وَلَا أَذْنَ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ

(١٥٢٨) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بِهِ ثَنَا هَامٌ وَيزيد وثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة حدثني قدامة بن وبرة رجل من بني عفيف عن سمرة بن جندب « الحديث » غريبه (٤) قِيلَ إِنَّ الْأَمْرَ فِيهِ لِلِاسْتِحْبَابِ، لِأَنَّ الْجُمُعَةَ لَهَا بَدَلٌ وَهُوَ الظُّهْرُ، وَهَذِهِ الْكُفَّارَةُ الْمَقْصُودُ مِنْهَا تَخْفِيفُ الذَّنْبِ لَا مَحْوُهُ كُلُّهُ لِأَنَّ تَرْكَ الْجُمُعَةِ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ مِنَ الْكِبَائِرِ لَمَّا وَرَدَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ، أَمَّا مَحْوُ الذَّنْبِ كُلِّهِ فَلَا يَدْفَعُهُ مِنَ التَّوْبَةِ، هَكَذَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ؛ وَلَمْ أَجِدْ مَسْوَغًا لَمَّا قَالُوا، لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَمْرِ الْوُجُوبُ إِلَّا إِذَا دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى صَرْفِهِ عَنْهُ وَلَا دَلِيلٌ؛ وَتَعْلِيلُهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّ الْجُمُعَةَ لَهَا بَدَلٌ لَيْسَ دَلِيلًا عَلَى صَرْفِ الْأَمْرِ مِنَ الْوُجُوبِ إِلَى التَّدْبِيرِ، فَيَجُوزُ وَجُوبُ الْكُفَّارَةِ مَعَ صَلَاةِ الظُّهْرِ عِقَابًا لَهُ عَلَى تَخْلُفِهِ عَنِ الْجُمُعَةِ، وَقَوْلُهُمْ إِنَّ الْكُفَّارَةَ لِتَخْفِيفِ الذَّنْبِ لَا لِمَحْوِهِ كُلِّهِ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ أَيْضًا، لِأَنَّهَا مَا سَمِعَتْ كُفَّارَةً إِلَّا لِتَكْفِيرِ الذَّنْبِ عَنْ مَرْتَكِبِهِ وَإِنْ كَانَ مِنَ الْكِبَائِرِ، لِأَسْمَاؤِهِ وَخَاصِّ بِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى؛ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ لَهُ كُفَّارَةً فَمَنْ أَدَّاهَا قَبِلَتْ مِنْهُ

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَيَنْصِفْ دِينَارٌ ^(١)

ولاحرج على فضل الله تعالى ، ومن لم يؤدها صار مستحقا للعقاب الوارد في ذلك ، نعم إن أدّاها مستخفا بها مصرّا على العود فهذا الاصرار نفسه هو الذنب الذي لا يحصى إلا بالتوبة ، فالذي يظهر لي أن الأمر في الحديث للوجوب وأن الكفارة تمحو الذنب والله أعلم (١) يعني فان لم يجد دينارا كاملا بأن تعسر عليه ذلك فليصدق بنصف دينار ﴿ تخريجہ ﴾ (د. نس) وفي إسناده قدامة بن وبرة (بفتحات) وثقه ابن معين وقال أحمد لا يعرف ، قال البخاري لم يسمع من سمرة (خلاصة) ورواه الحاكم في المستدرک وقال هذا حديث صحيح الأسناد ولم يخرج خلاف فيه لسعيد بن بشير وأيوب بن العلاء ، فانهما قالان قتادة عن قدامة بن وبرة عن رسول الله ﷺ مرسلًا ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبي وقال رواه سعيد بن بشير وأيوب بن العلاء عن قتادة عن قدامة مرسلًا ، وزاد أيوب أو صاع حنطة أو نصف صاع ، قال عبد الله بن أحمد سئل أبي عنه فقال هأم أحفظ من أيوب بن العلاء اه ورواه ابن ماجه من طريق آخر ليس فيه قدامة بن وبرة بلفظ «من ترك الجمعة متعمدا فليصدق بدينار فان لم يجد فبنصف دينار» وسنده جيد ﴿ وفي الباب ﴾ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «من ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات فقد نبذ الاسلام وراء ظهره» رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح وهو موقوف على ابن عباس ﴿ وعن أبي هريرة ﴾ رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «ألا هل عسى أحدكم أن يتخذ الصبغة من الغنم على رأس ميل أو ميلين فيتعذر عليه السكّاء فيرتفع ، ثم تجيء الجمعة فلا يجيء ، ولا يشهدها ، وتجيء الجمعة فلا يشهدها حتى يطبع على قلبه» أورده المنذرى وقال رواه ابن ماجه بإسناد حسن وابن خزيمة في صحيحه ، قال والصبغة بضم الصاد المهملة وتشديد الباء الموحدة هي السّيرية إما من الخيل أو الأبل أو الغنم ما بين العشرين إلى الثلاثين تضاف إلى ما كانت منه ، وقيل هي ما بين العشرة إلى الأربعين اه ﴿ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ﴾ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «الجمعة على كل من سمع النداء» رواه أبو داود والدارقطني وقال «إنما الجمعة على من سمع النداء» قال أبو داود روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصوراً على عبد الله بن عمرو ولم يرفعوه إنما أسنده قبيصة اه قال البيهقي وقبيصة بن عقبة من الثقات اه وقد روى هذا الحديث من عدة طرق يقوى بعضها بعضا ، وقال النووي في الخلاصة إن البيهقي قال له شاهد فذكره بإسناد حسن ﴿ قلت ﴾ ويعضده بل يغني عنه ما رواه مسلم وغيره ﴿ عن أبي هريرة ﴾ رضي الله عنه قال «أتى النبي ﷺ رجل أعمى

فقال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني الى المسجد فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته فرخص له ؛ فلما ولي دماء فقال هل تسمع النداء بالصلاة ؟ قال نعم قال فأجب (وروى نحوه) الإمام أحمد وأبو داود والطبراني وابن حبان بسند جيد عن ابن أم مكتوم ، وتقدم في الباب الثالث من أبواب صلاة الجماعة رقم ١٣٠٢ فاذا كان هذا في مطلق الجماعة فالقول به في خصوصية الجمعة أولى ﴿ وعن حفصة ﴾ رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال « رواح الجمعة واجب على كل محتلم » رواه النسائي ورجاله رجال الصحيح إلا عياش بن عباس وهو ثقة ﴿ وعن طارق بن شهاب ﴾ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض » رواه أبو داود وقال طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً اه قال العراقي فاذا قد ثبتت صحبته فالحديث صحيح ؛ وغايته أن يكون مرسل صحابي وهو حجة عند الجمهور ، وإنما خالف فيه أبو إسحاق الأسفراييني ، بل ادعى بعض الحنفية الاجماع على أن مرسل الصحابي حجة اه ﴿ قلت ﴾ حديث طارق رواه الحاكم في المستدرک من طريق هريم بن سفيان عن إبراهيم بن محمد بن المنذر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى عن النبي ﷺ الخ فهو من هذا الطريق مرفوع وليس مرسلاً ، وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فقد اتفقا جميعاً على الاحتجاج بهريم بن سفيان ولم يخرجاه ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبي ﴿ وعن جابر بن عبد الله ﴾ رضي الله عنهم قال قال رسول الله ﷺ « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا امرأة أو مسافراً أو عبداً أو مريضاً » رواه أبو داود والبيهقي والدارقطني وفي إسناده ابن لهيعة ومعاذ بن محمد وهما ضعيفان (قال النووي) في المجموع لكن له شواهد ذكرها البيهقي وغيره اه ﴿ وعن عمر بن الخطاب ﴾ رضي الله عنه أنه أبصر رجلاً عليه هيئة السفر فسمعه يقول لولا أن اليوم يوم جمعة لخرجت فقال عمر « اخرج فان الجمعة لا تحبس عن سفر » رواه الامام الشافعي في مسنده وذكره الحافظ في التلخيص ولم يتكلم عليه ﴿ وروى سعيد بن منصور ﴾ في سننه أن أبا عبيدة سافر يوم الجمعة ولم يفتظر الصلاة ﴿ وأخرج أبو داود ﴾ في المراسيل وابن أبي شعبة عن الزهري « أنه أراد أن يسافر يوم الجمعة ضحوة فقبل له في ذلك ، فقال إن النبي ﷺ سافر يوم الجمعة » ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على جملة أحكام ﴿ منها ﴾ ان الأمة الحمدية أفضل الأمم وإن تأخر وجودها في الدنيا عن الأمم الماضية فهي سابقة لهم في الآخرة ، وهي أول من يحشر. وأول من يحاسب. وأول من يقضى بينهم. وأول من يدخل الجنة ﴿ ومنها ﴾ فضل يوم الجمعة وإن تعظمه فرض على أهل الكتاب وعلينا فاختلفوا فيه وهذا الله له (قال ابن بطال) ليس المراد أن يوم الجمعة فرض عليهم بعينه

فتركه لأنه لا يجوز لأحد أن يترك ما فرض الله عليه وهو مؤمن ، وإنما يدل والله أعلم أنه فرض عليهم يوم من الجمعة وكل إلى اختيارهم ليقوموا فيه شريعتهم فاختلقوا (وقال النووي) يمكن أن يكونوا أمروا به صريحاً فاختلقوا هل يلزم تعيينه أم يسوغ إبداله بيوم آخر فاجتهدوا في ذلك فأخطأوا اهـ (قال الحافظ) ويشهد له ما رواه الطبراني بإسناد صحيح عن مجاهد في قوله تعالى « إنما جعل السبت على الذين اختلفوا فيه » قال أرادوا الجمعة فأخطأوا وأخذوا السبت مكانه ، ويحتمل أن يراد بالاختلاف اختلاف اليهود والنصارى في ذلك ، وقد روى ابن أبي حاتم من طريق اسباط بن نصر عن السدي التصريح بأنهم فرض عليهم يوم الجمعة بعينه فأبوا ولفظه « إن الله فرض على اليهود الجمعة فأبوا وقلوا يا موسى إن الله لم يخلق في يوم السبت شيئاً فاجعله لنا فجعل عليهم » وليس ذلك بعجيب من مخالفتهم كما وقع لهم في قوله تعالى « ادخلوا الباب سجداً وقولوا حطة » وغير ذلك ؛ وكيف لا وهم القائلون سمعنا وعصينا اهـ وقد استنبط البخاري من هذا الحديث (أعني الحديث الأول من أحاديث الباب) فرضية صلاة الجمعة وبوب عليه « باب فرض الجمعة » وصرح النووي والحافظ بأنه يدل على الفرضية لقوله عَلَيْهِ السَّلَام « كتبته الله عليهم فهدانا له » فان التقدير فرض عليهم وعلينا فضلوها وهدينا ، وقد وقع عند مسلم في رواية سفيان عن أبي الزناد بلفظ « كتب علينا » وقال ابن العربي الجمعة فرض عين باجماع الأمة ، وقال ابن قدامة في المغني أجمع المسلمون على وجوب الجمعة ، وحكى المرعشي عن الشافعي في القديم أنها فرض كفاية ، قال الدارمي وغلطوا حاكمه (قال النووي) رحمه الله الجمعة فرض عين على كل مكلف غير أصحاب الأعذار والنقص ، هذا هو المذهب وهو المنصوص للشافعي في كتبه ، وقطع به الأصحاب في جميع الطرق إلا ما حكاه القاضي أبو الطيب في تعليقه وصاحب الشامل وغيرهما عن بعض الأصحاب أنه غلط فقال هي فرض كفاية ، قالوا وسبب غلظه أن الشافعي قال من وجبت عليه الجمعة وجبت عليه صلاة العيدين ؛ قالوا لأن مراد الشافعي من خوطب بالجمعة وجوباً خوطب بالعيدين متأكداً ، واتفق القاضي أبو الطيب وسائر من حكى هذا الوجه على غلط قائله ، قال القاضي أبو إسحاق المروزي لا يحل أن يحكى هذا عن الشافعي ، ولا يختلف أن مذهب الشافعي أن الجمعة فرض عين ، ونقل ابن المنذر في كتابيه كتاب الأجماع والأشراق إجماع المسلمين على وجوب الجمعة اهـ (وفي أحاديث الباب أيضاً) التهيب من التخلف عن الجمعة وأن من تخلف عنها لغير عذر استحق الوعيد الشديد الوارد فيها من الطبع على قلبه واتصافه بصفات المنافقين وتأخره في الجنة وإن كان من أهلها وكونه من الغافلين عن طاعة الله عز وجل وغير ذلك (وفيها) ان من تأخر عن الجمعة لغير عذر لزمه أن يكفر

عن ذلك بدينار يتصدق به ، فان لم يجد فنصف دينار ﴿ وفيها ﴾ ان الجمعة لا تجب إلا على من سمع النداء ﴿ واليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق ﴾ حكى ذلك الترمذي عنهم ، وحكاه ابن العربي عن مالك وروى ذلك عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما (قال الشوكاني) والمراد بالنداء المذكور في الحديث هو النداء الواقع بين يدي الأمام في المسجد ، لأنه الذي كان في زمن النبوة لا الواقع على المنارات فإنه محدث ، قال وظاهره عدم وجوب الجمعة على من لم يسمع النداء سواء كان في البلد الذي تقام فيه الجمعة أو في خارجه ، وقد ادعى في البحر الأجاج على عدم اعتبار سماع النداء في موضعها ، واستدل لذلك بقوله إذا لم تعتبره الآية يعني قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله » وأنت تعلم أن الآية قد قيد الأمر بالسعى فيها بالنداء لما تقرر عند أئمة البيان من أن الشرط قيد لحكم الجزاء والنداء المذكور فيها يستوى فيه من في المصر الذي تقام فيه الجمعة ومن خارجه ، نعم إن صح الأجاج كان هو الدليل على عدم اعتبار سماع النداء لمن في موضع إقامة الجمعة عند من قال بحجية الأجاج ، وقد حكى العراقي في شرح الترمذي عن الشافعي ومالك وأحمد بن حنبل أنهم يوجبون الجمعة على أهل المصر وإن لم يسمعوا النداء ﴿ وقد اختلف أهل العلم ﴾ فيمن كان خارجاً عن البلد الذي تقام فيه الجمعة ، فقال عبد الله بن عمر وأبو هريرة وأنس والحسن وعطاء ونافع وعكرمة والحكم والأوزاعي والأمام يحيى أنها تجب على من يؤويه الليل إلى أهله ، والمراد أنه إذا جتمع مع الأمام أمكنه العود إلى أهله آخر النهار وأول الليل ، واستدلوا بما أخرجه الترمذي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال « الجمعة على من آواه الليل إلى أهله » قال الترمذي وهذا إسناد ضعيف إنما يروى من حديث معارك بن عباد عن عبد الله بن سعيد المقبري ، وضعف يحيى بن سعيد القطان عبد الله بن سعيد المقبري في الحديث اهـ (وقال العراقي) إنه غير صحيح فلا حجة فيه ﴿ قلت ﴾ وهذا هو اعتقادي ، لأن العمل به يوجب الحرج والله تعالى يقول « وما جعل عليكم في الدين من حرج » وذهب الهادي والناصر ومالك إلى أنها تلزم من سمع النداء بصوت الصيِّت من سور البلد ﴿ وقالت الشافعية ﴾ الاعتبار في سماع النداء أن يقف المؤذن في طرف البلد والأصوات هادئة والريح ساكنة وهو مستمع ، فإذا سمع لزمه وإن لم يسمع لم يلزمه ، ذكره صاحب المهدب ، وقال عطاء تلزم من على عشرة أميال ، وقال الزهري من على ستة أميال ، وقال ربيعة من على أربعة (وروى) عن مالك ثلاثة ، وروى عن الشافعي فرسخ ، وكذلك روى عن أحمد (قال ابن قدامة) وهذا قول أصحاب الرأي ، وروى في البحر عن زيد بن علي والباقر والمؤيد بالله وأبي حنيفة وأصحابه

أنها لا تجب على من كان خارج البلد ﴿ وفيها أن الجماعة شرط في صحة الجمعة ﴾ لقوله ﷺ في حديث طارق بن شهاب « الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة » وبه قال جميع العلماء إلا أنهم اختلفوا في العدد الذي تنعقد به الجمعة اختلافاً كثيراً ، وسبب اختلافهم عدم ورود دليل صريح في اشتراط العدد ﴿ فذهب الشافعية والحنابلة ﴾ الى أنها تنعقد بأربعين رجلاً بالأمام ، وبه قال إسحاق ، وهو رواية عن عمر بن عبد العزيز ؛ وعنه رواية باشرط خمسين ، واستدلوا بما رواه الدارقطني والبيهقي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال « مضت السنة أن في كل ثلاثة إماماً ، وفي كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وأضحى وفطراً » لكنه ضعيف ضعفه الحفاظ ، وقال البيهقي هو حديث لا يحتج بمثله ، واحتج لمن شرط خمسين بحديث أبي أمامة عن النبي ﷺ قال « في الخمسين جمعة وليس فيما دون ذلك » رواه الدارقطني باسناد فيه ضعيفات ﴿ وذهب المالكية ﴾ الى انعقادها باثني عشر رجلاً سوى الإمام ، وحكاها المتولي عن ربيعة والماوردي في الحاوي ، وبه قال الزهري والأوزاعي ومحمد بن الحسن ؛ واستدلوا بما رواه مسلم والترمذي وصححه والأمام أحمد ، وسيأتي عن جابر « أن النبي ﷺ كان يحطب قائماً يوم الجمعة فجاءت غير من الشام فانتقل الناس اليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً » والحديث وإن كان صحيحاً إلا أنه ليس فيه ما يدل على أنها لا تصح إلا بهذا العدد ﴿ وذهب أبو حنيفة ﴾ والثوري والليث ومحمد الى انعقادها بثلاثة غير الإمام مستدلين بقوله تعالى « فاسعوا الى ذكر الله » لأن قوله تعالى فاسعوا يقتضي ساعين ، وأقل الجمع ثلاثة ، وقوله « الى ذكر الله » يقتضي ذاكراً يسعى اليه وهو الإمام ؛ وهذا الاستدلال فيه نظر ﴿ وذهب الأوزاعي ﴾ وأبو ثور وأبو يوسف وهو رواية عن (الإمام أحمد) أنها تنعقد باثنين غير الإمام ؛ واحتجوا بما احتج به أبو حنيفة ﴿ وذهب الحسن بن صالح والنخعي وداود ﴾ الى انعقادها باثنين أحدهما الإمام ، محتجين بأن العدد واجب بالحديث والأجاء ، ورأوا أنه لا يثبت دليل على اشتراط عدد مخصوص ، وقد صحت الجماعة في سائر الصلوات باثنين ، ولا فرق بينها وبين الجماعة ، ولم يأت نص من رسول الله ﷺ بأن الجمعة لا تنعقد إلا بكذا ، وهو وجهه ورجحه الشوكاني ، وقد ذكر الحفاظ في ذلك خمسة عشر مذهباً ، آخرها اشتراط جمع كثير بغير قيد ، حكاها الحفاظ السيوطي عن مالك (قال الحفاظ) ولعل هذا الأخير أرجحها من حيث الدليل اه قال الشوكاني لا مستند لاشتراط ثمانين أو ثلاثين أو عشرين أو تسعة أو سبعة كما أنه لا مستند لصحتها من الواحد المنفرد ، وأما الاثنان فبانضمام أحدهما الى الآخر يحصل الاجتماع ، وقد أطلق الشارع اسم الجماعة عليهما فقال « الاثنان فما فوقهما جماعة » كما تقدم في أبواب الجماعة وقد انعقدت سائر الصلوات بهما

بالأجتماع ، والجمعة صلاة فلا تختص بحكم يخالف غيرها إلا بدليل ولا دليل على اعتبار عدد فيها زائد على المعتبر في غيرها ، وقد قال عبد الحق إنه لا يثبت في عدد الجمعة حديث ، وكذلك قال السيوطي لم يثبت في شيء من الأحاديث تعيين عدد مخصوص إه بتصرف واختصار ، وقال في الدراري المضية الجمعة كسائر الصلوات لا تختلها إلا في مشروعية الخطبتين قبلها ، ورد ما قيل أنه يشترط في وجوبها الأمام الأعظم والمصر الجامع والعدد الخصوص بأن هذه الشروط لم يدل عليها دليل ينفي استحبابها فضلا عن وجوبها فضلا عن كونها شروطا ، بل إذا صلى رجلان الجمعة في مكان لم يكن فيه غيرها جماعة فقد فعلا ما يجب عليهما ، فإن خطب أحدهما فقد عملا بالسنة ، وإن تركا الخطبة فهي سنة فقط ، ولولا حديث طارق بن شهاب في تقييد الوجوب على كل مسلم بكونه في جماعة لكان فعلها فرادى مجزئاً كغيرها من الصلوات اه ﴿ وفيها أن الجمعة لا تجب على خمسة ﴾ المرأة والصبي . والمريض . والعبد المملوك . والمسافر (أما المرأة) فقد نقل ابن المنذر وغيره الأجماع أن المرأة لا جمعة عليها مع نقله وغيره الأجماع أيضا على أنها لو حضرت وصالت الجمعة جاز ؛ وقد ثبت بالأحاديث الصحيحة المستفيضة أن النساء كن يصلين خلف رسول الله ﷺ في مسجده خلف الرجال ؛ لكن تراعى الشروط المتقدمة في باب الأذن للنساء بالخروج الى المساجد من أبواب صلاة الجماعة (وأما الصبي) فإنها لا تجب عليه أيضا بالأجتماع وتصح منه (وأما المريض) فإنها لا تجب عليه إذا كان الحضور يجب عليه مشقة (قال النووي) قال أصحابنا المرض المسقط للجمعة هو الذي يلحق صاحبه بقصد الجمعة مشقة ظاهرة غير محتملة ، قال المتولي ويلتحق بالمريض في هذا من به إسهال كثيره وألحق أبو حنيفة الأعمى بالمريض وإن وجد قائدا (وقال النووي) إذا وجد الأعمى قائدا متبرطا أو بأجرة المثل وهو واجدها لزمته الجمعة وإلا فلا تجب عليه ، هكذا أطلقه المصنف (يعني صاحب المذهب) والجمهور ، وقال القاضي حسين والمتولي تلزمه إن أحسن المشى بالعصا بلا قائد ، هذا تفصيل مذهبننا ، ومن قال بوجوب الجمعة على الأعمى الذي يجد قائدا مالك وأحمد وأبو يوسف ومحمد وداود ، وقال أبو حنيفة لا تجب اه ﴿ قلت ﴾ الأدلة تقتضي وجوبها على الأعمى وإن لم يجد قائدا إذا كان يسمع النداء وكان ممن يهتدى الى المسجد بنفسه (وأما العبد المملوك) فأكثر العلماء يقولون بعدم وجوب الجمعة عليه ، ومثله المكاتب وسواء المدبر وغيره (قال النووي) هذا مذهبننا وبه قال جمهور العلماء ، قال ابن المنذر أكثر العلماء على أن العبد والمدبر والمكاتب لا جمعة عليهم ، وهو قول عطاء والشعبي والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز ومالك وأهل المدينة والثوري وأهل الكوفة وأحمد وإسحاق وأبي ثور ، قال وقال بعض

العلماء تجب الجمعة على العبد فان منعه السيد فله التخلف ، وعن الحسن وقتادة والأوزاعي وجوبها على عبد يؤدي الضريبة وهو الخراج (وقال داود) تجب عليه مطلقا وهي رواية عن أحمد ، دليلنا حديث طارق بن شهاب السابق ، وأما من بعضه حر وبعضه رقيق فلا الجمعة عليه على الصحيح وبه قطع الجمهور اهـ ج (وأما المسافر) ففيه خلاف ، قال ابن قدامة في المغنى أكثر أهل العلم يرون أنه لا الجمعة عليه ، كذلك قاله مالك في أهل المدينة والثوري في أهل العراق والشافعي وإسحاق وأبو ثور ، وروى ذلك عن عطاء وعمر بن عبد العزيز والحسن والشعبي (وحكى عن الزهري والنخعي) أنها تجب عليه ، لأن الجماعة تجب عليه فالجمعة أولى ، قال ولنا ان النبي ﷺ كان يسافر فلا يصلي الجمعة في سفره ، وكان في حجة الوداع بعرفة يوم الجمعة فصلى الظهر والعصر جمع بينهما ولم يصل الجمعة ، والخلفاء الراشدون رضى الله عنهم كانوا يسافرون في الحج وغيره فلم يصل أحد منهم الجمعة في سفره ، وكذلك غيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم ، وقد قال إبراهيم كانوا يقيمون بالرى السنة وأكثر من ذلك وبسجستان السنين لا يجمعون ، وعن الحسن عن عبد الرحمن ابن سمرة قال أمت معه سنين بـكابل يقصر الصلاة ولا يجمع رواها سعيد ، وأقام أنس بنيسابور سنة أو سنتين فكان لا يجمع ، ذكره ابن المنذر وهذا إجماع مع السنة الثابتة فيه فلا يسوغ مخالفتها اهـ ﴿ وفي أحاديث الباب أيضا ﴾ جواز السفر يوم الجمعة مطلقا كما هو ظاهر الأدلة ، وللعلماء خلاف في جوازه من طلوع الفجر الى الزوال وينحصر ذلك في خمسة أقوال ذكرها الشوكاني (الأول) الجواز ، قال العراقي وهو قول أكثر العلماء ، فمن الصحابة عمر بن الخطاب والزبير بن العوام وأبو عبيدة بن الجراح وابن عمر ، ومن التابعين الحسن وابن سيرين والزهري ، ومن الأئمة أبو حنيفة ومالك في الرواية المشهورة عنه ، والأوزاعي وأحمد في الرواية المشهورة عنه ، وهو القول القديم للشافعي ، وحكاه ابن قدامة عن أكثر أهل العلم (والقول الثاني) المنع منه وهو قول الشافعي في الجديد وهو إحدى الروايتين عن أحمد وعن مالك (والثالث) جوازه لسفر الجهاد دون غيره ، وهو إحدى الروايات عن أحمد (والرابع) جوازه للسفر الواجب دون غيره ، وهو اختيار أبي إسحاق المروزي من الشافعية ومال إليه إمام الحرمين (والخامس) جوازه لسفر الطاعة واجبا كان أو مندوبا ، وهو قول كثير من الشافعية وصححه الرافعي ﴿ وأما بعد الزوال ﴾ من يوم الجمعة فقال العراقي قد ادعى بعضهم الاتفاق على عدم جوازه وليس كذلك ، فقد ذهب أبو حنيفة والأوزاعي الى جوازه كسائر الصلوات ، وخالفهم في ذلك عامة العلماء ، وفرقوا بين الجمعة وبين غيرها من الصلوات بوجوب الجماعة في الجمعة دون غيرها ، والظاهر جواز السفر قبل دخول وقت الجمعة وبعد دخوله لعدم المانع

(٤) باب جواز التخلف عنه الجمعة إذا صادفت يوم عيد أو مطر

(١٥٢٩) عَنْ إِيَّاسِ بْنِ أَبِي رَمْلَةَ الشَّامِيِّ قَالَ شَهِدْتُ مُعَاوِيَةَ سَأَلَ زَيْدَ

ابْنَ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَهِدْتُ ^(١) مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا؟ قَالَ نَعَمْ، صَلَّى الْعِيدَ أَوَّلَ النَّهَارِ ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ ^(٢) فَقَالَ مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْمَعَ فَلْيَجْمَعْ

من ذلك ﴿ وأما وقت صلاة الجمعة ﴾ فالظاهر عدم الجواز لمن قد وجب عليه الحضور إلا أن يخشى حصول مضرة من تخلفه للجمعة كالانقطاع عن الرفقة التي لا يتمكن من السفر إلا معهم وما شابه ذلك من الأعذار ، وقد أجاز الشارع التخلف عن الجمعة لعذر المطر ، فجوازه لما كان أدخل في المشقة منه أولى اهـ ﴿ تنبيه ﴾ قد يحتاج المانعون من السفر يوم الجمعة مطلقاً بما رواه الدارقطني في الأفراد عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ « من سافر يوم الجمعة دعت عليه الملائكة أن لا يصحب في سفره » وما أخرجه الخطيب في كتاب أسماء الرواة عن مالك من رواية الحسن بن علوان عنه عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال النبي ﷺ « من سافر يوم الجمعة دعا عليه ملكاه أن لا يصاحب في سفره ولا تقضى حاجته » ويحاج عن ذلك بأن حديث ابن عمر ضعيف لأن في إسناده ابن لهيعة ، وحديث أبي هريرة فيه الحسين بن علوان (قال الخطيب) الحسين بن علوان غيره أثبت منه (وقال العراقي) قد لأن الخطيب الكلام في الحسين هذا ، وقد كذبه يحيى بن معين ونسبه ابن حبان إلى الوضع ، وذكر له الذهبي في الميزان هذا الحديث وأنه مما كذب فيه على مالك اهـ فهما لا يصلحان للاحتجاج بهما على المنع لما عرفت من ضعفهما ومعارضة ما هو أنقض منهما ومخالفتهما لما هو الأصل فلا يفتقل عنه إلا بناقل صحيح ولم يوجد ، أفاده الشوكاني

(١٥٢٩) عَنْ إِيَّاسِ بْنِ أَبِي رَمْلَةَ ^(١) سَنَدُهُ ^(٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا

عبد الرحمن ثنا إسرائيل عن عثمان بن المغيرة عن إياس بن أبي رملة الشامي « الحديث » غريبه ﴿ (١) رواية أبي داود أشهدت بآثبات همزة الاستفهام ، ورواية ابن ماجه هل شهدت ، فأداة الاستفهام مقدرة في حديث الباب (وقوله عبيدين اجتماعاً) المراد بهما الجمعة والعيد ، وأطلق العيد على الجمعة لما رواه البيهقي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال في جمعة من الجمع « معاشر المسلمين هذا يوم جعله الله عز وجل لكم عيداً فاغتسلوا وعليكم بالسواك » ولأنها تعود في كل شهر مرات (٢) أي أجاز ترك صلاة الجمعة ، والمعنى من أراد صلاة الجمعة من حضر العيد فليصلها ، ومن لم يرد ذلك فلا حرج عليه ﴿ تخرجه ﴾ (د. نس. ج. خز. هق. ك) وقال هذا حديث صحيح الأسناد ولم

(١٥٣٠) عَنْ أَبِي مَلِيحٍ بْنِ أُسَامَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَصَابَ النَّاسَ فِي يَوْمِ
 جُمُعَةٍ يَعْنِي مَطَرًا ^(١) فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ ^(٢) الصَّلَاةُ الْيَوْمَ
 أَوْ الْجُمُعَةُ الْيَوْمَ فِي الرَّحَالِ

(١٥٣١) **خط** حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بِحْطٍ يَدِهِ
 وَأَكْبَرُ عِلْمِي أَنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ ثَنًا نَاصِحُ بْنُ الْعَلَاءِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ثَنًا عَمَّارُ
 ابْنُ أَبِي عَمَّارٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُمُرَةَ وَهُوَ عَلَى نَهْرٍ
 أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ ^(٣) يَسِيلُ الْمَاءُ عَلَى غَلَتِهِ وَمَوَالِيهِ ، فَقَالَ لَهُ عَمَّارُ ^(٤) يَا أَبَا سَعِيدٍ
 الْجُمُعَةُ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُمُرَةَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
 كَانَ يَقُولُ إِذَا كَانَ يَوْمُ مَطَرٍ وَابِلٍ ^(٥) فَلْيُصَلِّ أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ

يُخْرَجُ أَهْلُهُ ﴿ قُلْتُ ﴾ وَأَقْرَهُ الذَّهَبِيُّ

(١٥٣٠) عَنْ أَبِي مَلِيحٍ **سنده** حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا دَاوُدُ بْنُ
 عَمْرٍو الضَّبِّي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ يَعْنِي ابْنَ الْبَرِيدِ عَنْ أَبِي بَشْرِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي مَلِيحٍ «الْحَدِيثُ»
غريبه ^(١) بالنصب مفعول ليعني ، وبحله الرفع فاعل أصاب ، والتقدير أصاب الناس مطر
 في يوم الجمعة ^(٢) أن مخففة من النقلة واسمها ضمير الشأن ، والمعنى أن النبي ﷺ أمر مؤذنه أن
 يعلم الناس بأن يصلوا في رحالهم رحمة بهم ولعدم إخراجهم بتحمل مشقة المطر (والرحال) جمع
 رحل وهي المنازل والمساكن ، كانت من مدرأو وبر أو غير ذلك **نخرجه** ^(د) .
 نس . هـ) وفي رواية للنسائي أن ذلك كان بغزوة حنين ، وروى نحوه الأمام أحمد
 وتقدم في باب الأعذار التي تبيح التخلف عن الجمعة في الجزء الخامس رقم ١٣٢١

(١٥٣١) «خط» حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ **غريبه** ^(٣) هُوَ نَهْرٌ بِالْبَصْرَةِ مَذْسُوبٌ
 إِلَى أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَامِرٍ بْنِ كَرِيزٍ أَمِيرِ الْبَصْرَةِ فِي أَيَّامِ عُمَانَ ، كَذَا فِي مَعْجَمٍ يَاقُوتَ (وَقَوْلُهُ
 يَسِيلُ الْمَاءُ عَلَى غَلَتِهِ الْخ) أَيُ مَاءُ الْمَطَرِ لِكَثْرَتِهِ ^(٤) (يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَمَّارٍ الْمُتَقَدِّمَ ذَكَرَهُ فِي
 السَّنَدِ (وَقَوْلُهُ يَا أَبَا سَعِيدٍ) هِيَ كُنْيَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُمُرَةَ وَهُوَ صَحَابِيٌّ مِنْ مَسَامَةِ الْفَتْحِ ،
 يُقَالُ كَانَ اسْمُهُ عَبْدُ كَلَالٍ افْتَتَحَ سَجِسْتَانَ ، ثُمَّ سَكَنَ الْبَصْرَةَ وَمَاتَ بِهَا سَنَةَ خَمْسِينَ أَوْ
 بَعْدَهَا ، قَالَه الْخَافِضُ فِي التَّقْرِيبِ ^(٥) أَيُ كُنْيَةُ **نخرجه** **أورده** الْهَيْثَمِيُّ وَقَالَ

رواه عبد الله (يعني ابن الأمام أحمد) عن أبيه وجدة يعني أن عبد الله وجده في كتاب أبيه بخط يده كما أشرنا الى ذلك في أول الحديث برمز «خط» قال وفيه ناصح بن العلماء ، ضعفه ابن معين والبخارى في رواية وذكر له هذا الحديث وقال ليس عنده غيره وهو ثقة ووثقه أبو داود اه ورواه أيضا الحاكم في المستدرک وقال ناصح بن العلماء ثقة ، إنما المطعون فيه ناصح أبو عبد الله المحلى الكوفي فانه روى عنه سماك بن حرب المناكير ﴿قلت﴾ وقال الذهبي ضعفه النسائي وغيره ، وقال البخارى منكراً ، ووثقه ابن المديني وأبو داود اه ﴿وفي الباب عن أبي هريرة﴾ عن رسول الله ﷺ أنه قال «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه عن الجمعة وإنا مجمعون» رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم وضعفه بعضهم ، لأن في إسناده بقية بن الوليد ، وصحح الأمام أحمد والدارقطني إرساله ، وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، فان بقية بن الوليد لم يختلف في صدقه اذا روى عن المشهورين ؛ وهذا حديث غريب من حديث شعبة والمغيرة وعبد العزيز وكلهم ممن يجمع حديثه ﴿قلت﴾ وقال الذهبي صحيح غريب ﴿وعن وهب بن كيسان﴾ قال «اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فأخر الخروج حتى تعالى النهار ثم خرج فخطب ثم نزل فصلى ولم يصل للناس يوم الجمعة ، فذكرت ذلك لابن عباس فقال أصاب السنة» رواه النسائي وأبو داود بنحوه لكن من رواية عطاء ورجاله رجال الصحيح ﴿وعن ابن جريج﴾ قال قال عطاء (يعني ابن أبي رباح) «اجتمع يوم الجمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير فقال عيدان اجتمعا في يوم واحد فجمعهما جميعاً فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر» رواه أبو داود ورجاله رجال الصحيح ﴿الاحكام﴾ أحاديث الباب مع ما ذكرنا في الشرح تدل على جواز التخلف عن صلاة الجمعة اذا صادفت يوم عيد ، وهل هذا التخلف عام لأهل البلد الذي تقام فيه الجمعة ولست كل من سمع النداء من أهل القرى المجاورة له أم خاص بأهل القرى ؟ وفي حالة التخلف هل يصلى الظهر بدلها أولاً ؟ اختلف العلماء في ذلك ﴿فذهب عطاء﴾ بن أبي رباح الى أنهم اذا صلوا العيد لم يجب بعده في هذا اليوم صلاة الجمعة ولا الظهر ولا غيرهما إلا العصر ، لا على أهل القرى ولا على أهل البلد (قال ابن المنذر) وروينا نحوه عن علي بن أبي طالب وابن الزبير رضي الله عنهم ، واحتج لهم بما في حديث (زيد بن أرقم) من قوله ﷺ «من شاء أن يجمع فليجمع» فانه يدل على أن الرخصة تعم الجميع وبما في رواية عطاء حاكيها عن ابن الزبير أنه صلاهما ركعتين لم يزد عليهما حتى صلى العصر ، ففيه أن الجمعة اذا سقطت بوجه من الوجوه المسوغة لم يجب على من سقطت عنه أن يصلى الظهر (وبما روى أبو داود) عن عطاء أيضاً قال «صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد في يوم جمعة أول النهار ثم رحنا الى الجمعة فلم يخرج إلينا فصلينا وحدانا. وكان ابن عباس بالطائف ، فلما قدم ذكرنا

ذلك له فقال أصاب السنة» (قال النووي) رواه أبو داود بإسناد حسن أو صحيح على شرط مسلم (قال الشوكاني) ويدل على عدم الوجوب وأن الترخيص عام لسلك ترك ابن الزبير للجمعة وهو الأمام إذ ذاك، وقول ابن عباس أصاب السنة وعدم الإنكار عليه من أحد من الصحابة، وأيضا لو كانت الجمعة واجبة على البعض لكانت فرض كفاية وهو خلاف معنى الرخصة اهـ وقال صاحب الروضة الندية ﴿الظاهر أن الرخصة عامة للأمام وسائر الناس كما يدل على ذلك ماورد من الأدلة، وأما قوله ﷺ « وإنا مجمعون » فغاية ما فيه أنه أخبرهم بأنه سيأخذ بالعزيمة وأخذها لا يدل على أن لا رخصة في حقه وحق من تقوم بهم الجمعة، وقد تركها ابن الزبير في أيام خلافته ولم ينكر عليه الصحابة ذلك اهـ وقالت الحنابلة تسقط الجمعة عن أهل القرى وأهل البلد إلا الأمام فلا تسقط عنه لقول النبي ﷺ « وإنا مجمعون » ولأنه لو تركها لا امتنع فعل الجمعة في حق من تجب عليه ومن يريدها ممن سقطت عنه ولا كذلك غير الأمام، وتجب صلاة الظهر على من سقطت عنه ﴿وقال أبو حنيفة﴾ لا تسقط الجمعة عن أهل البلد ولا أهل القرى واحتج له بأن الأصل الوجوب ﴿وذهبت الشافعية﴾ الى وجوب الجمعة على أهل البلد وسقوطها عن أهل القرى، لكنهم يصلون الظهر وجوباً، واحتجوا بما رواه البخاري في صحيحه عن عثمان رضي الله عنه أنه قال في خطبته «أيها الناس قد اجتمع عيدان في يومكم فمن أراد من أهل العالية أن يصلي معنا الجمعة فليصل، ومن أراد أن ينصرف فلينصرف» (العالية بالعين المهملة هي قرية بالمدينة من جهة الشرق) قالوا ولم ينكر عليه أحد، ولأنهم اذا قعدوا في البلد لم يتهيئوا بالعيد، فان خرجوا ثم رجعوا للجمعة كان عليهم في ذلك مشقة، والجمعة تسقط بالمشقة وهو المنصوص في الأم (قال النووي) وبه قال عثمان بن عفان وعمر بن عبد العزيز وجمهور العلماء اهـ ﴿وللعالية﴾ في ذلك روايتان (إحداها) الاكتفاء بالعيد عن الجمعة وهي رواية مطرف وابن وهب وابن الماجشون عن مالك لما تقدم عن عثمان مع أهل العالية، ووجه الدلالة منه أن عثمان خطب بذلك في جمع من الصحابة ولم ينكروا عليه، فهو إجماع منهم على جواز ذلك (والثانية) أنه لا بد من الجمعة كالحنفية وهو مشهور المذهب ورواية ابن القاسم عن مالك، وأحاديث الباب تأتي ذلك، والذي يظهر لي من مجموع الأحاديث والآثار أن الجمعة اذا صادفت يوم عيد تسقط عن أهل القرى الذين يسمعون النداء اذا صلوا العيد في بلد الجمعة، ويستحب فعلها لأهل البلد، والدليل على استحبابها لهم قوله ﷺ في حديث أبي هريرة « وإنا مجمعون » وقد صرفه عن الوجوب الى النذب ترك ابن الزبير للجمعة وعدم إنكار أحد من الصحابة عليه، وقول ابن عباس رضي الله عنهما لما ذكر له ذلك «أصاب السنة» وأما سقوطها عن

(٥) باب ما جاء في وقت الجمعة

(١٥٣٢) عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ تَنَصَّرَفُ فَنَبْتَذِرُ^(١) فِي الْآجَامِ فَلَا نَجِدُ^(٢) إِلَّا قَدَرَ مَوْضِعِ أَقْدَامِنَا، قَالَ يَزِيدُ الْآجَامُ هِيَ الْآطَامُ^(٣) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ^(٤) يَنْخَوِهُ وَفِيهِ)

أهل القرى فلقوله ﷺ في حديث أبي هريرة أيضا « فمن شاء أجزأه عن الجمعة » ولقول عثمان رضي الله عنه في خطبته « فمن أراد من أهل العالية أن يصلي معنا الجمعة فليصل ، ومن أراد أن ينصرف فليتنصرف » ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ، هذا ما ظهر لي والله أعلم وفي أحاديث الباب أيضا ﴿ دليل على التخلف عن الجمعة والجماعة أيضا في اليوم المطير ، وتقدم شيء من ذلك في باب الأعذار التي تبيح التخلف عن الجماعة (وللعلماء خلاف في ذلك) ﴿ فذهبت الحنفية ﴾ إلى أن المطر والطين الكثيرين والبرد الشديد أعذار تبيح التخلف عن الجمعة والجماعة ، وكذا الظلمة الشديدة ، أما الريح فلا تكون عذرا إلا إن كانت شديدة وكانت ليلا ﴿ وذهبت المالكية ﴾ إلى أن الوحل والمطر الشديدين عذر في التخلف عن الجماعة والجمعة ، وفسروا الوحل الشديد بأنه ما يحمل أو واسط الناس على خلع النعال ، والمطر الشديد ما يحملهم على تغطية رؤوسهم ﴿ وذهبت الشافعية ﴾ إلى أن كلا من المطر والبرد الشديد عذر يبيح التخلف عن الجماعة سواء أكان بالليل أم بالنهار ، وكذلك الوحل على الصحيح عندهم ، وكذلك الثلج عذر مطلقا إن بل الثوب ، ومثله الحر الشديد بخلاف الريح فليست عذرا يبيح التخلف إلا إذا كانت باردة وكانت ليلا فقط ، وكل عذر سقطت به الجماعة تسقط به الجمعة ﴿ وذهبت الحنابلة ﴾ إلى أنه إن تأذى بمطر أو وحل أو جليد أو ريح باردة في ليلة مظلمة ولو لم تكن الريح شديدة أيسح له التخلف عن الجماعة والجمعة والله أعلم (١٥٣٣) عن الزبير بن العوام سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنبأنا ابن أبي ذئب عن مسلم بن جندب عن الزبير بن العوام « الحديث » غريبه (١) أي نسرع ؛ والآجام بعد الهمزة جمع أجم بضمين هي في الأصل الحصون ، والمراد هنا أبنية المدينة المرتفعة منها كالحصون (٢) أي فلا نجد من الظل إلا قدر موضع أقدامنا كما في الرواية الثانية ، ولا يكون الظل كذلك إلا عقب الزوال بزمن يسير (٣) أي الأبنية المرتفعة كما تقدم (٤) سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن أبي ذئب ثنا مسلم بن جندب حدثني من سمع الزبير بن العوام رضي الله عنه يقول كنا نصلي مع

فَمَا نَجِدُ مِنَ الظِّلِّ إِلَّا مَوْضِعَ أَقْدَامِنَا، أَوْ قَالَ فَمَا نَجِدُ مِنَ الظِّلِّ مَوْضِعَ أَقْدَامِنَا
 (١٥٣٣) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرْظِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ
 قَالَ يَذْنَبَانَا نَحْنُ مَعَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَعُمَارُ بْنُ يَاسِرٍ أَمِيرٌ عَلَى
 الْكُوفَةِ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ إِذْ نَظَرَ عَبْدُ
 اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَى الظِّلِّ فَرَأَاهُ قَدَرُ الشَّرَاكِ^(١) فَقَالَ إِنْ يُصِيبُ صَاحِبُكُمْ^(٢) سُنَّةُ
 نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ الْآنَ، قَالَ فَوَ اللَّهِ مَا فَرَّغَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 مَسْعُودٍ مِنْ كَلَامِهِ حَتَّى خَرَجَ عُمَارُ بْنُ يَاسِرٍ يَقُولُ الصَّلَاةَ
 (١٥٣٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ^(٣) وَكَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ^(٤)
 صَلَّى الظُّهْرَ بِالشَّجَرَةِ سَجْدَتَيْنِ

رسول الله ﷺ الجمعة ثم يبادر فأنجد من الظل الخ تخرجه أورده الميمني
 وقال رواه أحمد وأبو يعلى وفيه رجل لم يسم

(١٥٣٣) عن محمد بن كعب القرظي سنده حدثنا عبد الله حدثني
 أبي ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن إسحاق ثنا محمد بن كعب القرظي « الحديث »
غريبه (١) أي قدر شراك النعل وشراك النعل أحد سيوره التي تكون على
 وجهها ، والمعنى أن ذلك كان عقب الزوال بمدة يسيرة (٢) أي عمار بن ياسر رضى الله
 عنه (وقوله يخرج الآن) يعنى لصلاة الجمعة تخرجه لم أقف عليه لغير الأمام
 أحمد وفي إسناده رجل لم يسم

(١٥٣٤) عن أنس بن مالك سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو
 عامر ثنا فليح حدثني عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي أن أنسا أخبره أن النبي ﷺ
 كان يصلي الجمعة « الحديث » غريبه (٣) أي نزول عن كبد السماء (٤) أي
 مسافرا (صلى الظهر) ركعتين مقصورة (والشجرة) كانت بذى الحليفة على بعد فرسخين من
 المدينة (وقوله سجدتين) يعنى ركعتين تخرجه (عل) ورجاله رجال الصحيح ،

(١٥٣٥) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَرْجِعُ إِلَى الْقَائِلَةِ فَتَقِيلُ^(١)

(١٥٣٦) عَنْ أَبِي أَحْمَدَ حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَرْجِعُ فَتَقِيلُ، قَالَ أَبُو أَحْمَدَ ثُمَّ نَرْجِعُ إِلَى بَنِي سَلَمَةَ^(٢) فَتَقِيلُ، وَهُوَ عَلَى مِيلَيْنِ (١٥٣٧) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرًا مَتَى كَانَ

وَأَخْرَجَهُ (خ. د. م.) إِلَى قَوْلِهِ تَمِيلُ الشَّمْسُ

(١٥٣٥) وَعَنْهُ أَيْضًا سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ ثَنَا أَبِي عَنْ عَبْدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي حَمِيدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ «الْحَدِيثُ» غَرِيبُهُ (١) فِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ «كُنَّا نَبْكَرُ بِالْجُمُعَةِ وَنَقِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ» (وَفِي لَفْظٍ لَهُ أَيْضًا) «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ تَكُونُ الْقَائِلَةُ» وَظَاهِرُهُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَصَلُّونَ الْجُمُعَةَ بَاكِرَ النَّهَارِ وَهُوَ يَعَارِضُ مَا تَقْدِمُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نَفْسَهُ «كَانَ يَصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ» يَعْنِي بَعْدَ الزَّوَالِ (قَالَ الْحَافِظُ) لَكِنْ طَرِيقُ الْجَمْعِ أَوَّلَى مِنْ دَعْوَى التَّعَارُضِ، وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ التَّبَكُّيرَ يُطْلَقُ عَلَى فِعْلِ الشَّيْءِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهِ أَوْ تَقْدِيمِهِ عَلَى غَيْرِهِ وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا، وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَبْدُءُونَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْقِيْلُولَةِ بِخِلَافِ مَا جَرَتْ بِهِ عَادَتُهُمْ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الْحَرِّ فَانَّهُمْ كَانُوا يَقِيلُونَ ثُمَّ يَصَلُّونَ لِمَشْرُوعِيَةِ الْإِبْرَادِ قَالَ الشُّوكَانِيُّ وَالْمُرَادُ بِالْقَائِلَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْحَدِيثِ نَوْمُ نِصْفِ النَّهَارِ تَخْرِيجُهُ (خ)

(١٥٣٦) عَنْ أَبِي أَحْمَدَ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَأَبُو أَحْمَدَ قَالَا ثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنِي عُقْبَةُ «الْحَدِيثُ» غَرِيبُهُ (٢) يَعْنِي حَتَّى بَنِي سَلَمَةَ وَقَوْلُهُ (وَهُوَ عَلَى مِيلَيْنِ) أَيْ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَالْمُرَادُ أَنَّهُمْ كَانُوا يُوْخِرُونَ الْقِيْلُولَةَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ بِخِلَافِ عَادَتِهِمْ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ تَخْرِيجُهُ لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ عَنْ جَابِرٍ بِهَذَا اللَّفْظِ لِغَيْرِ الْأَمَامِ أَحْمَدَ، وَرَوَى نَحْوَهُ الْبُخَارِيُّ وَالْأَمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَنَسٍ وَهُوَ الْحَدِيثُ الْمَتَقَدِّمُ

(١٥٣٧) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ بْنُ مَيْمُونٍ أَبُو النَّضْرِ الزُّعْفَرَانِيُّ ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرًا «الْحَدِيثُ»

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ؟ فَقَالَ كُنَّا نُصَلِّيهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَرْجِعُ
فَنُزِجُ نَوَاضِحَنَا^(١) قَالَ جَعَفَرٌ وَإِرَاحَةٌ النَّوَاضِحِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ

(١٥٣٨) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ

الرَّجَالَ تَقِيلُ^(٢) وَتَتَغَذَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)^(٣) كُنَّا تَقِيلُ

وَتَتَغَذَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

(١٥٣٩) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا

نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَرْجِعُ فَلَا تَجِدُ لِلْحَيِطَانِ فَيْئًا يُسْتَنْظَلُ فِيهِ^(٤)

﴿غريبه﴾ (١) هو جمع ناضح وهو البعير الذي يستقى به سمي بذلك لأنه ينضح

الماء أي يصبه ، ومعنى نزج أي نزعها من العمل وتعب السقي فنخليها منه ، وأشار القاضي

عياض رحمه الله إلى أنه يجوز أن يكون أراد الرواح للرعى ﴿تخريجه﴾ (م . نس . حق)

(١٥٣٨) عن سهل بن سعد الساعدي ﴿سنده﴾ ﴿حديثنا﴾ عبد الله حدثني أبي

ثنا بشر بن المفضل قال ثنا أبو حازم عن سهل بن سعد «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢)

القبولة النوم نصف النهار كما تقدم ، وتطلق أيضا على الاستراحة في هذا الوقت وإن لم يكن

معها نوم ، والغذاء الطعام الذي يؤكل أول النهار (٣) ﴿سنده﴾ ﴿حديثنا﴾ عبد الله

حدثني أبي ثنا بشر بن المفضل ثنا أبو حازم عن سهل بن سعد قال ﴿سندنا﴾ ﴿تقيل الخ﴾

﴿تخريجه﴾ (ق . قط . حق . والأربعة)

(١٥٣٩) عن إياس بن سلمة بن الأكوع ﴿سنده﴾ ﴿حديثنا﴾ عبد الله حدثني

أبي ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا يعلى بن الحارث قال سمعت إياس بن سلمة بن الأكوع

عن أبيه قال كنا نصلي «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) المراد نفي الظل الذي يستظل به

لأنني أصل الظل كما هو الأكثر الأغلب من توجيه النفي إلى القيود الزائدة ، يدل على ذلك ما في

رواية أخرى عند مسلم ثم رجع تتبع النفي ، وإنما كان كذلك ، لأن الجدران كانت في ذلك

العصر قصيرة لا يستظل بظلها إلا بعد توسط الوقت فلا دلالة في ذلك على أنهم كانوا يصلون

قبل الزوال والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق . د . نس . جه . حق . قط) ﴿الأحكام﴾

أحاديث الباب منها ما يدل صريحا على أن أول وقت الجمعة بعد الزوال كوقت الظهر ،

ومنها ما يحتمل أن أوله قبيل الزوال ؛ وقد ذهب إلى الأول جمهور العلماء (قال النووي) رحمه الله وقد قال **﴿مالك وأبو حنيفة والشافعي﴾** وجهاير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم لا تجوز الجمعة إلا بعد زوال الشمس ؛ ولم يخالف في هذا إلا أحمد وإسحاق فجوزاها قبل الزوال (قال القاضي) وروى في هذا أشياء عن الصحابة لا يصح منها شيء إلا ما عليه الجمهور ، وحمل الجمهور هذه الأحاديث على المبالغة في تعجيلها وأنهم كانوا يؤخرون الغداء والقبولة في هذا اليوم إلى ما بعد صلاة الجمعة لأنهم ندبوا إلى التبكير إليها ، فلو اشتغلوا بشيء من ذلك قبلها خافوا فوتها أو فوت التبكير إليها ، وقوله تنتبغ النية إنما كان ذلك لشدة التبكير وقصر الحيطان ، وفيه تصريح بأنه قد صار في يسير ، وقوله وما نجد شيئاً نستظل به موافق لهذا ، فإنه لم ينف النية من أصله ، وإنما نفى ما يستظل به ، وهذا مع قصر الحيطان ظاهر في أن الصلاة كانت بعد الزوال متصلة به **﴿أه﴾** قلت **﴿وقوله﴾** (تنتبغ النية) وقوله (وما نجد شيئاً نستظل به) يعني بذلك روايات مسلم ، وقد جاء معناها في أحاديث الباب عند الإمام أحمد أيضاً **﴿وذهب إلى جواز فعلها قبل الزوال﴾** الإمام أحمد ؛ وحكى ابن قدامة «الحنبلي» في المغنى عن ابن مسعود وسعيد ومعاوية أنهم صلوا قبل الزوال ؛ قال وقال القاضي وأصحابه يجوز فعلها في وقت صلاة العيد ، وروى ذلك عبد الله عن أبيه قال نذهب إلى أنها كصلاة العيد ، وقال مجاهد ما كان للناس عيداً إلا في أول النهار (وروى) عن ابن مسعود ومعاوية أنها صليا الجمعة ضحى وقالوا إنما عجلنا خشية الحر عليكم ، وروى الأثرم حديث ابن مسعود ، ولأنها عيد فجازت في وقت العيد كالفطر والأضحية ، والدليل على أنها عيد قول النبي **ﷺ** «إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين» وقوله **ﷺ** «قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان» (قال) ولنا على جوازها في السادسة السنة والأجماع (يعني الساعة السادسة وهي قبيل الزوال) قال أما السنة فما روى جابر بن عبد الله «فذكر أحاديث جابر وسهل بن سعد وسامة بن الأكوع المذكورة في الباب» وقال عقب حديث سهل بن سعد «قال ابن أبي قتيبة) لا يسمى غداء ولا قائلة بعد الزوال (يعني وقد قال سهل بن سعد في حديثه «ما كنا نقيل ولا نتغذى إلا بعد الجمعة» فيلزم من ذلك أن الجمعة كانت قبل الزوال) (قال) وأما الأجماع فروى الإمام أحمد عن وكيع عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج عن عبد الله بن سيدان قال شهدت الجمعة مع أبي بكر ، فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار ، وشهدتها مع عمر بن الخطاب فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول قد يفتصف النهار ، ثم صليتها مع عثمان بن عفان فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول قد زال النهار ، فما رأيت أحداً حاب ذلك ولا أنكره ^(١) قال وكذلك

(١) هذا الحديث عزاه ابن قدامة للإمام أحمد ، وأورده صاحب المنتقى وقال رواه

(٦) باب الفصل للجمعة والتجمل لها بالثياب الحسنة والطيب

(١٥٤٠) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ

روى عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية أنهم صلوا قبل الزوال ، وأحاديثهم تدل على أن النبي ﷺ فعلها بعد الزوال في كثير من أوقاته ، ولا خلاف في جوازها وأنه الأفضل والأولى ، وأحاديثنا تدل على جواز فعلها قبل الزوال ولا تنافي بينهما ﴿وأما في أول النهار﴾ فالصحيح أنها لا تجوز لما ذكره أكثر أهل العلم ، ولأن التوقيت لا يثبت إلا بدليل من نص أو ما يقوم مقامه ، وما ثبت عن النبي ﷺ ولا عن خلفائه الراشدين أنهم صلوها في أول النهار ، ولأن مقتضى الدليل كون وقتها وقت الظهر ، وإنما جاز تقديمها عليه بما ذكرنا من الدليل ، وهو مختص بالساعة السادسة فلم يحز تقديمها عليها والله أعلم ، ولأنها لو صليت في أول النهار لفاتت أكثر المصلين فإن العادة اجتماعهم لها عند الزوال ، وإنما يأتونها ضحى أحد من الناس وعدد يسير كما روى عن ابن مسعود أنه أتى الجمعة فوجد أربعة فسبقوه فقال رابع أربعة وما رابع أربعة ببعيد ﴿إذا ثبت هذا﴾ فالأولى أن لا تصلى إلا بعد الزوال ليخرج من الخلاف ويفعلها في الوقت الذي كان النبي ﷺ يفعلها فيه في أكثر أوقاته ، ويعجلها في أول وقتها في الشتاء والصيف ، لأن النبي ﷺ كان يعجلها بدليل الأخبار التي رويناها ولأن الناس يجتمعون لها في أول وقتها ، فلو انتظر الأبراد بها لشق على الحاضرين ، وإنما جعل الأبراد بالظهر في شدة الحر دفعا للمشقة التي يحصل أعظم منها بالأبراد بالجمعة اهـ (١٥٤٠) عن ابن عباس رضي الله عنه حدثني أبي ثنا أبو سعيد

الدارقطني والامام أحمد من رواية ابنه عبد الله واحتج به رحمته الله لم أجد هذا الحديث في مسند الامام أحمد ولا رجاله مسمى بهذا الاسم في ترجمة من تراجم المسند ولا في جمع الروائد الذي التزم صاحبه الاتيان بما زاد عن الكتب الستة في مسند الامام أحمد وغيره ، فعلمه من رواية عبد الله عن أبيه في غير المسند من كتب أبيه الأخرى ، لأن الامام أحمد رحمه الله له كتب أخرى غير المسند ككتاب الزهد وكتاب الصلاة وغيرها ، وذكره الحافظ في الفتح وعزاه لأبي نعيم شيخ البخاري وابن أبي شيبة ولم يعزه للامام أحمد وقال بعد ذكره رجاله ثقات إلا عبد الله بن سيدان وهو بكسر الميملة بعدها تحتانية ساكنة فانه تابعي كبير إلا أنه غير معروف العدالة ، قال ابن عدى شبه مجهول ، وقال البخاري لا يتابع على حديثه بل عارضه ما هو أقوى منه ، فروى ابن أبي شيبة من طريق سويد بن غفلة أنه صلى مع أبي بكر وعمر حين زالت الشمس وإسناده قوى اهـ

الْجُمُعَةُ أَوْاجِبٌ هُوَ؟ قَالَ لَا، وَمَنْ شَاءَ اغْتَسَلَ، وَسَأَحَدْتُكُمْ عَنْ بَدْءِ الْغُسْلِ،
كَانَ النَّاسُ مُتَحَاجِّينَ ^(١) وَكَانُوا يَلْبَسُونَ الصُّوفَ وَكَانُوا يَسْقُونَ النَّخْلَ عَلَى
ظُهُورِهِمْ ^(٢) وَكَانَ مَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ ضَبَقًا مُتَقَارِبَ السَّقْفِ ^(٣) فَرَأَى النَّاسُ فِي
الصُّوفِ فَعَرِقُوا وَكَانَ مَنِيرُ النَّبِيِّ ﷺ قَصِيرًا، إِنَّمَا هُوَ ثَلَاثُ دَرَجَاتٍ ^(٤) فَعَرِقَ
النَّاسُ فِي الصُّوفِ فَكَارَتْ ^(٥) أَرْوَاحُهُمْ أَرْوَاحُ الصُّوفِ فَتَأَذَّى بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ حَتَّى
بَلَغَتْ أَرْوَاحُهُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمَنِيرِ، فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا جِئْتُمْ
الْجُمُعَةَ فَاغْتَسِلُوا وَلِيَمَسَّ ^(٦) أَحَدُكُمْ مِنْ أَطْيَبِ طَيِّبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ

ثُمَّ سَلِمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عَمْرِو يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ
« الْحَدِيثَ » غَرِيبَهُ ﴿ (١) أَيْ لَأَنَّهُمْ كَانُوا فِي أَوَّلِ أَمْرِهِمْ فَقَرَأَ (٢) أَيْ لِعَدَمِ
وُجُودِ الْجِدْمِ وَلِقَاءِ ذَاتِ يَدِهِمْ (٣) كَانَ ارْتِفَاعُهُ قَامَةً وَشَبْرًا وَبَقِيَ كَذَلِكَ إِلَى خِلَافَةِ عُمَرَ فَزَادَ
فِيهِ وَبَنَاهُ بِاللِّبْنِ وَالْجَرِيدِ، ثُمَّ زَادَ فِيهِ عُثْمَانُ وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ وَالْجَصِّ وَجَعَلَ
عَمْدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ وَسَقَفَهُ بِالسَّاجِ؛ وَكَانَ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ مَظْلَلًا بِالْجَرِيدِ وَسُورِيهِ
جَنْدُوعَ النَّخْلِ، وَسَيَأْتِي بِسَطِّ ذَلِكَ فِي بَابِ فَضْلِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِ كِتَابِ الْحَجِّ إِنْ
شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى (٤) أَيْ دَرَجَتَيْنِ غَيْرِ الْمَقْعَدَةِ الَّتِي كَانَ يَجْلِسُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَيُؤَيِّدُ
ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْإِسْتِيعَابِ عَنْ بَاقِي الرُّومِيِّ قَالَ « صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
مَنِيرًا مِنْ طَرَفَائِهِ ثَلَاثَ دَرَجَاتٍ، الْمَقْعَدَةُ وَدَرَجَتَانِ » وَلَا يَنَافِيهِ مَا فِي حَدِيثِ الْبَابِ، لِأَنَّهُ
عَدَّ الْمَقْعَدَةَ مِنَ الثَّلَاثِ (٥) أَيْ هَاجَتْ وَظَهَرَتْ مِنْ لُحْسَادِهِمْ رِيَّاحٌ كَرِيهَةٌ يَقَالُ تَارَ يَتُورُ
تُورًا وَتُورَانَا إِذَا انْتَشَرَ وَظَهَرَ (وَالْأَرْوَاحُ) جَمْعُ رِيحٍ، لِأَنَّ أَصْلَهَا الْوَاوُ، وَتَجْمَعُ عَلَى أَرِيَّاحٍ
قَلِيلًا؛ وَعَلَى رِيَّاحٍ كَثِيرًا (وَالرُّوحُ) بِالْفَتْحِ نَسِيمُ الرِّيحِ، كَانُوا إِذَا مَرَّ عَلَيْهِمُ النَّسِيمُ تَكْثِيفُ
بِأَرْوَاحِهِمْ وَحَمَلَهَا إِلَى النَّاسِ (نَهْ) وَأَرْوَاحُ الثَّانِيَةِ بَدَلَ مِنْ أَرْوَاحِ الْأُولَى (٦) أَيْ يَضَعُ مِنْهُ عَلَى
شَعْرِهِ وَبَدَنِهِ وَثِيَابَهُ، وَأَطْيَبُ الطَّيِّبِ الْمَسْكُ، فَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ الْمَسْكُ فَلْيَتَطَيَّبْ بِغَيْرِهِ مِنْ كُلِّ ذِي
رِيحٍ طَيِّبَةٍ كَالْعَنْبَرِ وَالْوَرْدِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ﴿ تَحْرِيجُهُ ﴾ (د. ه. ق. ك. والطحاوي) وَقَالَ الْحَاكِمُ
هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ ﴿ قُلْتُ ﴾ وَأَقْرَهُ الذَّهَبِيُّ. وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ فِي آخِرِهِ
« قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ثُمَّ جَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ذَكَرَهُ بِالْخَيْرِ وَلَبَسُوا غَيْرَ الصُّوفِ وَكَفُّوا الْعَمَلَ وَوَسَّعَ اللَّهُ

(١٥٤١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّاسُ مُعْمَالًا أَنْفُسِهِمْ (١)

فَكَانُوا يَرُوحُونَ كَيْفَ يَشَاءُونَ (٢) فَقِيلَ لَهُمْ لَوْ اغْتَسَلْتُمْ (٣)

(١٥٤٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَأَسْتَاكَ وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ

عِنْدَهُ وَلَبَسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ فَلَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ

النَّاسِ حَتَّى رَكَعَ مَا شَاءَ أَنْ يَرْكَعَ ثُمَّ أَنْصَتَ (٤) إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى

يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ (٥) كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا (٦) قَالَ وَكَانَ

مسجدهم وذهب بعض الذي كان يؤذى بعضهم بعضا من العرق

(١٥٤١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبِي ثنا وكيع ثنا سفيان

عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة «الحديث» غريبه (١) رواية أبي داود

مهران بضم الميم وتشديد الهاء جمع ما هن ككتاب جمع كاتب ، وقال الحافظ أبو موسى مهان

بكسر الميم والتخفيف جمع ما هن كقيام وصيام جمع قائم وصائم (وفي رواية البخاري)

مهمة أنفسهم جمع ما هن أيضا ككتابة جمع كاتب والمماهن الخادم ، والمعنى أنهم كانوا يخدمون

أنفسهم ؛ لأنه لم يكن لديهم خدام لفقيرهم كما قدمنا ، وكل حامل يباشر عملا شاقا لابد أن يعرق ،

ولا سيما في البلاد الحارة فيفتح من هذا العرق ريح كريهة فأمروا بالاعتسالة للتنظيف

ولأزالة الريح الكريهة (٢) أي يذهبون إلى صلاة الجمعة بحالتهم التي هم عليها من العرق

والوسخ فتظهر لهم رائحة كريهة (٣) أي لكان أفضل وأطيب تخريبه (ق . د .

والطحاوي . وغيرهم)

(١٥٤٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

حَدَّثَنَا أَبِي ثنا يعقوب ثنا أبي عن محمد بن إسحاق ثنا محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وأبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبي سعيد

الخدري وأبي هريرة «الحديث» غريبه (٤) أي استمع الخطبة (٥) أي حتى

يُنْهَى الْأَمَامُ مِنْهَا (وفي رواية مسلم) حتى يفرغ من خطبته ، ويستفاد منها أن الكلام بعد

الخطبة وقبل الأحرار بالصلاة جائز (٦) يعني الحاصل المتقدمة وهي الغسل والسواك ومس

أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ زِيَادَةٌ ^(١) إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا
(١٥٤٣) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
قَالَ مَنْ اغْتَسَلَ أَوْ تَطَهَّرَ ^(٢) فَأَحْسَنَ الظُّهُورَ وَلَبَسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ وَمَسَّ
مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنْ طِيبٍ ^(٣) أَوْ دُهْنٍ أَهْلِهِ ^(٤) ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلَمْ يَلْمَعْ ^(٥) وَلَمْ
يَفْرُقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ ^(٦) غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْآخَرَى (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ ثَنَا لَيْثٌ عَنْ مُحَمَّدٍ يَمْنَى ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ

الطيب ولبس الثياب الحسنة وعدم التخطي، والانصات للخطبة تمحو الذنوب التي حصلت منه،
من صلاة الجمعة السابقة الى فراغه من صلاة الجمعة التي هو فيها (١) أى من التي بعدها كما في
رواية ابن حبان، لأن الزمن من صلاة الجمعة السابقة الى صلاة التي تليها يعد أسبوعاً كاملاً،
فاذا زدنا ثلاثة أيام كما في رواية أبي هريرة صار المجموع عشرة أيام، فصلاة الجمعة في يوم
واحد كفرت ذنوب عشرة أيام، لأن الله عز وجل جعل الحسنة بعشر أمثالها، والمراد هنا
تكفير الذنوب الصغار كما يستفاد من بعض الروايات الصحيحة، فعند ابن ماجه ما لم يغش
الكبائر، وعند مسلم نحو ذلك، وظاهر الحديث أن تكفير الذنوب من الجمعة الى الجمعة
مشروط بوجود جميع الخصال المذكورة في الحديث وترك الكبائر كما في الروايات
الآخري والله أعلم ﴿تخرجه﴾ (م. د)

(١٥٤٣) عَنْ أَبِي ذَرٍّ ^{سنده} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ
ابْنِ عَجْلَانَ حَدَّثَنِي سَعِيدٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَدِيعَةَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ « الْحَدِيثُ »
﴿ غريبه ﴾ (٢) أَوْ لِلشَّكِّ مِنَ الرَّاوى (وقوله فأحسن الظهور) أى استوعب جميع
جسمه بالغسل والنظافة (٣) أى ما يستره الله له (٤) الدهن بضم الدال المهملة هو ما يدهن
به من زيت ودهن مسمم ونحو ذلك من الأدهان المطيبة، وإنما قال دهن أهله «أى زوجته»
لأن الأدهان لا تستعمل إلا في الشعر وهو خاص بالنساء غالباً، والمعنى أن من لم يتخذ لنفسه
دهناً فليستعمل من دهن امرأته، وفيه إشارة الى التزين يوم الجمعة بالدهن لأزالة شعث الشعر
وبالطيب لأزالة الريح الكريهة، فإن لم يجد إلا أحدهما اقتصر عليه (٥) أى لم يتكلم، لأن
الكلام حال الخطبة لغو، يقال لغوا يلفو كغزا يغزوا، ولغى يلفى كعمى يعمى، ومن الثانى
قوله تعالى «والغو فيه» واللغو السقط وما لا يعتد به من كلام وغيره ولا يحصل منه على
فائدة ولا نفع، وإنما كان مطلق الكلام في حال الخطبة لغواً لورود النهي عنه (٦) أى لم يتخط

سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَدِيعَةَ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (مِثْلُهُ وَفِيهِ) قَالَ مُحَمَّدٌ وَذَكَرْتُ لِعُبَادَةَ بْنِ عَامِرٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَقَالَ صَدَقَ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

(١٥٤٤) وَعَنْ سَلَمَانَ الْخَيْرِ ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَنْخَرُ الطَّرِيقَ الْأَوَّلَى مِنَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ (١٥٤٥) وَعَنْهُ أَيْضاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ أَتَدْرِي مَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ؟ قُلْتُ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي جَمَعَ اللَّهُ فِيهِ آبَاكُمْ ^(٢) قَالَ لَكِنِّي أَذْرِي مَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ، لَا يَتَطَهَّرُ الرَّجُلُ فَيُحْسِنُ طُورَهُ ثُمَّ يَأْتِي الْجُمُعَةَ فَيَنْصَبُ حَتَّى يَقْضِيَ الْإِمَامُ

رقاب الناس كما في بعض الروايات  تخريج (جـ) بدون قوله وزيادة ثلاثة أيام وسنده جيد

(١٥٤٤) وَعَنْ سَلَمَانَ الْخَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حِجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا أَبُو ذَرٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَدِيعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَدِيعَةَ عَنْ سَلَمَانَ الْخَيْرِ «الْحَدِيثُ»  غريبه  (١) هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ سَلَمَانُ الْفَارَسِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَيُقَالُ لَهُ سَلَمَانُ بْنُ الْإِسْلَامِ وَسَلَمَانُ الْخَيْرِ ، وَقَالَ ابْنُ حَبَانَ مِنْ زَعَمِ أَنَّ سَلَمَانَ الْخَيْرَ آخِرُ قَدَرِهِمْ ، أَصْلُهُ مِنْ رَامِ هَرَمَزٍ ، وَقِيلَ مِنْ أَصْبَهَانَ ، وَكَانَ قَدِ سَمِعَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَبَّحَتْ خُرُوجَ فِي طَلَبِ ذَلِكَ فَأَسْرَوْ بِعِيقِ الْمَدِينَةِ فَاشْتَعَلَ بِالرُّقِّ حَتَّى كَانَ أَوَّلَ مَشَاهِدِهِ الْخُنْدُقَ وَفَتْوحَ الْعِرَاقِ وَوَلَّى الْمَدَائِنَ ، أَفَادَهُ الْخَافِظُ فِي الْأَصَابَةِ ، وَسَتَأْتِي تَرْجُمَتُهُ مَسْتُوفَةً فِي كِتَابِ مَنَاقِبِ الصَّحَابَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى  تخريج (خ. نس)

(١٥٤٥) وَعَنْهُ أَيْضاً  سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَشِيمٌ عَنْ مَغِيرَةَ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ قُرْثَمِ الضُّبِّيِّ عَنْ سَلَمَانَ الْفَارَسِيِّ قَالَ قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ «الْحَدِيثُ»  غريبه  (٢) الظَّاهِرُ أَنَّ سَلَمَانَ فَهِمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنْ سَبَبِ تَعْمِيمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَجَابَهُ بِقَوْلِهِ «هُوَ الَّذِي جَمَعَ اللَّهُ فِيهِ آبَاكُمْ» يَعْنِي خَلَقَ آدَمَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ «لَكِنِّي أَذْرِي مَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ» يَعْنِي لَمْتُ أَرِيدُ مَا ذَكَرْتُ ، وَلَكِنِّي أَرِيدُ مَا يَعُودُ عَلَى الْعَبْدِ مِنْ مَزِيدِ الْفَضْلِ وَالنُّوَابِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ أَخْبَرَهُ ﷺ فَقَالَ «لَا يَتَطَهَّرُ الرَّجُلُ» الْخ

صَلَاتُهُ إِلَّا كَانَ كَفَّارَةً لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ مَا اجْتَنَبْتَ الْمُقْتَلَةَ^(١)
(١٥٤٦) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ دَخَلَ رَجُلٌ^(٢) مِنْ أَصْحَابِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْطُبُ
النَّاسَ ، فَقَالَ عُمَرُ آيَةُ^(٣) سَاعَةٍ هَذِهِ ؟ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْقَلَبْتُ^(٤) مِنْ
السُّوقِ فَسَمِعْتُ النِّدَاءَ^(٥) فَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ ، فَقَالَ عُمَرُ وَالْوُضُوءُ
أَيْضًا^(٦) وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ

(١) يعنى الكبراء التي تحبب لصاحبها الهلاك والوقوع تحت طائلة العقاب  تحريمه
أورده الهيثمي بزيادة « وذلك الدهر كله » بعد قوله ما اجتنبت المقتلة ، وفيه هو الذي جمع
الله فيه ابوك أو ابوك وقال روى النسائي بعضه ، ورواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن
(١٥٤٦) عن ابن عمر  سنده  حدثنا عبد الله قال قال أبي قرأت على عبد
الرحمن بن مهدي عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر « الحديث »
 غريبه  (٢) هو عثمان بن عفان رضى الله عنه كما سماه ابن وهب وابن القاسم عن
مالك في روايتهما للموطأ ، وكذا سماه معمر عن الزهري عند الشافعي ، وعبد الرزاق وابن
وهب في روايته عن أسامة بن زيد اللبثي عن نافع عن ابن عمر ، وكذا سماه أبو هريرة
عند مسلم ، قال ابن عبد البر لأعلم خلافاً في ذلك (٣) بشد التحتية تأنيث «أى» يستفهم
بها ، والساعة اسم لجزء من الزمان مقدر ؛ ويطلق على الوقت الحاضر وهو المراد هنا ، وهذا
استفهام توبيخ وإنكار؛ كأنه يقول لم تأخرت الى هذه الساعة ؟ وقد ورد التصريح بالانكار
في رواية أبي هريرة بلفظ «فقال عمر لم تحتبسوا عن الصلاة» ولمسلم فعرض به عمر ، فقال
« ما بال رجال يتأخرون بعد النداء » (قال الحافظ) والذي يظهر أن عمر قال ذلك كله لحفظ
بعض الرواة ما لم يحفظه الآخر ، ومراد عمر التلميح الى ساعات التبكير التي وقع الترغيب فيها
وأنها اذا انقضت طوت الملائكة الصحف ، وهذا من أحسن التعريضات وأرشق الكنايات ،
وفهم عثمان ذلك فبادر الى الاعتذار عن التأخير اه (٤) أى رجعت من السوق ، روى
أشهب عن مالك في العتبية أن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يكرهون ترك العمل يوم الجمعة
على نحو تعظيم اليهود السبت والنصارى الأحد (٥) أى الأذان بين يدي الخطيب (وقوله
فازدت على أن توضأت) أى لم أشتغل بشيء إلا بالوضوء (٦) أى فأنكر عليه عمر إنكاراً

وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ ؟

(١٥٤٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ يَنْتَما مُعْمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْطُبُ (فَذَكَرَ نَحْوَهُ^(١) وَفِيهِ) أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ

(١٥٤٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ سَأَلَ الزُّهْرِيُّ هَلْ فِي الْجُمُعَةِ غُسْلٌ وَاجِبٌ ؟ فَقَالَ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْمَرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُعْمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ^(٢) فَلْيَغْتَسِلْ ، وَقَالَ طَاوُسٌ^(٣) قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ ذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْسِلُوا رُؤُوسَكُمْ^(٤) وَإِنْ أَمْ تَكُونُوا

آخر على ترك السنة المؤكدة وهي الغسل بقوله والوضوء أيضا بنصب الوضوء أى تركت الغسل وتوضأت الوضوء فقط ﴿تخرجه﴾ (ق . لك . حق)

(١٥٤٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿سنده﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ثَنَا حَرْبٌ يَعْنِي ابْنَ شَدَادٍ ثَنَا يَحْيَى ثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْطُبُ إِذَا جَاءَ رَجُلٌ خَاسٍ فَقَالَ عُمَرُ لِمَ تَحْتَبِسُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ النِّدَاءَ فَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ أَقْبَلْتُ ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَيْضًا ، أَلَمْ تَسْمَعُوا « الْحَدِيثَ » ﴿غريبه﴾ (١) أَيْ نَحْوُ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْمُتَقَدِّمِ ﴿تخرجه﴾ (م . د . حق)

(١٥٤٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ﴿غريبه﴾ (٢) الْمُرَادُ بِالْجُمُعَةِ هُنَا اسْمُ سَبَبِ الْاجْتِمَاعِ وَهُوَ الصَّلَاةُ لِاسْمِ الْيَوْمِ ، لِأَنَّ الْيَوْمَ لَا يُقَالُ ، وَكَذَلِكَ يُقَالُ فِي أَمْثَالِهِ ، وَفِي الْقَامُوسِ الْجُمُعَةُ الْمَجْمُوعَةُ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ (٣) هُوَ ابْنُ كَيْسَانَ الْيَمَانِيُّ وَلَمْ يَسْمَعْ طَاوُسٌ مِنْ حَدِيثِهِ بِذَلِكَ ؛ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ أَبُو هُرَيْرَةَ ، لِأَنَّ الطَّحَاوِيَّ رَوَى عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ (٤) ذَكَرَ غَسْلَ الرَّأْسِ بَعْدَ ذِكْرِ الْاِغْتِسَالِ ، أَمَّا تَأْكِيدُ لَاغْتَسِلُوا مِنْ بَابِ ذِكْرِ الْخَاصِّ بَعْدَ الْعَامِّ وَبَيَانُ لَزِيَاةِ الْإِهْتِمَامِ بِهِ ، أَوْ يَرَادُ بِالْأَوَّلِ الْغُسْلُ الْمَشْهُورُ الَّذِي

جُنُبًا وَأَصْدَبُوا مِنَ الطَّيِّبِ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَمَّا الْغُسْلُ فَنَعَمْ ،
وَأَمَّا الطَّيِّبُ فَلَا أَدْرَى

(١٥٤٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ ^(١) عَلَى كُلِّ مُحْتَمِلٍ ^(٢)

(١٥٥٠) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ

وَسَلَّمَ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَمِلٍ وَالسَّوَالُ ^(٣) وَإِنَّمَا يَمَسُّ مِنَ الطَّيِّبِ

هو كغسل الجنابة ، وبالثاني التنظيف من الأذى واستعمال الدهن « وقول ابن عباس فلا أدري » أي فلا أعلم أن رسول الله ﷺ قاله ^(١) تخريجه ^(٢) (ق . والأربعة . وغيرهم) وفي رواية لمسلم بلفظ « إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل » وأخرج ابن حبان وابن خزيمة وغيرهما مرفوعاً « من أتى الجمعة فليغتسل » زاد ابن خزيمة « ومن لم يأتها فلا يغتسل » قال الحافظ في التلخيص وله طرق كثيرة ، وعدَّ أبو القاسم بن منده من رواه عن نافع عن ابن عمر فبلغوا ثلاثمائة ، وعدَّ من رواه غير ابن عمر فبلغوا أربعة وعشرين صحابياً ، وقد جمعت طرقه عن نافع فبلغوا مائة وعشرين نفساً اهـ

(١٥٤٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ^(١) سَنَدُهُ ^(٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ

قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سَلِيمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ « الْحَدِيثُ » ^(١) غَرِيبُهُ ^(٢) قَالَ الْخَطَّابِيُّ مَعْنَاهُ وَجُوبُ الْاِخْتِيَارِ وَالِاسْتِحْبَابُ دُونَ وَجُوبِ الْفَرَضِ كَمَا يَقُولُ الرَّجُلُ لِصَاحِبِهِ حَقٌّ عَلَى وَاجِبٍ وَأَنَا أَوْجِبُ حَقَّكَ وَلَيْسَ بِمَعْنَى الْاِزْمِ الَّذِي لَا يَسَعُ غَيْرُهُ وَيَشْهَدُ لَصِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ حَدِيثُ عُمَرَ اهـ يَعْنِي حَدِيثُ عُمَرَ مَعَ عُمَانَ حِينَ لَامَهُ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ وَلَمْ يَغْتَسِلْ عُمَانُ ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَحْكَامِ (٢) أَيْ بِالْغُ وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْاِحْتِمَالَ لِكَوْنِهِ الْغَالِبُ ، وَمِثْلُهُ مِنْ بَلْغِ السِّنِّ وَلَمْ يَحْتَمِلْ أَوْ بَعْلَامَةُ أُخْرَى مِنْ عَلَامَاتِ الْبُلُوغِ كَأَنْبَاتِ الْعَانَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ^(١) تَخْرِيجُهُ ^(٢) (ق . لك . د . نس . جه . هق)

(١٥٥٠) وَعَنْهُ أَيْضًا ^(١) سَنَدُهُ ^(٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ

قَالَ أَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ الْمُنْكَدَرِ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَلِيمٍ الزُّرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَمِلٍ « الْحَدِيثُ » ^(١) غَرِيبُهُ ^(٢) (٣) احْتَجَّ بِهِ الْجُمْهُورُ فِي عَدَمِ وَجُوبِ الْغُسْلِ

مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَلَوْ مِنْ طِيبِ أَهْلِهِ

(١٥٥١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ حَقُّ اللَّهِ عَلَى

كُلِّ مُسْلِمٍ ^(١) أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ ^(٢) يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ ^(٣)

(١٥٥٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ غُسْلٌ فِي سَبْعَةِ أَيَّامٍ كُلِّ جُمُعَةٍ ^(٤)

للجمعة لعطف السواك عليه والسواك غير واجب ، وأجاب المخالفون بأن العطف لا يقتضى التشريك من جميع الوجوه ، فالقدر المشترك هنا تأكيد الطاب للجميع والله أعلم
﴿ تخريجه ﴾ (ق . د . نس)

(١٥٥١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^{سنده} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَانُ ثَنَا

وهيب ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ نَحْنُ الْآخِرُونَ
السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيِّنٌ أَنْ كُلَّ أُمَّةٍ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ فَهَذَا الْيَوْمُ
الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَذَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ ، فَغَدًا لِلْيَهُودِ وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى ، فَسَكَتَ فَقَالَ حَقُّ
اللَّهُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ « الْحَدِيث » ^{غريبه} (١) هُوَ مِنْ أَدْلَةِ الْقَائِلِينَ بِوَجُوبِ الْغَسْلِ
لِلْجُمُعَةِ وَسَيَأْتِي ذِكْرُهُمْ فِي الْأَحْكَامِ ، وَحَمَلَهُ الْقَائِلُونَ بِعَدَمِ الْوَجُوبِ عَلَى التَّأَكِيدِ لَا الْحَقِّ
الْوَاجِبِ الْمُسْتَلْزَمِ لِلْعَقَابِ (٢) لَمْ يَبَيِّنِ الْيَوْمَ الَّذِي يَغْتَسِلُ فِيهِ ، وَكَذَلِكَ أَهْمُهُ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ
وَلَفْظُهُ « اللَّهُ تَعَالَى عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَقٌّ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا » قَالَ الْخَافِظُ
وَقَدْ بَيَّنَّهُ جَابِرٌ فِي حَدِيثِهِ عِنْدَ النَّسَائِيِّ بِلَفْظِ « الْغَسْلُ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ
يَوْمًا وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ » وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ^{ولسعيد بن منصور} وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي
شَيْبَةَ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ مَرْفُوعًا نَحْوَهُ وَلَفْظُهُ « إِنْ مِنَ الْحَقِّ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَغْتَسِلَ
يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْحَدِيث » اهـ ^{قلت} حَدِيثُ جَابِرٍ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الْخَافِظُ رَوَاهُ أَيْضًا الْأَمَامُ
أَحْمَدُ وَهُوَ الْآتِي بَعْدَ هَذَا ، وَفِيهِ مَا يَشْعُرُ بِذَلِكَ ، وَلَكِنْ رِوَايَةُ النَّسَائِيِّ أَصْرَحُ مِنْهُ (٣)
ذَكَرَ الْجَسَدَ بَعْدَ الرَّأْسِ مِنْ بَابِ ذِكْرِ الْعَامِ بَعْدَ الْخَاصِّ وَهُوَ يَشْعُرُ بِالِاعْتِنَاءِ بِغَسْلِ الرَّأْسِ
وَتَنْظِيفِهِ ^{تخريجه} (ق . نس . وغيرهم)

(١٥٥٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ^{سنده} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَشَرُ

ابْنُ الْمَفْضَلِ عَنْ دَاوُدَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ « الْحَدِيث » ^{غريبه} (٤) أَيْ كُلِّ يَوْمٍ
جُمُعَةٍ كَمَا صَرَحَ بِذَلِكَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ وَتَقَدَّمَ لَفْظُهُ ^{تخريجه} (نس) وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ

(١٥٥٣) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعِمَّتْ ^(١) وَمَنِ اغْتَسَلَ فِيهِ أَفْضَلُ

(١٥٥٤) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ مِنْ الْحَقِّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَغْتَسِلَ أَحَدُهُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَأَنْ يَمَسَّ مِنْ طَيِّبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ طَيِّبٌ فَإِنَّ الْمَاءَ أَطْيَبُ ^(٢)

(١٥٥٥) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ شَيْخٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ

وتقدم الكلام عليه في الذي قبله

(١٥٥٣) عن سمرة بن جندب سنده حسن حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن بن مهدي وأبو داود قالا ثنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب الخ غريبه (١) أي فبطهارة الوضوء حصل الواجب والنماء في نعمت للتأنيث قاله العراقي ، وقيل ونعمت الخصلة هي أي الطهارة قاله أبو حاتم ، وقيل فبرخصة الوضوء أخذ ونعمت الرخصة لأن السنة الغسل ، قاله أبو حامد الشاركي ؛ وهو من حجج القائلين بعدم وجوب الغسل للجمعة تخرجه (د . نس . خز . مذ) وحسنه ، ورواه ابن ماجه من حديث جابر ابن سمرة ، وروى عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلًا ، قال الحافظ والصواب كما قال الدارقطني عن قتادة عن الحسن عن سمرة ، وكذا قال العقيلي ، قال في الأمام من يحمل رواية الحسن عن سمرة يصحح هذا الحديث وهو مذهب علي بن المديني كما نقله عنه البخاري والترمذي والحاكم وغيرهم أفاده الحافظ في التلخيص

(١٥٥٤) عن البراء بن عازب سنده حسن حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هشيم عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب « الحديث » غريبه (٢) أي فيكتفي بالغسل لأنه اشد تأكيذاً ، وتقدم الكلام على معناه فيما سبق تخرجه (ش) وفي إسناده يزيد بن أبي زياد كان من أئمة الشيعة الكبار ، وقال ابن عدي يكتب حديثه ، وقال الحافظ شمس الدين الذهبي هو صدوق ردىء الحفظ ، قال مطين مات سنة سبع وثلاثين ومائة ، روى له مسلم مقروناً « خلاصة » وفي التهذيب قال أبو زرعة يكتب حديثه ، وقال ابن معين ضعيف الحديث لا يحتج بحديثه ، وقال أبو داود لا أعلم أحداً ترك حديثه وغيره أحب إلى منه اهـ

(١٥٥٥) عن محمد بن عبد الرحمن سنده حسن حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ الْغُسْلُ وَالطَّيْبُ وَالسَّوَاكُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
(١٥٥٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ غَسَّلَ ^(١) وَاغْتَسَلَ وَغَدَا ^(٢)
وَابْتَكَّرَ وَدَنَا فَاقْتَرَبَ وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ ^(٣) يَخْطُوهَا

وكيع عن سفيان عن سعد بن إبراهيم عن محمد بن عبد الرحمن الح [✽] تخريجه [✽]
لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ، وأورده الهيثمي وعزاه للأمام أحمد فقط وقال رجاله رجال
الصحيح [✽] قلت [✽] وهو من أدلة القائلين بعدم وجوب الغسل ، لأن السواك والطيب غير
واجبين قطعاً ، وقد اشتركا معه في الحكم ، وسيأتي الكلام عليه في الأحكام

(١٥٥٦) عن عبد الله بن عمرو بن العاص [✽] سنده [✽] حدثنا عبد الله حدثني
أبي ثنا روح ثنا نور بن يزيد عن عثمان الشامي أنه سمع أبا الأشعث الصنعاني عن أوس بن
أوس الثقفي عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ « الحديث » [✽] غريبه [✽]
(١) روى بالتشديد والتخفيف ، قيل أراد به غسل رأسه وبقوله اغتسل غسل سائر بدنه ،
وقيل جامع زوجته فأوجب عليها الغسل فكانه غسلها واغتسل في نفسه ، وقيل كرر ذلك
للتأكيد ، ويرجح التفسير الأول ما في رواية أبي داود في هذا الحديث بلفظ « من غسل
رأسه واغتسل » وما رواه البخاري والأمام أحمد عن طاوس « قلت لابن عباس ذكروا
أن النبي ﷺ قال اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤسكم » وتقدم آنفاً ، وقال الترمذي عقب
ذكر الحديث قال محمود « يعني ابن غيلان شيخ الترمذي » قال وكيع اغتسل هو وغسل
امراته ، ويروى عن المبارك أنه قال في هذا الحديث من غسل واغتسل يعني غسل رأسه
واغتسل اهـ (وفي النهاية) ذهب كثير من الناس أن غسل أراد به الجامعة قبل الخروج
الى الصلاة ، لأن ذلك يجمع غرض الطرف في الطريق يقال غسل الرجل امرأته بالتشديد
والتخفيف اذا جامعها ، وقد روى مخففاً وقيل أراد غسل غيره واغتسل هو لأنه اذا جامع
زوجه أحوجها الى الغسل اهـ (٢) أي راح في أول الوقت وابتكر أي أدرك أول الخطبة
ورجحه العراقي ، وفي لفظ (وبكر « بالتشديد » وابتكر) قيل كرهه للتأكيد ، وبه جزم ابن
العربي ، وفي رواية للأمام أحمد وأبي داود ومشي ولم يركب (وقوله واقترب) أي دنا من
الأمام كما صرح به في بعض الروايات (واستمع) أي الخطبة (وأنصت) تأكيد لاستماع
(٣) بضم الخاء الموحدة وهي بعد ما بين القدمين حين المشي وجمعه خطى وخطوات كعزف

أَجْرُ قِيَامِ سَنَةِ وَصِيَامِهَا ^(١)

(١٥٥٧) وَعَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ
« وَفِي لَفْظٍ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فَغَسَلَ أَحَدُكُمْ رَأْسَهُ وَاغْتَسَلَ ثُمَّ غَدَا الْخ »
(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ ^(٢) بِنَحْوِهِ وَفِيهِ) وَخَرَجَ يَمْشِي وَلَمْ يَرْكَبْ ثُمَّ دَنَا مِنَ
الْإِمَامِ فَأَنَصَّتْ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ سَنَةِ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا

وغرفات (وبفتح الخاء) المرة وجمعها خطوات كمسجدة ومسجدات (١) المعنى أن من
جمع هذه الأمور بإخلاص لله تعالى استحق هذا الثواب الجزيل وفضل الله واسع
تخرجه ﴿ لم أقف عليه لغير الأمام أحمد، وقال المنذرى والهيمى رواه أحمد ورجاله
رجال الصحيح ﴾ قلت وروى نحوه الأربعة من حديث أوس بن أوس الثقفى،
وسايتى للأمام أحمد أيضا بعد هذا الحديث

(١٥٥٧) وعن أوس بن أوس ^{سنده} حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو
أحمد الزبيرى قال ثنا سفيان عن عبد الله بن عيسى عن يحيى بن الحارث عن أبي الأشعث
الصنعاني عن أوس بن أوس الثقفى قال قال رسول الله ﷺ « من غَسَلَ وَاغْتَسَلَ ثُمَّ غَدَا
فَابْتَكُرَ وَجَلَسَ مِنَ الْأَمَامِ قَرِيبًا فَاسْتَمَعَ وَأَنَصَّتْ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ أَجْرُ سَنَةِ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا »
(٢) ^{سنده} حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا علي بن إسحاق قال أنا علي بن المبارك
قال أنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثني عبد الرحمن الدمشقى قال حدثني أبو الأشعث
قال حدثني أوس بن أوس الثقفى قال سمعت رسول الله ﷺ وذكر الجمعة فقال « من غَسَلَ
وَاغْتَسَلَ ثُمَّ غَدَا وَابْتَكُرَ وَخَرَجَ يَمْشِي وَلَمْ يَرْكَبْ ثُمَّ دَنَا مِنَ الْأَمَامِ فَأَنَصَّتْ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ
كَأَجْرِ سَنَةِ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا » قال وزعم يحيى بن الحارث أنه حفظ عن أبي الأشعث أنه قال
بكل خطوة كأجر سنة صيامها وقيامها، قال يحيى ولم أسمعه يقول مشى ولم يركب ﴿ قلت ﴾
ثبت هذا اللفظ عند أبي داود والنسائى وابن ماجه ^{تخرجه} (الأربعة . وغيرهم)
وقد ذكر الأمام أحمد لهذا الحديث سبع طرق اخترت أجودها إسناداً وأكثرها معنى،
وحسن الترمذى هذا الحديث وسكت عليه أبو داود والمنذرى؛ ورواه الطبرانى بإسناد
قال العراقى حسن عن أوس المذكور وكثرة طرقه تعضده، ويعضده أيضا حديث عبد الله
ابن عمرو بن العاص المتقدم والله أعلم

(١٥٥٨) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ وَلَبَسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ فَيَرَكَمَ إِنْ بَدَأَ لَهُ وَأَمْ يُؤْذِ أَحَدًا ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يُصَلِّيَ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى

(١٥٥٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ^(١) ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَدَنَا وَأَنْصَتَ وَأَسْتَمَعَ ^(٢) غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، قَالَ وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا ^(٣)

(١٥٥٨) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ سنده صحيح حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يعقوب ثنا أبي عن محمد بن إسحاق حدثني محمد بن إبراهيم التيمي عن عمران بن أبي يحيى عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبي أيوب الأنصاري «الحديث» وفي آخره وقال «يعني عمران بن أبي يحيى» في موضع آخر إن عبد الله بن كعب بن مالك السلمي حدثه أن أبا أيوب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «من اغتسل يوم الجمعة وزاد فيه ثم خرج وعليه السكينة حق يأتي المسجد» تخرجه صحيح أورده المنذرى وقال رواه أحمد والطبراني وابن خزيمة في صحيحه ورواه أحمد ثقات اه وكذلك قال الهيثمي إلا أنه لم يعزه لابن خزيمة (١٥٥٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سنده صحيح حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة «الحديث» تخرجه صحيح (١) إحسان الوضوء الأتيان به ثلاثاً ثلاثاً وذلك الأعضاء وإطالة الغرة والتججيل وتقديم الميامن والأتیان بسننه المشهورة (٢) هما شيئان متمايزان وقد يجتمعان، فالاستماع الاصغاء، والانصات السكوت، ولهذا قال الله تعالى «واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا» (٣) المراد بمس الحصى العبث به والاشتغال بذلك عن سماع الخطبة، وكانت المساجد تفرش بالحصى، ومثله التلويح بنقش البسط والحصر التي تفرش بها المساجد الآن، وكذا كل شيء يلهي عن الاستماع، وفيه إشارة الى إقبال القلب والجوارح على الخطبة (وقوله فقد لغا) تقدم تفسيره في شرح حديث أبي ذر من هذا الباب رقم ١٥٤٣ تخرجه صحيح (م. وغيره)

﴿ وفي الباب عن أبي أمامة ﴾ رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « اغتسلوا يوم الجمعة فانه من اغتسل يوم الجمعة فله كفارة ما بين الجمعة الى الجمعة وزيادة ثلاثة ايام » رواه الطبراني في الكبير قال العراقي وإسناده حسن ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ « من غسل واغتسل يوم الجمعة ثم دنا حيث يسمع خطبة الإمام فاذا خرج استمع وأنصت حتى يصليها معه كتب له بكل خطوة يخطوها عبادة سنة قيامها وصيامها » ﴿ وعن أبي بكر رضي الله عنه ﴾ قال قال رسول الله ﷺ « من اغتسل يوم الجمعة كفرت عنه ذنوبه وخطاياها ، فاذا أخذ في المسير كتب له بكل خطوة عشرون حسنة ، فاذا انصرف من الصلاة أجزى بعمل اثني سنة » رواه الطبراني وفي إسناده الضحاك بن حمزة ، وقد ضعفه ابن معين والنسائي والجمهور ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وللحديث طرق أخرى عند الطبراني **الأحكام** ﴿ أحاديث الباب تدل على مشروعية الغسل للجمعة وسببه وعلى مشروعية التجميل لها بالثياب الحسنة والدهن والطيب وغير ذلك ، وأفضل الثياب البياض لورود الأحاديث بذلك ، وستأتي في الباب الأول من كتاب اللباس إن شاء الله ﴾ وفيها أيضا ﴿ استحباب المشي للجمعة لما في حديث أوس بن أوس » وخرج يعشى ولم يركب » وفي قوله ولم يركب بعد قوله يعشى معنى دقيق (قال الخطابي) عن الأثرم إنه للتأكيد ولهما بمعنى ، واختار النووي لأنه احتراز من شيئين (أحدهما) نفي توهم حمل المشي على المضى والذهاب وإن كان راكبا (والثاني) نفي الركوب بالكلية ، لأنه لو اقتصر على مشي لاحتمل أن المراد وجود شيء من المشي ولو في بعض الطريق فنفي ذلك الاحتمال وبين أن المراد مشي جميع الطريق ولم يركب في شيء منها اه وهذا غير المعذور ، أما المعذور كالمرضى مثلا فلا بأس بركوبه ﴿ وفيها ﴾ أن من فعل كل هذه الخصال كان له فضل عظيم وثواب جسيم ﴿ وقد اتفق العلماء ﴾ على استحباب ذلك كله إلا الغسل ففيه خلاف بين العلماء ، فبعضهم يقول إنه واجب وبعضهم يقول إنه سنة (قال النووي) رحمه الله مذهبنا انه سنة ليس بواجب يعصى بتركه بل له حكم سائر المندوبات ، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وجاهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وقال بعض أهل الظاهر هو فرض ، وحكاه ابن المنذر عن أبي هريرة رضي الله عنه ﴿ قلت وحكاه عن عمار بن ياسر أيضا ، وحكاه ابن حزم عن عمر بن الخطاب وابن عباس وأبي سعيد وغيرهم من الصحابة والتابعين ﴾ قال وحكاه الخطابي وغيره عن الحسن البصري ورواية عن مالك ، واحتج لهم بحديث « غسل الجمعة واجب على كل محتلم » وبحديث « من جاء منكم الى الجمعة فليغتسل » وهما في الصحيحين ﴿ واحتج أصحابنا والجمهور ﴾ بقوله ﷺ « من توضأ فيها ونعمت

ومن اغتسل بالغسل أفضل» وفيه دليلان على عدم الوجوب (أحدها) قوله ﷺ «فبها» قال الأزهرى والخطابى قال الأصمعى معناه فبالسنة أخذ ونعمت السنة ، قال الخطابى ونعمت الخصلة أو نعمت الفعلة أو نحو ذلك ، قال وإنما ظهرت تاء التأنيث لأضمار السنة أو الخصلة أو الفعلة ، وحكى المروى في الغريبين عن الأصمعى ماسبق ، ثم قال وسمعت الفقيه أبا حاتم الشاركي يقول معناه فبالرخصة أخذ ، لأن السنة يوم الجمعة الغسل ، وقال صاحب الشامل فبالفريضة أخذ ، ولعل الأصمعى أراد بقوله فبالسنة أى فيما جوزته السنة (قال النووى) وعلى كل قول في تفسيره تحصل الدلالة (والثانى) قوله ﷺ «فالعسل أفضل» والأصل في أفعال التفضيل أن يدخل على مشتركين في الفضل يرجح أحدهما فيه واحتجوا أيضا بحديث أبى هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال « من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فدنا واستمع وأنصت غفرله ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام » رواه مسلم وغيره ، وبحديث أبى هريرة أيضا ؓ قال بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة إذ دخل عثمان فأعرض عنه عمر فقال ما بال رجال يتأخرون بعد النداء ، فقال عثمان ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت ثم أقبلت ، فقال عمر والوضوء أيضا ؟ ألم تسمعوا أن رسول الله ﷺ يقول « اذا جاء أحدكم الى الجمعة فليغتسل » رواه البخارى ومسلم وهذا لفظ مسلم ، وفي رواية للبخارى دخل رجل ولم يسم عثمان ، وموضع الدلالة أن عمر وعثمان ومن حضر الجمعة وهم الجهم الغفير أقروا عثمان على ترك الغسل ولم يأمره بالرجوع له ؛ ولو كان واجبا لم يتركه ولم يتركوا أمره بالرجوع له وبحديث عائشة ؓ قالت كان الناس يفتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالى فيأتون فى العباء ويصيبهم الغبار فتخرج منهم الريح فأتى رسول الله ﷺ إنسان منهم وهو عندها فقال رسول الله ﷺ «لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا» رواه البخارى ومسلم وعن ابن عباس ؓ قال «غسل الجمعة ليس بواجب ولكنه أطهر وخير لمن اغتسل وسأخبركم كيف كان بدء الغسل فذكر نحو حديث عائشة » رواه أبو داود بإسناد حسن (والجواب) عما احتجوا به أنه محمول على الاستحباب جمعا بين الأدلة والله أعلم اهـ

قلت وقال القرطبي في تقرير الاستدلال على الاستحباب بحديث أبى هريرة عند مسلم « من توضأ فأحسن الوضوء الى آخره الذى ذكر آنفا » ما لفظه ، ذكر الوضوء ومأمعه مرتبا عليه الثواب المقتضى للصحة يدل على أن الوضوء كاف ، قال الحافظ في التلخيص إنه من أقوى ما استدلل به على عدم فرضية الغسل يوم الجمعة واحتجوا أيضا لعدم الوجوب بحديث أبى سعيد أن النبي ﷺ قال «غسل الجمعة واجب على كل محتلم والسواك وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه » رواه الشيخان والأمام أحمد وهو من أحاديث الباب ،

قال صاحب المنتقى وهذا يدل على أنه أراد بلفظ الوجوب تأكيد استحبابه كما تقول حققك على واجب والعمدة دين بدليل أنه قرنه بما ليس بواجب بالأجماع وهو السواك والطيب اهـ ﴿ومن حججهم أيضاً﴾ (حديث أوس بن أوس) المذكور في الباب ، ووجه دلالة جملة قرينا للتبكير والمشى والدنو من الأمام وليست بواجبة فيكون مثلها ﴿ وحديث عائشة رضي الله عنها ﴾ الثاني من أحاديث الباب ، ووجه دلالة أنهم إنما أمروا بالاغتسال لأجل تلك الروائح الكريهة فإذا زالت زال الوجوب ﴿ وفي حديث ابن عمر الذي في الباب ﴾ دليل على تعليق الأمر بالغسل بالمجيء الى الجمعة ، والمراد إرادة المجيء وقصد الشروع فيه ، وقد اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال (الأول) اشتراط الاتصال بين الغسل والرواح ، واليه ذهب ﴿ مالك ﴾ (والثاني) عدم الاشتراط لكن لا يجزئ فعله بعد صلاة الجمعة ويستحب تأخيرها الى الذهاب واليه ذهب الجمهور ﴿ (والثالث) أنه لا يشترط تقديم الغسل على صلاة الجمعة بل لو اغتسل قبل الغروب أجزأ عنه ﴾ واليه ذهب داود ﴿ ونصره ابن حزم ، واستبعده ابن دقيق العيد وقال يكاد يجزم ببطلانه ، وادعى ابن عبد البر الأجماع على أن من اغتسل بعد الصلاة لم يغتسل للجمعة ، واستدل مالك بحديث ابن عمر ونحوه ، واستدل الجمهور وداود بالأحاديث التي أطلق فيها يوم الجمعة ، لكن استدلل الجمهور على عدم الاجتزاء به بعد الصلاة بأن الغسل لازالة الروائح الكريهة ، والمقصود عدم تأذي الحاضرين وذلك لا يتأتى بعد إقامة الجمعة ﴿ وقد ذكر النووي ﴾ رحمه الله في المجموع جملة مسائل تختص بغسل الجمعة مع بيان مذاهب الأئمة فيها آثرت ذكرها لما فيها من الفوائد ﴿ منها ﴾ قوله لو اغتسل للجمعة قبل الفجر لم يجزئه على الصحيح من مذهبنا ، وبه قال جماهير العلماء ، وقال الأوزاعي يجزئه ﴿ ومنها ﴾ قوله لو اغتسل لها بعد طلوع الفجر أجزأه عندنا وعند الجمهور ، حكاه ابن المنذر عن الحسن ومجاهد والنخعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبي ثور ﴿ وقال مالك ﴾ لا يجزئه إلا عند الذهاب الى الجمعة وكلهم يقولون لا يجزئه قبل الفجر إلا الأوزاعي فقال يجزئه الاغتسال قبل طلوع الفجر للجنابة والجمعة ﴿ ومنها ﴾ قوله لو اغتسل للجمعة ثم أجنب لم يبطل غسله عندنا وعند الجمهور ﴿ وقال الأوزاعي يبطل ﴾ ولو أحدث لم يبطل بالأجماع ؛ واختلفوا في استحباب إعادة الغسل ، فذهبنا أنه لا يستحب ، وحكاه ابن المنذر عن الحسن ومجاهد ومالك والأوزاعي ، قال وبه أقول ، وحكى عن طاوس والزهرى وقتادة ويحيى بن أبي كثير استحبابه ﴿ ومنها ﴾ قال ابن المنذر أكثر العلماء يقولون يجزئ غسل واحد عن الجنابة والجمعة ، وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما ومجاهد ومكحول ومالك والنورى والأوزاعي والشافعي وأبو ثور ﴿ وقال أحمد ﴾ أرجو أن يجزئه ، وقال أبو قتادة

(٧) باب فضل التبكير الى الجمعة

﴿والمسمى لها دونه الركوب والدنو من الامام والانهضات للخطبة وغير ذلك﴾
 (١٥٦٠) **ز** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ^(١)

الصحابي رضي الله عنه لمن اغتسل للجنابة أعد غسلا للجمعة ، وقال بعض الظاهرية لا يجوزنه ﴿ومنها﴾ المسافر اذا لم يرد حضور الجمعة لا يستحب له الغسل عندنا ، قال ابن المنذر ومن تركه في السفر ابن عمر وعلقمة وعطاء ، قال وروى عن طلحة بن عبيد الله أنه كان يغتسل في السفر يوم الجمعة ، وعن طاوس ومجاهد مثله ﴿ومنها﴾ المرأة اذا حضرت الجمعة استحب لها الغسل عندنا ، وبه قال مالك والجمهور ﴿وقال احمد﴾ لا تغتسل ، دليلنا على الجميع قوله ﷺ « من جاء منكم الى الجمعة فليغتسل » وعلى مالك اشتراط الذهاب عقب الغسل قوله ﷺ « من اغتسل يوم الجمعة ثم راح الخ الحديث » ولفظ ثم للتراخي ، وعلى أحمد في المرأة حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال « من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء » رواه البيهقي بهذا اللفظ باسناد صحيح ، ولا أنه ليس فيه تطيب ولا تزين اهـ

(١٥٦٠) **ز** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ **سنده** **ح** حدثنا عبد الله قال قرأت على عبد الرحمن عن مالك قال وثنا إسحاق قال أنا مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السماك عن أبي هريرة « الحديث » **غريبه** **ح** (١) معنى هذا أن عبد الله بن الإمام احمد رحمه الله روى هذا الحديث من طريقين كما ترى في السند ، الطريق الأولى عن عبد الرحمن بن مهيدي عن مالك ، والطريق الثانية عن إسحاق عن مالك ، فروى عن عبد الرحمن « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح الحديث » باثبات لفظ غسل الجنابة ، وروى عن إسحاق « من اغتسل يوم الجمعة ثم راح » بدون لفظ غسل الجنابة ، وهذا الحديث من زوائد عبد الله على مسند أبيه ، ولذا رمزت له بحرف زاي في أول الحديث كما أشرت الى ذلك في المقدمة ، وثبت هذا اللفظ في رواية البخاري عن عبد الله بن يوسف ، وفي رواية مسلم عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك ، وفي رواية أبي داود عن عبد الله بن مسلمة عن مالك أيضا (ولفظ غُسل) منهوب نعت لمقدر محذوف أي غسلا كغسل الجنابة ، وظاهره أن التشبيه للكيفية لا للحكم كقوله تعالى (وهي تمر مر السحاب) ويؤيد ذلك

ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً ^(١) وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ
بَقَرَةً ^(٢) وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا، قَالَ إِسْحَاقُ أَقْرَنَ ^(٣)

رواية ابن جريج عن سميّ عند عبد الرزاق «فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة» أى فى صفته ، وقيل فيه إشارة الى الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة ، والحكمة فى ذلك أن تسكن نفسه فى الرواح الى الصلاة ولا تمتد عينه الى شىء يراه ، وأيضا حمل المرأة على الاغتسال فى ذلك اليوم ، وعليه حمل حديث من غسل واغتسل بالتشديد (قال النووى) ذهب بعض أصحابنا الى هذا وهو ضعيف أو باطل ، والصواب الأول ، وتعقبه الحافظ بأنه حكاية ابن قدامة عن احمد ، وثبت أيضا عن جماعة من التابعين ، وقال القرطبي إنه أنسب الأقوال فلا وجه لادعاء بطلانه وان كان الأول أرجح ، ولعله عني أنه باطل فى المذهب ، قال الحافظ السيوطى ويؤيده حديث «أيعجز أحدكم أن يجمع أهله فى كل يوم جمعة فأنله اجرين اثنين ، أجر غسله وأجر امرأته» أخرجه البيهقى فى شعب الايمان من حديث أبى هريرة (١) رواية الأمام مالك فى الموطأ «ثم راح فى الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة» والرواح يكون أول النهار وآخره ، قال الأزهرى لغة العرب الرواح الذهاب سواء كان أول النهار أو آخره أو فى الليل ﴿قلت﴾ والمراد بالرواح هنا الذهاب أول النهار بدليل أحاديث التبكير، وفى بيان ساعة الرواح الى الجمعة خلاف بين العلماء سيأتى تحقيقه فى الأحكام، ومعنى قوله «فكأنما قرب بدنة» أى تصدق بها متقرباً الى الله تعالى ، وفى رواية الزهرى عند البخارى بلفظ «كمثل الذى يهدى بدنة» وفى رواية أيضا عند الامام احمد فى الطريق الثانى من هذا الحديث بلفظ «المهجر الى الجمعة كالمهدى بدنة» فكأن المراد بالقران هنا الاهداء الى الكعبة ، قال الطيبى وفى لفظ الاهداء جماع معنى التعظيم للجمعة ، وان المبادرة اليها كمن ساق الهدى (والمراد بالبدنة) البعير ذكراً كان أو أنثى ، والهاء فيه للوحدة للتأنيث، وحكى ابن التين أن مالكاً كان يتعجب ممن يخص البدنة بالأنثى ، قال الزهرى البدنة لا تكون إلا من الأبل وصح ذلك عن عطاء ، وأما الهدى فمن الأبل والبقر والغنم هذا لفظه ، وحكى النووى عنه أنه قال البدنة تكون من الأبل والبقر والغنم ، وكأنه خطأ نشأ عن سقط ، وفى الصحاح البدنة ناقة أو بقرة تذبح بمكة سميت بذلك لأنهم كانوا يسمنونها اه واستدل به على ان البدنة تختص بالأبل لأنها قوبلت بالبقرة عند الاطلاق ، وقسم الشىء لا يكون قسيمه ، أشار الى ذلك ابن دقيق العيد (٢) أى ذكرنا أو أنثى فالتاء للوحدة للتأنيث (٣) يعنى أن إسحاق قال فى روايته كبشاً اقرن ، ولم يذكر عبد الرحمن فى روايته

وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً ^(١) وَمَنْ رَاحَ فِي
السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً ^(٢) فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ ^(٣) أَقْبَلَتْ

لفظ أقرن ، وثبت هذا اللفظ في الصحيحين ، والمراد بالكبش الذكر ، ومعنى أقرن أى ذا قرنين (قال النووي) وصفه به لأنه اكمل وأحسن صورة ولأن قرنه يفتتح به (١) بفتح الدال وكسرهما لغتان مشهورتان ويقع على الذكر والأنثى والتاء فيه للوحدة لا للتأنيث ، قال الحافظ واستشكل التعبير في الدجاجة والبيضة بقوله في رواية الزهري كالذى يهدى ، لأن الهدى لا يكون منهما ، وأجاب القاضى عياض تبعاً لابن بطال بأنه لما عطفه على ما قبله أعطاه حكمه في اللفظ فيكون من الاتباع كقوله * متقلداً سيفاً ورحماً * وتعقبه ابن المنير في الحاشية بأن شرط الاتباع أن لا يصرح باللفظ الثاني فلا يسوغ أن يقال متقلداً سيفاً ومتقلداً رحماً ، والذي يظهر أنه من باب المشاكلة ، وإلى ذلك أشار ابن العربي بقوله هو من تسمية الشيء باسم قرينه ؛ وقال ابن دقيق العيد قوله قرب بيضة ، وفي الرواية الأخرى كالذى يهدى يدل على أن المراد بالتقرب الهدى ، وينشأ منه أن الهدى يطلق على مثل هذا حتى لو التزم هل يكفيه ذلك أو لا ؟ انتهى والصحيح عند الشافعية الثاني ، وكذا عند الحنفية والحنابلة ﴿قلت والمالكية أيضاً﴾ قال وهذا يقضى على أن النظر هل يسلك به ممالك جائز الشرع أو واجبه ؟ فعلى الأول يكفي أقل ما يتقرب به ، وعلى الثاني يحمل على أقل ما يتقرب به من ذلك الجنس ، ويقوى الصحيح أيضاً أن المراد بالهدى هنا التصديق كما دل عليه لفظ التقرب والله أعلم اهـ (٢) هى واحدة البيض والجمع بيوض ، وقد جاء عند الأمام أحمد من حديث أبى سعيد زيادةً مَرْتَبَةً بين الدجاجة والبيضة وهى العصفور ، وسيأتى بعد الحديث التالى ، ومثله للنسائى من طريق الليث عن ابن عجلان عن سى عن أبى صالح عن أبى هريرة ، وللنسائى عن أبى هريرة أيضاً من طريق عبد الأعلى عن معمر عن الزهري زيادةً بطة فقال فى الرابعة فكأنما قرب بطة وجعل الدجاجة فى الخامسة والبيضة فى السادسة ، لكن خالفه عبد الرزاق فلم يذكرها وهو أثبت منه فى معمر ، قال النووي فى الخلاصة هاتان الروايتان (يعنى روايتى النسائى) وإن صح إسنادهما فهما شاذتان لمخالفتهم الروايات المشهورة ﴿قلت﴾ رواية العصفور عند النسائى ليست شاذة ، لأن لها شاهداً عند الأمام أحمد من حديث أبى سعيد الآتى بسند آخر رجاله ثقات (٣) أى من منزله ودخل الجامع أو من المكان المعد له فى الجامع ؛ وقد استنبط المازردى منه أن الامام لا يستحب له المبادرة

الْمَلَائِكَةُ^(١) يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ (وَفِي لَفْظٍ) فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَتْ الْمَلَائِكَةُ
الصُّحُفَ^(٢) وَدَخَلَتْ تَسْمَعُ الذِّكْرَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)^(٣) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُهْجَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ^(٤) كَالْمُهْدَى بِدَنَةٍ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدَى
بَقَرَةٍ، وَالَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدَى كَبْشًا حَتَّى ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ وَالْبَيْضَةَ^(٥)

بل يستحب له التأخير لوقت الخطبة ، قال ويدخل الجامع من أقرب أبوابه الى المنبر وتعبه
الحافظ بأن مقاله لا يظهر لأمكان أن يجمع بين الأمرين بأن يبكر ولا يخرج من المكان المعد له
في الجامع إلا اذا حضر الوقت أو يحمل على من ليس له مكان معد (١) أي دخلت الجامع
كما في اللفظ الآتي (وقوله يسمعون الذكر) أي الخطبة لاشتمالها على ذكر الله تعالى والثناء
عليه ، والمراد بالملائكة هنا الملائكة الذين وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة ، وهم غير الحفظة (٢)
المراد بطلي الصحف طي صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة الى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة
وإدراك الصلاة والذكر والدعاء والخشوع ونحو ذلك فانه يكتبه الحافظان قطعا ، وأخرج
أبو نعيم في الحلية عن ابن عمر رضى الله عنهما مرفوعاً «إذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة
بصحف من نور وأقلام من نور الحديث» فبين صفة الصحف ودل على أنهم غير الحفظة ،
وفي حديث الزهري عند ابن ماجه (فمن جاء بعد ذلك «يعنى بعد طي الصحف» فانما يجيء
لحق الصلاة) وفي رواية ابن جريج عن سمي زيادة في آخره هي «ثم اذا استمع وأنصت غفر
له ما بين الجمعتين وزيادة ثلاثة ايام» وفي رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند ابن
خزيمة فيقول بعض الملائكة لبعض ما حبس فلاناً فتقول «اللهم إن كان ضالاً فاهده ، وإن
كان فقيراً فأغنّه ، وإن كان مريضاً فاعافه» (٣) سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي
ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال المهجر الخ (٤) قال في
النهاية التهجير التبكير الى كل شيء والمبادرة اليه يقال هجر يهجر تهجيراً فهو مهجر ،
وهي لغة حجازية أراد المبادرة الى أول وقت الصلاة ، وفي حديث الجمعة «فالمهجر اليها
كالهدي بدنة» أي المبكر اليها اه (٥) المعنى أن درجات المبادرين الى الجمعة تتفاوت وأن نسبة
الثاني من الأول نسبة البقرة الى البدنة في القيمة مثلاً أو في قدر ثواب مهديها أو المتصدق
بها وهكذا والله أعلم  تخريجها  أخرج الطريق الأولى منه (ق . لك . هق . والأربعة)
وأخرج الطريق الثانية (ق . نس . جه)

جلوس الملائكة على أبواب المساجد يوم الجمعة يكتبون الناس على قدر منازلهم في التكبير ٦١

(١٥٦١) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ وَلَا تَغْرُبُ عَلَى يَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا تَفْرَعُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ إِلَّا هَذَيْنِ الثَّقَلَيْنِ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ ^(١) عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَكَانِ ^(٢) يَكْتُبَانِ (وَفِي لَفْظِ مَلَائِكَةٍ يَكْتُبُونَ) الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ فَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَدَنَةً ، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَقَرَةً ، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ شَاةً ، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ طَائِرًا ، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَيْضَةً ، فَإِذَا قَعَدَ الْإِمَامُ طُوِيتِ الصُّحُفُ

(١٥٦٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ قَعَدَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ فَيَكْتُبُونَ النَّاسَ مَنْ جَاءَ مِنَ النَّاسِ عَلَى مَنَازِلِهِمْ فَرَجُلٌ قَدَّمَ جَزُورًا ^(٣) وَرَجُلٌ قَدَّمَ بَقَرَةً ، وَرَجُلٌ قَدَّمَ شَاةً ، وَرَجُلٌ قَدَّمَ دَجَاجَةً ، وَرَجُلٌ قَدَّمَ عُصْفُورًا ^(٤) وَرَجُلٌ قَدَّمَ

(١٥٦١) وَعَنْهُ أَيْضًا سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ بَكْرٍ قَالَا أَمَا ابْنُ جَرِيْجٍ أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ « الْحَدِيث » غريبه (١) هَذَا الْجُزْءُ مِنْ أَوَّلِ الْحَدِيثِ إِلَى هُنَا تَقْدِمُ شَرْحُهُ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ مِنْ أَبْوَابِ الْجُمُعَةِ (٢) تَثْنِيَةٌ مَلَكٌ ؛ وَفِي اللَّفْظِ الثَّانِي مَلَائِكَةُ بِالْجَمْعِ ، وَظَاهِرُ هَذَا التَّعَارُضِ ، وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بِاحْتِمَالٍ أَنْ عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَائِكَةُ بِالْجَمْعِ مِنْهُمْ اثْنَانِ رُؤَسَاءُ ، فَعَبَّرَ بِاللَّفْظِ الْأَوَّلِ عَنِ الرُّؤَسَاءِ ، وَعَبَّرَ بِاللَّفْظِ الثَّانِي عَنِ الْجَمْعِ ، وَبِهَذَا يَزُولُ الْأَشْكَالُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ الْحَالِ تخریجه لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ بِهَذَا اللَّفْظِ لِغَيْرِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَبَعْضُهُ فِي مُسْلِمٍ وَالتَّحْمِائِي وَمَعْنَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهَا (١٥٦٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ ثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ « الْحَدِيث » غريبه (٣) الْجَزُورُ بِالْبَعِيرِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى إِلَّا أَنَّ اللَّفْظَةَ مُؤَنَّثَةٌ تَقُولُ هَذِهِ الْجَزُورُ وَإِنْ أُرِدَتْ ذَكَرًا ، وَالْجَمْعُ جَزَرٌ وَجَزَائِرُ (٤) هَذِهِ مَرْتَبَةٌ زَائِدَةٌ عَنِ الْمَرَاتِبِ الْمَتَقَدِّمَةِ مِنْ رَوَايَاتِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَوَافَقَهُ النَّسَائِيُّ

بَيْضَةً، قَالَ فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَجَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمُنْبَرِ طَوَّيْتُ الصُّحُفُ^(١)
وَدَخَلُوا الْمَسْجِدَ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ

(١٥٦٣) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ
خَرَجَ الشَّيَاطِينُ يُرَبِّثُونَ^(٢) النَّاسَ إِلَى أَسْوَاقِهِمْ وَمَعَهُمُ الرَّاياتُ. وَتَقْعُدُ الْمَلَائِكَةُ
عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى قَدَرِ مَنَازِلِهِمْ، السَّابِقَ وَالْمُصَلِّيَ وَالَّذِي
يَلِيهِ حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ، فَمَنْ دَنَا مِنَ الْإِمَامِ وَأَنْصَتَ وَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْمَعْ كَانَ لَهُ
كَفْلَانِ^(٣) مِنَ الْأَجْرِ، وَمَنْ نَأَى عَنْهُ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْمَعْ كَانَ لَهُ
كَفْلٌ مِنَ الْأَجْرِ، وَمَنْ دَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَلَمَّا وَلَمْ يُنْصِتْ وَلَمْ يَسْتَمَعْ كَانَ عَلَيْهِ

على هذه الزيادة، ولكن من رواية أبي هريرة، وتقدم الكلام على ذلك والله أعلم (١) تقدم في
الحديث الأول لأبي هريرة أن طي الصحف عند خروج الامام، وفي هذه الرواية عند جلوسه على
المنبر، ويجمع بينهما بأن ابتداء طي الصحف عند ابتداء خروج الامام، وانتهاء بجلوسه على المنبر؛
وقد جاء مثل هذه الرواية لأبي هريرة بلفظ «فإذا خرج الامام وقعد على المنبر طووا صحفهم»
تخرجه (ص) في مرسل طاوس، وأخرجه حميد بن زنجويه في الترغيب له، وأورده
المهيني وقال رواه احمد ورجاله ثقات وحسنه المنذرى، وروى نحوه النسائي من حديث أبي هريرة
(١٥٦٣) عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه  سنده  حدثنا عبد الله
حدثني أبي ثنا علي بن اسحاق أنبأنا عبد الله بن الحجاج بن أرطاة عن عطاء الخراساني أنه
حدث عن مولى امرأته عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه «الحديث»  غريبه (٢)
هو بالباء الموحدة بعد الراء يقال ربَّته عن الأمر إذا حبسته وثبَّطه، والرباث جمع ريثة وهي
الأمر الذي يحبس الانسان عن مهامه (نه) ومعناه أن الشياطين تشغلهم وتقعدهم عن السعي
الى الجمعة حتى تمضي الأوقات الفاضلة (والرايات) جمع راية وهي العلم الذي في العمكر؛ فلعلها
كناية عن طاعة الناس للشياطين واتباعهم لهم كما يتبع الجيش حامل الراية والله أعلم (٣)
الكفل بكسر الكاف هو النصيب من الأجر أو الوزر، وإنما كان له كفلان من الأجر لدنوه
من الامام وإنصاته؛ لأن الدنو من الامام خصلة مرغب فيها، وكذلك الانصات، فهما خصلتان
لهذا كان له كفلان من الاجر (ومن نأى) ابتعد عن الامام بحيث جلس مجلسا لا يهتمكن فيه من

كَفْلَانٍ مِنَ الْوِزْرِ^(١) وَمَنْ نَأَى عَنْهُ^(٢) فَلَمَّا وَلَمْ يُنصِتْ وَلَمْ يَسْتَمِعْ كَانَ عَلَيْهِ
كَفْلٌ مِنَ الْوِزْرِ. وَمَنْ قَالَ صَه^(٣) فَقَدْ تَكَلَّمَ، وَمَنْ تَكَلَّمَ فَلَا جُمُعَةَ لَهُ، ثُمَّ قَالَ
هَكَذَا سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

(١٥٦٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ
الْمَلَائِكَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِمْ، جَاءَ
فُلَانٌ مِنْ سَاعَةِ كَذَا، جَاءَ فُلَانٌ مِنْ سَاعَةِ كَذَا، جَاءَ فُلَانٌ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ،
جَاءَ فُلَانٌ فَأَذْرَكَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يَذْرِكِ الْجُمُعَةَ إِذَا لَمْ يَذْرِكِ الْخُطْبَةَ^(٤)

الاستماع والنظر كما صرح بذلك في رواية أبي داود واستمع وأنصت ولم يبلغ كان له كفيل من
الأجر لاستماعه وإنصاته وقد فاتته ثواب الدنو من الامام (١) انما كان هذا عليه كفلان من
الوزر لأن دنوه من الامام يحتم عليه الانصات وعدم اللغو، فان لغا ربما هوش على الامام بلغوه
فهو لم يفعل ما أمر به من الانصات ولم يحتمب ما نهى عنه من اللغو، فلذلك استحق كفلان
من الوزر (٢) أى بعد عن الامام بحيث لا يمكنه الاستماع ولغا كان عليه كفيل من الوزر
للعفو فقط (٣) يسكون الهاء وتكسر ممنونة، وهى اسم فعل أمر وكلمة زجر للمتكلم بمعنى اسكت،
وهذا من أبلغ عبارات التشديد في النهي عن الكلام والامام يخطب، لأن معناه ان من قال
للمتكلم اسكت صار متكلماً يأثم بذلك النهي فما بالك بالمتكلم الأول (وقوله فلا جمعة له) يعنى
أنه حرم من الثواب المترتب على صلاة الجمعة وكأنه صلاحاً ظاهراً فضلاً عما يلحقه من الاثم
بسبب اللغو ﴿تخرجه﴾ (د. هق) بالفاظ متقاربة والمعنى واحد وفي إسناده رجل
لم يسم وهو مولى امرأة عطاء الخراساني مجهول لا يعرف ويؤيده ما بعده

(١٥٦٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿سنده﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَانُ ثَنَا
حَمَادُ بْنُ سَالِمَةَ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَوْسَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «الحديث» ﴿غريبه﴾
(٤) المعنى أنه اذا لم يذكرك الخطبة لم يذكرك ثواب الجمعة ويكون ثوابه كشواب الصلوات
المكتوبة غير الجمعة، لأن الجمعة لم تزد عن الصلوات الأخرى إلا الخطبتين ولم يحضرهما
والله أعلم ﴿تخرجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ وفي إسناده على بن زيد بن جهمان
يختلف فيه، وروى نحوه ابن ماجه؛ قال البوصيري في زوائد ابن ماجه وإسناده صحيح

(١٥٦٥) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَةٌ ، رَجُلٌ حَضَرَهَا بِدُعَاءٍ وَصَلَاةٍ ^(١) فَذَلِكَ رَجُلٌ دَعَا رَبَّهُ إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِسُكُوتٍ وَإِنْصَاتٍ ^(٢) فَذَلِكَ هُوَ حَقُّهَا ، وَرَجُلٌ يَحْضُرُهَا بِأَعْوٍ فَذَلِكَ حَظُّهُ مِنْهَا ^(٣) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ ^(٤) بِنَحْوِهِ وَفِيهِ) وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةً مُسْلِمٍ وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا ^(٥) فَهِيَ كِفَارَةٌ لَهُ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا ^(٦) وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ^(٧) فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ « مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا »

(١٥٦٥) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا محمد بن جعفر ثنا سعيد بن يوسف عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « الحديث » غريبه (١) أى اشتغل بدعاء وصلاة عن سماع الخطبة فهو تحت مشيئة الله عز وجل إن شاء قبل دعاءه أو صلاته ، وإن شاء لم يقبل عقاباً له على ما حصل منه من اشتغاله بالدعاء أو الصلاة عن الخطبة ، والصلاة المنهي عنها في ذلك الوقت هي ما زاد عن ركعتين للداخل فقط ، أما الجالس فلا يجوز له افتتاح صلاة مطلقاً والامام يخطب (٢) يعنى بسكوت عن اللغو واستماع للخطبة فذلك هو المطلوب منه (٣) أى اللغو نصيبه من حضور الجمعة وليس له نصيب من الأجر (٤) سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عفان حدثنا يزيد ثنا حبيب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال « يحضر الجمعة ثلاثة فرجل حضرها يلغو فذلك حظه منها ، ورجل حضرها بدعاء فهو رجل دعا الله عز وجل فان شاء أعطاه وإن شاء منعه ، ورجل حضرها بإنصات وسكوت الخ » (٥) أى بأى نوع من أنواع الأذى ، وتخطي الرقاب من الأذى ، فقوله ولم يؤذ أحدًا من ذكر العام بعد الخصاص (٦) أى تكون كفارة لما يقع منه من الذنوب من صلاة الجمعة التي هو فيها الى انتهاء صلاة الجمعة المقبلة وهي سبعة أيام (٧) أى من بعد صلاة الجمعة التالية فبانضمامها الى السبعة المتقدمة تصير عشرة أيام ، قال النووي قال العلماء معنى المغفرة له ما بين الجمعتين وثلاثة أيام ان الحسنة بعشر أمثالها وصار يوم الجمعة الذي فيه الأفعال في معنى الحسنة التي تجعل بعشرة أمثالها تخرجه (د. خز. هق) وسنده جيد

(١٥٦٦) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ دَخَلْتُ مَعَهُ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَرَأَى غُلَامًا فَقَالَ لَهُ ^(١) يَا غُلَامُ أَذْهَبَ الْعَبُّ ، قَالَ إِنَّمَا جِئْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ ، قَالَ يَا غُلَامُ أَذْهَبَ الْعَبُّ ، قَالَ إِنَّمَا جِئْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ ، قَالَ فَتَقَعْدُ حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَجِيءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَتَقَعْدُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَيَكْتُبُونَ السَّابِقَ وَالثَّانِي وَالثَّلَاثَ وَالنَّاسَ عَلَى مَنْ زِلْهُمْ حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طُوِيَتْ الصُّحُفُ

(١٥٦٧) عَنْ أَبِي غَالِبٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقَعْدُ الْمَلَائِكَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَعَهُمُ الصُّحُفُ يَكْتُبُونَ النَّاسَ ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طُوِيَتْ الصُّحُفُ ، قُلْتُ يَا أَبَا أُمَامَةَ لَيْسَ لِمَنْ جَاءَ بَعْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ جُمُعَةٌ ؟ قَالَ بَلَى ^(٢) وَلَكِنْ لَيْسَ يَمْنَنُ يُكْتُبُ فِي الصُّحُفِ

(١٥٦٦) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ^{سند} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ قَالَ ثَنَا الْحَزْرَجُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « الْحَدِيثُ » ^{غريبه} (١) الْقَائِلُ هُوَ أَبُو هُرَيْرَةَ ^{تخرجه} (ق . وغيرهما) بِدُونِ قِصَّةِ الْغُلَامِ ، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى مَنْ أَخْرَجَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ (١٥٦٧) عَنْ أَبِي غَالِبٍ ^{سند} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو النَّضْرِ ثَنَا مُبَارَكُ يَعْنِي ابْنَ فَضَالَةَ حَدَّثَنِي أَبُو غَالِبٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ « الْحَدِيثُ » ^{غريبه} (٢) هُوَ حَرْفُ إِجْبَابٍ ، فَإِذَا قِيلَ مَقَامُ أَحَدٍ وَقِيلَ فِي الْجَوَابِ بَلَى ، فَعِنَاهُ إِثْبَاتُ الْقِيَامِ ، وَإِذَا قِيلَ أَلَيْسَ كَانَ كَذَا وَقِيلَ بَلَى ، فَعِنَاهُ التَّقْرِيرُ وَالْإِثْبَاتُ ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ نَفْيٍ ، إِمَّا فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ كَمَا تَقَدَّمَ وَإِمَّا فِي أُنْثَائِهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى « أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ لَنْ نَجْمَعَهُ عِظَامَهُ بَلَى » وَالتَّقْدِيرُ بَلَى نَجْمَعُهَا ، وَقَدْ يَكُونُ مَعَ النَّفْيِ اسْتِفْهَامٌ ، وَقَدْ لَا يَكُونُ كَمَا تَقَدَّمَ ، فَهُوَ أَبَدًا يَرْفَعُ حُكْمَ النَّفْيِ وَيُوجِبُ تَقْيِضَهُ وَهُوَ الْإِثْبَاتُ ، فَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ بَلَى ، يَعْنِي لَهُ جُمُعَةٌ تَسْقُطُ الْفَرَضُ فَقَطْ مَعَ حُرْمَانِهِ مِنْ ثَوَابِهَا الَّذِي تَكْتَبُهُ الْمَلَائِكَةُ فِي الصُّحُفِ وَمَنْ غَفَرَانَ الذُّنُوبِ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ ^{تخرجه} (ط ب) وَفِي إِسْنَادِهِ مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ وَثِقَهُ جَمَاعَةٌ وَضَعْفُهُ آخَرُونَ

(١٥٦٨) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ^(١) قَالَ لِحَقْنِي عَبَايَةَ بْنُ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ وَأَنَا رَاجِعٌ إِلَى الْمَسْجِدِ إِلَى الْجُمُعَةِ مَاشِيًا وَهُوَ رَاكِبٌ ^(٢) قَالَ ابْشِرْ فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا عَبَسٍ ^(٣) يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَغْبَرَتْ قَدَمَاهُ ^(٤) فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَهُمَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى النَّارِ

(١٥٦٨) عن يزيد بن أبي مریم  سنده  حدثني أبي ثنا الوليد بن مسلم قال سمعت يزيد بن أبي مریم « الحديث »  غريبه  (١) هو أبو عبد الله الأنصاري الدمشقي إمام جامعها ، مات سنة أربع وأربعين ومائة (وعباية) بفتح المهملة بعدها موحدة هو ابن رفاعه بن رافع بن خديج ، وقد نسب في الحديث الى جده ، وكذلك في رواية النسائي ، وجاء في رواية الترمذي والبخاري التصريح باسم والده (٢) فيه أن القصة وقعت ليزيد بن أبي مریم مع عباية ، وكذا أخرجه النسائي عن الحسين بن حريث عن الوليد بن مسلم ، وكذا عند الاسماعيلي من رواية علي بن بحر وغيره عن الوليد بن مسلم ، لكن رواية البخاري تدل على أن القصة وقعت لعباية مع أبي عبس وانظر « حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا يزيد بن أبي مریم قال حدثنا عباية بن رفاعه قال أدركني أبو عبس وأنا أذهب الى الجمعة فقال سمعت النبي ﷺ يقول من اغبرت قدماه في سبيل الله حرّمه الله على النار » وقد جمع بينهما الحافظ باحتمال أن تكون القصة وقعت لكل منهما والله أعلم (٣) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وفي آخره سين مهملة واسمه عبد الرحمن على الصحيح ابن جبر بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة وبالراء ، قال الذهبي وقيل جابر بن عمرو الأنصاري الأوسي الحارثي بدرى مشهور (٤) أى أصابها الغبار ، وإنما ذكر القدمين وإن كان الغبار يعم البدن كله عند ثورانه ، لأن أكثر المجاهدين في ذلك الزمان كانوا مشاة والأقدام تتغير على كل حال سواء كان الغبار قويا أو ضعيفا ، ولأن أساس ابن آدم على القدمين ، فإذا سامت القدمان من النار سلم سائر أعضائه منها (وقوله في سبيل الله) اسم جنس مضاف يفيد العموم فيدخل فيه المشى الى الجهاد والمشى الى الجمعة والجماعة وكل سبيل الخير ، وقد جعل أبو عبس السعى الى الجمعة من السعى في سبيل الله وهو صحابي أدري بذلك من غيره وكذلك قال العلماء  تخريج  (خ. نس. مذ) وقال حديث حسن صحيح  وفي الباب  عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال قال عبد الله (يعنى أباه) سارعوا الى الجمعة فان الله يبرز الى أهل الجنة في كل

يوم الجمعة في كتيب كافور فيكونون منه في القرب على قدر تسارعهم ، فيحدث الله عز وجل لهم من الكرامة شيئاً لم يكونوا رأوه قبل ذلك ، ثم يرجعون الى أهليهم فيحدثونهم بما أحدث الله لهم ، قال ثم دخل عبد الله (يعني ابن مسعود) المسجد فاذا هو برجلين يوم الجمعة قد سبقاه ، فقال عبد الله « رجلان وأنا الثالث إن شاء الله أن يبارك في الثالث » أورده المنذرى وقال رواه الطبراني في الكبير ، وأبو عبيدة اسمه طامر ولم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود رضى الله عنه وقيل سمع منه ﴿ وعن علقمة ﴾ قال خرجت مع عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه يوم الجمعة فوجد ثلاثة قد سبقوه فقال رابع أربعة ، وما رابع أربعة من الله ببعيد ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول « إن الناس يجلسون يوم القيامة من الله عز وجل على قدر رواحهم الى الجمعات الأول فالأول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع وما رابع أربعة من الله ببعيد » قال المنذرى رواه ابن ماجه وابن أبي عاصم وإسنادهما حسن

❦ الأحكام ❦ في أحاديث الباب الحث على التبكير الى صلاة الجمعة والمشى لها دون الركوب والدنو من الامام والأنصت للخطبة وعدم اللغو ، وأن من جمع هذه الخصال كان له الفضل المترتب على ذلك في أحاديث الباب ، وعليه يحمل ما أطلق في بعض الروايات من ترتيب الفضل على بعض هذه الخصال من غير تقييد بجمعها ﴿ وفيها ﴾ أن الملائكة تحضر الجمعة وتكتب الحاضرين لها الأول فالأول ، وما ذلك إلا لعظيم فضلها وامتيازها عن الصلوات الأخرى ، وأن الملائكة المذكورين غير الحفظة ﴿ وفيها ﴾ أن مراتب الناس في الفضل بحسب أعمالهم وهو من باب قوله عز وجل « إن أكرمكم عند الله أتقاكم » وأن القليل من الصدقة غير محتقر في الشرع ، وأن التقرب بالأبل أفضل من التقرب بالبقر وهو بالاتفاق في الهدى ، واختلف في الضحايا ، فذهب الجمهور الى أنها كذلك ، وقال الزين بن المنير فرق مالك بين التقرب بين باختلاف المقصودين ، لأن أصل مشروعية الأضحية التذكير بقصة الذبيح وهو قد فدى بالغنم ، والمقصود بالهدى التوسعة على المساكين فناسب البدن (قال النووي) وحجة الجمهور ظاهر هذا الحديث والقياس على الهدايا ، وأما تضعيفه ﷺ فلا يلزم منها ترجيح الغنم ، لأنه محمول على أنه ﷺ لم يتمكن ذلك الوقت إلا من الغنم أو فعله لبيان الجواز ، وقد ثبت في الصحيح أنه ﷺ ضحى عن نسائه بالبقر اه ﴿ وقد اختلف العلماء ﴾ في الساعة المذكورة في الحديث ما المراد بها ، قال النووي ﴿ مذهب مالك ﴾ وكثير من أصحابه والقاضى حسين وإمام الحرمين من أصحابنا أن المراد بالساعات هنا لحظات لطيفة بعد زوال الشمس والرواح عندهم بعد الزوال ، وادعوا أن هذا معناه في اللغة ﴿ ومذهب الشافعى ﴾ وجماهير أصحابه وابن حبيب المالكي وجماهير العلماء استحباب التبكير اليها

أول النهار، والساعات عندهم من أول النهار، والرواح يكون أول النهار وآخره ، قال الأزهري لغة العرب الرواح الذهاب سواء كان أول النهار أو آخره أو في الليل ، وهذا هو الصواب الذي يقتضيه الحديث والمعنى ، لأن النبي ﷺ أخبر أن الملائكة تكتب من جاء في الساعة الأولى وهو كالمهدي بدنة ؛ ومن جاء في الساعة الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة ثم الخامسة ﴿ وفي رواية ﴾ للنسائي « السادسة » فإذا خرج الامام طووا الصحف ولم يكتبوا بعد ذلك أحدا ، ومعلوم أن النبي ﷺ كان يخرج الى الجمعة متصلا بالزوال وهو بعد انفصال السادسة ، فدل على أنه لا شيء من الهدى والفضيلة لمن جاء بعد الزوال ؛ ولأن ذكر الساعات إنما كان للحث في التبكير اليها والترغيب في فضيلة المبكر وتحصيل الصف الأول وانتظارها والاستغلال بالتنفل والذكر ونحوه ، وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال ؛ ولا فضيلة لمن أتى بعد الزوال لأن النداء يصح حينئذ ، ويحرم التخلف بعد النداء والله أعلم اهـ

﴿ قلت ﴾ وللشافعية خلاف في ابتداء الساعات المذكورة هل هي من طلوع الفجر أم من طلوع الشمس ؟ (فقال الروياني) إن ظاهر كلام الشافعي أن التبكير يكون من طلوع الفجر ، وصححه الرافعي والنووي (وقال الماوردي) الأصح أنه من طلوع الشمس ، لأن ما قبل ذلك زمان غسل وتأهب (وقال الرافعي) ليس المراد من الساعات الساعات الفلكية ، وإنما المراد ترتيب الدرجات وتفضيل السابق على الذي يليه ؛ ومن جاء في أول ساعة من هذه الساعات ومن جاء في آخرها مشتركان في تحصيل أصل البدنة أو البقرة أو الكبش ، ولكن بدنة الأول أكمل من بدنة من جاء في آخر الساعة ، وبدنة المتوسط متوسطة ، وهذا كما أن صلاة الجماعة تزيد على صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة ؛ ومعلوم أن الجماعة تطلق على اثنين وعلى ألوف ، فمن صلى في جماعة هم عشرة آلاف له سبع وعشرون درجة ، ومن صلى مع اثنين له سبع وعشرون درجة ، لكن درجات الأول أكمل واشباه هذا كثيرة اهـ

(وقال الصيدلاني) شارح المختصر إن أول التبكير يكون من ارتفاع النهار وهو أول الضحي وهو أول الهاجرة ؛ ويؤيده الحث على التهجير الى الجمعة اهـ واحتج بعض المالكية بقوله في رواية الزهري (مثل المهجر) لأنه مشتق من الهجر وهو السير في وقت الهاجرة ، وأجيب بأن المراد بالتهجير هنا التبكير كما تقدم نقله عن صاحب النهاية ، ونقله الحافظ أيضا عن الخليل ، واشتد إنكار الأمام أحمد وابن حبيب من المالكية ما نقل عن الأمام مالك من كراهية التبكير الى الجمعة ، وقال الأمام أحمد هذا خلاف حديث رسول الله ﷺ ﴿ قلت ﴾ والذي ظهر لي من مضمون أحاديث الباب أن ساعات التبكير الى الجمعة تبدأ من ارتفاع النهار وهو أول الضحي وأول الهاجرة كما قال الصيدلاني ، وتنتهي

(٨) باب الجلوس في المسجد للجمعة وآداب والنهي عنه النخعي الإجماع
(١٥٦٩) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ^(١)

بزوال الشمس حيث يحضر الإمام وتطوى الملائكة الصحف ، وهذه المدة مقسمة الى ست
ساعات زمانية لافلكية ، وإنما قلت ست ساعات مع أن الوارد في الصحيحين خمس فقط ،
لما ثبت عند النسائي بإسناد صحيح من حديث أبي هريرة زيادة مرتبة بين الدجاجة والبيضة
وهي العصفور ، وتابعه صفوان بن عيسى عن ابن عجلان أخرجه محمد بن عبد السلام الحشني ،
وله شاهد من حديث أبي سعيد عند الإمام أحمد بإسناد آخر رجاله ثقات ، وتقدم في أحاديث
الباب وتقدمت الإشارة الى ذلك في شرحه ، وزيادة الثقة مقبولة ، ونحوه في مرسل طاوس
عن سعيد بن منصور ، واخترت تفسير الساعات بالزمانية لأن الساعة في لسان الشارع وأهل
اللغة الجزء من أجزاء الزمان كما في كتب اللغة ﴿فان قيل﴾ روى أبو داود والنسائي وصححه
الحاكم من حديث جابر مرفوعاً « يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة » ﴿فالجواب﴾ أن مجرد
جريان ذلك على لسانه ﷺ لا يستلزم أن يكون اصطلاحاً تجري عليه خطابه ، ويؤيد ذلك
أنه لم ينقل عن أحد من الصحابة أنه ذهب الى الجمعة قبل طلوع الشمس أو عند انبساطها ، ولو
كانت الساعة هي المعروفة عند أهل الفلك لما ترك الصحابة الذين هم خير القرون وأسرع
الناس الى خير الأمور الذهاب الى الجمعة في الساعة الأولى من أول النهار أو الثانية أو
الثالثة ، فالذي يتعين حمل كلام الشارع على لسان قومه إلا أن يثبت له اصطلاح يخالفهم ،
ولا يجوز حمله على المتعارف في لسان أهل العصور الحادثة بعد عصره ﷺ ، على أن ما اختاره
الصيدلاني والرافعي من الشافعية لا يخرج عن هذا والله أعلم

(١٥٦٩) عن ابن عمر رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا
محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر « الحديث » **غريبه** (١) أي قبل الصلاة
وسواء فيه حال الخطبة أو قبلها ، لكن حال الخطبة أكثر ، وتخصيص يوم الجمعة بالذكر
يحتمل أنه خرج مخرج الأغلب لطول مكث الناس في المسجد للتبكير الى الجمعة واستماع
الخطبة ، وأن المراد انتظار الصلاة في المسجد في الجمعة وغيرها كما عند أبي داود والترمذي
عن ابن عمر أيضاً بلفظ « اذا نعس أحدكم وهو في المسجد فليتحول من محله ذلك الى
غيره » فيكون ذكر يوم الجمعة من التخصيص على بعض أفراد العام ، ويحتمل أن المراد
يوم الجمعة فقط للاعتناء بسماع الخطبة فيه (أما الحكمة في الأمر بالتحول) فقليل لأن

فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ

(١٥٧٠) عَنْ جَابِرِ (بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُقِيمُ ^(١) أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ^(٢) ثُمَّ يُخَالِفُهُ إِلَى مَقْعَدِهِ وَلَكِنْ لِيَقْلُ أَفْسَحُوا

(١٥٧١) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَرْقَمِ بْنِ أَبِي الْأَرْقَمِ الْمَخْزُومِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ

الحركة تذهب النعاس ، ويحتمل أن الحكمة فيه انتقاله من المكان الذي أصابته فيه الغفلة بنومه وإن كان النائم لا حرج عليه ، فقد أمر النبي ﷺ في قصة نومهم عن صلاة الصبح في الوادي بالانتقال منه كما تقدم في الجزء الثاني من حديث أبي هريرة رقم ٢١٣ من كتاب الصلاة ، وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لياخذ كل رجل منكم برأس راحلته فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان » وأيضا من جلس ينتظر الصلاة فهو في صلاة ، والنعاس في الصلاة من الشيطان ، فربما كان الأمر بالتحويل لأذهاب ما هو منسوب إلى الشيطان من حيث غفلة الجالس في المسجد عن الذكر أو سماع الخطبة أو ما فيه منفعة والله أعلم  (د. حب. مذ) وصححه

(١٥٧٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  سَنَدُهُ  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا

عبد الرزاق أنا ابن جريج قال سليمان بن موسى أنا جابر أن النبي ﷺ « الحديث »

 غريبه  (١) هكذا جاءت الرواية بصيغة الخبر والمراد النهى ، وفي لفظ لمسلم

لا يقيم من أحدكم الرجل من مجلسه بصيغة النهى المؤكد (٢) فيه التقييد بيوم الجمعة ، وقد

بوَّب لذلك البخاري فقال باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه ، وذكر يوم الجمعة

في حديث جابر من باب التنهيص على بعض أفراد العام لا من باب التقييد للأحاديث المطلقة ،

ولا من باب التخصيص للعمومات ، فن سبق إلى موضع مباح سواء أكان مسجدا أم غيره

في يوم جمعة أو غيرها لصلاة أو غيرها من الطاعات فهو أحق به ، ويحرم على غيره إقامته

منه والتعود فيه  تخريجهم  (ق. وغيرها)

(١٥٧١) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَرْقَمِ  سَنَدُهُ  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا

عباد بن عباد المهلب عن هشام بن زياد عن عثمان بن الأرقم بن أبي الأرقم المخزومي عن

الَّذِي يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ ^(١) يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيُفَرِّقُ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ بَعْدَ خُرُوجِ
الْإِمَامِ كَالْجَارِّ قُصْبَهُ ^(٢) فِي النَّارِ

(١٥٧٢) عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ (مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ تَخَطَّى الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ^(٣) اتَّخَذَ جِسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ
(١٥٧٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى

أَبِيهِ « الْحَدِيث » ^(١) غَرِيبُهُ ^(٢) (١) فَرَّقَ النَّبِيُّ بَيْنَ التَّخَطَّى وَالتَّفْرِيقِ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ ،
وَجَعَلَ ابْنَ قَدَامَةَ فِي الْمَعْنَى التَّخَطَّى هُوَ التَّفْرِيقُ ، قَالَ الْعِرَاقِيُّ وَالظَّاهِرُ الْأَوَّلُ ، لِأَنَّ التَّفْرِيقَ
يَحْصُلُ بِالْجُلُوسِ بَيْنَهُمَا وَإِنْ لَمْ يَتَخَطَّ ^(٣) قُلْتُ ^(٤) الْجُلُوسُ الْمَمْنُوعُ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ هُوَ مَا إِذَا لَمْ
يَكُنْ بَيْنَهُمَا فَرْجَةٌ وَإِلَّا فَلَا بَأْسَ بِهِ (٢) بَضْمُ الْقَافِ وَسَكُونُ الصَّادِ الْمَهْمَلَةِ وَاحِدُ الْأَقْصَابِ
وَهِيَ الْمَعْلَى جَمْعُهَا أَمْعَاءُ كَمَا فِي الْقَامُوسِ ^(٥) تَخْرِيجُهُ ^(٦) (طَب) وَفِي إِسْنَادِهِ هِشَامُ بْنُ
زِيَادٍ ضَعْفُهُ الْأَمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمْ

(١٥٧٢) عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ ^(٧) سَنَدُهُ ^(٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو
سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ وَحَسَنٌ فَلَا ثَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ عَنْ زُبَانَ قَالَ حَسَنٌ فِي حَدِيثِهِ ثَنَا زُبَانَ بْنُ
فَايِدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ « الْحَدِيث » ^(٩) غَرِيبُهُ ^(١٠) (٣) الظَّاهِرُ أَنَّ غَيْرَ الْجُمُعَةِ
مِثْلُهَا فِي كِرَاهَةِ التَّخَطَّى أَوْ تَحْرِيمِهِ ، وَإِنَّمَا خَصَّتْ الْجُمُعَةَ بِالذِّكْرِ لِاخْتِصَاصِهَا بِكَثْرَةِ النَّاسِ
(وَقَوْلُهُ اتَّخَذَ) بَضْمُ التَّاءِ الْمُشْتَبِةِ مُشَدَّدَةً وَكُسْرُ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ مَبْنًى لِلْمَفْعُولِ ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ
يُجْعَلُ جِسْرًا عَلَى طَرِيقِ جَهَنَّمَ لِيُؤْتَى وَيُتَخَطَّى كَمَا تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ ، فَإِنَّ الْجَزَاءَ مِنْ جَنْسِ
الْعَمَلِ ، وَيُؤَيِّدُهُ رَوَايَةُ الدِّيلَمِيِّ فِي مُسْنَدِ الْفَرْدُوسِ بِلَفْظِ « مَنْ تَخَطَّى رَقَبَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ جَعَلَهُ
اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جِسْرًا عَلَى بَابِ جَهَنَّمَ لِلنَّاسِ » ^(١١) تَخْرِيجُهُ ^(١٢) (جِه . مَذ) وَقَالَ حَدِيثٌ
غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ رَشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ اه ^(١٣) قُلْتُ ^(١٤)
رَوَايَةُ الْأَمَامِ أَحْمَدُ فِي إِسْنَادِهَا ابْنُ لَهْيَعَةَ فِيهِ مَقَالٌ ، وَرَوَايَةُ التِّرْمِذِيِّ وَابْنُ مَاجَةٍ فِي إِسْنَادِهَا
رَشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ فِي التَّقْرِيبِ ضَعِيفٌ ، وَقَالَ ابْنُ يُونُسَ كَانَ صَالِحًا فِي دِينِهِ فَأَدْرَكَتْهُ
غَفْلَةُ الصَّالِحِينَ تَخَلَطَ فِي الْحَدِيثِ ^(١٥) قُلْتُ ^(١٦) فَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ وَلَكِنْ لَهُ شَوَاهِدُ تَعَضُّدُهُ مِنْهَا
حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ الْآتِي بَعْدَهُ

(١٥٧٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ ^(١٧) سَنَدُهُ ^(١٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا
زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الزَّاهِرِيَّةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ « الْحَدِيث »

اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ « زَادَ فِي رِوَايَةٍ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ » وَهُوَ
يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ أَجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَآذَيْتَ ^(١)

(٢٥٧٤) عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْحُبُوءِ ^(٢) يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

(١٥٧٥) عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَاهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ

وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَقَعَدَ فِي الشَّمْسِ ، قَالَ

فَأَوْنَمَا إِلَيْهِ أَوْ قَالَ فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَى الظِّلِّ ^(٣)

﴿ غريبه ﴾ (١) بهمة ممدودة أى أبطأت وتأخرت وآذيت الناس بتخطي رقابهم

﴿ تخريجه ﴾ (د. نس) وسكت عنه أبو داود والمنذرى وصححه ابن خزيمة

(١٥٧٤) عن سهل بن معاذ ^{سنده} ^{حديث} عبد الله حدثني أبي ثنا أبو

عبد الرحمن عبد الله بن يزيد ثنا يزيد ثنا سعيد بن أبي أيوب قال أخبرني أبو مرحوم عبد

الرحيم بن ميمون عن سهل بن معاذ « الحديث » ^{غريبه} (٢) هي أن يقيم الجالس

ركبتيه ويضم رجليه الى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشد عليهما وتكون إلتئاه على

الأرض ، وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب ، يقال احتبى يحتبى احتباءً ، والاسم

الحبوة بالضم والكسر معاً والجمع حبى وحبى بالضم والكسر ، قال الخطابي وإعانهى

عن الاحتباء فى ذلك الوقت لأنه يجلب النوم ويعرض طهارته للانتقاض ، وقد ورد النهى

عن الاحتباء مطلقاً غير مقيد بحال الخطبة ولا بيوم الجمعة ، لأنه مظنة لانكشاف عورة

من كان عليه ثوب واحد ^{تخريجه} (د. مذ) وقال هذا حديث حسن ^{قلت}

فى إسناده أبو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون ضعفه ابن معين ، وقال النسائى ليس به بأس

(١٥٧٥) عن قيس بن أبى حازم ^{سنده} ^{حديث} عبد الله حدثني أبى ثنا

محمد بن جعفر ثنا شعبة عن إسماعيل عن قيس بن أبى حازم « الحديث » ^{غريبه}

(٣) أمر النبي ﷺ به أن يتحول الى الظل إشفافاً عليه من حر الشمس ، قال تعالى « وكان

بالمؤمنين رحيماً » والظاهر أن هذا الصحابي رضى الله عنه ماجلس فى الشمس إلا مراعاة

للأدب وتحاشياً من أن يزحم غيره أو نحو ذلك فاستحق بهذا أن يأمر النبي ﷺ بانتقاله

الى الظل مكافأة له على حسن صنيعه والله أعلم ^{تخريجه} (د) فى الأدب ، ورواه

الأمام أحمد رحمه الله من أربع طرق هذه أجمعها وأجودها ورجاله من رجال الصحيحين
 ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على جملة أحكام وآداب تتعلق بدخول المسجد
 للجمعة والجالس فيه ﴿ومنها﴾ أن من كان جالسا بالمسجد وغلبه النعاس فليمتحول من مكانه
 الى مكان آخر ، وتقدمت الحكمة في ذلك في شرح الحديث الأول من أحاديث الباب
 ﴿ومنها﴾ أن من دخل المسجد ولم يجد مكانا يجلس فيه لا يجوز له أن يقيم غيره ويجلس
 مكانه ، ولكن يطلب منه التوسعة كما في حديث جابر وتقدم الكلام عليه في شرحه ، وكذا
 من جلس في مكان ثم قام منه لقضاء حاجة ثم يعود اليه فانه أحق به ممن جلس فيه بعلمه
 ﴿لحديث أبي هريرة﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «إذا قام أحدكم من مجلسه ثم
 رجع اليه فهو أحق به» رواه مسلم والأمام أحمد ﴿ولحديث وهب بن حذيفة﴾ رضى الله
 عنه عن النبي ﷺ قال «إذا قام الرجل من مجلسه فرجع اليه فهو أحق به ، وإن كانت له حاجة
 فقام إليها ثم رجع فهو أحق به» رواه الترمذي وصححه ورواه الأمام أحمد ، وسياقته هو وحديث
 أبي هريرة في باب آداب تختص بمن في المجلس من كتاب المجالس وآدابها في قسم الترغيب
 إن شاء الله تعالى ﴿وقد ذهب الى ذلك الشافعية﴾ والهادوية ، ومثل ذلك الأماكن المباحة
 التي يقعد الناس فيها لتجارة أو نحوها ، فإن المعتاد للعود في مكان يكون أحق به من
 غيره إلا إذا طالت مفارقتها له بحيث ينقطع معاملوه ، ذكره النووي في شرح مسلم ، وقال
 في الغيث يكون أحق به الى العشي ، وقال أصحاب الشافعية إن ذلك على وجه الندب لا على
 وجه الوجوب واليه ﴿ذهب الأمام مالك﴾ قال أصحاب الشافعية ولا فرق في المسجد بين
 من قام وترك له سجادة فيه ونحوها وبين من لم يترك ، قالوا وإنما يكون أحق به في تلك
 الصلاة وحدها دون غيرها ، وظاهر حديث أبي هريرة وابن حذيفة عدم الفرق ، وظاهرهما مع
 حديث جابر أنه يجوز للرجل أن يقعد في مكان غيره إذا أقعده برضاه ، لكن ورد في رواية
 للأمام أحمد ومسلم «أن ابن عمر رضى الله عنهما كان إذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس
 فيه» ولعل امتناع ابن عمر عن الجلوس في مجلس من قام له برضاه كان تورعا منه ، لأنه
 ربما استعجبا منه إنسان فقام له بدون طيبة من نفسه ، ولكن الظاهر أن من فعل ذلك قد
 أسقط حق نفسه ، وتجويز عدم طيبة نفسه بذلك خلاف الظاهر ﴿ويكره﴾ الأثر بماحل
 الفضيلة كالقيام من الصف الأول الى الثاني ، لأن الأثر وسلك طرائق الآداب لا يليق
 أن يكون في العبادات والفضائل ؛ بل المعبود أنه في حفظ النفس وأمور الدنيا ، فمن أثر
 بحظه في أمر من أمور الآخرة فهو من الزاهدين في الثواب ، وكل إنسان محتاج الى الثواب
 مهما كانت درجته ﴿ومنها﴾ عدم جواز التخطي يوم الجمعة وإن ذلك حرام بأنهم فاعله ،

لورود الوعيد الشديد في ذلك ، وظاهر التقييد بيوم الجمعة أن الحرمة مختصة به ، ويحتمل أن يكون التقييد خرج مخرج الغالب لاختصاص الجمعة بكثرة الناس بخلاف سائر الصلوات فلا يختص ذلك بالجمعة بل يكون حكم سائر الصلوات حكمها ، ويؤيد ذلك التعليل بالأذية ، وظاهر هذا التعليل أن ذلك يجري في مجالس العلم وغيرها ، ويؤيده أيضا ما أخرجه الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي أمامة قال قال رسول الله ﷺ « من تخطى حلق قوم بغير إذنه فهو حاص » ولكن في إسناده جعفر بن الزبير وقد كذبه شعبة وتركه الناس وقد اختلف أهل العلم في حكم التخطي يوم الجمعة ، فقال الترمذي حاكيا عن أهل العلم إنهم كرهوا تخطي رقاب يوم الجمعة وشددوا في ذلك ، وحكى أبو حامد في تعليقه عن الشافعي التصريح بالتحريم ، وقال النووي في زوائد الروضة إن المختار تحريمه للأحاديث الصحيحة **قلت** وهو الذي أميل إليه وأختاره ، واقتصر أصحاب الأمام أحمد على الكراهة فقط ، وقال ابن المسيب لأن أصلي الجمعة بالحرة أحب إلي من التخطي ، وروى عن أبي هريرة رضي الله عنه نحوه ، ولا يصح عنه لأنه من رواية صالح مولى التوأمة عنه (قال العراقي) وقد استثنى من التحريم أو الكراهة الأمام أو من كان بين يديه فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطي وهكذا أطلق النووي في الروضة ، وقيد ذلك في شرح المذهب فقال إذا لم يجد طريقا إلى المنبر أو المحراب إلا بالتخطي لم يكره لأنه ضرورة ، وروى نحو ذلك عن الشافعي ، ويستأنس له بحديث عقبة بن الحارث رضي الله عنه قال صليت وراء رسول الله ﷺ بالمدينة العصر ثم قام مسرعا فتخطى رقاب الناس إلى بعض حجر نسائه ففزع الناس من سرعته فخرج عليهم فرأى أنهم قد عجبوا من سرعته فقال « ذكرت شيئا من تبر كان عندنا فكرهت أن يحبسني فأمرت بقسمته » رواه البخاري والنسائي ، لكنه يدل على جواز التخطي للحاجة في غير الجمعة ، فنخصص الكراهة بصلاة الجمعة فلا معارضة بينه وبين أحاديث الباب عنده ، ومن عمم الكراهة لوجود العلة المذكورة سابقا في الجمعة وغيرها فهو يحتاج إلى الاعتذار عنه ، وقد خص الكراهة بعضهم بغير من يتبرك الناس بمروره ويسرهم ذلك ولا يتأذون لروال علة الكراهة التي هي التأذي **ومنها** أيضا النهي عن الحبوّة يوم الجمعة وقد اختلف الناس في ذلك **فقال** بالكراهة قوم من أهل العلم كما قال الترمذي (وقال العراقي) ورد عن مكحول وعطاء والحسن أنهم كانوا يكرهون أن يحتبوا والأمام يخطب يوم الجمعة رواه ابن أبي شيبه في المصنف ، قال ولكنه قد اختلف عن الثلاثة (يعني مكحول وعطاء والحسن) فنقل عنهم القول بالكراهة ونقل عنهم عدمها ، واستدلوا على الكراهة بحديث الباب وبحديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند ابن ماجه قال « نهى رسول

(٩) باب التنفل قبل الجمعة ما لم يصعد الخطيب المنبر

﴿ فإذا صعد فهو صفة الركعتين تحية المسجد لرافل ﴾

(١٥٧٦) عَنْ عطاء الخراساني قَالَ كَانَ بُيُشَةُ الْهَذَلِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُؤْذِي أَحَدًا فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْإِمَامَ خَرَجَ صَلَّى مَا بَدَأَ لَهُ، وَإِنْ وَجَدَ الْإِمَامَ قَدْ خَرَجَ جَلَسَ ^(١) فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ

الله ﷺ عن الاحتباء يوم الجمعة يعني والامام يخطب» وفي إسناده بقية بن الوليد وهو مدلس ؛ وقد رواه بالعمنة عن شيخه عبد الله بن واقد ، قال العراقي لعله من شيوخه المجهولين (وبحديث جابر) عند ابن عدي في الكامل « أن النبي ﷺ نهى عن الحبوّة يوم الجمعة والامام يخطب » وفي اسناده عبد الله بن ميمون القداح وهو ذاهب الحديث كما قال البخاري ﴿ قلت ﴾ وهذان الحديثان وان كانا ضعيفين لكن يعضدهما حديث الباب أعنى حديث سهل بن معاذ الجهني عن أبيه ﴿ وذهب أكثر أهل العلم ﴾ كما قال العراقي الى عدم الكراهة ، قال أبو داود وكان ابن عمر يحتبّي والامام يخطب وأنس بن مالك وشريح وصمصعة بن صوحان وسعيد بن المسيّب وإبراهيم النخعي ومكحول وإسماعيل بن محمد بن سعد ونعيم بن سلامة قال لأبأس بها ، قال أبو داود ولم يبلغني أن أحداً كرهها إلا عبادة ابن نسيّ (وروى) عدم الكراهة أيضا ابن أبي شيبّة عن سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وعطاء وابن سيرين والحسن وعمر بن دينار وأبي الزبير وعكرمة بن خالد الخزومي ، ورواه أبو داود عن يعلى بن شداد بن أوس رضى الله عنه قال شهدت مع معاوية فتح بيت المقدس فجمع بنا فاذا جُلّ من في المسجد أصحاب النبي ﷺ فرأيتهم محتبين والامام يخطب ؛ ورواه الترمذى عن ابن عمر وغيره ، قال وبه يقول ﴿ أحمد وإسحاق ﴾ وأجابوا عن أحاديث الباب أنها كلها ضعيفة وإن كان الترمذى قد حسن حديث معاذ بن أنس وسكت عنه أبو داود والمنذرى فإن فيه أبو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون ﴿ قلت ﴾ تقدم الكلام عليه في تخريج الحديث ، وفيها غير ذلك والله أعلم

(١٥٧٦) عَنْ عطاء الخراساني ﷺ سنده ﷺ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَلَى

ابن إسحاق أنا عبد الله أنا يونس بن يزيد عن عطاء الخراساني « الحديث » ﷺ غريبه ﷺ

(١) احتج بذلك القائلون بعدم تحية المسجد للداخل اذا كان الخطيب على المنبر ، وسيأتى

حَتَّى يَقْضِيَ الْإِمَامُ مُجْمَعَتَهُ وَكَلَامَهُ إِنْ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فِي مُجْمَعَتِهِ تِلْكَ ذُنُوبُهُ كَمَا (١)
أَنْ تَكُونَ كِفَارَةً لِلْجُمُعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا

(١٥٧٧) عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَنْدُو إِلَى الْمَسْجِدِ
يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيُصَلِّي رَكَعَاتٍ يُطِيلُ فِيهِنَّ الْقِيَامَ (٢) فَإِذَا أَنْصَرَفَ الْإِمَامُ رَجَعَ
إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَقَالَ هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
(١٥٧٨) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ
أَغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَبَسَ ثِيَابَهُ وَمَسَّ طِيبًا إِنْ كَانَ عِنْدَهُ ثُمَّ مَشَى إِلَى الْجُمُعَةِ
وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَلَمْ يَتَخَطَّ أَحَدًا وَلَمْ يُؤْذِهِ وَرَكَعَ مَا قُضِيَ لَهُ (٣) ثُمَّ انتَظَرَ
حَتَّى يَنْصَرَفَ الْإِمَامُ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ

الكلام عليه في الأحكام (١) أي الصغائر كما تقدم غير مرة ، وجواب الشرط غير مذكور بالأصل
فلهذا محذوف أو ساقط ، وتقديره رجوت أو نحوه والمعنى ان لم تغفر ذنوبه من وقت الجمعة التي
صلاها الى الجمعة التالية رجوت أن تكون كفارة للجمعة الماضية والله أعلم **تخریجه**
لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ، وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح خلا
شيخ أحمد وهو ثقة اه وقال المنذرى عطاء لم يسمع من نبیة فيما أعلم
(١٥٧٧) عن نافع أن ابن عمر **سنده** **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عفان
ثنا وهيب ثنا أيوب عن نافع أن ابن عمر « الحديث » **غريبه** (٢) فيه استحباب
اطالة القيام للمتأمل **تخریجه** (د) وقال العراقي اسناده صحيح ، وأخرجه النسائي
بدون لفظ اطالة القيام ، وقال المنذرى أخرجه مسلم والترمذى والنسائي وابن ماجه
من وجه آخر بمعناه اه

(١٥٧٨) عن أبي الدرداء **سنده** **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا مكى بن
ابراهيم ثنا عبد الله بن سعيد عن حرب بن قيس عن أبي الدرداء « الحديث »
غريبه (٣) فيه أن الصلاة قبل الجمعة لأجلها وأنه مرغّب فيها **تخریجه**
أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والطبراني في الكبير عن حرب بن قيس عن أبي الدرداء
وحرب لم يسمع من أبي الدرداء اه وقال مثل ذلك المنذرى

(١٥٧٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ سُلَيْمًا^(١) جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ جُلُوسًا^(٢) فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ يَتَجَوَّزُ فِيهِمَا^(٣)

(١٥٧٩) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه سندنا حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد ابن جعفر ثنا سعيد وثنا روح وعبد الوهاب عن سعيد عن الوليد أبي بشر عن طلحة قال عبد الوهاب الاسكافي انه سمع جابر بن عبد الله يحدث أن سليمان جاء ورسول الله ﷺ يخطب جالس فأمره النبي ﷺ أن يصلي ركعتين ، قال محمد في حديثه ثم أقبل على الناس الخ غريبه (١) بالتصغير العطفاني بفتحات ابن عمرو ، وقيل ابن هذبة بضم الهاء وبالموحدة صحابي (٢) فيه أن تحية المسجد لا تقوت بالجلوس للجاهل بالحكم (٣) أي يخففهما ولا يزيد عن ركعتين تخرجه (م . د) وفي الباب عن جابر أيضا ولفظه قال «دخل رجل يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فقال صليت ؟ قال لا ، قال فصل ركعتين» رواه الشيخان والأربعة وعنه بلفظ آخر مرفوعاً «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصل ركعتين» رواه الشيخان وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب على المنبر فأمره أن يصلي ركعتين» رواه النسائي وابن ماجه والترمذي وصححه ، ولفظه «أن رجلاً جاء يوم الجمعة في هيئة بذة والنبي ﷺ يخطب فأمره ففصل ركعتين والنبي ﷺ يخطب» أورده صاحب المنتقى وقال في آخره وهذا يصرح بضعف ما روى أنه رضي الله عنه أمسك عن خطبته حتى فرغ من الركعتين اه ورواه أيضا الإمام أحمد ، وسيأتي هذا الحديث في (باب من تصدق عليه بشويين) من أبواب صدقة التطوع في كتاب الزكاة إن شاء الله تعالى وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين» رواه الشيخان والأربعة والإمام أحمد وتقدم في باب تحية المسجد رقم ١١٤٨ الأحكام أحاديث الباب تدل على جملة أحكام تقدم الكلام على معظمها في أبوابها ، وأهم ما يزيد الكلام عليه هنا ينحصر في ثلاث مسائل المسألة الأولى مشروعية التكبير لصلاة الجمعة والاشتغال بالصلاة بدون قيد مع مراعاة طول القيام ، فإذا جلس الخطيب على المنبر كف عن الصلاة ، فإذا شرع في الخطبة كف عن الكلام وجوباً واستمع الخطبة كما يؤخذ

من أحاديث الباب ، وهذا لاخلاف فيه بين العلماء ﴿المسألة الثانية﴾ مشروعية صلاة ركعتين
لداخل المسجد مطلقا قبل أن يجلس وإن كان الخطيب على المنبر ، إلا أنه في هذه الحالة يخففهما
ليتفرغ لسماع الخطبة كما يستفاد من حديث جابر وقصة سليك ﴿والى ذلك ذهب الأئمة﴾
الحسن وابن عينة والشافعي وأحمد وإسحاق ومكحول وأبو ثور وابن المنذر ، وحكاه النووى
عن فقهاء المحدثين ، وحكى ابن العربى أن محمد بن الحسن حكاه عن مالك ﴿المسألة الثالثة﴾
من تأخر عن التبكير وجاء والأمام على المنبر فعليه أن يجلس ولا يصلى الركعتين كما في حديث
نبيشة ، والى ذلك ذهب الثورى وأهل الكوفة حكى ذلك عنهم الترمذى ، وحكاه القاضى
عياض عن الأئمة ﴿مالكا والليث وأبى حنيفة﴾ وجمهور السلف من الصحابة والتابعين ، وحكاه
العراقى عن محمد بن سيرين وشرح القاضى والنخعى وقتادة والزهرى ، ورواه ابن أبى شيبة
عن على وابن عمر وابن عباس وابن المسيب ومجاهد وعطاء بن أبى رباح وعروة بن الزبير ،
ورواه النووى عن عثمان ، وأجابوا عن أمره صلى الله عليه وسلم لسليك بأن ذلك واقعة عين لا عموم لها
فيحتمل اختصاصها بسليك ، قالوا ويدل على ذلك ما وقع في حديث أبى سعيد أن الرجل كان
في هيئة بذة فقال له أصليت ؟ قال لا ، قال صل الركعتين ، وحض الناس على الصدقة ، فأمره
أن يصلى ليراه الناس وهو قائم فيتصدقوا عليه ، قالوا ويؤيده أن في هذا الحديث عند الامام
احمد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال إن هذا الرجل دخل في هيئة بذة وأنا أرجو أن يفتن له رجل فيتصدق
عليه ، ويؤيده أيضا قوله صلى الله عليه وسلم لسليك في آخر الحديث لا تعودن لمثل هذا أخرجه ابن
حبان ﴿ورُدَّ هذا التأويل﴾ بأن الأصل عدم الخصوصية ، والتعليل بكونه صلى الله عليه وسلم قصد
التصدق عليه لا يمنع القول بمجواز ركعتي التحية ، فان المانع لا يجوزون الصلاة في هذا
الوقت لعله التصدق . ولو ساغ هذا الساغ مثله في سائر الأوقات المكروهة ولا قائل به ، كذا
قال ابن المنير ﴿ومما يرد هذا التأويل أيضا﴾ ما فى الباب « اذا جاء أحدكم يوم الجمعة الخ »
فان هذا النص لا يتطرق اليه التأويل (قال النووى) رحمه الله لا أظن طالما يبلغه هذا اللفظ
صحيحا فيخالفه اهـ (وقال الحافظ) الحامل للمانع على التأويل المذكور أنهم زعموا أن
ظاهره معارض لقله تعالى « واذا قرئ القرآن فاستمعوا له » وقوله صلى الله عليه وسلم « اذا قلت
لصاحبك انصت والأمام يخطب فقد لغوت » متفق عليه ، قالوا فاذا امتنع الأمر بالمعروف
وهو أمر الاغنى بالانصات فنفع التشاغل بالتحية مع طول زمنها أولى ، وعارضوا أيضا بقوله
صلى الله عليه وسلم للذى دخل يتخطى رقاب الناس وهو يخطب « اجلس فقد أذيت » وقد تقدم ، قالوا
فأمره بالجلوس ولم يأمره بالتحية ، وبما أخرجه الطبرانى من حديث ابن عمر رفعه « اذا
دخل أحدكم المسجد والأمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الأمام » ﴿ ويحاج

عن ذلك كله * بامكان الجمع وهو مقدم على المعارضة المؤدية الى إسقاط أحد الدليلين (أما في الآية) فليست الخطبة قرآناً، وأما ما فيها من القرآن فالأمر بالانصات حال قراءته عام مخصص بأحاديث الباب (وأما حديث) اذا قلت لصاحبك انصت فهو وارد في المنع من المكالمة للغير ولا مكالمة في الصلاة، ولو سلم أنه يتناول كل كلام حتى الكلام في الصلاة لكان عموماً مخصصاً بأحاديث الباب، قال الحافظ وأيضاً فصلي التحية يجوز أن يطلق عليه أنه منعت الحديث أبي هريرة المتقدم «أنه قال يا رسول الله سكوتك بين التكبيرة والقراءة ما تقول فيه» فأطابق على القول سراً السكوت * قلت حديث أبي هريرة تقدم رقم ٥٠٣ من كتاب الصلاة * قال وأما أمره ﷺ لمن دخل يتخطى الرقاب بالجلوس فذلك واقعة عين ولا عموم لها، فيحتمل أن يكون أمره بالجلوس قبل مشروعيتهما، أو أمره بالجلوس بشرطه وهو فعل التحية وقد عرفه قبل ذلك، أو ترك أمره بالتحية لبيان الجواز، أو لكون دخوله وقع في آخر الخطبة وقد ضاق الوقت عن التحية * وأما حديث ابن عمر * فهو ضعيف، لأن في إسناده أيوب بن نهيك، قال أبو زرعة وأبو حاتم منكر الحديث، والأحاديث الصحيحة لا تعارض بمنزلة أه بتصرف واختصار، وصفوة القول أن أدلة القائلين بمشروعية صلاة ركعتين تحية المسجد أقوى من أدلة القائلين بعدمها وهو الذي أميل اليه وأفعله * وفي قوله ﷺ في حديث جابر * «إذا جاء أحدكم والامام يخطب فليصل ركعتين يتجاوز فيهما» دليل على أن داخل المسجد حال الخطبة يقتصر على ركعتين لا يزيد عنهما (قال صاحب المنتقى) ومفهومه يمنع من تجاوز الركعتين بمجرد خروج الامام وان لم يتكلم، وفي رواية * عن أبي هريرة وجابر * قال «جاء سليك الغطفاني ورسول الله ﷺ يخطب فقال له أصليت ركعتين قبل أن تحبى؟ قال لا، قال فصل ركعتين وتجاوز فيهما» رواه ابن ماجه ورجال إسناده ثقات، وقوله قبل أن تحبى يدل على أن هاتين الركعتين سنة للجمعة قبلها وليستا تحية المسجد اه (قال الحافظ بن القيم) في الهدى قال شيخنا حفيده أبو العباس (يعني ابن تيمية) وهذا غلط والحديث المعروف في الصحيحين عن جابر قال «دخل رجل يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فقال أصليت؟ قال لا، قال فصل ركعتين، وقال اذا جاء أحدكم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجاوز فيهما» فهذا هو المحفوظ في هذا الحديث، وافراد ابن ماجه في الغالب غير صحيحة هذا معنى كلامه، وقال شيخنا أبو الحجاج الحافظ المزني هذا تصحيح من الرواة وإنما هو أصليت قبل أن تجلس فغلط فيه الناسخ، قال وكتاب ابن ماجه إنما تداولته شيوخ لم يعتنوا به بخلاف صحيح البخاري ومسلم فان الحفاظ تداولوها واعتنوا بضبطهما وتصحيحهما، قال ولذلك وقع فيه اغلاط وتصحيف «قلت» ويدل على صحة

هذا أن الدين اعتنوا بضبط سنن الصلاة قبلها وبعدها وصنفوا في ذلك من أهل الأحكام والسنن وغيرهما لم يذكر واحد منهم هذا الحديث في سنة الجمعة قبلها ، وإنما ذكروه في استحباب تحمية المسجد والامام على المنبر ، واحتجوا به على من منع من فعلها في هذه الحال ؛ فلو كانت هي سنة الجمعة لكان ذكرها هنا والترجمة عليها وحفظها وشهرتها أولى من تحمية المسجد ، ويدل عليه أيضا أن النبي ﷺ لم يأمر بهاتين الركعتين إلا الدّاخل لأجل انها تحمية المسجد ، ولو كانت سنة الجمعة لأمر بها القاعدين أيضا ولم يخص بها الداخل وحدها هـ (وقد اختلف العلماء) هل للجمعة سنة قبلها أولا ؟ فأنكر جماعة أن لها سنة قبلها وبالغوا في ذلك (قال الحافظ ابن القيم) في الهدى الجمعة كالعيد لاسنة لها قبلها ، وهذا أصح قول العلماء وعليه تدل السنة فان النبي ﷺ كان يخرج من بيته فاذا رقى المنبر أخذ بلال في أذان الجمعة فاذا اكمله أخذ النبي ﷺ في الخطبة من غير فصل ، وهذا كان رأى عين ، فثبت كانوا يصلون السنة ؟ ومن ظن أنهم كانوا اذا فرغ بلال من الأذان قاموا كلهم فركعوا ركعتين فهو أجهل الناس بالسنة ، وهذا الذي ذكرناه من أنه لاسنة قبلها هو مذهب مالك رحمه الله واحمد رحمه الله في المشهور عنه وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي ، قال والذين قالوا إن لها سنة منهم من احتج بأنها ظهر مقصورة فثبت لها أحكام الظهر ، ومنهم من أثبت السنة لما هنا بالقياس على الظهر ، وذكر ابن القيم لهم أنواعا كثيرة من الحجج ، ولكنه ضعفها جميعا هـ وقال العراقي لم ينقل عن النبي ﷺ أنه كان يصلي قبل الجمعة ، لأنه كان يخرج اليها فيؤذن بين يديه ثم يخطب قلت هـ وذهبت الحنفية والشافعية الى أن الجمعة كالظهر في السنن القبلية والبعدية (وقال الترمذي) روى عن عبد الله بن مسعود أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً ، قال وذهب سفيان الثوري وابن المبارك الى قول ابن مسعود هـ (وقال الحافظ) في أثر ابن مسعود الذي رواه الترمذي أخرجه عبيد الرزاق ، ورواه الطبراني عن ابن مسعود مرفوعاً وفي إسناده ضعف وانقطاع (وقال في التلخيص) وفي ابن ماجه عن ابن عباس كان النبي ﷺ يركم قبل الجمعة أربع ركعات ولا يفصل بينهما بشيء وإسناده ضعيف جداً (وفي الباب) عن ابن مسعود وعلي في الطبراني الأوسط ، وصح عن ابن مسعود من فعله رواه عبيد الرزاق ، قال ولم يذكر الراعي في سنة الجمعة التي قبلها حديثاً ، وأصح ما فيه ما رواه ابن ماجه هـ قلت هـ يعني الحديث الذي رواه ابن ماجه عن أبي هريرة وجابر قال جاء سليك الغطفاني الخ ، وتقدم لفظه آتفاً نقلا عن صاحب المنتقى وقد علمت ما قيل فيه من كلام الحافظ ابن القيم وشيخيه ابن تيمية والمزي رحمهم الله ، وقصارى القول ان حجج القائلين بعدم سنة قبلية للجمعة أرجح وأوضح والله أعلم

(١٠) باب الأذان للجمعة

ثم جلس الخطيب على المنبر وكيف كان المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
(١٥٨٠) عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أُخْتِ نَعْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمْ
يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا فِي الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا
يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ، قَالَ كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ^(١)
وَيُقِيمُ إِذَا نَزَلَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَتَّى كَانَ عُثْمَانُ

(١٥٨١) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَذَانَيْنِ ^(٢) حَتَّى كَانَ زَمَنُ عُثْمَانَ فَكَثُرَ النَّاسُ فَأَمَرَ بِالْأَذَانِ الْأَوَّلِ ^(٣)

(١٥٨٠) «عن السائب بن يزيد» هذا الحديث والذي بعده تقدما في الباب التاسع
من أبواب الأذان رقم ٢٨٨ — ٢٨٩ في الجزء الثالث ، وتقدم الكلام عليهما سندا وشرحا
وتحريجا ، وإنما ذكرتهما هنا لكلام على بعض أمور فيهما تختص بالجمعة لم تذكر هناك
(١) لم يرد في رواية الإمام أحمد ولا في رواية البخاري بيان الموضع الذي كان يؤذن فيه بلال
رضي الله عنه والنبي ﷺ على المنبر ، وجاء مبينا في رواية أبي داود من حديث السائب
ابن يزيد أيضا قال « وكان يؤذن بين يدي رسول الله ﷺ إذا جلس على المنبر يوم الجمعة
على باب المسجد وأبي بكر وعمر ، زاد في رواية فلما كان خلافة عثمان وكثر الناس أمر عثمان
يوم الجمعة بالأذان الثالث فأذن به على الزوراء فثبت الأمر على ذلك »  تخريج 
(خ . والأربعة وغيرهم)

(١٥٨١) وعنه أيضا  غريبه  (٢) يريد بالأذانين الأذان والأقامة تغليبا
أو أطلق الأذان على الأقامة لأنها إعلام كالأذان ، ومنه قوله ﷺ « بين كل أذانين صلاة
لمن شاء » (٣) في لفظ للبخاري من رواية عَقِيلٍ عن ابن شهاب أن السائب بن يزيد أخبره
أن التَّأَذِينَ الثاني يوم الجمعة أمر به عثمان رضي الله عنه حين كثر أهل المسجد ، وله من
طريق ابن أبي ذئب عن الزهري « فلما كان عثمان رضي الله عنه وكثر الناس زاد النداء
الثالث على الزوراء » وظاهر هذا التعارض لأنه في حديث الباب عند الإمام أحمد سُمِّيَ
بالأذان الأول ، وفي الرواية الأولى للبخاري سُمِّيَ بالأذان الثاني ، وفي الرواية الثانية

بِالزَّوْرَاءِ^(١)

(١٥٨٢) عَنْ الْحُسَيْنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُسْنِدُ ظَهْرَهُ إِلَى خَشَبَةٍ^(٢) فَلَمَّا كَثُرَ النَّاسُ قَالَ

لَهُ سُمِّيَ بِالْأَذَانِ الثَّالِثِ ، وَلَكِنْ لَامْعَارُضَةٍ فِي ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ سُمِّيَ (أَوَّلًا) بِاعْتِبَارِ كَوْنِ فِعْلِهِ مُقَدِّمًا عَلَى الْأَذَانِ وَالْأَقَامَةِ الْمَشْرُوعَيْنِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ (وِثَانِيًا) بِاعْتِبَارِ الْأَذَانِ الْمُتَقَدِّمِ فِي الْمَشْرُوعِيَّةِ لِأَقَامَةِ (وِثَانِيًا) بِاعْتِبَارِ كَوْنِهِ مُزِيدًا عَنِ الْأَذَانِ وَالْأَقَامَةِ ، وَقَدْ سَبَقَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي أَبْوَابِ الْأَذَانِ وَقُلْتُ فِي شَرْحِ هَذِهِ الْجُمْلَةِ (أَعْنَى فَأَمَرَ بِالْأَذَانِ الْأَوَّلِ) مَا نَصَّهُ (أَيَ الَّذِي يَفْعَلُ الْآنَ أَوَّلًا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ) وَقَصْدِي بِذَلِكَ الْأَذَانِ الَّذِي يَفْعَلُهُ النَّاسُ الْيَوْمَ أَوَّلًا بَعْدَ الزَّوَالِ عَلَى الْمَنَارِ أَوْ سَطْحِ الْمَسْجِدِ ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَشْبَهُ الْأَذَانِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ عُمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي كَوْنِهِ يَفْعَلُ أَوَّلًا وَفِي كَوْنِهِ عَلَى مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ لِأَجْلِ الْأَعْلَامِ ، وَقَدْ عَبَّرَ بِنَحْوِ ذَلِكَ الْأَمَامُ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي بَابِ الْأَذَانِ لِلْجُمُعَةِ مِنْ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ حَيْثُ قَالَ مَا لَفَظَهُ «فَالْأَذَانُ الثَّالِثُ الَّذِي زَادَهُ عُمَانُ هُوَ الْأَوَّلُ الْيَوْمَ» أَهْ وَقَدْ فَهِمَ بَعْضُ الْإِخْوَانِ الْمُتَمَسِّكِينَ بِالسَّنَةِ أَنِّي أَقْصِدُ الْأَذَانَ الَّذِي يَفْعَلُ الْآنَ قَبْلَ الزَّوَالِ الْمُسَمَّى بِالْأَوَّلِ وَالثَّانِيَةِ ، وَلَمْ يَصِيبُوا فِي ذَلِكَ ، لِأَنَّ الْأَذَانَ الَّذِي يَفْعَلُ قَبْلَ الزَّوَالِ لَا يَبْعَدُ أَذَانًا فِي لِسَانِ الشَّرْعِ لِكَوْنِهِ لَيْسَ مَشْرُوعًا وَلَا فِي وَقْتِ الْأَذَانِ وَلَا بِالْقَاطِظِ ، إِنَّمَا هُوَ أَدْعِيَّةٌ وَصَلَوَاتٌ يَتَغَنَّوْنَ بِهَا وَبِدْعَةٌ ابْتَدَعُوهَا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ ، فَهُوَ بِدْعَةٌ مَذْمُومَةٌ اِمْتَقَتْهَا وَلَا أَرْتَضِيهَا ، فَكَيْفَ أَقْصِدُ بِكَلَامِي هَذَا الْأَذَانَ الْمُبْتَدَعَ وَأَجْعَلُهُ فِي مُقَابَلَةِ الْأَذَانِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ عُمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَقْرَبُهُ الصَّحَابَةُ رَضَوَانِ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، حَاشَا أَنْ أَقْصِدَ ذَلِكَ ~~وَأَبْعَدُ~~ فَاطْمَئِنُّوا أَيُّهَا الْإِخْوَانُ وَتَقُوا بِأَنَّ أَخَاكُمْ مِنْ أَنْصَارِ السَّنَةِ الَّذِينَ يَفْعَلُونَ عَلَى تَشْيِيدِ أَرْكَانِهَا وَرَفْعِ مَنَارِهَا ، وَمَنْ أَعْدَاءُ الْبِدْعَةِ الَّذِينَ لَمْ يَقْعُرُوا فِي هَدْمِهَا وَتَنْكِيسِ أَعْلَامِهَا وَمَنْ اللَّهُ نَسْتَمِدُّ الْمَعُونَةَ وَالتَّوْفِيقَ (١) بِفَتْحِ الزَّايِ وَسُكُونِ الْوَاوِ بَعْدَ هَارِاءِ مَمْدُودَةٍ فَسَمَرَهَا الْبُخَارِيُّ بِقَوْلِهِ مَوْضِعَ بِالسُّوقِ بِالْمَدِينَةِ ؛ قَالَ الْخَافِظُ وَمَا فَسَّرَ بِهِ الزَّوْرَاءَ هُوَ الْمُعْتَمِدُ يَعْنِي الْبُخَارِيُّ أَهْ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجَمُوحِيُّ هِيَ قُرْبُ الْجَامِعِ مُرْتَفَعَةٌ كَالْمَنَارِ ، وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَهٍ وَابْنِ خُزَيْمَةَ بِلَفْظِ «زَادَ النِّدَاءُ الثَّالِثُ عَلَى دَارٍ فِي السُّوقِ يُقَالُ لَهَا الزَّوْرَاءُ» وَعِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ «فَأَمَرَ بِالنِّدَاءِ الْأَوَّلِ عَلَى دَارِهِ يُقَالُ لَهَا الزَّوْرَاءُ» وَاللَّهُ أَعْلَمُ ~~تَحْرِيجُهُ~~ (خ. وَالْأَرْبَعَةُ وَغَيْرُهُمْ) (١٥٨٢) عَنْ الْحُسَيْنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ~~سَنَدُهُ~~ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ الْحُسَيْنِ عَنْ أَنَسٍ «الْحَدِيثُ» ~~غَرِيبُهُ~~ (٢) يَعْنِي جَذْعَ نَخْلَةٍ

أَبُو بَكْرٍ (١) مِنْبَرًا أَرَادَ أَنْ يُسَمِعَهُمْ فَبَنَوْا لَهُ مَقْعَتَيْنِ (٢) فَتَحَوَّلَ مِنَ الْخَشَبَةِ إِلَى الْمُنْبَرِ، قَالَ فَأَخْبَرَ نِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ الْخَشَبَةَ تَحْنُ حَنِينُ أُلُو الدِّ (٣) قَالَ فَمَزَالَتْ تَحْنُ حَتَّى نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُنْبَرِ فَمَشَى إِلَيْهَا فَأَحْتَضَتْهَا فَسَكَتَتْ (١٥٨٣) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ هَذِهِ السَّارِيَةِ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ جِدْعُ نَخْلَةٍ يَعْنِي يَخْطُبُ

كان يستند إليه النبي ﷺ حال الخطبة كما صرح بذلك عند البخاري وغيره وعند الإمام أحمد كما في الحديث التالي (١) أي اصنعوا لي منبراً (وقوله أراد أن يسمعهم) يعني الخطبة ، لأن قيامه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم على المنبر اعون على إسماعهم الخطبة من كونه قائماً على الأرض (٢) أي درجتين غير المقعدة التي كان يجلس عليها ؛ وتقدم الكلام على المنبر وعند درجاته في شرح الحديث الأول من باب الغسل للجمعة (٣) أي بصوت سمعه الحاضرون كما جاء في بعض الروايات وهذا من معجزاته ومن علامات نبوته ﷺ ، وسيأتي للمنبر ذكر في باب فضل مسجد النبي ﷺ في آخر كتاب الحج وفي أبواب المعجزات إن شاء الله تعالى ﴿تخرجه﴾ (خ) وغيره

(١٥٨٣) عن ابن عمر رضي الله عنه سند خ رضي الله عنه حدثني أبي ثنا وكيع ثنا سفيان ثنا أبو حبيب عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما «الحديث» ﴿تخرجه﴾ (مذ) وصححه وبعضه عند أبي داود ﴿وفي الباب﴾ عند أبي داود عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال «كان يؤذن بين يدي رسول الله ﷺ إذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد وأبي بكر وعمر» وعند الطبراني مثله (وقال العيني) في شرحه على البخاري روى الزهري عن السائب بن يزيد «كان إذا جلس رسول الله ﷺ على المنبر أذن المؤذن على المسجد ثم كان الصحابة على ذلك» ﴿الأحكام﴾ في أحاديث الباب مع ما ذكرنا في الشرح دليل على مشروعية جلوس الإمام على المنبر قبل الخطبة ، واليه ذهب الأئمة ﴿أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد﴾ والجمهور وأنكر مشروعيته بعض الكوفيين والحديث حجة عليهم ﴿وفي أحاديث الباب أيضاً﴾ دليل على مشروعية الأذان للجمعة إذا جلس الإمام على المنبر وعلى ترك تأذين اثنين وعلى أن الخطبة للجمعة قبل صلاتها لقوله في الحديث «ويقيم إذا نزل» ﴿وفيها﴾ أن الأذان الذي كان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر

وعمر رضي الله عنهما كان على باب المسجد أو على المسجد كما في بعض الروايات ، ففعله الآن
 أمام المنبر داخل المسجد محدث وليس من السنة في شيء ، وكأن الذي أحدثه فهم مما جاء في
 بعض الروايات بلفظ « كان يؤذن بين يدي رسول الله ﷺ » أن ذلك كان عند المنبر داخل
 المسجد ، ويردّه ماجاء واضحاً في رواية أبي داود عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال
 « كان يؤذن بين يدي رسول الله ﷺ إذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد
 وأبي بكر وعمر » فهو صريح في أن الأذان كان على باب المسجد لادخله عند المنبر ، وقد
 أحدثوا بدعة أخرى مذمومة ، وهي ما يفعلونه الآن في بعض المساجد من جعلهم مؤذنين
 أحدهما أمام المنبر والثاني على مكان مرتفع داخل المسجد ، يقول الأول الجملة التي تليها من الأذان ويسكت فيقولها
 الثاني ، وهكذا حتى ينتهي الأذان بهذه الكيفية ، فهذه بدعة لأصل لها في الدين يجب
 إبطالها ﴿ وفي أحاديث الباب أيضاً ﴾ أن الذي زاد الأذان على الزوراء هو عثمان رضي الله
 عنه (وقيل) إن عمر رضي الله عنه هو الذي زاد الأذان (وقيل معاوية) (وقيل هشام بن
 عبد الملك) وقيل غير ذلك ، لكن قال الحافظ تواردت الروايات أن عثمان هو الذي زاده
 فهو المعتمد ، وللحافظ كلام في هذا المقام تقدم في أحكام الباب التاسع من أبواب الأذان
 في الجزء الثالث فارجع إليه إن شئت (قال الإمام ابن الحاج) رحمه الله تعالى في المدخل
 مامعناه ، السنة في أذان الجمعة إذا صعد الإمام على المنبر أن يكون المؤذن على المنار « أى
 أو السطح أو الباب » كذلك كان على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وصدر من خلافة
 عثمان رضي الله عنهم ، ثم زاد عثمان رضي الله عنه أذاناً آخر بالزوراء ، وهو موضع بالسوق
 لما كثر الناس وأبقى الأذان الذي كان على عهد رسول الله ﷺ على المنار والخطيب على
 المنبر إذ ذاك ، ثم انه لما تولى هشام بن عبد الملك جعل الأذان الذي فعله عثمان بالزوراء على
 المنار ، ثم نقل الأذان الذي كان على المنار حين صعود الإمام على المنبر على عهد رسول الله
 ﷺ وأبي بكر وعمر وصدر من خلافة عثمان بين يديه ، قال علماءنا رحمة الله عليهم وسنة
 النبي ﷺ هي التي تتبع اه ﴿ قلت ﴾ لعل ابن الحاج رحمه الله يعني بقوله (على المنار) سطح
 المسجد لارتفاعه ، لأنه لم يكن مناراً في عهد النبي ﷺ وصاحبيه ، ويؤخذ من كلامه رحمه
 الله أنه يريد أن يكون الأذان واحداً على المنار أو السطح عند صعود الإمام على المنبر ،
 وهو الذي ينشرح له صدرى وأميل إليه ، لأنه يوافق ما كان عليه النبي ﷺ وصاحبيه ،
 وفيه الغرض الذي زاد عثمان رضي الله عنه الأذان لأجله وهو الأعلام ، وبذلك قال كثير
 من العلماء ﴿ قال الإمام الشافعي ﴾ رحمه الله في الأم ما نصه ، وأحب أن يكون الأذان يوم

(١١) باب ما جاء في الخطبتين يوم الجمعة وهبائهما وآدابهما والجلوس بينهما

(١٥٨٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلُّ

خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا شَهَادَةٌ ^(١) كَأَيْدِ الْجَذْمَاءِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) ^(٢) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخُطْبَةُ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَهَادَةٌ كَأَيْدِ الْجَذْمَاءِ

الجمعة حين يدخل الأمام المسجد ويجلس على موضعه الذي يخطب عليه خشب أو جريد أو منبر أو شيء مرفوع له أو الأرض ، فإذا فعل أخذ المؤذن في الأذان ، فإذا فرغ قام فخطب لا يزيد عليه (قال) وأحب أن يؤذن مؤذن واحد إذا كان على المنبر لاجتماع مؤذنين ، ثم قال أخبرني الثقة عن الزهري عن السائب بن يزيد أن الأذان كان أوله للجمعة حين يجلس الأمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر ، فلما كانت خلافة عثمان وكثر الناس أمر عثمان بأذان ثان فأذن به فثبت الأمر على ذلك (قال) وقد كان عطاء ينكر أن يكون عثمان أحده ويقول أحده معاوية والله تعالى أعلم (قال) وأيهما كان فالأمر الذي كان على عهد رسول الله ﷺ أحب إلى الله ﷻ وفي أحاديث الباب أيضا استحباب اتخاذ المنبر للخطبة لكونه أبلغ في مشاهدة الخطيب والسماع منه ، فإن لم يكن منبر فوضع مرتفع وإلا فالى خشبة للاتباع كما كان النبي ﷺ يخطب قبل اتخاذ المنبر ، ويستحب أن يكون صغيراً وأن يكون ثلاث درجات بالمقعدة كما كان منبر النبي ﷺ ، وأن لا يزيد عن ذلك إلا بقدر الحاجة فقط ، وفيها غير ذلك والله أعلم

(١٥٨٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَانُ ثَنَا

عبد الواحد بن زياد قال أنا حاصم بن كليب حدثني أبي قال سمعت أبا هريرة قال قال رسول الله ﷺ « الحديث » غريبه (١) أى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ (وقوله الجذماء أى المقطوعة ، والمعنى أن الخطبة التي لا تشمل على الشهادتين تكون ناقصة وقليلة البركة ، ويحتمل أن يراد بالجذماء المصابة بالجذام ، ويكون قد شبه الخطبة العارية عن الشهادتين بتلك اليد تنفيعها وإرشادها الى وجود الشهادتين في الخطبة

(٢) سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ

ثَنَا حَاصِمُ بْنُ كَلِيبٍ حَدَّثَنِي أَبِي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الحديث » تخرجه (د. مذ) وحسنه وقال تشهد بدل شهادة

(١٥٨٥) عَنْ جَابِرِ (بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَحْمِيدَ اللَّهِ وَأُثْنَى عَلَيْهِ ^(١) بِمَا هُوَ لَهُ أَهْلٌ، ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ ^(٢) فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَإِنْ أَفْضَلَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ ^(٣) (ﷺ) وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا ^(٤) وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَالَّةٌ ^(٥) ثُمَّ يَرْفَعُ صَوْتَهُ

(١٥٨٥) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا مصعب ابن سلام ثنا جعفر عن أبيه عن جابر «الحديث» غريبه (١) فيه مشروعية حمد الله والثناء عليه في أول الخطبة وأوجه الشافعية ويتعين لفظه ولا يقوم غيره مقامه (٢) قال سيديويه أماً بعد معناها مهما يكن من شيء بعد، وقال أبو إسحاق هو الزجاج إذا كان الرجل في حديث فأراد أن يأتي بغيره قال أماً بعد، وهو مبني على الضم لأنه من الظروف المقطوعة عن الأضافة، وقيل التقدير أماً للثناء على الله فهو كذا، وأما بعد فكذا (٣) الهدى بضم الهاء وفتح الدال في الكلمتين، ويجوز فتح الهاء وإسكان الدال أيضاً وضبطه النووي بالوجهين، وكذا ذكره جماعة غيره بالوجهين، وقال القاضي عياض رويناه في مسلم بالضم، وفي غيره بالفتح، وبالفتح ذكره الهروي وفسره على رواية الفتح بالطريق، أي أحسن الطرق طرق محمد ﷺ يقال فلان ضمن الهدى أي الطريقة والمذهب «اهتدوا بهدى عمار» وأما على رواية الضم فمعناه الدلالة والارشاد (قال العلماء) لفظ الهدى له معنيان (أحدهما) بمعنى الدلالة والارشاد وهو الذي يضاف إلى الرسل والقرآن والعباد، قال الله تعالى «وإنك لتهدى إلى صراط مستقيم» «إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم» «هدى للمتقين» ومنه قوله تعالى «وأما نمود فهديناهم» أي يبين لهم الطريق «إنا هديناه السبيل» «وهديناه النجدين» (والثاني) بمعنى اللطف والتوفيق والعصمة والتأييد وهو الذي تفرد الله به، ومنه قوله تعالى «إنك لاتهدى من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء» (٤) بفتح الدال المهملة جمع محدثة بالفتح وهي ما لم يكن معروفاً في كتاب ولا سنة ولا إجماع، وهي البدعة كما يشير الحديث إلى ذلك (٥) قال النووي هذا عام مخصوص والمراد غالب البدع، قال أهل اللغة هي كل شيء عمل على غير مثال سابق، قال العلماء البدعة خمسة أقسام واجبة ومندوبة ومحرومة ومكروهة ومباحة (فمن الواجبة) نظم أدلة المتكلمين للرد على الملاحدة والمبتدعين وشبه ذلك (ومن المندوبة) تصنيف كتب العلم وبناء المدارس والربط وغير ذلك (ومن المباح) التبسط في ألوان الأطعمة وغير ذلك (والحرام والمكروه)

وَتَحْمَرُّ وَجَنَّتَاهُ وَيَشْتَدُّ غَضَبُهُ إِذَا ذَكَرَ السَّاعَةَ ^(١) كَأَنَّهُ مُنْذِرٌ ^(٢) جَيْشٍ ،
 قَالَ ثُمَّ يَقُولُ أَتَيْتُكُمْ السَّاعَةَ ، بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ هَكَذَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِيهِ
 السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى ^(٣) صَبَحْتَكُمْ السَّاعَةَ وَمَسَّتْكُمْ ^(٤) مَنْ تَرَكَ مَا لَفْلَهِ ^(٥)
 وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا ^(٦) فَإِلَى وَعَلَى وَالضِّيَاعُ بِعْنَى وَلَدُهُ الْمَسَاكِينِ

ظاهران ، قال وقد أوضحت المسألة بأدلتها المبسوطة في تهذيب الأسماء واللغات ، فاذا عرف
 ما ذكرته علم أن الحديث من العام المخصوص وكذا ما أشبهه من الأحاديث الواردة ، ويؤيد
 ما قلناه قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في التراويح نعمت البدعة ، ولا يمنع من كون
 الحديث عاماً مخصوصاً قوله كل بدعة مؤكداً بكل ، بل يدخله التخصيص مع ذلك كقوله تعالى
 « تَدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ » اهـ (١) فيه أنه يستحب للخطيب أن يفخم أمر الخطبة ويرفع صوته
 ويجزل كلامه ويكون مطابقاً للفصل الذي يتكلم فيه من ترغيب أو ترهيب ، ولعل اشتداد
 غضبه ﷺ عند ذكر الساعة لما فيها من الأحوال العظيمة والخطوب الجسيمة (٢). المنذر
 المعليم الذي يعرف القوم بما يكون قد دهمهم من عدو أو غيره وهو والخوف أيضاً ، وأصل
 الانذار الاعلام يقال أنذرته أنذره إنذار إذا أعلمته فأنا منذر ونذير أي معلّم وخوف
 ومحذّر ، والمعنى أنه ﷺ كان يخوفهم من قيام الساعة وقربها ليستعدوا لها بطاعة الله عز
 وجل واجتناب المعاصي كما يخوف الجيش بهجوم العدو ليستعد للقائه (٣) أي قرن بين
 إصبعيه السبابة والوسطى كما في رواية مسلم (قال القاضي عياض رحمه الله) يحتمل أنه تمثيل
 لمقاربتها وأنه ليس بينهما إصبع أخرى كما أنه لاني بينه وبين الساعة ، ويحتمل أنه لتقريب
 ما بينهما من المدة وأن التفاوت بينهما كنسبة التفاوت بين الأصبعين تقريباً لتحديد اهـ
 (٤) المراد ستصبحكم أي تأتاكم صباحاً ، وعبر بالماضي لتحقق مجيئها كأنها جاءت ، ويقال كذلك
 في مسّتكم (٥) أي فلورثته (٦) الضياع بفتح الصاد فسرّها الراوى بقوله ولده المساكين
 يعني أولاد المتوفى ، وكذلك فسرّها أهل اللغة ، قال ابن قتيبة أصله مصدر ضاع يضيع ضياعاً
 المراد من ترك أطفالا وعيالا ذوى ضياع ، فأوقع المصدر موضع الاسم (وقوله فإلى وعلى)
 أي فإلى تربية أولاده وعلى قضاء دينه (قال النووي) قال أصحابنا وكان النبي ﷺ لا يصلي
 على من مات وعليه دين لم يخلف به وفاء لئلا يتساهل الناس في الاستدانة ويهملوا الوفاء
 فزجرهم عن ذلك بترك الصلاة عليهم ، فمنا فتح الله على المساكين مبادئ الفتح قال ﷺ
 « مَنْ تَرَكَ دِينًا فَعَلَى » أي قضاؤه فكان يقضيه  تخريجہ (م . ج هـ)

(١٥٨٦) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ الطَّائِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ مَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ ^(١) وَمَنْ يَعْصِيهِمَا فَقَدْ غَوَى ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ ^(٢) قُلْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ (١٥٨٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ قَائِمًا عَلَى رِجْلَيْهِ

(١٥٨٦) عن عدى بن حاتم سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا سفيان عن عبد العزيز يعني ابن ربيع عن تميم بن طرفة عن عدى بن حاتم « الحديث » غريبه (١) بفتح الشين المعجمة وكسرهما (٢) قال القاضي عياض وجماعة من العلماء إنما أنكر عليه لتشريكه في الضمير المقتضى للتسوية وأمره بالعطف تعظيما لله بتقدير اسمه كما قال ﷺ في الحديث الآخر « لا يقل أحدكم ماشاء الله وشاء فلان ، ولكن ليقل ماشاء الله ثم شاء فلان » اه (وقال النووي) الصواب أن سبب النهي أن الخطب شأها البسط والأيضاح واجتناب الاشارات والرموز ، ولهذا ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا ليفهم ، وأما قول الأولين فيضعف بأشياء ، منها أن مثل هذا الضمير قد تكرر في الأحاديث الصحيحة من كلام رسول الله ﷺ لقوله ﷺ « ان يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواها » وغيره من الأحاديث ، وإنما نفي الضمير هنا لأنه ليس خطبة وعظ ، وإنما هو تعليم حكم ، فكما قل لفظه كان أقرب الى حفظه ، بخلاف خطبة الوعظ فانه ليس المراد حفظهما وإنما يراد الاتعاظ بها ، ومما يؤيده هذا ما ثبت في سنن أبي داود (ومسند الامام احمد) بإسناد صحيح عن ابن مسعود رضى الله عنه قال علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة « الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ، من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فانه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئا » اه وستأتي هذه الخطبة في أبواب خطب النبي ﷺ في آخر القسم الثاني من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى تحريره (مذ. نس. ك. هق) (١٥٨٧) عن أبي سعيد الخدري سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا داود بن قيس عن عياض بن عبد الله بن أبي مروح عن أبي سعيد الخدري « الحديث » تحريره لم أقف عليه لغير الإمام احمد وسنده جيد

(١٥٨٩) عَنْ ابْنِ مُعْمَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَرَّتَيْنِ بَيْنَهُمَا جَلْسَةٌ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) ^(١) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْلِسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ

(١٥٨٨) عن ابن عباس رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الله ابن محمد وسمعتَه أنا منه قال ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس « الحديث » تخرجه **أورده** الهيثمي وقال رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط ورجال الطبراني ثقات

(١٥٩٠) عن سماك بن حرب رحمته الله **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا أبو كامل ثنا زهير ثنا سماك بن حرب « الحديث » رحمته الله غريبه (٢) رواية أبي داود فمن حدثك أنه كان يخطب كما في رواية أخرى عند الأمام أحمد ، ورواية مسلم كلفظ حديث الباب (٣) قال النووي المراد الصلوات الخمس لا الجمعة اه قال الشوكاني ولا بد من هذا ، لأن الجمع التي صلاها عليه السلام من عند افتراض صلاة الجمعة الى عند موته لا تبلغ ذلك المقدار

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ ^(١) وَفِيهِ بَعْدَ قَوْلِهِ فَقَدْ كَذَبَ) قَالَ وَلَكِنَّهُ رُبَّمَا خَرَجَ وَرَأَى النَّاسَ فِي قَلَّةٍ لَجَلَسَ ثُمَّ يَثُوبُونَ ^(٢) ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ فَأَيْمًا

(١٥٩١) وَعَنْهُ أَيْضًا عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطُّ يَخْطُبُ فِي الْجُمُعَةِ إِلَّا فَأَيْمًا، وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ جَلَسَ فَكَذَّبَهُ فَإِنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ، كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ ثُمَّ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ، كَانَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا فِي الْجُمُعَةِ

(١٥٩٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا ^(٣) وَهَذَا الْإِسْنَادُ قَالَ كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ ^(٤)

ولا نصفه اهـ (١)  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسين بن محمد ثنا سليمان ابن قرم عن سماك عن جابر «الحديث» (٢) أي يرجعون الى المسجد، ومنه قوله تعالى «وإذ جعلنا البيت مثابة للناس» أي مرجعاً ومجتمعاً  تخريجه  أخرج الطريق الأولى منه (م. د) ولم أقف على من أخرج الطريق الثانية غير الإمام أحمد

(١٥٩١) وعنه أيضاً  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو سعيد ثنا زائدة ثنا سماك عن جابر بن سمرة «الحديث»  تخريجه (م. د)

(١٥٩٢) «ز» عن جابر بن سمرة  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أحمد ابن إبراهيم أبو علي الموصلي ثنا أبو الأحوص عن سماك عن جابر بن سمرة «الحديث»  غريبه (٣) القصد في الشيء هو الاقتصاد فيه وترك التطويل، وإنما كانت صلاة رسول الله ﷺ قصداً وخطبته كذلك لئلا يمل الناس (٤) استدل به على مشروعية القراءة والوعظ في الخطبة، وقد ذهب الشافعي الى وجوب الوعظ وقراءة آية، وسيأتي ذكر المذاهب في الأحكام  تخريجه (م. نس. مذ. جه) الى قوله وخطبته قصداً، وروى الباقي منه حديثاً مستقلاً (م. د. نس. جه)

(١٥٩٣) عَنْ وَاصِلِ بْنِ حَيَّانَ ^(١) قَالَ قَالَ أَبُو وَائِلٍ خَطَبَنَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ فَأَبْلَغَ وَأَوْجَزَ ، فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا يَا أَبَا أَلِيَّةَ طُفَّانٍ لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ فَلَوْ كُنْتَ تَنْفَسْتَ ^(٢) قَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَتَقْصُرَ خُطْبَتِهِ مِثْنَةٌ ^(٣) مِنْ فِقْهِهِ ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصِرُوا ^(٤) الْخُطْبَةَ فَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا

(١٥٩٤) عَنْ أَبِي رَاشِدٍ قَالَ خَطَبَنَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ فَتَجَوَّزَ فِي خُطْبَتِهِ ،

(١٥٩٣) عن واصل بن حيان  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا قريش بن إبراهيم قال ثنا عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبيجر عن أبيه عن واصل بن حيان « الحديث »  غريبه  (١) حيان بالثناة (٢) أي فلوأطالت قليلا (٣) بفتح الميم ثم همزة مكسورة ثم نون مشددة أي علامة ، قال الأزهرى والأكثر من الميم فيها زائدة وهي مفعلة ، قال الهروى قال الأزهرى غلط أبو عبيد في جعله الميم أصلية ، قال القاضى عياض قال شيخنا ابن سراج هي أصلية اه وإنا كان إقصار الخطبة علامة من فقه الرجل ، لأن الفقيه هو المطلع على جوامع الألفاظ فيتمكن بذلك من التعبير باللفظ المختصر عن المعاني الكثيرة (٤) الهمزة في واقصروا همزة وصل قاله النووى ، قال وليس هذا الحديث مخالفا للأحاديث المشهورة في الأمر بتخفيف الصلاة ، لقوله في الرواية الأخرى وكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا ، لأن المراد بالحديث الذى نحن فيه أن الصلاة تكون طويلة بالنسبة الى الخطبة لانطويلا يشق على المأمومين ، وهى حينئذ قصد أى معتدلة ، والخطبة قصد بالنسبة الى وضعها (وقوله  فان من البيان لسحرا) قال أبو عبيد هو من الفهم وذكاء القلب ، قال القاضى عياض فيه تأويلان (أحدهما) أنه ذمّ لأنه إمالة القلوب وصرفها بمقاطع الكلام اليه حتى يكسب من الانتم به كما يكسب بالسحر ، وأدخله مالك في الموطأ في باب ما يكره من الكلام وهو مذهبه في تأويل الحديث (والثاني) أنه مدح ، لأن الله تعالى امتنّ على عباده بتعليمهم البيان وشبهه بالسحر لميل القلوب اليه ، واصل السحر الصرف ، فالبيان يصرف القلوب ويعملها الى ما تدعو اليه ، هذا كلام القاضى ، قال النووى وهذا التأويل الثانى هو الصحيح المختار اه  تخريجه  (م)

(١٥٩٤) عن أبي راشد  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ابن نمير

فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ لَقَدْ قُلْتَ قَوْلًا شِفَاءً^(١) قُلْنَا أَنْتَ أَطَلْتَ ، فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُطِيلَ الْخُطْبَةَ

(١٥٩٥) عَنِ الْحَكَمِ بْنِ حَزْنٍ الْكَلْفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمْتُ عَلَى

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ سَابِعَ سَبْعَةٍ أَوْ تَاسِعَ تِسْعَةٍ^(٢)

قَالَ فَأَذِنَ لَنَا فَدْخَلْنَا فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَيْنَاكَ لِتَدْعُوَ لَنَا بِخَيْرٍ ، قَالَ فَدَعَا

لَنَا بِخَيْرٍ وَأَمَرَ بِنَا فَأَنْزَلَنَا ، وَأَمَرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنْ تَمْرِ وَالشَّانِ إِذْ ذَاكَ دُونَ^(٣)

قَالَ فَلَبِثْنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَيَّامًا شَهَدْنَا

فِيهَا الْجُمُعَةَ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مُتَوَكِّئًا عَلَى

قَوْسٍ أَوْ قَالَ عَلَى عَصَا^(٤) خَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ كَلِمَاتٍ^(٥) خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ

مُبَارَكَاتٍ ، ثُمَّ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَنْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تُطِيقُوا كُلَّ مَا أُمِرْتُمْ

ثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ثَنَا أَبُو رَاشِدٍ قَالَ خَطَبَنَا عِمَارُ بْنُ يَاسِرٍ « الْحَدِيثُ »

غَرِيبُهُ ﴿١﴾ يَرِيدُ أَنْ الْخُطْبَةُ كَانَتْ مُؤَثِّرَةً فِي قُلُوبِ السَّامِعِينَ وَشِفَاءً لَأَمْرَاضِ

الْقُلُوبِ إِلَّا أَنَّهَا قَصِيرَةٌ ﴿٢﴾ تَخْرِيجُهُ ﴿٣﴾ لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ بِهَذَا اللَّفْظِ لَغَيْرِ الْأَمَامِ أَحْمَدَ وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ

(١٥٩٥) عَنِ الْحَكَمِ بْنِ حَزْنٍ الْكَلْفِيِّ سَنَدُهُ ﴿٤﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي

ثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَصَحْبُهُ أَنَا مِنَ الْحَكَمِ حَدَّثَنَا شَهَابُ بْنُ خِرَاشٍ حَدَّثَنِي

شُعَيْبُ بْنُ رَزِيقٍ الطَّائِفِيُّ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ الْحَكَمُ بْنُ حَزْنٍ الْكَلْفِيِّ وَلَهُ

صَحْبَةٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فَأَنْشَأَ يَحْدِثُنَا قَالَ قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ « الْحَدِيثُ »

غَرِيبُهُ ﴿٢﴾ شَكَّ مِنْ شُعَيْبٍ وَهُوَ حَالٌ مِنْ فَاعِلٍ قَدِمْتُ يَعْنِي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ

حَالٌ كَوْنِي وَاحِدًا مِنْ سَبْعَةٍ أَوْ وَاحِدًا مِنْ تِسْعَةٍ (٣) يَعْنِي وَحَالَتُهُمْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتُ حَالَةٌ

إِعْسَارٍ وَضَيْقٍ مِنَ الْعَيْشِ ، وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ الْحَكَمُ بْنُ حَزْنٍ يَرِيدُ الْإِعْتِذَارَ عَنْ اقْتِصَارِ النَّبِيِّ ﷺ

عَلَى التَّمَرِّ الَّذِي قَدِمَ لَهُمْ (٤) شَكَّ مِنَ الرَّأْيِ وَفِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ اعْتِمَادِ الْخُطَّابِ حَالِ

الْخُطْبَةِ عَلَى عَصَا أَوْ نَحْوِهَا ، قَالُوا وَحِكْمَةُ ذَلِكَ الْإِسْتِغَالُ مِنَ الْعَبَثِ (٥) رَوَاةُ الْبَيْهَقِيِّ

« بِكَلِمَاتٍ فَأَهْنَأُ مَنْصُوبٌ بِنَزْعِ الْخَافِضِ أَيْ أَثْنَى عَلَيْهِ بِكَلِمَاتٍ » كَمَا فِي رَوَاةِ الْبَيْهَقِيِّ

بِهِ وَلَكِنْ سَدُّوْا وَأَبْشِرُوا^(١)

(١٥٩٦) عَنْ بَزِيدِ بْنِ الْبَرَاءِ (بْنِ عَازِبٍ) عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصَا

(١٥٩٧) عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلَمِيِّ قَالَ كُنْتُ إِلَى جَنْبِ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ^(٢) السَّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَابْشَرُ^(٣) بِخُطْبَتِنَا فَلَمَّا دَعَا رَفَعَ يَدَيْهِ^(٤) فَقَالَ عُمَارَةُ يَعْنِي قَبِيحَ اللَّهِ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ أَوْ الْيُدَيْتَيْنِ^(٥) رَأَيْتُ

(١) المعنى حيث أنكم لن تفعلوا ولن تطبقوا كل ما أمرتم به فسدوا وأبشروا (قال الحافظ) سدوا أى الزموا السداد وهو الصواب من غير إفراط ولا تفريط (وأبشروا) بالنواب على العمل الدائم وإن قل ، والمراد تبشير من عجز عن العمل بالأكل بأن العجز إذا لم يكن من صنيعه لا يستلزم نقص أجره ، وأبهم المبشر به تعظيما وتخييالا  تخريجه (د. عل. هق) وسنده جيد وصححه ابن خزيمة وابن السكن وحسن إسناده الحافظ

(١٥٩٦) عن يزيد بن البراء  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا أبو جناب عن يزيد بن البراء «الحديث»  تخريجه (د. طب) ولهظ أبي داود عن البراء أن النبي ﷺ أعطى يوم العيد قوسا أو عصا فخطب عليه ، ورواه أيضا الأمام أحمد والطبراني مطولا ، وسيأتى في باب خطبة العيدين وصححه ابن السكن

(١٥٩٧) عن حصين بن عبد الرحمن السلمي  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا موسى بن داود ثنا زهير عن حصين بن عبد الرحمن السلمي «الحديث»  غريبه (٢) براء وموحدة مصغرا الثقفى يكنى بأبي زهير صحابي نزل الكوفة (٣) هو ابن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشى ، تولى الكوفة سنة إحدى وسبعين بعد قتل مصعب بن الزبير وأضيف إليه البصرة سنة ثلاث وسبعين بعد أن عزل عنها خالد بن عبد الله فرحل إليها واستخلف على الكوفة عمرو ابن حريث (٤) أى وهو يدعو فى يوم الجمعة كما فى رواية أبي داود ، يعنى حال الدعاء فى الخطبة (٥) شك الراوى هل قال اليدين بفتح أوله مكبرا أو اليديتين بضم أوله وفتح الدال المهملة وتشديد التحتية المفتوحة مصغرا ، ورواية الترمذى اليديتين بالتصغير بغير شك وزاد القصيرتين بالتصغير أيضا ، والظاهر أنه دعاء عليه ، وقيل إخبار عن قببح صنعه

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ إِذَا دَعَا يَقُولُ هَكَذَا ، وَرَفَعَ السَّبَابَةَ وَخَذَهَا ^(١)
 (١٥٩٨) عَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَقَدْ كَانَ
 تَنْوِيرُنَا ^(٣) وَتَنْوِيرُ النَّبِيِّ ﷺ وَاحِدًا سَنَتَيْنِ أَوْ سَنَةً وَبَعْضَ سَنَةٍ ^(٤) وَمَا أَخَذْتُ
 قَ وَالْقُرْآنَ إِلَّا عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
 وَسَلَّمْ ، كَانَ يَقْرَأُ بِهَا كُلَّ يَوْمٍ مُجْمَعَةٍ عَلَى الْمُنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ

لأنه فعل شيئاً لم يفعله النبي ﷺ ، وعلى أنه دعاء عليه فالجملة خبرية لفظاً انشائية معنى
 وفيها اطلاق اسم الجزء على الكل ؛ وعلى أنه إخبار عن قببح صنعه ، فالجملة خبرية لفظاً ومعنى
 (١) فيه جواز رفع السبابه عند الدعاء في خطبة الجمعة وأما رفع اليدين فلا ، وسيأتي
 الكلام على ذلك في الأحكام ﴿ تخريجہ ﴾ (م . د . د . نس . هق)

(١٥٩٨) عَنْ أُمِّ هِشَامٍ ^{سندہ} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ ثَنَا
 أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ
 يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ « الْحَدِيثُ »
 ﴿ غريبہ ﴾ (٢) هِيَ أُمُّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا صَحَابِيَّةٌ مَشْهُورَةٌ
 وَهِيَ أخت عمرة بنت عبد الرحمن لأمها ، روت عنها أختها عمرة وبايعت بيعة الرضوان ،
 روى لها مسلم وأبو داود والمام احمد (٣) التَّنْوِيرُ بضم الفوقية والذون المشددين هو
 الذي يخبر فيه (٤) تريد أنها جاورت النبي ﷺ هذه المدة فكانت تسمعه يقرأ سورة
 ق كل جمعة وهو يخطب خففتها منه ، وهذا يدل على قوة حفظها ومعرفتها بأحوال النبي
 ﷺ وقربها من منزله ، قال العلماء وسبب اختياره ﷺ ق أنها مشتملة على البعث والموت
 والمواعظ المفيدة والزواجر الشديدة ، وفيه دليل للقراءة في الخطبة واستحباب قراءة
 ق أو بعضها في كل خطبة ﴿ تخريجہ ﴾ (م . د . د . نس . ك . هق) ﴿ الأحكام ﴾
 أحاديث الباب تدل على مشروعية خطبتين للجمعة مشتملتين على حمد الله عز وجل والثناء
 عليه والشهادتين وشيء من القرآن والوعظ والدعاء ﴿ وفيها أيضاً ﴾ مشروعية الأتيان بهما
 من قيام لامن جلوس والفصل بينهما بجملة يسيرة لا يتكلم فيها وعدم التطويل فيهما لئلا
 يمل الناس ﴿ وفيها أيضاً ﴾ مشروعية اعتماد الخطيب على عصا أو نحوها أثناء الخطبة
 ﴿ أما حكم الخطبتين ﴾ فقد ذهب إلى وجوبهما العترة والمام الشافعي رحمه الله . وعن الحسن
 البصري وأهل الظاهر : ورواية ابن الماجشون عن مالك أنها مستحبتان لا واجبتان ، وحكى

العراقي في شرح الترمذي عن الأئمة عليهم السلام مالك وأبي حنيفة والأوزاعي وإسحاق بن راهويه وأبي ثور وابن المنذر وأحمد بن حنبل في رواية عنه أن الواجب خطبة واحدة، قال واليه ذهب جمهور العلماء (قال الشوكاني) واستدلوا على الوجوب بمائت عن عليه السلام بالأحاديث الصحيحة ثبوتاً مستمراً أنه عليه السلام قال يخطب في كل جمعة، قال ومجرد الفعل لا يفيد الوجوب، واستدلوا أيضاً بقوله عليه السلام «صلوا كما رأيتموني أصلي» قال وهو مع كونه غير صالح للاستدلال به على الوجوب ليس فيه إلا الأمر بإيقاع الصلاة على الصفة التي كان يوقعها عليها، والخطبة ليست بصلاة، واستدلوا أيضاً بقوله تعالى «فاسمعوا إلى ذكر الله» وفعله عليه السلام للخطبة بيان للمجمل وبيان المجمل الواجب واجب (ورُدَّ) بأن الواجب بالأمر هو السعي فقط (وتعقب) بأن السعي ليس مأموراً به لذاته بل لمتعلقه وهو الذكر (ويتعقب) هذا التعقب بأن الذكر المأمور بالسعي إليه هو الصلاة، غاية الأمر أنه متردد بينها وبين الخطبة، وقد وقع الاتفاق على وجوب الصلاة والنزاع في وجوب الخطبة فلا ينتهض هذا الدليل للوجوب، فالظاهر ما ذهب إليه عليه السلام الحسن البصري وداود الظاهري والجويني من أن الخطبة مندوبة فقط، وأما الاستدلال للوجوب بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال «كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم» رواه أبو داود وأحمد بمعناه، وبحديثه أيضاً عند البيهقي في دلائل النبوة مرفوعاً حكاية عن الله تعالى بلفظ «وجعلت أمتك لا تجوز لهم خطبة حتى يشهدوا أنك عبيدي ورسولي» فوهم لأن غاية الحديث الأول عدم قبول الخطبة التي لا حمد فيها، وغاية الثاني عدم جواز خطبة لا شهادة فيها بأنه عليه السلام عبد الله ورسوله، والقبول والجواز وعدمهما لا ملازمة بينهما وبين الوجوب قطعاً اهـ عليه السلام وأما الحمد والوعظ وقراءة شيء من القرآن فذهبت الشافعية والحنابلة إلى وجوبها وزادوا عما في أحاديث الباب وجوب الصلاة على النبي عليه السلام (قال ابن قدامة في المغني) وإذا وجب ذكر الله تعالى وجب ذكر النبي عليه السلام لما روى في تفسير قوله تعالى «ألم نشرح لك صدرك ورفعنا لك ذكرك» قال لا أذكر إلا ذكرت معي، ولأنه موضع وجب فيه ذكر الله تعالى والثناء عليه فوجب فيه الصلاة على النبي عليه السلام كالأذان والتشهد، قال ويحتمل أن لا تجب الصلاة على النبي عليه السلام لأن النبي عليه السلام لم يذكر في خطبه ذلك اهـ عليه السلام قلت هذا هو المتعين، وزاد الشافعية وجوب الدماء للمؤمنين في الخطبة الثانية على أصح القولين عندهم عليه السلام وذهبت المالكية والأوزاعي وإسحاق وأبو ثور وأبو يوسف ومحمد وداود إلى أن الواجب ما يقع عليه اسم الخطبة وما زاد عن ذلك فهو مستحب عليه السلام وقال أبو حنيفة فرض الخطبة تسبيحة أو تهليل أو تحميدة أو تكبيرة على قصد الخطبة. وعندها «أعني أبا يوسف ومحمد» لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة عرفاً وهو مقدار ثلاث آيات عند الكرخي، وقيل مقدار التشهد

﴿وأما الشهادتان﴾ فالجمهور على استحبابهما ﴿وأما القيام للخطبتين﴾ فقد اختلف في وجوبه ، فذهب الجمهور الى الوجوب ، ونقل عن ﴿أبي حنيفة﴾ أن القيام سنة وليس بواجب والى ذلك ذهب المهادوية ، واستدل الجمهور على الوجوب بما في أحاديث الباب من أنه عليه السلام كان يخطب قائما ، وبما أخرجه ابن أبي شيبه عن طاوس قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما وأبو بكر وعمر وعثمان ، وأول من جلس على المنبر معاوية ، وروى ابن أبي شيبه أيضا عن الشعبي أن معاوية إنما خطب قاعدا لما كثر شحم بطنه ولحمه (قال الشوكاني) ولا شك أن الثابت عنه عليه السلام وعن الخلفاء هو القيام حال الخطبة ، ولكن الفعل بمجرد لا يفيد الوجوب كما عرفت غير مرة اهـ ﴿وأما الجالس بينهما﴾ فذهب الشافعية والأمام يحيى الى وجوبه مستدلين بفعله صلى الله عليه وسلم وقوله «صلوا كما رأيتموني أصلي» وتقدم الجواب عن ذلك ، وذهب الجمهور الى الاستحباب وعدم الوجوب ﴿وأما عدم تطويلهما﴾ فلا خلاف بين العلماء في استحبابه ، إنما الخلاف في أقل ما يجزئ وهو مبسوط في كتب الفقه ﴿وأما اعتماد الخطيب على قوس أو عصا﴾ فذهب الجمهور الى استحبابه ، ولكنهم اختلفوا في أخذه بأي اليمين ﴿فذهب المالكية﴾ الى أخذه باليد اليمنى ﴿وذهب الشافعية﴾ الى أخذه باليد اليسرى ويشغل اليمنى بحرف المنبر لاتباع السلف والخلف ، فإن لم يجد شيئا من ذلك وضع اليمنى على حرف المنبر وأرسل اليسرى ﴿وقالت الحنفية﴾ يعتمد على سيف بيشاره في كل بلدة فتحت عنوة ويخطب بقوس أو عصا في كل بلدة فتحت صلحا ﴿وقالت الحنابلة﴾ يسن أن يعتمد على سيف أو قوس أو عصا باحدى يديه ﴿قلت﴾ لم أقف على شيء من الأحاديث يدل على هذه التفاصيل ، والأفضل الأخذ باليمين لما رواه الشيخان والأمام أحمد وغيرهم عن عائشة رضي الله عنها قالت «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في ترجله وتنعله وطهوره وفي شأنه كله» (قال الحافظ ابن القيم في الهدى) كان صلى الله عليه وسلم يعتمد على قوس أو عصا قبل أن يتخذ المنبر ، وكان في الحرب يعتمد على قوس ، وفي الجمعة يعتمد على عصا ، ولم يحفظ عنه أنه اعتمد على سيف ، وما يظنه بعض الجهال أنه كان يعتمد على السيف دائما وأن ذلك إشارة الى أن الدين قام بالسيف فمن قرط جهله ، فانه لا يحفظ عنه عليه السلام بعد اتخاذ المنبر أنه كان يرقاه بسيف ولا قوس ولا غيره ولا قبل اتخاذه أنه أخذ بيده سيفا ألبته ، وإنما كان يعتمد على عصا أو قوس اهـ ﴿وفي حديث عمار بن ربيعة﴾ دليل على كراهة رفع الأيدي على المنبر حال الدعاء وأنه بدعة ، ويؤيد ذلك ما رواه الزار والطبراني في الكبير والأمام أحمد ، وتقدم في باب التحذير من الابتداع في الدين رقم ١٦ من كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة عن غصيف بن الحارث الثمالي رضي الله عنه قال بعث

(١٢) باب المنع من الكلام والامام يخطب

والرخصة في تكلمه وتكليمه لمصلحة - وهو ان قطع الخطبة لا يضر بحديث

(١٥٩٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ فَقَالَ يَا أَبَا اسْمَاءِ إِنَّا قَدْ أَجَعْنَا النَّاسَ عَلَى أَمْرَيْنِ قَالَ وَمَا هُمَا؟ قَالَ رَفَعَ الْيَدَيْنِ عَلَى الْمَنَابِرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْقَصَصَ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرَ ، فَقَالَ أَمَّا إِنَهُمَا أَمَثَلُ بَدْعَتِكُمْ عِنْدِي وَلَسْتُ بِمُجِيبِكِ إِلَى شَيْءٍ مِنْهُمَا ؛ قَالَ لَمْ ؟ قَالَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « مَا أَحْدَثَ قَوْمٌ بَدْعَةً إِلَّا رَفَعُ مِثْلُهَا مِنَ السَّنَةِ ، فَتَمَسَّكَ بِسُنَّةٍ خَيْرٌ مِنْ أَحْدَاثٍ بَدْعَةٌ » وَالْيَ كَرَاهَةِ رَفَعِ الْيَدَيْنِ حَالِ الْخُطْبَةِ ذَهَبَ الْأُمَامَانُ ﴿ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ ﴾ وَجَمَاعَةٌ ، قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ كَرِهَ مَالِكٌ وَقَوْمٌ مِنَ السَّلَفِ رَفَعِ الْيَدَيْنِ فِي الْخُطْبَةِ لِهَذَا الْحَدِيثِ ، لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَزِدْ عَلَى الْإِشَارَةِ بِالسَّبْجَةِ ، وَأَجَازَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَآخَرُونَ ، لِأَنَّهُ ﷺ رَفَعَهُمَا فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ حِينَ اسْتَسْقَى اهْ وَأَجَابَ الْمَانِعُونَ بِأَن رَفَعَهُ فِي الِاسْتِسْقَاءِ كَانَ لِعَارِضِ الِاسْتِسْقَاءِ ﴿ قُلْتُ ﴾ الْوَاجِبُ الْوُقُوفُ مَعَ النُّصُوصِ حَيْثُمَا كَانَتْ ، فَمَا ثَبَتَ فِيهِ رَفَعُ يَدَيْهِ ﷺ نَزَعَ فِيهِ وَمَا لَا فَلَ ؛ وَسَيَأْتِي لَذَلِكَ مَزِيدٌ يَبْحَثُ فِي بَابِ كَثْرَةِ الدَّعَاءِ وَرَفَعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَهُ مِنْ أَبْوَابِ الِاسْتِسْقَاءِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ وَفِي أَحَادِيثِ الْبَابِ أَيْضًا ﴾ اسْتِحْبَابُ قَوْلِ « أَمَّا بَعْدُ » فِي خُطْبِ الْوَعْظِ وَالْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ وَغَيْرِهَا ، وَكَذَا فِي خُطْبِ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ ، وَقَدْ عَقِدَ الْبُخَارِيُّ بَابًا فِي اسْتِحْبَابِهِ وَذَكَرَ فِيهِ جَمَلَةٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَوَّلِ مَنْ تَكَلَّمَ بِهِ فَقِيلَ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَقِيلَ يُعْرَبُ بْنُ قَحْطَانَ ؛ وَقِيلَ قَسُّ بْنُ سَاعِدَةَ ، وَقَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ أَوْ كَثِيرٌ مِنْهُمْ إِنَّهُ فَصَّلَ الْخُطَابَ الَّذِي أَوْتِيَهُ دَاوُدُ ، وَقَالَ الْحَقَّقُونَ فَصَّلَ الْخُطَابَ الْفَصْلَ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ ، أَفَادَهُ النَّوَوِيُّ ﴿ فَائِدَةٌ ﴾ قَالَ صَاحِبُ الْمَهْذَبِ وَمِنْ سَنَدِهَا « يَعْنِي الْخُطْبَةُ » إِذَا صَعِدَ « الْخُطِيبُ » الْمَنْبِرَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَسْلِمَ عَلَيْهِمْ لَمَّا رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ « كَانَ إِذَا صَعِدَ الْمَنْبِرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْهِمْ كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَمْرِو وَجَابِرٍ وَإِسْنَادُهُمَا لَيْسَ بِالْقَوِي ، وَقَالَ قَالَ أَصْحَابُنَا يَسُنُّ لِلْأَمَامِ السَّلَامُ عَلَى النَّاسِ مَرَّتَيْنِ (إِحْدَاهُمَا) عِنْدَ دُخُولِهِ الْمَسْجِدَ يَسْلِمُ عَلَى مَنْ هُنَاكَ وَعَلَى مَنْ عِنْدَ الْمَنْبِرِ إِذَا انْتَهَى إِلَيْهِ (الثَّانِيَةُ) إِذَا وَصَلَ أَعْلَى الْمَنْبِرِ وَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ يَسْلِمُ عَلَيْهِمْ لَمَّا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ « يَعْنِي صَاحِبَ الْمَهْذَبِ » قَالَ أَصْحَابُنَا وَإِذَا سَلَّمَ لَزِمَ السَّامِعِينَ الرَّدَّ عَلَيْهِ وَهُوَ فَرَضُ كِفَايَةِ كَالسَّلَامِ فِي بَاقِي الْمَوَاضِعِ ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ اسْتِحْبَابِ السَّلَامِ الثَّانِي مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْكَثَرِينَ ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَحْمَدٌ ﴿ وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ ﴾ يَكْرَهُ اهْ ج (١٥٩٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ غَيْرِ

عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ
الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراً^(١) وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ أَنْصِتْ لَيْسَ لَهُ جُمُعَةٌ^(٢)

(١٦٠٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى
آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ أَنْصِتْ فَقَدْ
لَغَيْتَ^(٣) قَالَ سُفْيَانُ قَالَ أَبُو الزَّنادِ هِيَ لُغَةٌ أَبِي هُرَيْرَةَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)^(٤)

عن مجالد عن الشعبي عن ابن عباس « الحديث » ❦ غريبه ❦ (١) شبه من لم
يمسك عن الكلام بالحمار الحامل للأسفار بجامع عدم الانتفاع ، وظاهر قوله من تكلم يوم
الجمعة المانع من جميع أنواع الكلام من غير فرق بين مالا فائدة فيه وغيره ، وسيأتي الكلام
على ذلك في الأحكام (٢) قال العلماء معناه ليس له جمعة كاملة للأجاء على إسقاط فرض
الوقت عنه ❦ تخريجه ❦ أورده الهشمي وقال رواه أحمد والبخاري والطبراني وفيه مجالد
ابن سعيد وقد ضعفه الناس ووثقه النسائي في رواية ❦ قلت ❦ أورده الحافظ في بلوغ المرام
أيضاً وقال رواه أحمد بإسناد لا بأس به ، قال وهو يفسر حديث أبي هريرة في الصحيحين
مرفوعاً « إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت » اهـ

(١٦٠٠) عن أبي هريرة ❦ سنده ❦ حديثنا عبد الله حدثني أبي قال قرئ على
سفيان سمعت أبا الزناد يحدث عن الأعرج عن أبي هريرة « الحديث » ❦ غريبه ❦ (٣)
في رواية مسلم بعد قوله فقد لغيت ، قال أبو الزناد هي لغة أبي هريرة ، وإنما هو فقد لغوت
(قال النووي) قال أهل اللغة يقال لغا يلغو كغزا يغزو ، ويقال لغى يغى كعمى
يعمى لغتان ، الأول أفصح ، وظاهر القرآن يقتضي هذه الثانية التي هي لغة أبي هريرة ،
قال الله تعالى « وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه » وهذا من لغى
يلغى ، ولو كان من الأول لقال والغوا بضم الغين ، قال ابن السكيت وغيره مصدر الأول
اللغو ومصدر الثاني اللغى (ومعنى فقد لغوت) أى قلت اللغو وهو الكلام الملقى الساقط
الباطل المردود ، وقيل معناه قلت غير الصواب ، وقيل تكلمت بما لا ينبغي ، ففي الحديث
النهى عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة ونبه بهذا على ماسواه ، لأنه إذا قال أنصت وهو
في الأصل أمر بمعروف وسماه لغواً فيسيره من الكلام أولى ، وإنما طريقه إذا أراد نهى
غيره عن الكلام أن يشير إليه بالسكوت إن فهمه ، فان تعذر فهمه فلينبهه بكلام مختصر ولا
يزيد على أقل ممكن اهـ (٤) ❦ سنده ❦ حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق

قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَدْ لَغَوْتَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) ^(١) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قُلْتَ لِلنَّاسِ أَنْصِتُوا فَقَدْ أَلْغَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ

(١٦٠١) ز عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَرَاءَةً وَهُوَ قَائِمٌ يُذَكِّرُ بِأَيَّامِ اللَّهِ ^(٢) وَأَبِيُّ ابْنِ كَعْبٍ وَجَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو الدَّرْدَاءِ وَأَبُو ذَرٍّ، فَعَمَزَ أَبُو بِنِ كَعْبٍ أَحَدَهُمَا فَقَالَ مَتَى أَنْزِلْتَ هَذِهِ السُّورَةَ يَا أَبِي؟ فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْهَا إِلَّا الْآنَ؟ فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ أَسْكُتَ ^(٣) فَلَمَّا أَذْصَرَفُوا قَالَ سَأَلْتُكَ مَتَى أَنْزِلْتَ هَذِهِ السُّورَةَ فَلَمْ تُخْبِرْ، قَالَ أَبُو بِنِ كَعْبٍ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ الْيَوْمَ إِلَّا مَا لَغَوْتَ ^(٤) فَذَهَبَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ

أَنَا ابْنُ جَرِيحٍ وَابْنُ بَكْرٍ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «الْحَدِيثُ» وَفِي آخِرِهِ قَالَ ابْنُ بَكْرٍ فِي حَدِيثِهِ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَامٍّ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَامٍّ بْنِ مِنْبِهِ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَ بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْحَدِيثُ» ^(٢) تَحْرِيمُهُ (ق. وَالْأَمَامَانِ. وَالْأَرْبَعَةُ) وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ فَقَدْ لَغَيْتَ بِلَفْظِ الطَّرِيقِ الْأَوَّلِ، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَقِيلٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ بِلَفْظِ «مَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ أَنْصِتْ فَقَدْ لَغَا» وَهَذَا اللَّفْظُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ غَيْرِ الطَّرِيقِ الْأَوَّلِ بِلَفْظِ «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَدْ لَغَوْتَ» عَلَيْكَ بِنَفْسِكَ» وَلَمْ أَقِفْ عَلَى مَنْ أَخْرَجَ الطَّرِيقَ الثَّالِثَةَ مِنْ حَدِيثِ الْبَابِ بِلَفْظِهِ غَيْرَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (١٦٠١) «ز» عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ^(٣) سَنَدُهُ ^(٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي مُصْعَبٌ

ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ شَرِيكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمْرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ «الْحَدِيثُ» ^(١) غَرِيبُهُ ^(٢) يَعْنِي يَذْكُرُهُمْ بِنِعْمَةِ اللَّهِ وَإِيَّاتِهِ الْوَاقِعَةَ فِي الْأَيَّامِ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ (٣) فِيهِ جَوَازُ نَهْيِ الْمُتَكَلِّمِ بِالْإِشَارَةِ لَا بِالْكَلَامِ (٤) يَعْنِي أَنَّ نَهْيَهُ

ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ وَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ أَبِي فَقَالَ صَدَقَ أَبِي

(١٦٠٢) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا عَلَى الْمُنْبَرِ فَخَطَبَ النَّاسَ وَتَلَا آيَةً وَإِلَى جَنْبِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبِي مَتَى أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ؟ قَالَ فَأَبَى أَنْ يُكَلِّمَنِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَبَى أَنْ يُكَلِّمَنِي، حَتَّى نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي أَبِي مَالِكُ بْنُ مُجَمِّعٍ الْإِمْلَاعِي، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِئْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ فَقُلْتُ أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّكَ تَلَوْتَ آيَةً وَإِلَى جَنْبِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ فَسَأَلْتُهُ مَتَى أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ؟ فَأَبَى أَنْ يُكَلِّمَنِي حَتَّى إِذَا نَزَلَتْ زَعَمَ أَبِي أَنَّهُ مَا لَيْسَ لِي مِنْ مُجَمِّعٍ الْإِمْلَاعِي، فَقَالَ صَدَقَ أَبِي، فَإِذَا سَمِعْتَ إِمَامَكَ يَتَكَلَّمُ فَأَنْصِتْ حَتَّى يَفْرُغَ

(١٦٠٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَنْزِلُ مِنَ الْمُنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيُكَلِّمُهُ الرَّجُلُ فِي الْحَاجَةِ فَيُكَلِّمُهُ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ إِلَى مُصَلَّاهُ فَيُصَلِّي (١)

من الصلاة ما أصابه من اللغو ولا ثواب له ﴿تخرجه﴾ أخرجه ابن ماجه بسند حديث الباب ولفظه إلا أنه قال قرأ يوم الجمعة تبارك بدل (براءة) قال البوصيري في زوائد ابن ماجه إسناده صحيح ورجاله ثقات

(١٦٠٢) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﴿سنده﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مَكِّي ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَرْبِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ «الْحَدِيثُ» ﴿تخرجه﴾ أخرجه أيضًا الطبراني من رواية شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن أبي الدرداء، قال الهيثمي ورجال أحمد موثقون اه ويشهد له ما أخرجه أبو يعلى والطبراني عن جابر قال دخل ابن مسعود والنبي ﷺ يخطب فجلس إلى جنبه أبي فذكر نحوه حديث أبي الدرداء المذكور في الباب، قال العراقي ورجاله ثقات

(١٦٠٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﴿سنده﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكَيْعُ ثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ «الْحَدِيثُ» ﴿غريبه﴾ (١) فيه أنه لا بأس بالكلام بعد فراغ الخطيب من الخطبة وأنه لا يحرم ولا يكره ﴿تخرجه﴾ أخرجه

(١٦٠٤) عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَهُوَ يَسْتَخْبِرُ النَّاسَ يَسْأَلُهُمْ عَنْ أَخْبَارِهِمْ وَأَسْعَارِهِمْ
(١٦٠٥) عَنْ أَبِي رِفَاعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ انْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ غَرِيبٌ جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ ، قَالَ فَأَقْبَلَ إِلَيَّ فَأَتَى بِكُرْسِيِّ ^(١) فَقَعَدَ عَلَيْهِ فَجَعَلَ

الأربعة والبيهقي ، وقال الترمذي هذا حديث لا يعرف إلا من حديث جرير بن حازم ، وسمعت محمداً يعني البخاري يقول وهم جرير بن حازم في هذا الحديث ، والصحيح ما روى ثابت عن أنس قال « أقيمت الصلاة فأخذ رجل بيد النبي ﷺ فما زال يكلمه حتى نعس بعض القوم » قال محمد والحديث هو هذا ، وجرير بن حازم ربما يهيم في الشيء وهو صدوق اه كلام الترمذي (وقال أبو داود) الحديث ليس بمعروف وهو مما تفرد به جرير بن حازم (وقال الدارقطني) تفرد به جرير بن حازم عن ثابت (قال العراقي) ما أعل به البخاري وأبو داود الحديث من أن الصحيح كلام الرجل له بعد ما أقيمت الصلاة لا يقدح ذلك في صحة حديث جرير بن حازم ، بل الجمع بينهما ممكن بأن يكون المراد بعد إقامة صلاة الجمعة وبعد نزوله من المنبر ، فليس الجمع بينهما متعذراً ، كيف وجرير بن حازم أحد الثقات المخرج لهم في الصحيح ، فلا تضر زيادته في كلام الرجل له أنه كان بعد نزوله عن المنبر اه

(١٦٠٤) عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ^{سنده} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا هشيم بن بشير إملاء قال أنبأنا محمد بن قيس الأسدي عن موسى بن طلحة « الحديث » ^{تخرجه} هذا الأثر أورده الهيثمي وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح اه ^{قلت} وكذلك صحيح العراقي إسناده

(١٦٠٥) عَنْ أَبِي رِفَاعَةَ ^{سنده} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا سليمان بن المغيرة ثنا حميد بن هلال قال قال أبو رفاعَةَ انْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ « الحديث » ^{غريبه} (١) بضم الكاف وكسر ها والضم أشهر وقعوده ﷺ على الكرسي ليسمع الباقر كلامه ويروا شخصه الكريم ، ويحتمل أن هذه الخطبة التي كان النبي ﷺ فيها خطبة أمر غير الجمعة ، ولهذا قطعها بهذا الفصل الطويل ، ويحتمل أنها كانت الجمعة واستأنفها . ويحتمل أنه لم يحصل فصل طويل ، ويحتمل أن كلامه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم لهذا الغريب كان متعلقاً بالخطبة فيكون منها ولا يضر المشي في

يَمَامُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، قَالَ ثُمَّ أَنَّى خُطْبَتُهُ فَأَتَمَّ آخِرَهَا

(١٦٠٦) عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُنَا، فَبَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَمْشِيَانِ

وَيَمْثُرَانِ ^(١) فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَنْبَرِ فَحَمَلَهُمَا فَوَضَعَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ^(٢)

ثُمَّ قَالَ صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَاكُمْ فِتْنَةٌ ^(٣) فَظَرْتُ إِلَى هَذَيْنِ

الصَّبِيَّيْنِ يَمْشِيَانِ وَيَمْثُرَانِ فَلَمْ أَصْبِرْ ^(٤) حَتَّى قَطَعْتُ حَدِيثِي وَرَفَعْتُهُمَا

أُنثَاهَا ، أَفَادَهُ النَّوَوِيُّ ❦ تَخْرِيجُهُ ❦ (م . هـ)

(١٦٠٦) عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ ❦ سَنَدُهُ ❦ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا زَيْدٌ

ابْنُ حَبَابٍ حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي بُرَيْدَةَ يَقُولُ كَانَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْحَدِيثُ » ❦ غَرِيبُهُ ❦ (١) مِنَ الْعَثَرَةِ وَهِيَ الزَّلَّةُ مُضَارِعٌ عَثَرَ مِنْ

بَابِ نَصَرَ وَضَرَبَ أَيْ يَمْشِيَانِ مَشَى صَغِيرٌ يَعْمَلُ فِي مَشْيِهِ تَارَةً إِلَى هَذَا وَتَارَةً إِلَى هَذَا لضعفه

فِي الْمَشْيِ (٢) فِي رَوَايَةِ النَّسَائِيِّ « حَمَلَهُمَا ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمَنْبَرِ » وَإِنَّمَا حَمَلَهُمَا وَصَعَدَ بِهِمَا إِلَى الْمَنْبَرِ

لِكَمَالِ مَا أَوْدَعَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ فِي قَلْبِهِ ﷺ مِنَ الرَّحْمَةِ (٣) أَيْ بِلَاءٌ وَنَحْنَةٌ وَاجْتِبَارٌ يَجْتَبِرُ

اللَّهُ بِهَا عِبَادَهُ لِيَتَمَيَّزَ مَنْ يَشْغَلُهُ ذَلِكَ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ يَمْنُ لَا يَشْغَلُهُ ، فَمَنْ أَقْبَلَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ عِزَّ

وَجَلَّ وَاشْتَغَلَ بِهَا عَنْ مَالِهِ وَوَلَدِهِ كَانَ مِنَ الْفَائِزِينَ ، وَمَنْ عَكَسَ كَانَ مِنَ الْهَالِكِينَ ، وَقَدْ

ثَبَتَتْ لَهُ ﷺ الْعَصْمَةُ فَلَا يَشْغَلُهُ شَيْءٌ عَنِ اللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ مَهْمَا كَانَ ، فَلَمَّا رَأَى بِالْفِتْنَةِ هَذَا بِالنِّسْبَةِ

لَهُ ﷺ هُوَ الْمِيلُ الطَّبِيعِيُّ الَّذِي لَمْ يَشْغَلْهُ عَنْ رَبِّهِ عِزَّ وَجَلَّ (٤) أَيْ لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ أَرْحَمَ

خَلْقِ اللَّهِ بِخَلْقِ اللَّهِ وَأَيُّ قَلْبٍ رَحِيمٍ يَرَى طِفْلَيْنِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ وَلَا يَرْحَمُهُمَا ، فَعَدِمَ صَبْرَهُ ﷺ

عَلَى تَرْكِهِمَا لَمَّا أَوْدَعَهُ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ فِي قَلْبِهِ مِنْ كَثَرَةِ الرَّحْمَةِ وَرَقَّةُ الْقَلْبِ ❦ تَخْرِيجُهُ ❦ (د .

نَس . هـ) وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ ❦ الْأَحْكَامُ ❦ أَحَادِيثُ الْبَابِ تَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ عَدَمِ الْكَلَامِ

وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، وَظَاهَرُهَا يَدُلُّ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْكَلَامِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ مَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ

وغيره لا إطلاق للكلام فيها ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا جَعَلَ قَوْلُهُ أَنْصَتَ مَعَ كَوْنِهِ أَمْرًا مَعْرُوفًا

لَعَا ، فَغَيْرُهُ مِنَ الْكَلَامِ أَوَّلَى بِأَنْ يُسَمَّى لَعَا ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ هَلْ هُوَ حَرَامٌ

أَوْ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةِ تَنْزِيهِهِ ، فَذَهَبَ إِلَى تَحْرِيمِهِ الْأَثَمَةُ ❦ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالْأَوْزَاعِيُّ

وَالشَّافِعِيُّ ❦ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ عَنْهُ ، وَاجْتَبَى لَهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى « وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ

وَأَنْصِتُوا » وَبِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، وَلِأَنَّ الْخُطْبَتَيْنِ بَدَلٌ

ركعتين غرم بينهما الكلام ﴿وذهب الشافعية﴾ في أصح القولين عندهم الى أنه لا يحرم الكلام بل يكره كراهة تنزيه ، قال النووي وبه قال عروة بن الزبير وسعيد بن جبير والشعبي والنخعي والثوري وداود ، قال واحتج أصحابنا بالأحاديث الصحيحة المشهورة أن النبي ﷺ تكلم في خطبته يوم الجمعة مرات ، وبحديث أنس قال « دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ يخطب على المنبر يوم الجمعة فقال يا رسول الله متى الساعة فأشار اليه الناس أن اسكت ، فسأله ثلاث مرات كل ذلك يشيرون اليه أن اسكت ، فقال رسول الله ﷺ ويحك ما أعددت لها » رواه البيهقي باسناد صحيح ﴿وعن أنس أيضا﴾ قال « بينما النبي ﷺ يخطب في يوم الجمعة قام أعرابي فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع يديه وذكر حديث الاستسقاء » رواه البخاري ومسلم ﴿قلت سيأتي للأمام أحمد في أبواب الاستسقاء﴾ قال وأجابوا عن الآية أنها محمولة على الاستحباب جمعا بين الأدلة ، هذا إن سلمنا أن المراد الخطبة وأنها داخلة في المراد ، وعن حديث أبي هريرة أن المراد باللغو الكلام الفارغ ومنه لغو اليمين ، وعن حديث أبي الدرداء أن المراد نقص جمعه بالنسبة الى الساكت ، وأما القياس على الصلاة فلا يصح لأنها تفسد بالكلام بخلاف الخطبة اهـ ﴿قلت﴾ وأدلة الشافعية فيها نظرا لأنها أخص من الدعوى ، وغاية ما فيها أن يكون عموم الأمر بالانصات مخصصا بالسؤال ﴿واختلفوا أيضا﴾ في النهي عن الكلام هل هو في حال الخطبة فقط ، أو من ابتداء جلوس الإمام على المنبر ؟ (قال النووي) إنما هو في حال الخطبة ، قال وهذا مذهبنا ومذهب مالك والجمهور ﴿قلت﴾ وبه قال عطاء وطاوس والزهري وبكر المزني والنخعي وإسحاق وبعقوب ومحمد وروى ذلك عن ابن عمر وكرهه الحكم ﴿وقال أبو حنيفة﴾ إذا خرج الإمام حرم الكلام ، قال ابن عبد البر إن عمر وابن عباس كانا يكرهان الكلام والصلاة بعد خروج الإمام ﴿واختلفوا أيضا﴾ اذا لم يسمع الإمام هل يلزمه الانصات كما لو سمعه ؟ قال الجمهور يلزمه ، وقال النخعي وأحمد وهو أحد قولي الشافعي لا يلزمه ، قاله القاضي عياض ﴿ونقل ابن قدامة في المغني﴾ أن الكلام الواجب كتحذير الضرير من البئر أو من يخاف عليه نارا أو حية أو حريقا ونحو ذلك فله فعله ، لأن هذا يجوز في نفس الصلاة مع إفسادها فها هنا أولى ، فأما تسميت العاطس ورد السلام ففيه روايتان ، قال الأثرم سمعت أبا عبد الله (يعني الإمام أحمد رحمه الله) سئل يرد الرجل السلام يوم الجمعة ؟ فقال نعم ، ويشمت العاطس ؟ فقال نعم والإمام يخطب ، قال أبو عبد الله قد فعله غير واحد ، قال ذلك غير مرة ، ومن رخص في ذلك الحسن والشعبي والنخعي والحكم وقتادة والثوري وإسحاق وذلك لأن هذا واجب فوجب الاتيان به في الخطبة لتحذير الضرير ﴿والرواية الثانية﴾ إن كان لا يسمع رد السلام وتسميت العاطس ، وإن كان يسمع

لم يفعل ، قال أبو طالب قال أحمد اذا سمعت الخطبة فاستمع وأنصت ولا تقرأ ولا تشمت ؛
واذا لم تسمع الخطبة فاقرا وشمت ورد السلام (وقال أبو داود) قالت لأحمد يرد السلام
والامام يخطب ويشمت العاطس ، قال اذا كان ليس يسمع الخطبة فيرد ، واذا كان يسمع فلا
لقول الله تعالى « فاستمعوا له وأنصتوا » (وقيل لأحمد) الرجل يسمع نعمة الامام بالخطبة
ولا يدرى مايقول يرد السلام ؟ قال لا اذا سمع شيئا ، وروى نحو ذلك عن عطاء ، وذلك
لأن الانصات واجب فلم يجز الكلام المانع منه من غير ضرورة كالأمر بالانصات بخلاف
من لم يسمع ، وقال القاضي لا يرد ولا يشمت وروى ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما وهو قول مالك
والأوزاعي وأصحاب الرأي رضي الله عنهم « واختلف قول الشافعي » فيحتمل أن يكون هذا القول
مختصا بمن يسمع دون من لم يسمع فيكون مثل الرواية الثانية ، ويحتمل أن يكون عاما في
كل حاضر يسمع أو لم يسمع ، لأن وجوب الانصات شامل لهم فيكون المنع من رد السلام
وتشميت العاطس ثابتا في حقهم كالسامعين اه قلت رضي الله عنه للشافعية قولان في استماع الخطبة
الوجوب والاستحباب ، فعلى القول بالوجوب لا يرد السلام ولا تشميت العاطس إلا بالاشارة
وإن لم يسمع الامام ، وعلى القول بالاستحباب يرد مطلقا ، وقد علمت مما سبق أن الأصح
عندهم الاستحباب فالرأى جاز (قال الحافظ) وقد استثنى من الانصات في الخطبة ما اذا
انتهى الخطيب الى كلام لم يشرع في الخطبة مثل الدعاء للسلطان مثلا ؛ بل جزم صاحب
التهذيب بأن الدعاء للسلطان مكروه ، وقال النووي محله اذا جاوز ، وإلا فالدعاء لولاة الأمور
مطلوب (قال الحافظ) ومحل الترك اذا لم يخف الضرر وإلا فيباح للخطيب اذا خشى على
نفسه اه وأما الكلام في الجلسة بين الخطبتين فقد قال ابن قدامة يحتمل أن يكون
جازا ، لأن الامام غير خاطب ولا متكلم فأشبهه ما قبلها وبعدها ، وهذا قول الحسن (ويحتمل)
أن يمنع منه وهو قول مالك والشافعي والأوزاعي وإسحاق ، لأنه سكوت يسير في أثناء
الخطبتين أشبه السكوت للتنفس اه قلت رضي الله عنه في كتب الحنابلة والشافعية جواز الكلام
عند جلوس الامام بين الخطبتين وفي حديث أنس بن مالك والآخر المروى عن عثمان
رضي الله عنهما دليل على جواز الكلام بعد فراغ الخطيب من الخطبتين وقبل الصلاة وأنه
لا يحرم ولا يكره ، واليه ذهب الجمهور ، وروى عن أبي حنيفة أنه يكره الكلام بعد
الخطبة (قال ابن العربي) والأصح عندي أن لا يتكلم بعد الخطبة ، لأن مسامحا قد روى
أن الساعة التي في يوم الجمعة هي من حين يجلس الامام على المنبر الى أن تقام الصلاة ،
فيفي أن يتجرد للذكر والتضرع اه قلت رضي الله عنه الذي في مسلم « أنها ما بين أن يجلس الامام
الى أن تقضى الصلاة » ووردت أحاديث صحيحة أيضا في الانصات حتى تنقضى الصلاة رواها
الامام أحمد وغيره ، منها حديث سلمان ونبيشة ، وتقدما في باب الغسل للجمعة ، ولكنها

(١٣) باب قصة الزبينة انقضوا عنه النبي ﷺ في فطنة الجمعة(١٦٠٧) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمْتُ عِيرًا^(١) مَرَّةًالْمَدِينَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ^(٢) نَفَرَاجَ النَّاسِ وَبَقِيَ

تخصيص عن كليم الامام أو كليم الامام ، لانه لا يشتغل بذلك عن سماع خطبته ، وقد ثبت أن النبي ﷺ سأل رجلا هل صليت ؟ فأجابه وسأل عمر عثمان حين دخل وهو يخطب فأجابه ، وحديث أبي رفاعه المذكور في أحاديث الباب ، فهذه الأحاديث مخصصة لتلك جمعا بين الأخبار وتوفيقا بينها ﴿ وفي حديث أبي رفاعه ﴾ استحباب تلتف السائل في عبارته وسؤاله العالم ، وفيه تواضع النبي ﷺ ورفقه بالمسامين وشفقته عليهم وخفض جناحه لهم ، وفيه المبادرة الى جواب المستفتي وتقديم أهم الأمور فأهمها ، ولعله كان سأل عن الأيمان وقواعده المهمة ؛ وقد اتفق العلماء على أن من جاء يسأل عن الايمان وكيفية الدخول في الاسلام وجب إجابته وتعليمه على الفور ، وفيه جواز قطع الخطبة لمثل هذا واستئنافا إن كان الفصل طويلا وإلا فلا ، أفاده النووي ، ويقال مثل ذلك في حديث بريدة في قصة الحسن والحسين رضي الله عنهما والله أعلم

(١٦٠٧) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَنَا أَبِي ثَنَا ابْنُ

إدريس عن حصين عن سالم بن أبي الجعد عن جابر « الحديث » غريبه^(١) العير بكسر العين الأبل التي تحمل التجارة طعاما كانت أو غيره ، وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها ، ولابن مردويه عن ابن عباس جاءت عير لعبد الرحمن بن عوف ، ووقع عند الطبراني عن أبي مالك أن الذي قدم بها من الشام دحية بن خليفة الكلبي ، وكذلك في حديث ابن عباس عند البزار ، وجمع بين الروایتين بأن التجارة كانت لعبد الرحمن ، وكان دحية السني فيها أو كان مقارضا ، ووقع في رواية ابن وهب عن الليث أنها كانت لوبرة الكلبي ، ويجمع بأنه كان رفيق دحية ، أفاده الحافظ (٢) ظاهره أن الانقضاء وقع حال الخطبة ، لكن جاء في رواية البخاري بلفظ « بينما نحن نصلى مع النبي ﷺ إذ أقبلت عير الحديث » وظاهر هذه الرواية أن الانقضاء وقع بعد دخولهم في الصلاة ، ويؤيد الرواية الأولى ما عند مسلم من طريق أبي بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن إدريس بسند رواية الامام احمد ، وفيه قال ورسول الله ﷺ يخطب ، وما عند أبي عوانة من طريق عباد بن العوام ، وعند ابن حميد من طريق سلمان بن بشر كلاهما عن حصين به بلفظ يخطب ، وكذا وقع عند البرار من حديث ابن عباس ، وعند الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة ؛ وعلى هذا فقوله « نصلى » أي

أَثْنَاءَ عَشَرَ^(١) فَتَنَزَلَتْ «وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا»^(٢)

ننتظر الصلاة ، وكذا يحمل قوله « بينما نحن مع رسول الله ﷺ في الصلاة » كما وقع في مستخرج أبي نعيم على أن المراد بقوله في الصلاة أى في الخطبة ، وهو من تسمية الشيء باسم ما يقارنه ، وبهذا يجمع بين الروايات (١) زاد في تفسير اسماعيل بن زياد الشامي « وامرأتان » وقد سُمِّي من الجماعة الذين لم ينفضوا أبو بكر وعمر في رواية عند مسلم ، وفي رواية له أيضا أن جابرأ رضي الله عنه قال « فلم يبق إلا اثنا عشر رجلا أنا فيهم » وفي تفسير الشامي أن سالما مولى أبي حذيفة منهم ، وروى العقيلي عن ابن عباس أن منهم الخلفاء الأربعة وابن مسعود وأناس من الأنصار ، وروى الصهيلي بسند منقطع أن الاثنى عشر هم العشرة المبشرون بالجنة وبلال وابن مسعود ، قال (وفي رواية) عمار بدل ابن مسعود ، ورواية العقيلي أقوى وأشبه بالصواب (وقوله نزلت) ظاهر في أنها نزلت بسبب قدوم العير المذكورة ، والمراد باللهو على هذا ما ينشأ برؤية القادمين وما معهم ، ووقع عند الشافعي من طريق جعفر بن محمد عن أبيه مرسلا « كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة وكان لهم سوق كانت بنو سليم يجلبون إليها الخيل والأبل والسمن فقدموا فخرج إليهم الناس وتركوه قائما ، وكان لهم لهو يضربونه فنزلت » ووصله أبو عوانة في صحيحه ، أفاده الحافظ (٢) قيل النكتة في عود الضمير الى التجارة دون الله وأن الله لم يكن مقصودا وإنما كان تبعا للتجارة ، وقيل حذف ضمير أحدهما لدلالة الآخر عليه ، وقال الزجاج أعيد الضمير الى المعنى أى انقضوا الى الرؤية اهـ قلت زاد مسلم في روايته « وتركوك قائما » أى على المنبر تخطب ، قال ابن كثير في تفسيره هكذا ذكره غير واحد من التابعين منهم أبو العالية والحسن وزيد بن أسلم وقتادة ، وزعم مقاتل بن حيان أن التجارة كانت لدحية بن خليفة قبل أن يسلم ، وكان معها طبل فانصرفوا إليها وتركوا رسول الله ﷺ قائما على المنبر إلا القليل منهم ، وقد صح بذلك الخبر فنذكر حديث الباب بسنده اهـ  تخريج (ق. نس. مذ)  الأحكام حديث الباب فيه دليل على أن الخطبة تكون من قيام ، وقد استدل به المالكية ومن وافقهم ممن قال تنعقد الجمعة باثنى عشر رجلا ، وأجاب الشافعية وغيرهم ممن يشترط أربعين بأنه محمول على أنهم رجعوا أو رجع منهم تمام الأربعين فأنتم بهم الجمعة هكذا قالوا ، وتقدم بسط الكلام على المذاهب في العدد الواجب للجمعة في أحكام الباب الثالث من أبواب صلاة الجمعة ، وقد استشكل الأصبلي حديث الباب فقال إن الله تعالى قد وصف أصحاب محمد ﷺ بأنهم لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ، ثم أجاب باحتمال أن يكون هذا الحديث قبل نزول الآية ، قال الحافظ وهذا الذي يتعين المصير اليه مع أنه

(١٤) باب صلاة الجمعة ركعتين

وهمكم من سبق بركعة أو زوهم - ومنه قال بإشراط المسجدين لصلاة الجمعة

(١٦٠٨) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ ^(١)

وَصَلَاةُ الْأَضْحَى رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ

قَصْرٍ ^(٢) عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

(١٦٠٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ

ليس في آية النور التصريح بنزولها في الصحابة ، وعلى تقدير ذلك فلم يكن تقدم لهم نهى عن ذلك ، فلما نزلت آية الجمعة وفهموا منها ذم ذلك اجتنبوه فوصفوا بعد ذلك بما في آية النور (١٦٠٨) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا سفيان وعبد الرحمن عن سفيان عن زبيد الأيمى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر رضى الله عنه « الحديث » غريبه (١) أى لمن أراد الاقتصار عليهما وهذا على مذهب القائلين بأن القصر رخصة ويجوز الاتمام ، أو فرضت ركعتين على مذهب القائلين بوجوب القصر وعدم جواز الاتمام ، وتقدم الكلام على ذلك في أحكام الباب العاشر من أبواب صلاة السفر في الجزء الخامس (٢) أى شرعت ركعتين من أصلها لا تقبل تغييراً بحال من الأحوال (قال النووي) وهل الجمعة صلاة مستقلة أم ظهر مقصورة ؟ فيه خلاف مشهور في طريقة الحراسانيين ، ومن نقله من المتقدمين صاحب التقريب حكاه عنه إمام الحرمين وغيره ، وظاهر كلام بعضهم أنه قولان ، وظاهر كلام الآخرين أنه وجهان ولعلمهما قولان مستنبطان من كلام الشافعى فيصح تسميتهما قولين ووجهين أصحهما أنها صلاة مستقلة ، ويستدل له بحديث عمر رضى الله عنه « يعنى حديث الباب » وبأن ادعاء القصر يحتاج الى دليل اهـ ج تخرجه (نس . جه . حق) ورجاله ثقات (قال الحافظ) ابن القيم هو ثابت عن عمر اهـ **قلت** أشار النسائى الى تضعيفه فقال لم يسمعه ابن أبي ليلى من عمر ، قال النووي قد رواه البيهقى عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن عمر باسناد صحيح ، لكن ليس في هذه الرواية قوله على لسان نبيكم وهو ثابت في باقى الروايات اهـ ج

(١٦٠٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن

عبيد ثنا عبيد الله عن الزهرى عن أبي سامة عن أبي هريرة رضى الله عنه « الحديث »

أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً ^(١) فَقَدْ أَدْرَكَهَا كُلَّهَا ^(٢)

(١٦١٠) عَنْ سَيَّارِ بْنِ الْمَعْرُورِ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَنَى هَذَا الْمَسْجِدَ وَنَحْنُ مَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ ^(٣) فَإِذَا اشْتَدَّ الزَّحَامُ فَلْيَسْجُدِ الرَّجُلُ مِنْكُمْ عَلَى ظَهْرِ أَخِيهِ ، وَرَأَى

غريبه ﴿ (١) أى بركوعها وسجودها (٢) في رواية لمسلم « من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة » وله في أخرى مثل حديث الباب إلا أنه قال « فقد أدرك الصلاة كلها » وللنسائي « فقد أدرك الصلاة كلها إلا أنه يقضى ما فاتته » بزيادة « إلا أنه يقضى ما فاتته » وبهذه الزيادة اتضح معنى الحديث إذ ظاهره بدونها وترك بالاجماع ، لأنه لا يكون بالركعة الواحدة مدركا لجميع الصلاة بحيث تبرأ ذمته منها ، فإذا فيه إضمار تقديره فقد أدرك وقت الصلاة أو حكم الصلاة أو نحو ذلك ويلزمه اتعام بقيتها (قال ابن عبد البر) واختلف في معنى فقد أدرك الصلاة ، ف قيل أدرك وقتها فهو بمعنى حديث « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح » وليس كذلك لأنهما حديثان لسل واحد منهما معنى (وقيل) أدرك فضل الجماعة على أن المراد من أدرك ركعة مع الإمام ، قال وظاهر الحديث يوجب الإدراك التام ، الوقت والحكم والفضل ، ويدخل في ذلك إدراك الجمعة ، فإذا أدرك منها ركعة مع الإمام أضاف إليها أخرى وإلا صلى أربعاً ، ثم أخرج من طريق ابن المبارك عن معمر والأوزاعي ومالك عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً « من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها » قال الزهري فنرى الجمعة من الصلاة اهـ ﴿ تخريجه ﴾ (ق . والأربعة وغيرهم) باختلاف يسير في بعض الألفاظ ﴿ وفي الباب ﴾ عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى » قال النووي رواه الحاكم في المستدرک من ثلاث طرق وقال أسانيدھا صحيحة ، ورواه ابن ماجه والدارقطنى والبيهقى وفى إسناده ضعف ، ويعنى عنه حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » رواه البخارى ومسلم ، وبهذا الحديث احتج مالك فى الموطأ والشافعى فى الأم وغيرهما ، قال الشافعى معناه لم تفتت تلك الصلاة ، ومن لم تفتت الجمعة صلاها ركعتين اهـ ج (١٦١٠) عن سيار بن المعرور ﴿ سنده ﴾ حديثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سليمان بن داود ثنا سلام يعنى أبا الأحوص عن سماك بن حرب عن سيار بن المعرور « الأثر » غريبه ﴿ (٣) يريد أن المسجد بنى صغيراً على قدر المهاجرين والأنصار ، لأنه لم

قَوْمًا يُصَلُّونَ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ صَلُّوا فِي الْمَسْجِدِ^(١)

يكن إذ ذاك بالمدينة إلا هؤلاء ، فلما كانت الفتوحات وكثر الناس بالمدينة أمرهم عند شدة الزحام أن يسجد الرجل على ظهر أخيه للضرورة ، والظاهر أن ذلك في الجمعة كما أشار إليه ابن قدامة في المغني ، وذلك لأن جماعتها لا تعوض ، ولا سماع الخطبة وفضل كثرة الجماعة ، فكلمها كثرت الجماعة ازداد فضلها ، وربما أن عمر رضى الله عنه كان يرى اشتراط المسجد للجمعة والله أعلم (١) أى وإن ترتب على ذلك سجودكم على ظهر إخوانكم  تخريجهم (ص. هـ) قال النووي إسناده صحيح  الأحكام  أحاديث الباب تدل على جملة أحكام  منها أن صلاة الجمعة ركعتان ، دليل ذلك ما في حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه من قوله « وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد  » ولأنه نقل الخلف عن السلف (قال ابن المنذر) أجمع المسلمون على أن صلاة الجمعة ركعتان ، ونقل الأجماع أيضا النووي وغيره  ومنها أن من أدرك من الجمعة ركعة أضاف إليها أخرى وكانت له جمعة ، دليل ذلك حديث أبي هريرة المذكور في الباب وروايته الأخرى المذكورة في الشرح  قال النووي مذهبنا أنه إن أدرك ركوع الركعة الثانية أدركها وإلا فلا ، قال وبه قال أكثر العلماء حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عمر وأنس بن مالك وسعيد بن المسيب والأسود وعلقمة والحسن البصرى وعروة بن الزبير والنخعي والزهري ومالك والأوزاعي والثوري وأبي يوسف وإسحاق وأبي ثور ، قال وبه أقول  وقال عطاء وطاوس ومجاهد ومكحول من لم يدرك الخطبة صلى أربعاً ، وحكى أصحابنا مثله عن عمر بن الخطاب  وقال الحكم وحماد وأبو حنيفة من أدرك التشهد مع الإمام أدرك الجمعة فيصلّى بعد سلام الإمام ركعتين وتمت جمعته ، وحكى الشيخ أبو حامد عن هؤلاء أنه إذا أحرم قبل سلام الإمام كان مدركا للجمعة حتى قال أبو حنيفة لو سلم الإمام ثم سجد للسهو فأدركه مأموم فيه أدركها ، وحكى أصحابنا مثل مذهبنا أيضا عن الشعبي وزفر ومحمد بن الحسن اهـ ج  قلت  احتج الأولون بحديث أبي هريرة (أما عطاء وطاوس) ومن وافقهما فأنهم يقولون إن الجمعة إنما قصرت من أجل الخطبة ، وسماع الخطبة شرط في صحة الجمعة عندهم فلا تكون جمعة في حق من لم يوجد في حقه الشرط (وأما الحكم وحماد وأبو حنيفة) فقد احتجوا بحديث أبي هريرة مرفوعاً « إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون ولكن ائتوها وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا » وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس من أبواب صلاة الجماعة في الجزء الخامس ، قالوا وهذا مطلق يشمل ما إذا أدركه بعد التشهد أو في سجود السهو وهذا قول أبي حنيفة

وأبي يوسف ﴿قلت﴾ وخالفهما محمد فذهب إلى ما ذهب إليه الأولون محتجاً بمحدثي الباب والله أعلم بالصواب ﴿ومنها﴾ إذا اشتد الزحام في صلاة الجمعة جاز للرجل أن يسجد على ظهر أخيه لأثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه (قال ابن قدامة) في المغني ومتى قدر المزحوم على السجود على ظهر إنسان أو قدمه لزمه ذلك وأجزأه، قال أحمد في رواية أحمد بن حاشم يسجد على ظهر الرجل والقدم ويمكن الجبهة والأنف في العيدين والجمعة، وبهذا قال الثوري ﴿وأبو حنيفة والشافعي﴾ وأبو ثور وابن المنذر ﴿وقال عطاء والزهرى ومالك﴾ لا يفعل؛ قال مالك وتبطل الصلاة إن فعل، لقول النبي ﷺ «ومكن جبهتك من الأرض» ولنا ما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال «إذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر أخيه» رواه سعيد في سننه، وهذا قاله بمحض من الصحابة وغيرهم في يوم الجمعة ولم يظهر له مخالف فكان إجماعاً، ولأنه أتى بما يمكنه حال العجز فصح كالريض يسجد على المرفقة، والخبر لم يتناول العاجز لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها ولا يأمر العاجز عن الشيء بفعله اهـ ﴿فائدة﴾ الحكمة في ذكر مسألة الزحام في صلاة الجمعة أنها تفارق غيرها من الصلوات لأن الرحمة فيها أكثر، ولأن الجماعة شرط فيها بل اشترط بعض الأئمة صلاتها في المسجد وأنها لا تصح إلا فيه، لهذا كانت صلاة من زوحم فسجد على ظهر أخيه جائزة لأنه إذا لم يكن كذلك لزم حرمانه من صلاتها ودين الله يسر (قال الشوكاني رحمه الله) ذهب الهادي إلى اشتراط المسجد، قال لأنها لم تقم إلا فيه ﴿قلت والمالكية أيضاً﴾ قال وقال أبو حنيفة والشافعي والمؤيد بالله وسائر العلماء إنه غير شرط، قالوا إذ لم يفصل دليلها؛ قال في البحر قلت وهو قوي إن صحت صلاته ﷺ في بطن الوادي؛ وقد روى صلاته ﷺ في بطن الوادي ابن سعد وأهل السير؛ ولو سلم عدم صحة ذلك لم يدل فعلها في المسجد على اشتراطها اهـ (وقال الإمام ابن رشد) في كتابه بداية المجتهد بعد أن ذكر شروط الجمعة واختلاف العلماء فيها قال، والسبب في اختلافهم في اشتراط الأحوال والأفعال المقتربة بها هو كون بعض تلك الأحوال أشد مناسبة لأفعال الصلاة من بعض، ولذلك اتفقوا على اشتراط الجماعة إذ كان معلوماً من الشرع أنها حال من الأحوال الموجودة في الصلاة، ولم ير مالك المصير ولا السلطان شرطاً في ذلك لكونه غير مناسب لأحوال الصلاة، ورأي المسجد شرطاً لكونه أقرب مناسبة، حتى لقد اختلف المتأخرون من أصحابه هل من شرط المسجد السقف أم لا؟ وهل من شرطه أن تكون الجمعة راتبة فيه أم لا؟ وهذا كله لعله تعمق في هذا الباب ودين الله يسر، ولقائل أن يقول إن هذه لو كانت شروطاً في صحة الصلاة لما جاز أن يسكت عنها عليه الصلاة والسلام ولا أن يترك بيانها لقوله تعالى

(١٥) باب ما يقرأ به في صلاة الجمعة

(١٦١١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْم تَنْزِيلُ وَهَلْ أَتَى ، وَفِي الْجُمُعَةِ سُورَةُ الْجُمُعَةِ وَإِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ

(١٦١٢) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ سَأَلَ النُّعْمَانَ ابْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ مَعَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ ^(١) قَالَ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ

(١٦١٣) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ وَكَانَ كَاتِبًا لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ مَرْوَانُ يُسْتَخْلَفُ أَبَاهُ رَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ فَاسْتَخْلَفَهُ مَرَّةً فَصَلَّى الْجُمُعَةَ فَقَرَأَ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَإِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ مَشَيْتُ إِلَى جَنْبِهِ

«لتبين للناس ما نُزِّلَ إليهم» ولقوله تعالى «ولتبين لهم الذي اختلفوا فيه» والله المرشد اه
(١٦١١) عن ابن عباس رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن شعبة ثنا مَحْمُودٌ عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «الحديث» **تحريجه** (م . نس . وغيرها)

(١٦١٢) عن عبيد الله بن عبد الله رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا مالك عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله «الحديث» **تحريجه** (١) لفظ أبي داود والموطأ «ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة» والمعنى ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الجمعة في الركعة الثانية على إثر سورة الجمعة التي كان يقرأها في الركعة الأولى ، قال أبو عمر قوله على إثر سورة الجمعة يدل على أنه كان يقرأها فلم يحتج الى السؤال عن ذلك لعلمه به ، ويدل على أنه لو كان يقرأ معها شيئاً واحداً أبداً لعلمه بما علم سورة الجمعة ، ولكنه كان مختلفاً فسأل عن الأغلب منه ، أفاده الزرقاني على الموطأ **تحريجه** (م . لك . د . نس . ج . هق)
(١٦١٣) عن عبيد الله بن أبي رافع رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن جعفر بن محمد قال حدثني أبي عن عبيد الله بن أبي رافع «الحديث»

فَقُلْتُ أَبَاهُ قَرَأَتْ بِسُورَتَيْنِ قَرَأَ بِهِمَا عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ^(١) قَالَ قَرَأَ بِهِمَا حَبِيبُ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

(١٦١٤) عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وآلِهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي الْعِيدَيْنِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ،

وَإِنْ وَافَقَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَرَأَهُمَا جَمِيعًا ^(٢) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) ^(٣) عَنِ النَّبِيِّ

ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ

الْغَاشِيَةِ، فَرُبَّمَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فَقَرَأَ بِهِمَا تَيْنِ السُّورَتَيْنِ

﴿غريبه﴾ (١) لفظ مسلم وأبي داود «فقلت له إنك قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما في الكوفة» وكأنه لما وجد أبا هريرة يقرأ بهما في الجمعة أيضا بالمدينة أدرك أنه لا بد لهذا من سر، فأراد الوقوف عليه فسأل أبا هريرة عن ذلك فأجابه بأن النبي ﷺ كان يقرأ بهما، ففيه استحباب القراءة في صلاة الجمعة بالسورتين المذكورتين ﴿تخرجه﴾ (م . د . نس . مذ . جه . هق)

(١٦١٤) عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ^{سنده} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سَفِيَانُ

عَنْ إِبْرَاهِيمَ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدَ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ «الْحَدِيثُ» وَفِي آخِرِهِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْأَمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُمَا

اللَّهُ) حَبِيبُ بْنُ سَالِمٍ سَمِعَهُ مِنَ النُّعْمَانِ وَكَانَ كَاتِبَهُ وَسَفِيَانُ يَخْطِيءُ فِيهِ يَقُولُ حَبِيبُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ سَمِعَهُ مِنَ النُّعْمَانِ ﴿قلت﴾ يَعْنِي أَنَّ قَوْلَهُ فِي السَّنَدِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ

خَطَأً، وَالصَّوَابُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ النُّعْمَانِ الْحِ ^{غريبه} (٢) يَعْنِي فِي الصَّلَاتَيْنِ كُلِّ سُورَةٍ فِي رَكْعَةٍ كَمَا جَاءَ ذَلِكَ وَاضِحًا فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ «قَالَ وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي

يَوْمٍ وَاحِدٍ يَقْرَأُ بِهِمَا فِي الصَّلَاتَيْنِ» وَإِنَّمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا فِي هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ الْجَامِعَتَيْنِ لِمَا فِيهِمَا مِنَ التَّذْكِيرِ بِنِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَظَمَتِهِ وَكَمَالِ قُدْرَتِهِ وَمَا أَكْرَمَ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ

الْمُتَّقِينَ مِنَ الْفَوْزِ بِمَنَاجَاتِ النِّعَمِ وَمَا أَعَدَّهُ لِلْكَافِرِينَ مِنَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ الْأَلِيمِ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ (٣) ^{سنده} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ

حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «الْحَدِيثُ» ^{تخرجه} (م . د . نس . مذ . هق)

(١٦١٥) عن سمره بن جندب رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقرأ

في الجمعة بسم الله برك الأعلیٰ وهل أتاك حديث الغاشية

(١٦١٥) عن سمره بن جندب سنده حسن حدثنا عبد الله حدثني أبي نعيم

ابن سعيد عن شعبة ثنا معبد بن خالد عن زيد بن عقبة عن سمره بن جندب «الحديث»

تخرجه (د. نس. هق) وسنده جيد وقال العراقي إسناده صحيح (وفي الباب)

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال «كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الجمعة بالجمعة

فيحرض به المؤمنين ، وفي الثانية بسورة المنافقين فيقرع به المنافقين» أورده الهينمي

وقال هو في الصحيح باختصار ، رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن ، ومحمد بن عمار هو

الوازي وهو وشيخه عبد الصمد من أهل الرأي وثقهما ابن حبان اه الأحكام

في الحديث الأول من أحاديث الباب دليل على استحباب قراءة سورة الم تنزيل (المعروفة

بسورة السجدة) في الركعة الأولى من صبح يوم الجمعة ، وسورة هل أتى في الركعة الثانية

(قال النووي) رحمه الله فيه دليل لمذهبنا ومذهب موافقينا في استحبابها في صبح يوم

الجمعة وأنه لا تكره قراءة آية السجدة في الصلاة ولا السجود ، ذكر مالك وآخرون ذلك

(يعني الكراهة) قال وهم محجوجون بهذه الأحاديث الصريحة المروية من طرق عن أبي

هريرة وابن عباس رضي الله عنهم اه قلت تقدم الكلام على حكم السجدة في صبح

يوم الجمعة وكلام العلماء في ذلك في أحكام (باب القراءة في الصبح وصبوح يوم الجمعة)

صحيفة ٢٣٤ من الجزء الثالث فارجع إليه إن شئت وفي الحديث أيضا استحباب

قراءة سورة الجمعة في الركعة الأولى من صلاة الجمعة ، وسورة اذا جاءك المنافقون في

الركعة الثانية كاملتين فيهما كما كان يقرأها النبي ﷺ (قال النووي) وهو مذهبنا ومذهب

آخرين من العلماء ، والحكمة في قراءة الجمعة اشتغالها على وجوب الجمعة وغير ذلك من

أحكامها وغير ذلك مما فيها من القواعد والحث على التوكل والذكر وغير ذلك ، وقراءة سورة

المنافقين لتوبيخ حاضريها منهم وتذبيهم على التوبة وغير ذلك مما فيها من القواعد ، لأنهم

ما كانوا يجتمعون في مجلس أكثر من اجتماعهم فيها اه وفي بعض أحاديث الباب

استحباب القراءة في الركعة الأولى من صلاة الجمعة بسورة الجمعة ، وفي الثانية بهل أتاك

حديث الغاشية (وفي بعضها) في الأولى بسم الله برك الأعلیٰ ، وفي الثانية بهل أتاك

حديث الغاشية (قال العراقي) والأفضل من هذه الكيفيات قراءة الجمعة في الأولى ثم

المنافقين في الثانية كما نص عليه الشافعي فيما رواه عنه الربيع (قال الشوكاني) قد ثبتت

(١٦) باب النفل بعد صلاة الجمعة وعدم وصلها بصلاة أو بغيره

(١٦١٦) عَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ

(١٦١٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ

إِذَا أَنْصَرَفَ مِنَ الْجُمُعَةِ أَنْصَرَفَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ

الأوجه الثلاثة فلا وجه لتفضيل بعضها على بعض إلا أن الأحاديث التي فيها لفظ كان مشيرة بأنه ﷺ قد فعل ذلك في أيام متعددة كما تقرر في الأصول قال ﴿ وقال أبو حنيفة وأصحابه ﴾ ورواه ابن أبي شيبة في المصنف عن الحسن البصري أنه يقرأ الإمام بما شاء ﴿ وقال ابن عينة ﴾ إنه يكره أن يعتمد القراءة في الجمعة بما جاء عن النبي ﷺ لثلاث يجعل ذلك من سفنها وليس منها ، قال ابن العربي وهو مذهب ابن مسعود ، وقد قرأ فيها أبو بكر الصديق بالبصرة ؛ وحكى ابن عبد البر في الاستذكار عن أبي إسحاق المروزي مثل قول ابن عينة ، وحكى عن أبي هريرة مثله ، وخالفهم جمهور العلماء ، ومن خالفهم من الصحابة على وأبو هريرة ، قال العراقي وهو قول مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأبي ثوراه ﴿ قلت وذهبت الحنابلة ﴾ إلى التسوية بين الأوجه الثلاثة الواردة في أحاديث الباب في الاستحباب ، ويقولون لو قرأ بأياها شاء فهو حسن ، وفي الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي ﴿ وقال مالك ﴾ أما الذي جاء به الحديث هل أتاك حديث الغاشية مع سورة الجمعة ، والذي أدركت عليه الناس سبج اسم ربك الأعلى ، وحكى عن أبي بكر عبد العزيز أنه يستحب أن يقرأ في الثانية سبج ، ولعله صار إلى ما حكاه مالك أنه أدرك عليه الناس ، واتباع سنة رسول الله ﷺ أولى ، ومهما قرأ به تجاوز حسن ، إلا أن الافتداء به عليه الصلاة والسلام أحسن ، ولأن سورة الجمعة تليق بالجمعة لما فيها من ذكرها والأمر بها والحث عليها اه والله أعلم

(١٦١٦) عَنْ ابْنِ عُمَرَ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عبد الرزاق

حدثنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر «الحديث» تخرجه (ق. والأربعة وغيرهم)

(١٦١٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا

عبد الصمد ثنا عبد العزيز يعني ابن مسلم ثنا عبد الله يعني ابن دينار عن ابن عمر

«الحديث» تخرجه (م. هق. والأربعة)

(١٦١٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا

صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُقِصَلْ بَعْدَهَا أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ ^(١)

(١٦١٩) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّيْتُمْ الْجُمُعَةَ فَصَلُّوا

أَرْبَعًا ، فَإِنْ عَجَلَ ^(٢) بِكَ شَيْءٌ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ، وَرَكْعَتَيْنِ إِذَا رَجَعْتَ ، قَالَ ابْنُ

إَدْرِيسَ ^(٣) وَلَا أَذْرِي هَذَا مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْ لَا ^(٤)

(١٦١٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  سَنَدُهُ  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ

عَاصِمٍ ثَنَا سَهِيلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « الْحَدِيثُ »  غَرِيبُهُ  (١) لَفْظُ
أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَهُوَ أَحَدُ الْأَفْظَاءِ مُسْلِمٌ « مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُقِصَلْ أَرْبَعًا »
وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ كَلَفَظَ حَدِيثَ الْبَابِ ، قَالَ النَّوَوِيُّ نَبَّهَ بِقَوْلِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا عَلَى أَنَّهَا
سَنَةٌ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ ، وَذَكَرَ الْأَرْبَعَ لِفَضْلِهَا ، وَقَعَلَ الرُّكْعَتَيْنِ فِي أَوْقَاتٍ بَيَانًا لِأَنَّ أَقْلَهَا رَكْعَتَانِ اهـ
 تَخْرِيْجُهُ  (م . وَالْأَرْبَعَةُ . وَغَيْرُهُمْ)

(١٦١٩) وَعَنْهُ أَيْضًا  سَنَدُهُ  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ

قَالَ سَمِعْتُ سَهِيلَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ يَذْكُرُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « الْحَدِيثُ »  غَرِيبُهُ 
(٢) أَيْ فَإِنْ مَنَعَكَ مَانِعٌ عَنْ أَدَاءِ الْأَرْبَعِ مَعًا فِي الْمَسْجِدِ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ وَرَكْعَتَيْنِ
فِي الْمَنْزِلِ إِذَا رَجَعْتَ إِلَيْهِ (٣) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَوْدِيُّ
الزُّعَافَرِيُّ بَقِيَ الْمَعْجَمَةُ وَالْعَيْنُ وَكُسِرَ الْفَاءُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ أَحَدُ الْأَعْلَامِ عَنْ أَبِيهِ وَعَمِّهِ
دَاوُدَ وَسَهِيلَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ وَخُلِقَ ، وَعَنْهُ أَحْمَدُ وَاسْتَحَقَّ وَابْنُ
مَعِينٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو حَيْثَمَةَ وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ وَخُلِقَ ، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ ثِقَةٌ فِي
كُلِّ شَيْءٍ ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ ثِقَةٌ حِجَّةُ إِمَامٍ مِنْ أئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ ، قَالَ ابْنُ سَعْدٍ مَاتَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ
وَتِسْعِينَ وَمِائَةً (٤) الْمَعْنَى أَنَّ ابْنَ إِدْرِيسَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ الْأَمَامُ أَحْمَدُ هَذَا الْحَدِيثَ شَكَّ
فِي قَوْلِهِ « فَإِنْ عَجَلَ بِكَ أَمْرٌ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ » هَلْ هُوَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ مِنْ كَلَامِ بَعْضِ الرُّوَاةِ ؟
وَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ بِسَنَدٍ حَدِيثَ الْبَابِ مَا يَشْعُرُ بِأَنَّهُ مِنْ قَوْلِ سَهِيلِ أَحَدِ الرُّوَاةِ ، وَلَفْظُ
مُسْلِمٍ هَكَذَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ
سَهِيلَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَصَلُّوا أَرْبَعًا ،
زَادَ عَمْرُو فِي رِوَايَتِهِ قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ سَهِيلُ فَإِنْ عَجَلَ بِكَ شَيْءٌ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ
وَرَكْعَتَيْنِ إِذَا رَجَعْتَ »  تَخْرِيْجُهُ  (م) وَرَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَى قَوْلِهِ فَصَلُّوا أَرْبَعًا

(١٦٢٠) عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ ^(١) فَلَمَّا سَلَّمَ ^(٢) قُمْتُ فِي مَقَامِي فَصَلَّيْتُ؛ فَلَمَّا دَخَلَ ^(٣) أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ لَا تَمُذِّ لَنَا فَعَمَلْتُ، إِذَا صَلَّيْتُ الْجُمُعَةَ ^(٤) فَلَا تَصِلُهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِذَلِكَ، لَا تُوَصِّلُ صَلَاةً بِصَلَاةٍ حَتَّى تَخْرُجَ أَوْ تَتَكَلَّمَ ^(٥)

(١٦٢٠) عن السائب بن يزيد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق وابن بكركالا أنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن عطاء بن أبي الخوار أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب بن يزيد بن أخت نمريسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة فقال نعم، صليت معه الجمعة في المقصورة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) قال في القاموس المقصورة الدار الواسعة المحصنة أو هي أصغر من الدار كالمقصارة بالضم ولا يدخلها إلا صاحبها اه والمراد هنا مقصورة المسجد، مكان يبني فيه المكبرين والأمرء، قالوا وأول من عملها معاوية حين طعنه الخارجي، ثم استمر العمل عليها تحصيناً للأمرء، قال القاضي عياض وأجاز بعض المتأخرين اتخاذها وهو خطأ لتفريقها الصفوف وسترها الأمام عن خلفه، وإنما عملت لعلة تحصين الأمرء، وأما لغير ذلك فلا تفعل، واختلف في الصلاة فيها فأجازها الحسن والقاسم وسالم وغيرهم وصلوا فيها (وكرهها) ابن عمر والشعبي والشافعي وأحمد وإسحاق، إلا أن إسحاق قال من صلى فيها أجزأه، وكان ابن عمر إذا أقيمت الصلاة وهو فيها خرج إلى المسجد، وقيل هذا إن كانت مباحة، وأما المحجورة عن أحد الناس فلا تجزئ الجمعة فيها لأنها خرجت بالحجر عن حكم الجامع المشروط اه (٢) يعني معاوية وفي لفظ لمسلم «فلما سلم الأمرء» والمعنى واحد لأن معاوية كان هو الأمرء (وقوله قمت في مقامي) أي مكاني الذي صليت فيه الجمعة فصليت النافلة من غير فاصل بينها وبين الجمعة (٣) أي فلما دخل معاوية بيته (٤) ومثل الجمعة غيرها من الصلوات المفروضة لأدلة أخرى تقدمت في الباب السادس من أبواب الخروج من الصلاة بالسلام وما يتبع ذلك في الجزء الرابع، وإنما خص الجمعة هنا بالذكر لئلا يظن جاهل أن النافلة تكله لها (٥) فيه استحباب الفصل بين الفرض والنافلة بالخروج أو التحول من مكانه أو الكلام، وسيأتي بسط ذلك في الأحكام ﴿تخرجه﴾ (م. د. هق) ﴿وفي الباب﴾ عن نافع أن ابن عمر رأى رجلاً يصلي ركعتين يوم الجمعة في مقامه فدفعه وقال أتصلي الجمعة أربعاً؟ وكان عبد الله يصلي يوم

الجمعة ركعتين في بيته ويقول هكذا فعل رسول الله ﷺ رواه أبو داود والبيهقي وعن عطاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى أربعاً ، وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين ولم يصل في المسجد ، فقليل له فقال كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك ، رواه أبو داود والبيهقي وعن أبي عبد الرحمن السلمي قال علمنا ابن مسعود رضي الله عنه أن نصلي بعد الجمعة أربعاً ، فلما قدم علينا علي بن أبي طالب رضي الله عنه علمنا أن نصلي ستاً ، رواه سعيد بن منصور في سننه **الاحكام** أحاديث الباب تدل على مشروعية التنفل بعد الجمعة وأن أقله ركعتان وأكثره أربع ، وله أن يصليها كلها في المسجد أو البيت ، أو بعضها في المسجد وبعضها في البيت ، لكن فعلها في البيت أفضل تأسيساً بفعله ﷺ ولحديث « أفضل الصلاة صلاة المرأة في بيته إلا المكتوبة » واقتصره ﷺ على ركعتين في البيت لا ينافي مشروعية الأربع ، لأنه لا معارضة بين قوله ﷺ الخاص بنا وفعله الذي لم يقتزن بدليل خاص يدل على التأسيس به فيه ، وقد أمرنا بصلاة أربع كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فعلينا الأمتثال **وقد اختلف العلماء** في الصلاة بعد الجمعة **فذهبت طائفة** إلى أنه يصلي بعدها ركعتين وهو مروى عن عمر وعمران بن حصين وحكاه الترمذي عن **الشافعي وأحمد** قال العراقي لم يرد الشافعي وأحمد بذلك الا بيان أقل ما يستحب ، وإلا فقد استحبوا أكثر من ذلك ، فنص الشافعي في الأم على أنه يصلي بعد الجمعة أربع ركعات ، ذكره في باب صلاة الجمعة والعديد ، ونقل ابن قدامة عن أحمد أنه قال إن شاء صلى بعد الجمعة ركعتين وإن شاء صلى أربعاً ، وفي رواية عنه وإن شاء ستاً **وهذه طائفة** إلى أنه يصلي بعدها أربعاً وهو مروى عن ابن مسعود وعلقمة والنخعي وهو قول (أبي حنيفة وإسحاق) **وهذه طائفة** إلى أنه يصلي بعدها ركعتين ثم أربعاً وهو مروى عن علي وابن عمر وأبي موسى ، وهو قول **عطاء والثوري وأبي يوسف** إلا أن أبا يوسف استحب أن يقدم الأربع قبل الركعتين ، احتج الأولون بحديث ابن عمر ، وحجة الطائفة الثانية حديث أبي هريرة ، وحجة الطائفة الثالثة (مارواه عطاء عن ابن عمر) رضي الله عنهما وتقدم في الشرح ، رواه أبو داود والبيهقي وسكت عنه أبو داود والمنذري ، وقال العراقي إسناداه صحيح ، ووجه قول أبي يوسف مارواه الأعمش عن إبراهيم عن سليمان بن مسهر عن حرشة بن الحر أن عمر رضي الله عنه كره أن يصلي بعد صلاة مثلها **والحاصل** أن الذي ثبت عنه ﷺ ركعتان بعد الجمعة فعلاً وأربع قولاً ، وأما الست فلم تثبت عنه ﷺ بحديث صحيح صريح ، نعم ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما من فعله ، وروى عن علي أنه أمر بها (وأما حديث)

(أبواب العيدين (*) وما يتعلق بهما من صلاة وغيرها)

(١) باب سبب مشروعيةهما واستحباب الفصل والتجمل لهما ومخالفة الطرفين

(١٦٢١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

أبي داود الذي أشرنا إليه آنفاً فقد قال العراقي ليس فيه علم ولا ظن أنه ﷺ كان يفعل بمكة ذلك ، وإنما أراد رفع فعله ﷺ بالمدينة فحسب ، لأنه لم يصح أنه صلى الجمعة بمكة ، وعلى تقدير وقوعه بمكة منه فليس ذلك في أكثر الأوقات بل نادراً اهـ (قال الشوكاني) وقد اختلف في الأربع الركعات هل تكون متصلة بتسليم في آخرها أو يفصل بين كل ركعتين بتسليم ؟ فذهب إلى الأول أهل الرأي وإسحاق بن راهويه وهو ظاهر حديث أبي هريرة (وذهب إلى الثاني) الشافعي والجمهور كما قال العراقي ، واستدلوا بقوله ﷺ « صلاة النهار مني مني » أخرجه أبو داود وابن حبان في صحيحه وقد تقدم ، والظاهر القول الأول لأن دليله خاص ودليل القول الآخر عام ، وبناء العام على الخاص واجب ، قال أبو عبد الله المازري وابن العربي إن أمره ﷺ لمن يصلي بعد الجمعة بأربع لئلا يخطر على بال جاهل أنه صلى ركعتين لتسكئة الجمعة أو يتطرق أهل البدع إلى صلاتها ظهراً (واختاف أيضاً) هل الأفضل فعل سنة الجمعة في البيت أو في المسجد فذهب إلى الأول الشافعي ومالك وأحمد وغيرهم واستدلوا بقوله ﷺ في الحديث الصحيح « أفضل الصلاة صلاة المرة في بيته إلا المكتوبة » وأما صلاة ابن عمر في مسجد مكة فقليل لعله كان يريد التأخر في مسجد مكة للطواف بالبيت فيكره أن يفوته بمضيه إلى منزله لصلاة سنة الجمعة ، أو أنه يشق عليه الذهاب إلى منزله ثم الرجوع إلى المسجد للطواف ، أو أنه كان يرى النوافل تضاعف بمسجد مكة دون بقية مكة ، أو كان له أمر متعلق به اهـ (وفي حديث معاوية رضي الله عنه) دليل على استحباب الفصل بين النافلة والفريضة بكلام أو انتقال (قال الذووي) يستحب أن يتحول لها عن موضع الفريضة إلى موضع آخر ، وأفضله التحول إلى بيته وإلا فوضع آخر من المسجد أو غيره ليكثر مواضع سجوده ؛ ولتفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة (وقوله حتى تتكلم) دليل على أن الفصل بينهما يحصل بالكلام أيضاً ولكن بالانتقال أفضل لما ذكرناه والله أعلم اهـ (١٦٢١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا ابن

(*) العيد مشتق من العود وهو الرجوع والمعاودة لأنه يتكرر وهو من ذوات الواو وكان أصله عوداً بكسر العين فقامت الواو بالياء كالمليقات والميزان من الوقت والوزن وجمعه أعياد قالوا وإنما جمع بالياء وإن كان أصله الواو لتزومها في الواحد ، قال الجوهرى وقيل للفرق بينه وبين أعواد الخشب نووى ج

أَلَمْ دِينَةً ^(١) وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا ^(٢) فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ
وَتَعَالَى قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ ^(٣)

(١٦٢٢) ز عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُقْبَةَ بْنِ الْفَاكِه عَنْ جَدِّهِ الْفَاكِه بْنِ

أَبِي عَدَى عَنْ حميد عن أنس « الحديث » غريبه ﴿ (١) ﴾ يعنى أول قدومه ﷺ
المدينة بعد ما هاجر من مكة (٢) قيل هما يوما النيروز والمهرجان ، والنيروز هو أول يوم
تتحول فيه الشمس الى برج الحمل ويكون عادة في شهر برمهاث من الأشهر القبطية ، وهو
أول السنة الشمسية كما أن غرة المحرم أول السنة القمرية ، والمهرجان أول يوم تتحول فيه
الشمس الى برج الميزان كما يظهر من مقابلته بالنيروز ، ويكون عادة في شهر توت من الأشهر
القبطية أيضا ، وهما يومان معتدلان في الهواء والحرارة والبرودة ، يستوى فيهما الليل والنهار ،
قيل اختارها الحكماء المتعلقون بالهيئة للعيد في أيامهم وقلدهم أهل زمانهم خفاء الشرع بهدم
ذلك وإبطاله ، أفاده صاحب التنقيح (٣) أى لأن يومى الفطر والنحر بتشريع الله تعالى
واختياره خلقه ولأنهما يعقبان أداء ركعتين عظيمين من أركان الاسلام وهما الحج والصيام ،
وفيهما يغفر الله للحجاج والصائمين وينشر رحمته على جميع خلقه الطائعين ، أما النيروز
والمهرجان فانهما باختيار حكماء ذاك الزمان لما فيهما من اعتدال الزمن والهواء ونحو ذلك
من المزايا الزائلة ، فالفرق بين المزييتين ظاهر لمن تأمل ذلك ، وسمى اليوم الأول يوم الفطر
لكونه أول يوم يفطر فيه الصائمون كما سمي اليوم الثانى بيوم النحر لأنه تنحر فيه الضحايا
تقرباً الى الله عز وجل (وفى الشرح الكبير للرافعى) يروى أن أول عيد صلى فيه رسول
الله ﷺ عيد الفطر من السنة الثانية من الهجرة ولم يزل يواظب على العيدين حتى فارق
الدنيا ، ولم يصلها بمعنى لأنه كان مسافراً كما لم يصل الجمعة اه قال الحافظ فى التلخيص لم أره
فى حديث لكن اشتهر فى السير أن أول عيد شرع عيد الفطر وأنه فى السنة الثانية من
الهجرة والباقي كأنه مأخوذ من الاستقراء ، وقد احتج أبو عوانة الاسفرايينى فى صحيحه
بأنه ﷺ لم يصل العيد بمعنى بحديث جابر الطويل فان فيه أنه ﷺ رمى جمرة العقبة ثم
أتى المنحرف منحر ولم يذكر الصلاة ، وذكر المحب الطبرى عن إمام الحرمين أنه قال يصلى بمعى ،
وكذا ذكره ابن حزم فى حجة الوداع واستنكر ذلك منه اه ﴿ قلت ﴾ حديث جابر الذى
أشار اليه الحافظ سيأتى بطوله فى باب صفة حج النبي ﷺ من كتاب الحج إن شاء الله
تعالى ﴿ تخريجہ ﴾ (د . نس . مذ . هق . ك)

(١٦٢٢) « ز » عن عبد الرحمن بن عقبة ﷺ سنده حسن عبد الله حدثنى قال

سَعْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ لَهُ صُحْبَةٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ ، قَالَ وَكَانَ الْفَاكَةُ
ابْنُ سَعْدٍ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالْغُسْلِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ

(١٦٢٣) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ رَأَى حُلَّةَ سَيَرَاءَ^(١) أَوْ حَرِيرٍ
تُبَاعُ ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ تَلْبَسُهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لِلْوُفُودِ^(٢)

حدثني نصر بن علي قال ثنا يوسف بن خالد قال ثنا يوسف بن جعفر الخطمي عن عبد الرحمن بن
عقبة بن الفاكه « الحديث »  تخريج  الحديث رواه البزار والبخاري وابن قانع ، وفي
إسناده يوسف بن خالد السمعي متروك ، وكذبه ابن معين وأبو حاتم ، وله شاهدان أحدهما عند
ابن ماجه عن ابن عباس والثاني عند البزار عن أبي رافع وإسنادهما ضعيفان ، لكن
روى مالك عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدوا إلى
المصلى ، ورواه الإمام الشافعي وغيره عن مالك أيضا وسنده صحيح ، وفي الباب آثار صحيحة
عن الصحابة قال في البدر المنير أحاديث غسل العبيدين ضعيفة وفيه آثار عن الصحابة جيدة
(١٦٢٣) عن ابن عمر  سنده  حدثنا عبد الله بن عيسى عن
عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما « الحديث »  غريبه  (١) بكسر
السين المهملة بعدها مثناة تحتية ثم راء مهملة ثم ألف ممدودة ، قال في القاموس كعنباء نوع
من البرود فيه خطوط صفراء يخالطه حرير ، والذهب الخالص اه قال الخطابي هي برود مضلعة
بالقز وكذا قال الخليل والأصمعي وأبو داود ، وقال آخرون إنها شبهت خطوطها بالميور ،
وقيل هي مختلفة الألوان قاله الأزهرى ، وقيل هي وشىء من حرير قاله مالك ، وقيل هي
حرير محض ، وقال ابن سيده إنها ضرب من البرود ، وقال الجوهري إنها ما كان فيه خطوط
صفر ، وقيل ما يعمل من القز ، وقيل ما يعمل من ثياب الين ، وقد روى تنوين الحلة وإضافتها ،
والحققون على الأضافة ، قال القرطبي كذا قيد عن يوثق بعلمه ، فهو على هذان باب إضافة
الشيء إلى صفته على أن سيبويه قال لم يأت فعلاء صفة (ولفظ أو) في قوله أَوْ حَرِيرٍ لِلشكِّ أَوْ
للتنوين ، لأن السيراء نوع من الحرير وقد جاء في الصحيحين بدون لفظ « أَوْ حَرِيرٍ » (وفيه)
« إنما يلبس الحرير من لاخلق له في الآخرة » فهذا يدل على أن السيراء نوع من الحرير
المحرم استعماله للرجال (٢) في رواية الشيخين « فقال يا رسول الله ابتع هذه فتجمل بها للعبيد

قَالَ إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ ^(١)

(١٦٢٤) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ

يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدَيْنِ مِنْ طَرِيقٍ وَيَرْجِعُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى ^(٢)

(١٦٢٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ

إِلَى الْعِيدَيْنِ رَجَعَ فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ

والوفد « وهذه الرواية تناسب ترجمة الباب (١) الخلاق النصيب ؛ والمعنى إنما يلبس هذه من لا نصيب له في الآخرة كما يستفاد من رواية الشيخين  تخريجها (ق . وغيرها) (١٦٢٤) وعنه أيضا  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هارون بن معروف قال أبو عبد الرحمن وسمعتُه أنا من هارون بن معروف ثنا ابن وهب حدثني عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ « الحديث »  غريبه  (٢) ذكر العلماء في الحكمة في مخالفة الطريق أقوالا كثيرة ، فقليل ليسلم على أهل الطريقين ، وقيل لينال بركته الفريقان ، وقيل ليقضى حاجة من له حاجة منهما ؛ وقيل ليظهر شعائر الاسلام في سائر الفجاج والطرق ، وقيل ليعيظ المنافقين برؤيتهم عزة الاسلام وأهله وقيام شعائره ، وقيل لتكثر شهادة البقاع ، فان الذهاب الى المسجد والمصلى إحدى خطوطيه ترفع درجة ، والأخرى تحط خطيئته حتى يرجع الى منزله ، وقيل وهو الأصح إنه لذلك كله ولغيره من الحكم التي لا يحلوفعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عنها ؛ أفاده ابن القيم في الهدى  تخريجها  (د . ج ه . ك . هـ) وسنده جيد

(١٦٢٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يونس بن

محمد ثنا فليح عن سعيد بن الحارث عن أبي هريرة « الحديث »  تخريجها  (هـ) .

مى . مذ) وقال حديث أبي هريرة حديث حسن غريب  قلت  ويعضده حديث ابن عمر

وحديث جابر عند البخارى بلفظ « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمَ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ »

 الأحكام  أحاديث الباب تدل على جملة أحكام  منها  مشروعية العيدين وكان

ذلك في السنة الثانية من الهجرة كما تقدم ، وفي حديث أنس إشارة الى عدم التشبه بالمشركون

في أعيادهم ، وقد ورد ذم التشبه بهم صريحا مطلقا عند الإمام أحمد وأبي داود والطبراني

في الكبير عن ابن عمر رضى الله عنهما مرفوعا « من تشبه بقوم فهو منهم » قال العراقى

سنده صحيح ، وله شاهد عند البزار عن حذيفة وأبي هريرة ، وعند أبي نعيم في تاريخ

أصيبان عن أنس ، وعند القضاء عن طاوس مرسلًا وصححه ابن حبان ، والغرض من ذلك تنفير المسلمين عن موافقة أهل الكتاب في كل ما اختصوا به ، وقد كان النبي ﷺ يكره موافقة أهل الكتاب في كل أحوالهم حتى قالت اليهود إن محمداً يريد أن لا يدع شيئاً من أمرنا إلا خالفنا فيه ؛ لكن المسلمون الآن قد خالفوا هدى نبيهم وتشبهوا بأهل الكتاب في عاداتهم وأعيادهم ؛ خصوصاً اليوم الذي يسمونه شم النسيم حيث يحتفل به المسلمون في مصر ويتخذونه عيداً ويوم عطلة رسمية ويستعدون له أكثر مما يستعد له أهل الكتاب ، فهذا منكر لا يرضى الله ولا رسوله ولا يجوز فعله لمسلم ، ولم يقتصر على هذا بل تشبهوا بهم في كل شيء ضار ، ولو أخذنا نذكر ذلك لطال بنا المقام ، ومن أراد الزيادة فعليه بكتاب المدخل لابن الحاج رحمه الله فقد وفي الموضوع حقه ، والله نسأل أن يرشد هذه الأمة إلى التيقظ من سبائهم والاهتداء بهدى نبيها ﷺ وفي أحاديث الباب أيضاً ما يستدل به على استحباب الغسل للعبيدين وإن كان الحديث ضعيفاً ، لكن ثبت فعله عن كثير من الصحابة (قال الحافظ ابن القيم في الهدى) وكان ﷺ يغتسل للعبيدين ؛ صح الحديث فيه ؛ وفيه حديثان ضعيفان ، حديث ابن عباس من رواية جبارة بن مغلس ، وحديث الفاكه بن سعد من رواية يوسف بن خالد السمطي ، ولكن ثبت عن ابن عمر مع شدة اتباعه للسنة أنه كان يغتسل يوم العيد قبل خروجه اهـ قلت وباستحبابه قال جمهور العلماء منهم الأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وثبت فعله عن كثير من الصحابة والتابعين ومنها استحباب التجميل للعبيدين بالثياب الحسنة الجميلة لما قدمنا في رواية البخاري من قول عمر رضي الله عنه يارسول الله ابتع هذه فتجمل بها للعيد والوفد ، ووجه الاستدلال بهذا الحديث على مشروعية التجميل للعيد تقريره ﷺ لعمر على أصل التجميل للعيد وقصر الإنكار على من لبس مثل تلك الحلة لكونها كانت حريراً ، وقال الداودي ليس في الحديث دلالة على ذلك ، وأجاب ابن بطال بأنه كان معهوداً عندهم أن يلبس المرأة أحسن ثيابه للجمعة وتبعه ابن التين ، والاستدلال بالتقرير أولى ، أفاده الشوكاني قلت وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « كان رسول الله ﷺ يلبس يوم العيد بردة حمراء » أورده الهيثمي وقال رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات اهـ وفي الباب أيضاً عن جابر عند ابن خزيمة أن النبي ﷺ كان يلبس بردة الأحمر في العيدين وفي الجمعة وفي مسند الشافعي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده « أن النبي ﷺ كان يلبس برد حبرة في كل عيد » فهذه الأحاديث مع ما ثبت من الآثار تدل على أنه ﷺ كان يتجمل للعيد بالثياب الحسنة (قال الحافظ ابن القيم في الهدى) وكان ﷺ يلبس للخروج اليهما (يعني العيدين) أجمل ثيابه وكان له حلة يلبسها للعبيدين والجمعة ، ومرة كان يلبس بردين أخضرين ومرة برداً أحمر

ليس هو أحمر مصمتا كما يظنه بعض الناس ، فانه لو كان كذلك لم يكن برداً ، وإنما فيه خطوط
 حر كالبرود الخفية ، فسمى أحمر باعتبار ما فيه من ذلك ، وقد صح عنه عليه السلام من غير معارض
 النهى عن لبس المعصفر والأحمر ، وأمر عبد الله بن عمر لما رأى عليه ثوبين أحمرين أن
 يحرقهما فلم يكن ليكره الأحمر هذه الكراهة الشديدة ثم يلبسه ، والذي يقوم عليه الدليل
 تحريم لباس الأحمر أو كراهيته كراهية شديدة اهـ ومنها استحباب مخالفة الطريق
 بحيث يخرج اليهما من طريق ويرجع من أخرى ، وتقدم كلام العلماء في الحكمة في ذلك ،
 وبه قال كافة العلماء فيما أعلم والله الموفق فائدة أورد صاحب المنتقى حديثاً عن علي رضي
 الله عنه أنه قال «من السنة أن يخرج الى العيد ماشياً وأن يأكل شيئاً قبل أن يخرج» رواه
 الترمذى وقال حديث حسن اهـ (قال النووي) ليس هو حسناً ولا يقبل قول الترمذى في
 هذا ، فان مداره على الحارث الأعور وافق العلماء على تضعيفه ، قال الشعبي وغيره كان
 الحارث كذاباً اهـ ج قلت الحديث أورد الشوكاني له شواهد عن ابن عمر وسعد
 القرظ وأبي رافع ثلاثهم عند ابن ماجه ، وعن سعد بن أبي وقاص عند البزار وكلها
 لا تخلو من مقال ، وقال في شرحه «قوله من السنة أن لا يخرج ماشياً» فيه مشروعية
 الخروج الى صلاة العيد والمشى اليها وترك الركوب ، وقد روى الترمذى ذلك عن أكثر
 أهل العلم ، وحديث الباب وإن كان ضعيفاً فما ذكرنا من الأحاديث الواردة بمعناه تقويه
 وهذا حسنه الترمذى ، وقد استدلل العراقى لاستحباب المشى في صلاة العيد بعموم حديث
 أبي هريرة المتفق عليه «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أتيتم الصلاة فأتوها وأنتم تمشون» فهذا
 عام في كل صلاة تشرع فيها الجماعة كالصلوات الخمس والجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء ،
 قال وقد ذهب أكثر العلماء الى أنه يستحب أن يأتى الى صلاة العيد ماشياً ، فمن الصحابة
 عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب ، ومن التابعين ابراهيم النخعى وعمر بن عبد العزيز ، ومن
 الأئمة سفيان الثورى والشافعى وأحمد وغيرهم ، وروى عن الحسن البصرى أنه كان يأتى
 صلاة العيد راكباً ، ويستحب أيضاً المشى في الرجوع كما في حديث ابن عمر وسعد القرظ
 وانظره «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الى العيد ماشياً ويرجع ماشياً» وروى البيهقى في حديث
 الحارث عن علي أنه قال «من السنة أن تأتى العيد ماشياً ثم ترك اذا رجعت» قال العراقى وهذا
 أمثل من حديث ابن عمر وسعد القرظ ، وهو الذى ذكره أصحابنا يعنى الشافعية اهـ قلت
 ويستحب أيضاً للرجال التجميل للعيدين بالطيب وكل رائحة طيبة لما رواه الحسن بن علي
 رضى الله عنهما «قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتطيب بأجود ما نجد في العيد» أوردته
 الحافظ فى التلخيص وقال رواه الطبرانى فى الكبير والحاكم فى المستدرک وفضائل الأوقات
 للبيهقى من طريق إسحاق بن بزرج عن الحسن ، وقيل عن إسحاق عن زيد عن الحسن ،

(٢) باب مشروعية خروج النساء الى العيدين

(١٦٢٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ فِي الْعِيدَيْنِ وَيُخْرِجُ أَهْلَهُ

(١٦٢٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِنَاثِهِ وَنِسَاءَهُ أَنْ يَخْرُجْنَ فِي الْعِيدَيْنِ

(١٦٢٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَدْ كَانَتْ تَخْرُجُ الْكَعَابُ^(١) مِنْ خِذْرِهَا^(٢) لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

واسحاق مجهول قاله الحاكم وضعفه الأزدى ، وذكره ابن حبان في الثقات اه والله أعلم
(١٦٢٦) عن جابر بن عبد الله سند حديث عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا عبد الواحد ثنا حجاج عن عطاء عن جابر « الحديث » تخریجه أورده الميمني وقال رواه احمد وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه كلام وبقي رجاله رجال الصحيح اه قلت الحجاج بن أرطاة هو النخعي أبو أرطاة الكوفي قاضي البصرة ، أحد الأعلام عن يحيى بن أبي كثير ولم يسمع منه والشعبي وعطاء وعكرمة ، وعنه منصور بن المعتمر شيخه وشعبة وعبد الرزاق وخلق ، قال أبو حاتم اذا قال حدثنا فهو صالح لا يرتاب في حفظه وصدقه ، قال ابن معين صدوق يدلّس ، وقال أيضا هو والنسائي ليس بالقوي ، روى له مسلم مقرونا بغيره مات سنة سبع وأربعين ومائة (خلاصة)

(١٦٢٧) عن ابن عباس سند حديث عبد الله حدثني أبي ثنا حفص ثنا حجاج عن عبد الرحمن بن عابس عن ابن عباس « الحديث » تخریجه (ج) وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وقد علمت ما فيه ، ورواه الطبراني من وجه آخر

(١٦٢٨) عن عائشة رضي الله عنها سند حديث عبد الله حدثني أبي ثنا علي قال أنا خالد عن أبي قلابة عن عائشة « الحديث » غريبه (٢) الكعاب بالفتح المرأة حين يبدو ثديها للنهود أي للارتفاع ، يقال نهّد الثدي اذا ارتفع عن الصدر وصار له حجم ، ويقال لها كعاب أيضا وجمعها كواعب (٢) الخدر بكسر الخاء المعجمة فاحية في البيت يترك عليها ستر فتكون فيه الجارية البكر والجمع خدور ، ويطلق الخدر على البيت إن كان فيه امرأة وإلا فلا ، وأخدرت الجارية لومت الخدر وأخدرها أهلها يتعدى ولا

وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي الْعِيدَيْنِ

(١٦٢٩) عَنْ أُخْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ ^(١) الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ وَجَبَ ^(٢) الْخُرُوجُ عَلَى كُلِّ ذَاتِ نِطَاقٍ ^(٣)

(١٦٣٠) عَنْ هِشَامٍ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهَا قَالَتْ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَبِي وَأُمِّي أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ ^(٤) وَذَوَاتِ

يَتَعَمَدِي وَخَدَّرُوهَا بِالتَّنْقِيلِ أَيْضًا بِمَعْنَى سَتَرُوهَا وَصَانُوهَا عَنِ الْاِمْتِهَانِ وَالْخُرُوجِ لِقَضَاءِ حَوَائِجِهَا  تَخْرِيجُهَا  (ش) وَأُورِدَهُ الْهَيْثُمِيُّ وَقَالَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرَجَّاهُ رَجَالُ الصَّحِيحِ

(١٦٢٩) عَنْ أُخْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ  سَنَدُهُ  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي

أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَ سَمِعْتُ طَلْحَةَ الْأَيْمِيُّ يَحْدُثُ ، وَيُحْيِي ابْنَ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ النُّعْمَانِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مَصْرُوفٍ عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْقَيْسِ عَنْ أُخْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ « الْحَدِيثُ »  غَرِيبُهُ  (١) اسْمُهَا عَمْرَةَ بِنْتُ رَوَاحَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ وَهِيَ امْرَأَةُ بَشَرَ بْنِ سَعْدٍ وَالِدِ النُّعْمَانِ وَهِيَ الَّتِي سَأَلَتْ بِشِيرًا أَنْ يَخْصُ ابْنَهَا مِنْهُ بِعَطِيَّةٍ دُونَ إِخْوَتِهِ فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ وَالْحَدِيثُ فِي الصَّحِيحِينَ ؛ قَالَه الْحَافِظُ فِي الْأُصَابَةِ وَلَمْ يَبَيِّنْ مَنْ ابْنُهَا ، وَالْحَدِيثُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الْحَافِظُ رَوَاهُ الْأَمَامُ أَحْمَدُ أَيْضًا ، وَسَيَأْتِي فِي (بَابِ مَا جَاءَ فِي التَّعْدِيلِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ فِي الْعَطِيَّةِ) مِنْ كِتَابِ الْمُهَبَّةِ وَالْمُهْدِيَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ؛ وَفِيهِ التَّصْرِيحُ بِأَنَّ ابْنَهَا هُوَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ (٢) مَعْنَاهُ وَجُوبُ اخْتِيَارِهَا وَاسْتِحْبَابُهَا ، دُونَ وَجُوبِ الْفَرَضِ كَمَا قِيلَ فِي غَسْلِ الْجُمُعَةِ ، وَالْفَرَضُ مِنْهُ التَّأَكُّيدُ (٣) زَادَ أَبُو يَعْلَى « فِي الْعِيدَيْنِ » (وَقَوْلُهُ ذَاتُ نِطَاقٍ) هَذَا عَلَى عَادَةِ نِسَاءِ الْعَرَبِ مِنْ لِبْسِ النِّطَاقِ ، قَالَ فِي النِّهَايَةِ جَمْعُهُ مَنَاطِقٌ وَهُوَ أَنْ تَلْبَسَ الْمَرْأَةُ ثَوْبَهَا ثُمَّ تَشُدَّ وَسَطَهَا بِشَيْءٍ وَتَرْفَعُ وَسَطَ ثَوْبِهَا وَتُرْسِلَهُ عَلَى الْأَسْفَلِ عِنْدَ مَعَانَاةِ الْأَشْغَالِ لَثَلَا تَمُوتَ فِي ذَيْلِهَا اهـ  تَخْرِيجُهَا  أُورِدَهُ الْهَيْثُمِيُّ وَقَالَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى وَزَادَ يَعْنِي فِي الْعِيدَيْنِ ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَفِيهِ امْرَأَةٌ تَابِعِيَّةٌ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَهَا اهـ  قُلْتُ  حَسَنُ الْمَنَاوِي وَالْحَافِظُ السَّيُوطِيُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(١٦٣٠) عَنْ هِشَامٍ عَنْ حَفْصَةَ  سَنَدُهُ  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبُو ثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا هِشَامٌ وَزَيْدٌ أَنَا هِشَامٌ عَنْ حَفْصَةَ « الْحَدِيثُ »  غَرِيبُهُ  (٤) جَمْعُ نَاطِقٍ وَهِيَ الْمَرْأَةُ الشَّابَّةُ أَوَّلَ مَا تَذْكُرُ ، وَقِيلَ هِيَ الَّتِي لَمْ تَبْنِ مِنْ وَالِدِهَا وَلَمْ تَتَزَوَّجْ بَعْدَ إِدْرَاكِهَا

الْحُدُورِ وَالْحَيْضِ^(١) يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ، فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَعْتَزُّنَ الْمَصْلَى^(٢)
وَيَشْهَدُنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ : قَالَ قَيْلٌ أَرَأَيْتَ إِحْدَاهُنَّ لَا يَبْكُونُ
لَهَا جِلْبَابٌ^(٣) قَالَ فَلْتَلْبِسْهَا أُخْتَهَا مِنْ جِلْبَابِهَا^(٤)

وقال ابن دريد هي التي قاربت البلوغ (١) جمع حائض كراكم وركع ، وهي المرأة في زمن
الحيض (٢) في رواية لمسلم عن أم عطية قالت «كنانفور بالخروج في العيدين والمخبأة والبكر
قالت الحيض يخرجن فيكن خلف الناس يكبرن مع الناس» (وقوله يشهدن الخير ودعوة
المسلمين) أي يكبرن بتكبيرهم ويدعين بدعائهم ولا يصلين ، وفيه جواز ذكر الله تعالى
للحائض والجنب وإنما يحرم عليها القرآن (٣) قيل هو ثوب أقصر وأعرض من الحمار وهي
المقنعة بكسر الميم تغطي بها المرأة رأسها ، وقيل هي ثوب واسع دون الرداء تغطي به
صدرها وظهورها ، وقيل هو كالملاءة والملحفة ، وقيل هو الأزار وقيل الحمار (٤) يعني لتلبسها
شيئا من ثيابها لحضور العيد ، فالأضافة في قوله من جلبابها للجنس ، ويحتمل أن يكون
المراد أن تشركها معها في لبس ثوبها الذي عليها فتجعل منه طرفا عليها ، وهذا لا يتأتى إلا في
الثوب الواسع كالملاءة والملحفة والأول أقرب ، وفي هذا مبالغة في الحث على خروجهن
للعيد ﴿تخرجه﴾ (ق . حق . محي . والأربعة) وأورد الهيثمي في الباب ﴿عن ابن عمر
رضي الله عنهما﴾ قال قال رسول الله ﷺ «ليس للنساء نصيب في الخروج إلا مضطرة يعني
ليس لها خادم إلا في العيدين الأضحى والفطر ، وليس لهن نصيب في الطريق إلا الحواشي»
رواه الطبراني في الكبير وفيه سوار بن مصعب وهو متروك الحديث ﴿وعن أم المؤمنين
حائشة﴾ رضي الله عنها قالت «سئل رسول الله ﷺ هل تخرج النساء في العيد؟ قال نعم ،
قيل فالعواتق قال نعم ، فإن لم يكن لها ثوب تلبسه فلتلبس ثوب صاحبها» رواه الطبراني
في الأوسط وفيه مطيع بن ميمون ؛ قال ابن عدي له حديثان غير محفوظين ، وقال ابن
المديني ثقة ﴿وعن عتبة بن عبد الله بن عمرو﴾ قال حدثني أبي عن جدي قال كنت عند
رسول الله ﷺ يوم عيد فقال ادعوا لي سيد الأنصار فدعوا أبي بن كعب فقال يا أبا أنت
المصلي فأمر بكفسه وأمر الناس فليخرجوا ، فلما بلغ الباب رجع فقال يا رسول الله والنساء؟
فقال والعواتق والحيض يكن في الناس يشهدن الدعوة ، رواه الطبراني في الكبير وفيه
يزيد بن شداد الهامى مجهول ، وكذلك عتبة بن عبد الله بن عمرو بن العاص مجهول ، وهذه
الأحاديث وإن كانت ضعيفة لكنها تعترض بأحاديث الباب ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب
تدل على مشروعية خروج النساء جميعاً إلى العيدين الأضحى والفطر صغيرتهن وكبيرتهن

(٣) باب استحباب الأكل قبل الخروج

في الفطر دونه الأضحية - والكلام على وقت الصلاة فيهما

(١٦٣١) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنبَأَنَا عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا يَغْدُو أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ فَلْيَفْعَلْ ،

بكرًا كانت أو ثيبًا حتى الحائض منهن إلا أنها لا تصلي ، أما المعتدة والتي يكون في خروجها فتنة فلا تخرج لأدلة أخرى ، قال الشوكاني ﴿ وقد اختلف العلماء ﴾ في ذلك على أقوال (أحدها) أنه مستحب وحملوا الأمر فيه على الندب ولم يفرقوا بين الشابة والعجوز ، وهذا قول أبي حامد من الحنابلة والجرجاني من الشافعية وهو ظاهر لإطلاق الشافعي (الثاني) التفرقة بين الشابة والعجوز ، قال العراقي وهو الذي عليه جمهور الشافعية تبعًا لنص الشافعي في المختصر (الثالث) أنه جائز غير مستحب لمن مطلقا ، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد فيما نقله عنه ابن قدامة (الرابع) أنه مكروه ، وقد حكاه الترمذي عن الثوري وابن المبارك وهو قول مالك وأبي يوسف ، وحكاه ابن قدامة عن النخعي ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وروى ابن أبي شيبه عن النخعي أنه كره للشابة أن تخرج الى العيد (الخامس) أنه حق على النساء الخروج الى العيد ، حكاه القاضي عياض عن أبي بكر وعليّ وابن عمر ، وقد روى ابن أبي شيبه عن أبي بكر وعليّ أنهما قالوا حق على كل ذات نطق الخروج الى العيدين اه والقول بكراهة الخروج على الإطلاق رد للأحاديث الصحيحة بالآراء الفاسدة وتخصيص الشواب بأباه صريح الحديث المتفق عليه وغيره اه ﴿ وحكى النووي ﴾ عن الإمام الشافعي وأصحابه رحمهم الله استحباب خروج النساء العجائز اللاتي لا يشتهن الصلاة العيد ، ويستحب أن يخرجن في ثياب بذلة ولا يلبسن ما يشهرهن ، ويستحب أن يتنظفن بالماء ويكره لمن التطيب ، أما الشابة وذات الجمال ومن تشتهى فيكره لمن الحضور لما في ذلك من خوف الفتنة عليهن وبهن ، قال وهذا هو المذهب المنصوص وبه قطع الجمهور ﴿ فان قيل ﴾ هذا يخالف حديث أم عطية المذكور ﴿ قلنا ﴾ ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت « لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل » ولأن الفتن وأسباب الشر في هذه الأعصار كثيرة بخلاف العصر الأول والله أعلم (قال الشافعي في الأم) أحب شهود النساء العجائز وغير ذوات الهيئات الصلاة ، وأنا لشهودهن الأعياد أشد استحباباً مني لشهودهن غيرها من الصلوات المكتوبات اه بتصرف واختصار ج

(١٦٣١) عن ابن جريج سنده حسن عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق

قَالَ فَلَمْ أَدْعُ أَنْ آكُلَ ^(١) قَبْلَ أَنْ أَغْدُو مُنْذُ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَكُلُ مِنْ طَرَفِ الصَّرِيقَةِ ^(٢) الْأَكْلَةُ أَوْ أَشْرَبُ اللَّبَنَ أَوْ الْمَاءَ ، قُلْتُ فَعَلَامَ يُؤَوَّلُ هَذَا؟ قَالَ سَمِعَهُ أَظُنُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ كَانُوا لَا يَخْرُجُونَ حَتَّى يَمْتَدَّ الْأَضْحَى فَيَقُولُوا نَطْعَمُ لَيْثًا نَعْمَلُ عَنْ صَلَاتِنَا

(١٦٣٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ

أَنَا ابْنُ جَرِيحٍ « الْحَدِيث » ❦ غَرِيبُهُ ❦ (١) الْقَائِلُ هُوَ عَطَاءُ الرَّائِي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (٢) الصَّرِيقَةُ بِالْقَافِ بوزن الطريقة الرقاقة وجمعها صُرُقٌ وصرائق كطرق وطرائق ، قال في النهاية روى الخطابي في غريبه عن عطاء أنه كان يقول لا أغدو حتى آكل من طرف الصريقة وقال هكذا روى بالفاء وإنما هو بالقاف اهـ (وقوله الأكلة) بضم الهمزة اللقمة وبفتحتها المرة من الأكل يريد أنه يتناول شيئاً قليلاً من الخبز أو اللبن أو الماء (وقوله فعلام يؤوّل هذا) معناه أن ابن جرير قال لعطاء فعلام يؤوّل قول ابن عباس هل هو من قوله أو من قول النبي ﷺ ؟ فقال عطاء أظن أنه سمعه من النبي ﷺ (وقوله كانوا لا يخرجون) هو جواب عن سؤال مقدر تقديره « ما الحكمة في استحباب الأكل قبل الخروج لصلاة عيد الفطر ؟ » فقال كانوا لا يخرجون إلخ ، وفيه استحباب تأخير الخروج لصلاة عيد الفطر أيضاً ، وسيأتي في أحكام الباب ما لبعض ذلك والله أعلم ❦ تخريجه ❦ أورده الهيثمي وقال رواه أحمد ورجال الصحيح والطبراني

(١٦٣٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ❦ سَنَدُهُ ❦ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا زكريا بن عدي أنا عبيد الله عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري « الْحَدِيث » ❦ تخريجه ❦ (عل . يز) وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل تكلم فيه قوم ووثقه آخرون وتوثيقه أرجح ، ورواه الطبراني في الأوسط ولفظه « أن رسول الله ﷺ كان يطعم يوم الفطر قبل أن يغدو ويأمر الناس بذلك ، قال الهيثمي في إسناده الواقدي وفيه كلام كثير اهـ

(١٦٣٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْفِطْرِ لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يَأْكُلَ كُلُّ تَمْرَاتٍ يَأْكُلُهُنَّ أَفْرَادًا ^(١) (وَفِي لَفْظٍ وَتَرًا)

(١٦٣٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ (بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ وَصْحِيهِ وَسَلَّم يَوْمَ الْفِطْرِ لَا يَخْرُجُ حَتَّى يَطْعَمَ وَيَوْمَ النَّحْرِ لَا يَطْعَمُ حَتَّى يَرْجِعَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ ^(٢) يَنْحَوِرُهُ وَفِيهِ) وَلَا يَأْكُلُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ فَيَأْكُلَ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ ^(٣)

(١٦٣٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ مَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ فِطْرٍ قَطُّ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ، قَالَ وَكَانَ أَنَسٌ يَأْكُلُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ ثَلَاثًا، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَزْدَادَ أَكَلَ خَمْسًا، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَزْدَادَ أَكَلَ وَتَرًا

(١٦٣٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَرَمِيُّ ابْنِ عِمَارَةَ قَالَ حَدَّثَنِي مَرْجِيُّ بْنُ رَجَاءٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ «الْحَدِيثُ» غريبه (١) أَيْ وَتَرًا كَمَا فُسِّرَهَا اللَّفْظُ الْآخَرُ، وَأُصْرِحَ مِنْ هَذَا لَفْظِ الْأَسْمَاعِيلِيِّ وَابْنِ حَبَّانَ وَالْحَاكِمِ «مَا خَرَجَ يَوْمَ فِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ وَتَرًا» وَهِيَ أَصْرَحُ فِي الْمَدَاوِمَةِ عَلَى ذَلِكَ تخریجه (خ . حب . ك . هـ . ق)

(١٦٣٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ ثَنَا ثَوَابُ بْنُ عَتَبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ «الْحَدِيثُ» (٢) وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ الْخ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَقْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّفَاعِيُّ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ «الْحَدِيثُ» غريبه (٣) عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ «وَأِذَا رَجَعَ أَكَلَ مِنْ كَبِدِ أَضْحِيَّتِهِ» تخریجه (مذ . جه) يَنْحَوِرُ الطَّرِيقَ الْأَوَّلَى مِنْهُ، وَأَخْرَجَهُ بِنْحَوَالِ الطَّرِيقِ الثَّانِيَةِ (هـ . ق . حب . ك . قط) وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ

(١٦٣٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَاصِمٍ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ «الْحَدِيثُ» تخریجه (خ . حب .

ك. هق) الى قوله حتى يأكل تمرات ، ولم أقف على هذه الزيادة لغير الأمام أحمد (وفي الباب) عن ابن عباس رضى الله عنهما بلفظ « من السنة أن لا يخرج حتى يطعم ويخرج صدقة الفطر » رواه (طب. هق) وفي إسناده الحجاج بن أرطاة مختلف فيه (وفي لفظ) « من السنة أن يطعم قبل أن يخرج » رواه البزار قال العراقي وإسناده حسن (ولما لك في الموطأ) عن سعيد بن المسيب « أن الناس كانوا يؤمرون بالأكل قبل الغدو يوم الفطر » وفي الباب غير ذلك من الأحكام أحاديث الباب تدل على مشروعية تعجيل الأكل يوم الفطر قبل الخروج الى الصلاة والى استحباب ذلك ذهب جميع العلماء ، قال ابن قدامة ولا نعلم في استحباب ذلك خلافاً له ويستحب أن يكون تمر أو أن يكون وتراً (فان قيل) ما الحكمة في تعجيل الأكل يوم الفطر وكونه تمر أو كونه وتراً فنقول (أما تعجيل الأكل) فقد قال ابن المهلب الحكمة فيه أن لا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلى العيد ، فكانه أراد سد هذه الذريعة ، وقال غيره لما وقع وجوب الفطر نقب وجوب الصوم استحباب تعجيل الفطر مبادرة الى امتثال أمر الله تعالى بتمامه ، أشار الى ذلك ابن أبي حمزة (وأما كونه تمر) فاتباعاً لفعله صلوات الله عليه ولما فيه من الحلاوة ، ومن خواص الخلو تقوية البصر لاسيما بعد الصوم الذي يضعفه ، ولأنه يسر بتعاطي الخلو أكثر من غيره ، ومن ثم استحباب بعض التابعين أن يفطر على الخلو مطلقاً كالعسل ، رواه ابن أبي شيبه عن معاوية بن قره وابن سيرين وغيرهما ، وقد أخرج الترمذى عن سلمان « اذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فانه بركة ، فان لم يجد فليفطر على ماء فانه طهور » (وأما كونه وتراً) فلا إشارة الى الوحدانية ، وكذلك كان يفعل صلوات الله عليه في جميع أموره تبركاً بذلك ، ذكره في الفتح (وفي أحاديث الباب أيضاً) استحباب تأخير الفطر يوم الأضحية ، والحكمة في ذلك أنه يوم تشرع فيه الأضحية والأكل منها فشرع له أن يكون فطره على شيء منها ، قاله ابن قدامة (قلت) ويستحب أن يكون من الكبد لما في رواية البيهقي « وكان اذا رجع أكل من كبد أضحيته » قال الزين بن المنير وقع أكله صلوات الله عليه في كل من العيدين في الوقت المشروع لأخراج صدقتهما الخاصة بهما ، فأخرج صدقة الفطر قبل الغدو الى المصلى وإخراج صدقة الأضحية بعد ذبحها (وفي الحديث الأول) من أحاديث الباب إشارة الى تأخير وقت صلاة عيد الفطر (وقد جاء في تأخيرها وتعجيل صلاة الأضحية أحاديث) (منها) عن جندب رضى الله عنه عند (أحمد بن حسن البنا) في كتاب الأضاحي قال « كان النبي صلوات الله عليه يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رحمن والأضحية على قيد رمح » أورده الحافظ في التلخيص ولم يتكلم عليه (ومنها) ما رواه الأمام الشافعي في مسنده قال أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني ابن الحويرث الليثي أن رسول الله صلوات الله عليه كتب

(٤) باب صلاة العيد ركعتين قبل الخطبة

بغير أذان ولا إقامة — واتخاذ ستره أمام الإمام في المصلّى

(١٦٣٦) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

إلى عمرو بن حزم وهو بنجران «ان عجّل الأضحى وأخّر الفطر وذكر الناس» وهو حديث مرسل وفي إسناده إبراهيم بن محمد ضعفه الجمهور ﴿ومنها﴾ مارواه أبو داود بسنده عن يزيد بن خمير الرحبي قال «خرج عبد الله بن بسر صاحب رسول الله ﷺ مع الناس في يوم عيد فطر أو أضحى فأنكر إبطاء الإمام فقال إنا كنا قد فرغنا ساعتها هذه وذلك حين التسبيح» يعني حين وقت حل النافلة، وسكت عنه أبو داود والمذري، ورواه أيضا ابن ماجه ورجال إسناده عند أبي داود ثقات، فهذه الأحاديث الثلاثة ﴿ومنها﴾ ما يدل على مشروعية التعجيل لصلاة العيد من وقت حل النافلة سواء الفطر والأضحى وكراهة تأخيرها عن ذلك وهو حديث عبد الله بن بسر (واليه ذهب المالكية) ﴿ومنها﴾ ما يدل على مشروعية تعجيل الأضحى وتأخير الفطر ولم يذكر فيه حدٌّ لذلك، وهو حديث عمرو بن حزم؛ وقد علمت ضعفه ولكن يعضده حديث جندب ﴿ومنها﴾ ما يدل على أن وقت الأضحى يدخل إذا كانت الشمس على قيد رمح، والفطر إذا كانت على قيد رحمن وهو حديث جندب ﴿واليه ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة﴾ وهو أحسنها في تعيين الوقت، ولعل الحكمة في تعجيل الأضحى وتأخير الفطر ما تقدم من استحباب الإمساك عن الأكل في صلاة الأضحى حتى يفرغ من الصلاة، فلو أخرت الصلاة لتضرر بذلك منتظرها لطول الإمساك، وأيضاً فإنه يعود إلى الاشتغال بالذبح لأضحيتيه بخلاف عيد الفطر فإنه لا إمساك ولا ذبيحة، قال صاحب الحاوي والبيان وإعماق الفرق بينهما لأن السنة أن يتصدق في عيد الفطر قبل الصلاة فاستحب له الأكل ليشارك المساكين في ذلك، والصدقة في عيد النحر إنما هي بعد الصلاة من الأضحى فاستحب موافقهم، قالا ولأن ما قبل يوم الفطر يحرم الأكل فندب الأكل فيه قبل الصلاة ليميز عن ما قبله، وفي الأضحى لا يحرم الأكل قبله فأخّر ليميزا ﴿قلت﴾ ويقتضى وقت الصلاة بزوال الشمس من يوم العيد ولا أعلم خلافاً في ذلك والله أعلم (قال النووي) فإن فاتته صلاة العيد مع الإمام صلاها وحده وكانت أداء ما لم تزل الشمس يوم العيد، وأما من لم يصل حتى زالت الشمس فقد فاتته، وهل يستحب قضاؤها؟ فيه قولان أصحهما يستحب ﴿وقال أبو حنيفة﴾ إذا فاتته مع الإمام لم يأت بها أصلاً حج والله أعلم (١٦٣٦) عن أبي سعيد الخدري سند حديث عبد الله حدثني أبي حدثنا

وَاللهُ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْدَأُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ يَخْطُبُ
فَتَكُونُ خُطْبَتُهُ الْأَمْرَ بِالْبَعَثِ وَالسَّرِيَّةِ ^(١)

(١٦٣٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَشْهَدُ ^(٢) عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى ^(٣) قَبْلَ الْخُطْبَةِ فِي الْعِيدِ ثُمَّ خَطَبَ
فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ ^(٤) فَأَتَاهُنَّ فَذَكَرَهُنَّ وَوَعظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ
فَجَمَعَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْخُرْصَ ^(٥) وَالْحَتَامَ وَالشَّيْءَ

(١٦٣٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بغيرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ

عبد الرزاق أنا ابن جريج قال أخبرني الحارث بن عبد الرحمن عن عياض بن عبد الله بن
سعد بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري «الحديث»  غريبه ^(١) أي بعث
الجيوش إلى أرض العدو وعليهم أمير منهم ، وهو معنى السرية ، وليست كل خطبة ﷺ كانت
كذلك ، وإنما هذا إذا صادف العيد أيام الجهاد ، فقد ثبت أنه ﷺ كان يعظ الناس ويمنحهم على
الصدقة والتقوى ويخوفهم من الساعة وغير ذلك في أمور شتى حسب ما تقتضيه الأحوال
 تخريجه ^(م. هق) مطولا وللبهقي رواية بنحو حديث الباب

(١٦٣٧) عن ابن عباس  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان
عن أيوب عن عطاء عن ابن عباس «الحديث»  غريبه ^(٢) الغرض من هذه
الشهادة تأكيد الرواية ^(٣) رواية مسلم «لصلى» بلام القسم وهو يفيد تأكيد وقوع الصلاة
قبل الخطبة وأن هذا هو السنة المتبعة ^(٤) أي لبعدهن من الرجال ، وفيه إشارة إلى أن
النساء يكنن في معزل عن الرجال خلفهم ^(٥) الخرص بالضم والكسر الحلقة الصغيرة من
الحلى وهو من حلى الأذن  تخريجه ^(م. د. هق)

(١٦٣٨) عن جابر بن سمرة  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى
ابن آدم ثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة «الحديث»  تخريجه ^(م. د. مذ. هق)

(١٦٣٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ يَوْمَ فِطْرٍ رَكْعَتَيْنِ بَغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ثُمَّ خَطَبَ بَعْدَ الصَّلَاةِ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ بِلَالٍ فَأَنْطَلَقَ إِلَى النِّسَاءِ فَخَطَبَهُنَّ ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا بِمَدِّ مَا قَفَى ^(١) مِنْ عِنْدِهِنَّ أَنْ يَأْتِيَهُنَّ فَيَسْأَلُهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ ^(٢)

(١٦٤٠) عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ مَوْلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ يَقُولُ حِينَ صَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُّ سَنَةٍ اللَّهُ وَسَنَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ^(٣)

(١٦٤١) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِسٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَشْهِدْتَ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ نَعَمْ وَلَوْ لَا مَكَانِي مِنْهُ ^(٤) مَا شَهِدْتُهُ

(١٦٣٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ سندُه حسن حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عبد الله ابن يزيد عن داود يعني ابن أبي الفرات عن ابراهيم عن عطاء عن ابن عباس «الحديث» غريبه (١) بفتح القاف ثم فاء مشددة مفتوحة أى ذهب موليا ، وكأنه من القفا أى أعطا يعنى قفاه وظهره (٢) ظاهره أن بلالا هو الذى أمرهن بالصدقة ، وهو ينافى ما ثبت فى الروايات الأخرى أن النبي ﷺ هو الأمر ، ولا منافاة لاحتمال أن يكون النبي ﷺ أمرهن أولا ثم بعد أن تركهن أمر بلالا أن يأمرهن بالصدقة زيادة فى التأكيد ، ويحتمل أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم أمر بعضهن ووكل الى بلال أمر الباقيات منهن والله أعلم تخریجه حسن (ق . د . هـ)

(١٦٤٠) عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ سندُه حسن حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثني أبى عن ابن إسحاق قال حدثني وهب بن كيسان «الحديث» غريبه (٣) يعنى كلا من الصلاة أولا ، والخطبة ثانيا سنة الله وسنة رسوله ﷺ تخریجه حسن لم أقف عليه لغير الأمام أحمد وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله ثقات اه وقال العراقى إسناده جيد

(١٦٤١) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابَسٍ سندُه حسن حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن عابس «الحديث» غريبه (٤) أى لولا منزلتى

إِصْرِي، قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ ^(١) رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَطَبَ لَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا وَلَا إِمَامَةً (١٦٤٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ الْإِيعِدَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَكَلَّمَهُمْ صَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِمَامَةٍ

(١٦٤٣) عَنْ أَبِي يَعْقُوبَ الْخَيْطِ قَالَ شَهِدْتُ مَعَ مُصَنَّبٍ ^(٢) بْنِ الْأَزْهَرِ الْفِطْرَ بِالْمَدِينَةِ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلَهُ كَيْفَ

وَقَرَأْتِي مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَا شَهِدْتُ الْإِيعِدَ لِأَجْلِ صَغَرِي (١) أَيْ فِي الْمَصَلَّى وَهُوَ مَوْضِعُ بِالْمَدِينَةِ مَعْرُوفٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَابِ الْمَسْجِدِ أَلْفُ ذِرَاعٍ، قَالَ عُمَرُ بْنُ شُبَّةٍ فِي أَخْبَارِ الْمَدِينَةِ عَنْ أَبِي غَسَّانِ الْكِنَانِيِّ صَاحِبِ مَالِكٍ، وَقَدْ اتَّخَذُوا هَذَا الْمَوْضِعَ لِصَلَاةِ الْإِيعِدِ وَجَعَلُوا لَهُ عَلَامَةً يَتَمَيَّزُ بِهَا وَهِيَ شَيْءٌ شَاخِصٌ مَرْتَفِعٌ كَمَا يَسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ نَفْسُهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ، وَفِيهِ « فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِلْمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ الْحَدِيثَ » وَتَعْرِيفُهُ بِكَوْنِهِ عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ عَلَى سَبِيلِ التَّقْرِيبِ لِلْسَامِعِ وَإِلَّا فَدَارُ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ مُحَدَّثَةٌ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَثِيرٌ هَذَا تَابِعِي كَبِيرٌ وَلَدٌ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ فِي الْخُلَاصَةِ رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَعَنْهُ يُونُسُ بْنُ جَبْرِ، كَانَ اسْمُهُ قَلِيلًا فَسَمَاهُ النَّبِيُّ ﷺ كَثِيرًا، قَالَ الْعِجْلِيُّ تَابِعِي ثِقَةٌ اهـ ﴿تَخْرِيجُهُ﴾ (ق. د. نس. هق)

(١٦٤٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿سَنَدُهُ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رُبَيْعَةَ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « الْحَدِيثَ » ﴿تَخْرِيجُهُ﴾ (ق. د. نس. جه)

(١٦٤٣) عَنْ أَبِي يَعْقُوبَ ﴿سَنَدُهُ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا لَيْثٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ عَنْ أَبِي يَعْقُوبَ الْخَيْطِ « الْحَدِيثَ » ﴿غَرِيبُهُ﴾ (٢) مُصَنَّبٌ بِضَمِّ الْمِيمِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَامِ بْنِ خُوَيْلِدِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزَى بْنِ قُصَى الْقُرَشِيِّ الْأَسَدِيِّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَمِيرُ الْعِرَاقِ لِأَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَلَدَ سَنَةِ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ، قَالَ ابْنُ حِبَّانَ فِي ثِقَاتِ التَّابِعِينَ رَوَى عَنْ أَبِيهِ وَأَخِيهِ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ رَوَى عَنْهُ، وَقَدْ أَخْرَجَ الْأَمَامُ أَحْمَدُ عَنْهُ قِصَّةً مِنْ طَرِيقٍ عَلَى

كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَالِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ فَصَلَّى يَوْمَئِذٍ قَبْلَ الْخُطْبَةِ

(١٦٤٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ فِي الْعِيدَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ثُمَّ خَطَبْنَا ثُمَّ نَزَلَ فَمَشَى إِلَى النِّسَاءِ
وَمَعَهُ بِلَالٌ لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَعَمِلَتِ الْكُرْأَةُ تُلْقِي تَوَمَّتَهَا ^(١)

ابن زيد بن جلدان قال بلغ مصعب بن الزبير عن عريف الأنصار شيء فهم به فدخل عليه
أنس (بن مالك) فذكر له حديث «استوصوا بالأنصار خيراً الحديث» قال فألقى مصعب نفسه
على سريره وألرزق خذه بالبساط وقال أمر رسول الله ﷺ على الرأس والعين ، قال ابن
حبان قتله عبيد الملك بن مروان بيده سنة إحدى وسبعين كذا قال وهو غلط منه ، فان
مصعباً قتل بمكر في الحرب التي كانت بينه وبين عبد الملك ، وكان عبد الملك قد نادى له
بالأمان فامتنع وبأشر القتال بنفسه حتى قتل ، والمشهور أن الذي قتله عبيد الله بن زياد بن
أبيه وأحضر برأسه إلى عبد الملك فسجد ، وقصته بذلك مشهورة عند أهل التاريخ ، وكان مصعب
جسلاً جواداً شجاعاً وله في ذلك أخبار كثيرة ، أفاده الحافظ في تعجيل المنفعة ﴿قلت﴾
والقصصة التي أشار إليها الحافظ ستأتي في باب فضائل الأنصار ومناقبهم من كتاب مناقب
الصحابية إن شاء الله تعالى ﴿تخرجه﴾ لم أقف عليه لغير الإمام أحمد بهذا اللفظ وفي
إسناده يعقوب الخياط مجحول وبقية رجاله ثقات

(١٦٤٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ سنده ﴿حدثنا﴾ عبيد الله حدثني أبي ثنا
نصر بن باب عن حجاج عن عطاء عن جابر بن عبد الله الأنصاري « الحديث »
﴿غريبه﴾ (١) قال في القاموس التومة اللؤلؤة جمعه توم وتوم والقرط فيه حبة
كبيرة اه وفي النهاية التومة مثل الدرة تصاغ من الفضة اه والمعنى فجعلت المرأة تلتقي حبة
قرطها الفضة المسماة بالتومة ، ويحتمل أنها كانت تلتقي قرطها مع تومته كما في رواية أبي داود
عن ابن عباس بلفظ « فكانت المرأة تلتقي القرط والخاتم » القرط بضم القاف وسكون الراء
معلق في شحمة الأذن فهو قرط سواء كان من ذهب أو خرز قاله ابن دريد ، ويجمع قرط
على قراط كرمح ورماح ، وعلى قرطة كعنبه ، قال القاضي عياض ولا يبعد صحة أقرطة ويكون
جمع جمع ، أي جمع قراط لاسيما وقد صح في الحديث ﴿قلت﴾ يريد ما جاء في صحيح مسلم من حديث
جابر أيضا بلفظ « فعملن يتصدقن من حلين يلقين في ثوب بلال من أقرطهن وخواتهن »

وَحَاقَتْهَا إِلَى بِلَالٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)

﴿فصل في اتخاذ الحرب يوم العيد بين يرى الامام﴾

(١٦٤٥) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ يَأْتُرُ بِالْحَرْبَةِ ^(١) فَتَوْضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا ^(٢) وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ ^(٣) ثُمَّ اتَّخَذَهَا الْأَمْرَاءُ

﴿تخرجه﴾ (ق. د. نس. حق)

(١٦٤٥) عَنْ ابْنِ عُمَرَ ^{سنده} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا ابْنُ عُفَيْرٍ قَالَ ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر «الحديث» ^{غريبه} (١) بفتح الحاء وسكون الراء، وتسمى عنزة أيضا بفتحات وعين مهمل، وهي مثل نصف الرمح وأكبر شيئا وفيها سنان كسنان الرمح، وترجم لها البخاري بالاسمين فقال «باب حمل العنزة أو الحربة بين يدي الامام يوم العيد» وأورد فيه حديث ابن عمر قال «كان النبي ﷺ يغدو الى المصلى والعنزة بين يديه تحمل وتنصب بالمصلى بين يديه فيصلي اليها» ولفظ ابن ماجه عن ابن عمر أيضا «أن رسول الله ﷺ كان يغدو الى المصلى في يوم العيد والعنزة تحمل بين يديه فاذا بلغ المصلى نصبت بين يديه فيصلي اليها وذلك أن المصلى كان فضاء ليس فيه شيء يستتر به» (٢) أي يتخذها سترة في حالة الصلاة (٣) أي نصب الحربة أو العنزة بين يديه حيث لا يكون جدار (وقوله ثم اتخذها الأمراء) هذه الجملة مدرجة من كلام نافع كما تقيده رواية عند ابن ماجه بلفظ قال نافع «فن ثم اتخذها الأمراء» يعني اتخذ الأمراء الحربة يخرج بها بين أيديهم في العيد ونحوه ^{تخرجه} (ق. د. نس. جه) ^{الأحكام} أحاديث الباب

تدل على خمس مسائل ﴿المسألة الأولى﴾ مشروعية صلاة العيد ركعتين سواء في ذلك الفطر والأضحية، لما جاء في أحاديث الباب عن ابن عباس رضى الله عنهما «قال صلى بنا نبي الله ﷺ بالناس يوم فطر ركعتين الحديث» وفي حديثه الثاني «خرج رسول الله ﷺ فصلى عند دار كثير بن الصلت ركعتين الحديث» ولحديث عمر رضى الله عنه «صلاة السفر ركعتان وصلاة الأضحية ركعتان وصلاة الفطر ركعتان الحديث» تقدم في الباب الرابع عشر من أبواب الجمعة رقم ١٦٠٨ وقد ذهب الى ذلك كافة العلماء ولم يخالف في ذلك أحد فيا أعلم ﴿المسألة الثانية﴾ مشروعية صلاة العيدين قبل الخطبة؛ قال القاضي عياض هذا هو المتفق عليه بين علماء الأمصار وأئمة الفتوى ولا خلاف بين أئمتهم فيه وهو فعل النبي

عَلَيْهِ السَّلَامُ والخلفاء الراشدين من بعده إلا ما روى أن عمر في شطر خلافته الآخر قدم الخطبة لأنه رأى من الناس من تفوته الصلاة وليس بصحيح ، ثم قال وقد فعله ابن الزبير في آخر أيامه ، (وقال ابن قدامة) لا نعلم فيه خلافا بين المساميين إلا عن بني أمية ، قال وعن ابن عباس وابن الزبير أنهما فعلاه ولم يصح عنهما ، قال ولا يعتد بخلاف بني أمية لأنه مسبوق بالأجماع الذي كان قبلهم ومخالف لسنة النبي ﷺ الصحيحة ، وقد أنكر عليهم فعلهم وعُدَّ بدعة ومخالفا للسنة (وقال العراقي) إن تقديم الصلاة على الخطبة قول العلماء كافة ، وقال إن ما روى عن عمر وعثمان وابن الزبير لم يصح عنهم ، أما رواية ذلك عن عمر فرواه ابن أبي شبة أنه لما كان عمر وكثر الناس في زمانه فكان إذا ذهب ليخطب ذهب أكثر الناس ، فلما رأى ذلك بدأ بالخطبة وختم بالصلاة ، قال وهذا الأثر وإن كان رجاله ثقات فهو شاذ مخالف لما ثبت في الصحيحين عن عمر من رواية ابنه عبد الله وابن عباس ، وروايتهما عنه أولى ، قال وأما رواية ذلك عن عثمان فلم أجدها إسناداً ، وقال القاضي أبو بكر ابن العربي يقال إن أول من قدمها عثمان وهو كذب لا يلتفت إليه اهـ ﴿قلت﴾ ويرده أيضاً ما ثبت في أحاديث الباب وما عند الشيخين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «شهدت مع رسول الله ﷺ العيد وأبي بكر وعمر وعثمان فكلمهم صلى قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة» (قال العراقي) وأما فعل ابن الزبير فرواه ابن أبي شبة في المصنف وإنما فعل ذلك لأمر وقع بينه وبين ابن عباس ، ولعل ابن الزبير كان يرى ذلك جائزاً اهـ ﴿قلت﴾ تقدم في أحاديث الباب عن ابن الزبير رضي الله عنهما أنه صلى قبل الخطبة ، وثبت في صحيح مسلم عن عطاء أن ابن عباس أرسل إلى ابن الزبير أول ما يبيع له أنه لم يكن يؤذن للصلاة يوم النضر فلا تؤذن لها ، قال فلم يؤذن لها ابن الزبير يومه وأرسل إليه مع ذلك ، إنما الخطبة بعد الصلاة وأن ذلك قد كان يفعل ، قال فصرى ابن الزبير قبل الخطبة ، وثبت عند مسلم والامام أحمد من رواية طارق بن شهاب وسيأتي في باب الخطبة للعيدين وأحكامها عن أبي سعيد «أن مروان بن الحكم بدأ بالخطبة قبل الصلاة ولم يكن يبدأ بها» فيستفاد منه أن أول من أحدث ذلك مروان ، وقيل أول من فعل ذلك معاوية حكاه القاضي عياض ، وأخرج الشافعي في مسنده عن عبد الله بن يزيد الخطمي أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يبدؤون بالصلاة قبل الخطبة حتى قدم معاوية فقدم معاوية الخطبة ، وروى عبد الرزاق عن الزهري بلفظ «أول من أحدث الخطبة قبل الصلاة في العيد معاوية» حكاه القاضي عياض ، وروى ابن المنذر عن ابن سيرين أن أول من فعل ذلك زياد بالبصرة ، قال ولا مخالفة بين هذين الأثرين وأثر مروان ، لأن كلا من مروان وزياد كان عاملاً لمعاوية فيحمل على أنه ابتداء ذلك وتبعه عماله (قال العراقي) الصواب أن أول من فعله مروان بالمدينة في خلافة معاوية كما ثبت ذلك في

الصحيحين عن أبي سعيد الخدري ، قال ولم يصح فعله عن أحد من الصحابة لا عمر ولا عثمان ولا معاوية ولا ابن الزبير اهـ ﴿قلت﴾ إن صح فعله عن أحد من هؤلاء الصحابة بحمل على أنه كان نادراً لحاجة ، أما مروان فكان يقصد الاستمرار على ذلك كما يستفاد من قصته مع أبي سعيد ، وستأتي في باب الخطبة للعيدين وأحكامها والله أعلم ﴿وقد اختلف﴾ في صحة صلاة العيدين مع تقدم الخطبة ، ففي مختصر المزني عن الشافعي ما يدل على عدم الاعتماد بها ، وكذلك قال النووي في شرح المذهب إن ظاهر نص الشافعي أنه لا يعتد بها ، قال وهو الصواب اهـ ﴿المسألة الثالثة﴾ عدم مشروعية الأذان والأقامة في صلاة العيدين ، وبه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة وغيرهم ، وعليه عمل الناس في جميع الأمصار إلا أن ابن المنذر قال روينا عن ابن الزبير أنه أذن لها وأقام ﴿قلت﴾ يحتمل أن ذلك كان من ابن الزبير قبل أن يرسل إليه ابن عباس بعدم الأذان والأقامة في العيدين ، فلما أرسل إليه بذلك منعه ، وتقدم حديث ابن عباس في الكلام على المسألة الثانية (وقال ابن المنذر) أيضاً أول من أذن في العيد زياد ، وقيل أول من أذن لها معاوية ، وقيل غير ذلك والله أعلم ﴿قلت﴾ وذهبت الشافعية وبعض الحنابلة إلى أنه يستحب أن يقال الصلاة جامعة لما رواه الإمام الشافعي رحمه الله في الأم ، قال أخبرنا الثقة عن الزهري قال «لم يكن يؤذن للنبي ﷺ ولا لأبي بكر ولا عمر ولا عثمان في العيدين حتى أحدث ذلك معاوية بالشام وأحدثه الحجاج بالمدينة حين مر عليها ، قال الزهري وكان النبي ﷺ يأمر في العيدين المؤذن فيقول الصلاة جامعة» وهو ضعيف مرسل (قال النووي) رحمه الله ويغني عن هذا الحديث الضعيف القياس على صلاة الكسوف ، فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة فيها (منها) حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال «لما كسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ نودي بالصلاة جامعة ، وفي رواية «ان الصلاة جامعة» رواه البخاري ومسلم ﴿وعن عائشة رضي الله عنها﴾ «أن الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ فبعث مناديا بالصلاة جامعة» رواه البخاري ومسلم ، قال وقال الشافعي في الأم وأحب أن يأمر الإمام المؤذن أن يقول في الأعياد وما جمع الناس من الصلاة «الصلاة جامعة» أو الصلاة اهـ باختصار ج (وقال ابن قدامة في المغني) قال بعض أصحابنا ينادي لها «الصلاة جامعة» وهو قول الشافعي ، وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع اهـ (قال الحافظ ابن القيم) في الهدى وكان ﷺ إذا انتهى إلى المصلى أخذ في الصلاة من غير أذان ولا إقامة ولا قول «الصلاة جامعة» والسنة أنه لا يفعل شيء من ذلك ولم يكن هو ولا أصحابه يصلون إذا انتهوا إلى المصلى شيئاً قبل الصلاة ولا بعدها اهـ ﴿المسألة الرابعة﴾ يستفاد من أحاديث الباب مواظبته ﷺ على صلاة العيدين بالمصلى في الصحراء وأن ذلك هو السنة إلا للمعذور أو

الضعيف أو اليوم المطير فتصلي في المسجد ، وإلى ذلك ذهب جمهور السلف والخلف والأئمة الثلاثة **﴿أبو حنيفة ومالك وأحمد وغيرهم﴾** محتجين بمواظبته **ﷺ** والخلفاء الراشدين بعده على ذلك ؛ ولقول علي رضي الله عنه «لولا أن الخروج إلى الجبانة لصلاة العيد هو السنة لصليت في المسجد» الجبانة والجبان — الصحراء — وتسمى بهما المقابر لأنها تكون في الصحراء تسمية للشيء بموضعه (قال ابن قدامة في المغني) السنة أن يصلي العيد في المصلى أمر بذلك على رضي الله عنه ، واستحسنه الأوزاعي وأصحاب الرأي وهو قول ابن المنذر (وحكى عن الشافعي) إن كان مسجد البلد واسعاً فالصلاة فيه أولى ، لأنه خير البقاع وأطهرها ، ولذلك يصلي أهل مكة في المسجد الحرام ، ولنا أن النبي **ﷺ** كان يخرج إلى المصلى ويدع مسجده وكذلك الخلفاء بعده ، ولا يترك النبي **ﷺ** الأفضل مع قربه ويتسكف فعل الناقص مع بعده ، ولا يشرع لأئمة ترك الفضائل ؛ ولأننا قد أمرنا باتباع النبي **ﷺ** والاقتداء به ، ولا يجوز أن يكون المأمور به هو الناقص والمنهي عنه هو الكامل ، ولم ينقل عن النبي **ﷺ** أنه صلى العيد بمسجده إلا من عذر ، ولأن هذا إجماع المسلمين فإن الناس في كل عصر ومصر يخرجون إلى المصلى فيصلون العيد في المصلى مع سعة المسجد وضيقه ؛ وكان النبي **ﷺ** يصلي في المصلى مع شرف مسجده ، وصلاة النفل في البيت أفضل منها في المسجد مع شرفه ، قال وإن كان عذر يمنع الخروج من مطر أو خوف أو غيره صلوا في الجامع كما روى أبو هريرة أنه أصابهم مطر في يوم عيد فصلى النبي **ﷺ** صلاة العيد في المسجد ، رواه أبو داود وابن ماجه **﴿المسألة الخامسة﴾** مشروعية السترة للمصلي والاحتياط للصلاة وأخذ آلة لدفع ضرر الأعداء لاسيما في السفر (وقد اختلف) في الحربة التي كان النبي **ﷺ** يضعها أمامه في العيدين ، فروى عمر بن شبة في أخبار المدينة من حديث سعد القرظ أن النجاشي أهدى إلى النبي **ﷺ** حربة فأمسكها لنفسه فهي التي يمشي بها مع الإمام يوم العيد ، ومن طريق الليث أنه بلغه أن العنزة التي كانت بين يدي النبي **ﷺ** كانت لرجل من المشركين فقتله الزبير بن العوام يوم أحد فأخذها منه النبي **ﷺ** فكان ينصبها بين يديه إذا صلى ، ويحتمل الجمع بأن عنزة الزبير كانت أولاً قبل حربة النجاشي ؛ أفاده الحافظ والله أعلم — هذا **﴿وقد اختلف الأئمة﴾** في حكم صلاة العيدين فذهبت طائفة إلى أنها واجبة ، وذهب قوم إلى أنها فرض كفاية ، وذهب آخرون إلى أنها سنة مؤكدة (قال ابن قدامة في المغني) الأصل في صلاة العيد الكتاب والسنة والأجماع (أما الكتاب) فقول الله تعالى «فصل لربك وانحر» المشهور في التفسير أن المراد بذلك صلاة العيد (وأما السنة) فنبت بالتواتر أن رسول الله **ﷺ** كان يصلي صلاة العيدين ، قال ابن عباس رضي الله عنهما شهدت صلاة الفطر مع رسول الله **ﷺ** وأبي بكر وعمر فكانهم كان يصليها قبل الخطبة ، وعنه

(٥) باب عدد التكبيرات في صلاة العيدين ومحلها

(١٦٤٦) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ

أنه ﷺ صلى العيد بغير أذان ولا إقامة متفق عليه ، وأجمع المسلمون على صلاة العيدين ، وصلاة العيد فرض على الكفاية في ظاهر المذهب (يعني مذهب الإمام أحمد بن حنبل) رحمه الله إذا قام بها من يكفي سقطت عن الباقي ، وإن اتفق أهل البلد على تركها قاتلهم الإمام ، وبه قال بعض أصحاب الشافعي (وقال أبو حنيفة هي واجبة) على الأعيان وليست فرضاً ، لأنها صلاة شرعت لها الخطبة فكانت واجبة على الأعيان وليست فرضاً كالجمعة ، وقال ابن أبي موسى وقيل إنها سنة مؤكدة غير واجبة ، وبه قال مالك وأكثر أصحاب الشافعي لقول رسول الله ﷺ للأعرابي حين ذكر خمس صلوات قال هل عليّ غيرهن ؟ قال لا إلا أن تطوع ، وقوله عليه الصلاة والسلام « خمس صلوات كتبهن الله على العبد الحديث » ولأنها صلاة ذات ركوع وسجود ولم يشرع لها أذان فلم يجب ابتداء بالشرع كصلاة الاستسقاء والكسوف ، ثم اختلفوا فقال بعضهم إذا امتنع جميع الناس من فعلها قاتلهم الإمام عليها ، وقال بعضهم لا يقاتلهم (قال) ولنا على أنها لا تجب على الأعيان أنها لا يشرع لها أذان فلم تجب على الأعيان كصلاة الجنائزة ، ولأن الخبر الذي ذكره مالك ومن وافقه يقتضي نفى وجوب صلاة سوى الخمس ، وإنما خولف بفعل النبي ﷺ ومن صلى معه ، فيختص بمن كان مثلهم ولأنها لو وجبت على الأعيان لوجبت خطبتها ووجب استماعها كالجمعة (قال) ولنأعلى وجوبها في الجملة أمر الله تعالى بقوله « فصل لربك وانحر » والأمر يقتضي الوجوب ، ومداومة النبي ﷺ على فعلها ، وهذا دليل الوجوب ، ولأنها من أعلام الدين الظاهرة فكانت واجبة كالجمعة ، ولأنها لو لم تجب لم يجب قتال تاركها كسائر المن ، يحققه أن القتال عقوبة لا تتوجه إلى تارك مندوب كالقتل والضرب ، فأما حديث الأعرابي فلا حجة لهم فيه ، لأن الأعراب لا تلزمهم الجمعة لعدم الاستيطان فالعيد أولى ، والحديث الآخر مخصوص بما ذكرناه ، على أنه إنما صرح بوجوب الخمس وخصها بالذكر لتأكيدها ووجوبها على الأعيان ووجوبها على الدوام وتكررها في كل يوم وليلة ، وغيرها يجب نادراً ولعارض كصلاة الجنائزة والمنذورة والصلاة المختلف فيها فلم يذكرها ، وقيامهم لا يصح ؛ لأن كونها ذات ركوع وسجود لا أثر له ، بدليل أن النوافل كلها فيها ركوع وسجود وهي غير واجبة ، فيجب حذف هذا الوصف لعدم أثره ثم ينقض بصلاة الجنائزة ، وينقض على كل حال بالمنذورة اهـ

(١٦٤٦) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكَيْعٌ

فِي هَيْدِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً ، سَبْعًا فِي الْأُولَى ، وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ ^(١) وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا ، قَالَ أَبِي ^(٢) وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى هَذَا

(١٦٤٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

التَّكْبِيرُ فِي الْعِيدَيْنِ سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ^(٣) وَخَمْسًا بَعْدَ الْقِرَاءَةِ

(١٦٤٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي

الْعِيدَيْنِ سَبْعًا فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى ، وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ سِوَى تَكْبِيرَتِي الرُّكُوعِ

(١٦٤٩) عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَائِشَةَ ^(٤) وَكَانَ جَلِيسًا لِأَبِي

ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعَهُ مِنْ عُمَرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ « الْحَدِيثُ »
 غَرِيبُهُ (١) أَيْ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ فِي كِلْتُمَا كَمَا فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَالدَّارِقُطْنِيِّ بِالْمَنْظُورِ

« وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتُمَا » (٢) الْقَائِلُ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ ، يَعْنِي أَنَّ الْأَمَامَ أَحْمَدَ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَاسْتَدَلَّ بِهِ لِمَذْهَبِهِ تَخْرِيجُهُ (د. قط. حق) وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيُّ صَحِيحٌ أَهْ (قلت) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيُّ

الَّذِي أَسْأَلْتُهُ الْبَيْهَقِيُّ هُوَ الْمَذْكُورُ فِي سَنَدِ حَدِيثِ الْبَابِ وَهُوَ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْ عُمَرُو بْنِ شُعَيْبٍ

(١٦٤٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا بِحَيْثُ

ابْنُ إِسْحَاقَ أَنْبَأَنَا ابْنُ لُحْيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْرَجُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « الْحَدِيثُ » غَرِيبُهُ (٣)

(يَعْنِي فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى (وَقَوْلُهُ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ) يَعْنِي فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ تَخْرِيجُهُ لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ لِغَيْرِ الْأَمَامِ أَحْمَدَ وَفِي إِسْنَادِهِ ابْنُ لُحْيَةَ ضَعُفُوهُ

(١٦٤٨) عَنْ عَائِشَةَ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بِحَيْثُ ابْنُ إِسْحَاقَ

قَالَ أَنَا ابْنُ لُحْيَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ « الْحَدِيثُ »
 تَخْرِيجُهُ (د. حق) وَفِي إِسْنَادِهِ ابْنُ لُحْيَةَ الْمُتَقَدِّمُ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ ، وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ الْعِلَلِ أَنَّ الْبُخَارِيَّ ضَعَفَ هَذَا الْحَدِيثَ ، وَزَادَ ابْنُ وَهْبٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ « سِوَى تَكْبِيرَتِي الرُّكُوعِ » وَزَادَ إِسْحَاقُ « سِوَى تَكْبِيرَةِ الْإِفْتِتَاحِ »
 (١٦٤٩) عَنْ مَكْحُولٍ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ

الْحَبَابِ قَالَ ثَنَا ابْنُ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَكْحُولٍ « الْحَدِيثُ » غَرِيبُهُ (٤) هُوَ الْأَمَوِيُّ مَوْلَاهُمْ ، رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحَدِيثَهُ ، وَعَنْهُ مَكْحُولٌ وَخَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ ، قَالَ الذَّهَبِيُّ

هُرَيْرَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ ^(١) دَعَا أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ وَحَذِيفَةَ
ابْنَ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَقَالَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى كَانَ يُكَبِّرُ
أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ ، تَكْبِيرُهُ عَلَى الْجَنَائِزِ ^(٢) وَصَدَقَهُ حَذِيفَةُ ، فَقَالَ أَبُو عَائِشَةَ فَمَا
نَسِيتُ بَعْدُ قَوْلَهُ تَكْبِيرُهُ عَلَى الْجَنَائِزِ ^(٣) وَأَبُو عَائِشَةَ حَاضِرٌ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ

لا يعرف ، وقال ابن حزم وابن القطان مجهول (١) صحابي - يذكر في بعض الأصول بانيات
ياه بعد الصاد ، وفي بعضها بحذفها كما هنا ، وكنيته ابو عثمان وقيل أبو عبد الرحمن وأبوه العاص
ابن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي الحجازي ، قال محمد بن سعد توفي
رسول الله ﷺ ولسعيد تسع سنين ، وكان من اشراف قريش جمع السخاء والفصاحة ، وهو
أحد الذين كتبوا المصحف لعثمان ، واستعمله عثمان رضي الله عنه على الكوفة وغزا طبرستان
وافتنجها ، وقيل إنه فتح جرجان في خلافة عثمان ، وكان في عسكره حذيفة وغيره من كبار
الصحابة ، وكان يقال له عكة العسل لكثرة خيرته ، وسكن دمشق ثم تحول الى المدينة ، ولما
قتل عثمان اعتزل الفتن ولم يشهد الجمل ولا صفين ، وكان سعيد لكثرة جوده اذا سأل
إنسان وليس عنده ما يعطيه يكتب له عليه ديناً الى وقت ميسرته ، وله في ذلك حكايات
مشهورة توفي سنة ٥٩ وقيل سنة سبع أو ثمان وخمسين رضي الله عنه (٢) أي كتكبيره
على صلاة الجنائز في عدد التكبيرات (٣) يعني أن هذه الجملة كانت تذكر أبا عائشة بعدد
التكبيرات في العيدين فلم يذهبها (وقوله وأبو عائشة حاضر الخ) هذا من قول مكحول
يريد تأكيد ما رواه عن أبي عائشة ، لأن أبا عائشة أخبره أنه كان حاضراً هذه القصة في مجلس
سعيد بن العاص (وفي رواية أبي داود) « قال أبو عائشة وأنا حاضر سعيد بن العاص »
تخريجه (د. هق) وقال البيهقي بعد ذكره قد خولف راوى هذا الحديث في
موضعين ، أحدهما في رفعه والآخر في جواب أبي موسى ، والمشهور في هذه القصة أنهم
أسندوا أمرهم الى ابن مسعود فأفتاه ابن مسعود بذلك ، ولم يسنده الى النبي ﷺ ، كذلك
رواه أبو إسحاق السبعي عن عبد الله بن موسى أو ابن أبي موسى أن سعيد بن العاص
أرسل الى ابن مسعود وحذيفة وأبي موسى فسألهم عن التكبير في العيد فأسندوا أمرهم الى
ابن مسعود ، فقال تكبير أربعاً قبل القراءة ثم تقرأ ، فاذا فرغت كبرت فركعت ، ثم تقوم في
الثانية فتقرأ ، فاذا فرغت كبرت أربعاً ، وعبد الرحمن هو ابن ثابت بن ثوبان ضعفه يحيى

(١٦٥٠) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَرْوَخَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَلَّيْتُ

خَلْفَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْعِيدَ فَكَبَّرَ سَبْعًا وَخَمْسًا

ابن معين قال وكان رجالا صالحا ، ورواه النعمان بن المنذر عن مكحول عن رسول أبي موسى وحذيفة عنهما عن النبي ﷺ ولم يسم الرسول ، وقال سوى تكبيرة الافتتاح والركوع اه (١٦٥٠) « ز » عن إبراهيم بن عبد الله ﷺ سنده **حسن** عبد الله حدثني سريج بن يونس ثنا محبوب بن محرز بباع القوارير ؛ كوفي ثقة كذا قال سريج عن إبراهيم بن عبد الله يعني ابن فروخ عن أبيه « الأثر » **حسن** تخريج **حسن** هذا الأثر لم أقف عليه لغير الأمام أحمد وسنده جيد **وفي الباب** عن كردوس قال كان عبد الله بن مسعود يكبر في الأضحية والقطر تسعا تسعا يبدأ فيكبر أربعاً ، ثم يقرأ ثم يكبر واحدة فيركع بها ، ثم يقوم في الركعة الآخرة فيبدأ فيقرأ ثم يكبر أربعاً يركع باحداهن ، وعن عبد الله (يعني ابن مسعود رضي الله عنه) قال التكبير في العيد أربعاً كالصلاة على الميت ، رواها الطبراني في الكبير ووثق الهيثمي رجالهما **وعن** عبد الرحمن بن عوف **رضي** الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يخرج له العزرة في العيدين حتى يصلي إليها ، وكان يكبر ثلاث عشرة تكبيرة ، وكان أبو بكر وعمر رحمة الله عليهما يفعلان ذلك ، أورده الهيثمي وقال رواه البزار وفيه الحسن ابن حماد البجلي ولم يضعفه أحد ولم يوثقه ، وقد ذكره المزني للتمييز وبقيّة رجاله ثقات **في الأحكام** **أحاديث** الباب مع ما ذكرنا في الشرح **منها** ما يدل على أن التكبير في العيدين سبع في الركعة الأولى وخمس في الركعة الثانية قبل القراءة في كليهما **ومنها** ما يدل على أنه سبع في الأولى قبل القراءة وخمس في الثانية بعد القراءة **ومنها** ما يدل على أنه خمس في الأولى قبل القراءة وأربع في الثانية بعد القراءة **ومنها** ما يدل على أنه أربع كصلاة الجنازة أي في كل ركعة أربع ، لهذا اختلفت أقطار العلماء **فذهب الجمهور** إلى أنه يكبر في العيدين سبعا قبل القراءة في الركعة الأولى وخمسا في الثانية قبل القراءة أيضا ، قال العراقي وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين والائمة ، قال وهو مروى عن عمر وعليّ وأبي هريرة وأبي سعيد وجابر وابن عمر وابن عباس وأبي أيوب وزيد بن ثابت وعائشة ، وهو قول الفقهاء السبعة من أهل المدينة وعمر بن عبد العزيز وازهرى ومكحول وبه يقول **مالك** والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق **إلا أن** مالكا وأحمد والمزني قالوا سبعا في الأولى بتكبيرة الأحرار ، وخمسا في الثانية سوى تكبيرة القيام (وقال الشافعي) والأوزاعي وإسحاق السبع في الأولى غير تكبيرة الأحرار والخمس

في الثانية غير تكبيرة القيام ﴿قلت﴾ ويؤيد هذا المذهب حديث عائشة الذي في الباب وما رواه الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رسول الله ﷺ كبر في العيدين الأضحي والفطر ثنتي عشرة تكبيرة في الأولى سبعا وفي الآخرة خمساً سوى تكبيرة الأحرام» (قال ابن عبد البر) روى عن النبي ﷺ من طرق حسان أنه كبر في العيدين سبعا في الأولى وخمسا في الثانية من حديث عيد الله بن عمر وابن عمرو وجابر وعائشة وأبي واقد وعمرو بن عوف المزني، ولم يرو عنه من وجه قوي ولا ضعيف خلاف هذا وهو أولى ما عمل به اهـ ﴿وذهب الحنفية﴾ إلى أنه يكبر في العيدين في الأولى ثلاثاً بعد تكبيرة الأحرام قبل القراءة وفي الثانية ثلاثاً بعد القراءة؛ وهو مروي عن جماعة من الصحابة ابن مسعود وأبي موسى وأبي مسعود الأنصاري وهو قول الثوري، وحجتهم حديث مكحول الذي في الباب، وحملوا قوله في الحديث «أربع تكبيرات» يعني بانضمام تكبيرة الأحرام إليها في الركعة الأولى وبانضمام تكبيرة الركوع إليها في الثانية فتصير أربعاً في كلتيهما ولكنه ضعيف، وتقدم قول البيهقي فيه، واحتجوا أيضاً بالأثر المذكور في الشرح المروي عن كردوس عن ابن مسعود لكنه موقوف على ابن مسعود (وذهب القاسم والناصر) إلى أنه يكبر في الأولى سبعا قبل القراءة، وفي الثانية خمسا بعد القراءة، محتجين بحديث أبي هريرة الذي في الباب، وفي إسناده ابن لهيعة ضعفه الحفاظ، وفي الباب مذاهب أخر غير ما ذكر ولكن أدلتها ضعيفة جداً، وأقوى المذاهب وأرجحها ما ذهب إليه الجمهور (قال الشوكاني) وقد وقع الخلاف هل المشروع الموالاة بين تكبيرات صلاة العيد أو الفصل بينها بشيء من التحميد والتسبيح ونحو ذلك؟ ﴿فذهب مالك وأبو حنيفة والأوزاعي﴾ إلى أنه يوالى بينها كالتسبيح في الركوع والسجود، قالوا لأنه لو كان بينها ذكر مشروع لنقل كما نقل التكبير ﴿وقال الشافعي﴾ إنه يقف بين كل تكبيرتين يهلل ويمجد ويكبر (واختلف أصحابه) فيما يقوله بين التكبيرتين، فقال الأكثرون يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر (وقال بعضهم) لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وقيل غير ذلك (وقال الهادي وبعض أصحاب الشافعي) إنها يفصل بينها، يقول الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً ﴿وقال الناصر والمؤيد بالله والأمام يحيى﴾ إنه يقول لا إله إلا الله إلى آخر الدعاء الطويل الذي رواه الأمير الحسين قال في الشفا عن علي عليه السلام، وروى في البحر (عن مالك) أنه يفصل بالسكوت ﴿وقد اختلف في حكم تكبير العيدين﴾ فقالت الهادوية إنه فرض، وذهب من عداهم إلى أنه سنة لا تبطل الصلاة بتركه عمداً ولا سهواً، قال ابن قدامة ولا أعلم فيه خلافاً، قالوا وإن تركه لا يسجد لسهو، وروى عن أبي حنيفة ومالك أنه يسجد للسهو، والظاهر عدم وجوب التكبير

(٦) باب ما يقرأ به في العيد به

(١٦٥١) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ

يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ

(١٦٥٢) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ

كَأَذْهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ لِعَدَمِ وَجْدَانِ دَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ اهـ ﴿وقد اختلف أيضا﴾ في محل التكبير في العيدين هل هو بعد دعاء الاستفتاح وقبل التعوذ أو قبل دعاء الاستفتاح والتعوذ؟ فذهب إلى الأول الإمامان ﴿الشافعي وأحمد﴾ قال ابن قدامة وعن أحمد رواية أخرى أن الاستفتاح بعد التكبيرات اختارها الخلال وصاحبه وهو قول الأوزاعي، لأن الاستفتاح تليه الاستعاذة وهي قبل القراءة ﴿وقال أبو يوسف﴾ يتعوذ قبل القراءة لئلا يفصل بين الاستفتاح والاستعاذة، (قال ابن قدامة) ولنا أن الاستفتاح شرع ليستفتح به الصلاة فكان في أولها كسائر الصلوات، والاستعاذة شرعت للقراءة فهي تابعة لها فتكون عند الابتداء بها لقول الله تعالى «فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم» وقد روى أبو سعيد أن النبي ﷺ كان يتعوذ قبل القراءة، وإنما جمع بينهما في سائر الصلوات لأن القراءة تلي الاستفتاح من غير فاصل فلزم أن يابيه ما يكون في أولها، بخلاف مسألتنا وأيًا ما فعل كان جائزا اهـ ﴿واختلفوا أيضا﴾ في رفع اليدين عند التكبير في العيدين (قال النووي) مذهبنا استحباب الرفع فيهن واستحباب الذكر بينهما، وبه قال عطاء والأوزاعي ﴿وأبو حنيفة ومجدو أحمد﴾ وداود وابن المنذر ﴿وقال مالك﴾ والثوري وابن أبي ليلى وأبو يوسف لا يرفع اليد إلا في تكبيرة الأحرام اهـ ج والله أعلم (١٦٥١) عن سمرة بن جندب ﴿سنداه﴾ حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر أنا شعبة وحجاج قال حدثني شعبة قال سمعت معبد بن خالد يحدث عن زيد بن عتبة عن سمرة بن جندب «الحديث» ﴿تخرجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال أحمد ثقات اهـ والحديث أيضا عند أبي داود والترمذي إلا أنهما قالوا الجمعة بدل العيدين

(١٦٥٢) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﴿سنداه﴾ حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر

عبد الرحمن بن مهدي ثنا مالك عن حمزة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، والظاهر من سياق الحديث أن عبيد الله أركب سمر بن الخطاب وأنه كان حاضرا حينما سأل عمر أبا واقد، وليس

عَنْهُ سَأَلَ أَبَا وَقْدٍ اللَّيْثِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدِ؟^(١)
(وَفِي رِوَايَةٍ فِي الْعِيدَيْنِ) قَالَ كَانَ يَقْرَأُ بِقِ وَاقْتَرَبَتْ

(١٦٥٣) عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي الْعِيدَيْنِ بِسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ
حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ، وَإِنْ وَافَقَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَرَأَ بِهِمَا جَمِيعًا (وَفِي رِوَايَةٍ) فَرُبَّمَا
اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فَقَرَأَ بِهِمَا تَيْنِ الشُّورَتَيْنِ
(١٦٥٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

كذلك ، فان عتبة لم يدرك عمر رضى الله عنه ، وعلى هذا فالحديث منقطع ، لكن رواه مسلم
بسند من عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي واقد الليثي قال « سألتني عمر بن الخطاب
عما قرأ به رسول الله ﷺ في يوم الجمعة فقلت باقتربت الساعة وقـ القرآن المجيد » فالحديث
متصل (والمسلم رواية أخرى) بنحو حديث الباب سنداً ومثلاً (قال النووي) فالرواية
الأولى لأمر سلامة (يعني الرواية التي كرواية حديث الباب) لأن عبيد الله لم يدرك عمر ،
ولكن الحديث صحيح بلا شك ، متصل من الرواية الثانية فانه أدرك أبا واقد بلا شك وسمعه
بلا خلاف ، فلا عتب على مسلم حينئذ في روايته فانه صحيح متصل والله أعلم اهـ (١) الظاهر
أن عمر رضى الله عنه سأل أبا واقد لاجلهم بالحكم ، لأنه أسلم قديماً قبل الهجرة وإسلام أبي
واقد كان عام الفتح سنة ثمان على أصبح الأقوال كما نقله الحافظ في الأصابة ، وكان عمر
رضى الله عنه يصلى العيدين مع النبي ﷺ من ابتداء مشروعتيهما في السنة الثانية الى وفاة
النبي ﷺ فيبعد جداً أنه يجهل ما كان يقرأ به النبي ﷺ في العيدين ، قال العلماء يحتمل
أن عمر رضى الله عنه شك في ذلك فاستدبته أو أراد إعلام الناس بذلك ، أو نحو هذا من
المقاصد ؛ قالوا ويبعد أن عمر لم يكن يعلم ذلك مع شهوده صلاة العيد مع رسول الله ﷺ
مرات وقربه منه ﴿ تخريجهم ﴾ (م. هق. قط. والأربعة)

(١٦٥٣) عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، هَذَا الْحَدِيثُ تَقْدِمُ بِرِوَايَتِهِ وَشَرْحِهِ وَتَخْرِيجِهِ فِي

الْبَابِ الْخَامِسِ عَشَرَ مِنْ أَبْوَابِ الْجُمُعَةِ رَقْمَ ١٦١٤ وَكَرَّرْتُهُ هُنَا لِمُنَاسَبَةِ تَرْجُمَةِ الْبَابِ

(١٦٥٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ سنده ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا الْقَاسِمُ

ابْنُ مَالِكٍ أَبُو جَعْفَرٍ عَنْ حَمْدَةَ ابْنِ شَيْبَةَ عَنْ حَوْشَبِ بْنِ عَمَّاسٍ « الْحَدِيثُ »

الْعِيدَ رَكْعَتَيْنِ لَا يَقْرَأُ فِيهِمَا إِلَّا بِأَمِّ الْكِتَابِ ^(١) لَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا شَيْئًا

(٧) باب خطبة العيريه وأظهارها ووعظ النساء ومهرن على الصدقة

(١٦٥٥) عَنْ جَابِرِ (بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ شَهِدْتُ الصَّلَاةَ
مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمٍ عِيدٍ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ
قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ
لَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَوَعَّظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ وَحَنَّنَهُمْ عَلَى طَاعَتِهِ ، ثُمَّ مَضَى
إِلَى النَّسَاءِ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَمَرَهُنَّ بِتَقْوَى اللَّهِ وَوَعَظَهُنَّ وَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ
وَحَنَّنَهُنَّ عَلَى طَاعَتِهِ ، ثُمَّ قَالَ نَصَدَّقَنَ فَإِنْ أَكْثَرَ كُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ ^(٢) فَقَالَتِ
أُمُّ رَأَةَ مِنْ سَفَلَةِ النَّسَاءِ ^(٣) سَفَعَاءُ الْخُدَّيْنِ لِمَ يَأْرُسُوكَ اللَّهُ ؟ قَالَ لَا تُكْثِرِينَ
الشُّكَاةَ ^(٤) وَتَكْفُرِينَ الْعَشِيرَ ، لَجَعَلَنَ يَزْعَنَ حُلِيِّنَّ وَقِلَادِيَهُنَّ ^(٥) وَقِرْطَتَهُنَّ

﴿ غريبه ﴾ (١) يعني أم القرآن وهي الفاتحة ، وربما فعل ذلك مرة لبيان الجواز
﴿ تخريبه ﴾ لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ، وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد وفيه
شهر بن حوشب وفيه كلام وقد وثق

(١٦٥٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ^{سند} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى
عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ثَنَا عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ « الْحَدِيثُ » ﴿ غريبه ﴾ (٢) أَيْ وَقُودُهَا (٣) السَّفَلَةُ
بِفَتْحِ السِّينِ وَكَسْرِ الْفَاءِ السُّقَاطُ مِنَ النَّاسِ وَالسَّفَالَةُ النَّذَالَةُ ، يُقَالُ هُوَ مِنَ السَّفَلَةِ وَلَا يُقَالُ
هُوَ سَفَلَةٌ وَالْعَامَّةُ تَقُولُ رَجُلٌ سَفِلَةٌ مِنْ قَوْمٍ سَفَلٍ وَلَيْسَ بِعَرَبِيٍّ ، وَبَعْضُ الْعَرَبِ يُخَفِّفُ
فَيَقُولُ فَلَانٌ مِنْ سَفِلَةِ النَّاسِ فَيَنْقِلُ كَمِرَةِ الْفَاءِ إِلَى السِّينِ (نَه) « وَقَوْلُهُ سَفَعَاءُ الْخُدَّيْنِ »
بِفَتْحِ السِّينِ الْمَهْمَلَةِ أَيْ فِيهِمَا تَغْيِيرٌ وَسَوَادٌ (٤) بِفَتْحِ الشِّينِ الْمَعْجَمَةِ أَيْ الشُّكُوكُ (وَقَوْلُهُ
وَتَكْفُرِينَ الْعَشِيرَ) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ الْعَشِيرُ الْمَعَاشِرُ وَالْمُخَالِطُ وَحَمَلَهُ الْكَثْرُونَ هُنَا عَلَى الزَّوْجِ ،
وَقَالَ آخَرُونَ هُوَ كُلُّ مُخَالِطٍ ، قَالَ الْخَلِيلُ يُقَالُ هُوَ الْعَشِيرُ وَالشَّعِيرُ عَلَى الْقَلْبِ ، وَمَعْنَى الْحَدِيثِ
أَنَّهُنَّ يَجْحَدْنَ الْإِحْسَانَ لضعف عقلمن وقلة معرفتهن ، فيستدل به على ذم من يجحد إحسان
ذِي إِحْسَانٍ ، قَالَ النَّوَوِيُّ (٥) جَمْعُ قِلَادَةٍ وَهِيَ مَا تَلْبَسُهُ الْمَرْأَةُ فِي عُنُقِهَا مِنْ أَنْوَاعِ الْحُلِيِّ
سِوَاهِ كَانَ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ خَرَزٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ (وَقِرْطَتَهُنَّ) جَمْعُ قِرْطٍ بضم القاف

وَحَوَاتِيمُهُنَّ يَقْذِفْنَ بِهِ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ ^(١) يَتَصَدَّقْنَ بِهِ

(١٦٥٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ قَالَ تَصَدَّقْنَ يَامَعْشَرَ النِّسَاءِ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ ، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ لَيْسَتْ مِنْ عَلَيْهِ النِّسَاءُ ^(٢) فَقَالَتْ لِمَ يَارَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ لِأَنَّكُنَّ تُكْذِرْنَ اللَّعْنَ ^(٣) وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ

(١٦٥٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ شَهِدْتُ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْفِطْرِ

مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَوُ عُمَانُ فَكَتَلَهُمْ كَانَ يُصَلِّيَهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدُ ، قَالَ فَزَلَّ ^(٤) نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

وسكون الراء ، وتقدم تفسيره بأنه كل ماعلق من شحمة الأذن من الحلى (١) في رواية عند مسلم والامام احمد «وبلال باسط ثوبه» ومعناه أنه بسطه ليجمع الصدقة فيه ثم يفرقها النبي ﷺ على المحتاجين كما كانت عادته ﷺ في الصدقات المتطوع بها والزكوات ، وهذه الصدقة كانت من صدقات التطوع لا كما فهم بعضهم أنها زكاة الفطر ، والدليل على ذلك ما رواه مسلم من طريق ابن جريج عن عطاء ، وفيه قال ابن جريج قلت لعطاء زكاة يوم الفطر ؟ قال لا ولكن صدقة يتصدقن بها حينئذ «وفيه» قلت لعطاء أحقا على الأمام أن يأتي النساء حين يفرغ فيذكرهن ؟ قال إي ، لعمري ان ذلك لحق عليهن ، وما لهم لا يفعلون ذلك ؟
 ﴿ تَخْرِيجُهُ ﴾ (ق . د . نس . هق)

(١٦٥٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ^{سنده} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا

سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله «الحديث» ^{غريبه} (٢) أي ليست من شريفاتهن بل من طبقة أقل (٣) أصل اللعن الطرد والابعاد من الله ، ومن الخلق السب والدعاء وهو المراد هنا ^{تخريجه} لم أقف عليه لغير الامام احمد وسنده جيد

(١٦٥٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ^{سنده} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ

ومجد بن بكر قال أنا ابن جريج أخبرني حسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس «الحديث» ^{غريبه} (٤) أي انتقل من مكانه الذي كان يعظ فيه الرجال بعد فراغ خطبة العيد الى المكان الذي فيه النساء ، وإنما قلت بعد فراغ الخطبة دفعا لما قاله بعض العلماء من أن

كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجْلِسُ^(١) الرَّجَالَ بِيَدِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ يَشْقِيهِمْ حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَقَالَ (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا ، ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ مِنْهَا أَنْتُنَّ عَلَى ذَلِكَ ؟ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةً لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا مِنْهُنَّ نَعَمْ يَا أَبِي اللَّهِ ، لَا يَذْرَى حَسَنٌ^(٢) مَنْ هِيَ ، قَالَ فَتَصَدَّقْنَ ، قَالَ فَبَسَطَ بِلَالٌ نَوْبَهُ ثُمَّ قَالَ هَلُمَّ^(٣) لَكُنَّ فِدَاكُنَّ أَبِي وَأُمِّي^(٤) لَجَعَلَنَ يُلْقِينَ الْفَتْحَ وَالْخَوَاتِمَ^(٥) فِي ثَوْبِ بِلَالٍ ، قَالَ

النزول كان في أثناء الخطبة ، ويردّه ما في حديث جابر الآتي بعده بلفظ « فلما فرغ نبي الله ﷺ نزل فألقى النساء الخ » وكذلك عند مسلم من رواية جابر أيضا ، وربما فهم بعض الناس من التعبير بالنزول في الحديث النزول عن المنبر وليس كذلك ، وإنما معناه الانتقال كما فسرناه لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه خطب في العيد على منبر ، بل كان يخطب قائما على رجله أو على بعيره لما رواه ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال « كان رسول الله ﷺ يخرج يوم العيد فيصلي بالناس ركعتين ثم يسلم فيقف على رجله فيستقبل الناس وهم جلوس ويقول تصدقوا تصدقوا » وسيأتي حديث خطبته ﷺ على البعير في باب الخطبة بمعنى من كتاب الحج (١) أى يأمرهم بالجلوس (٢) هو الحسن بن مسلم أحد رجال السند (٣) هى كلمة بمعنى الدماء الى الشيء كما يقال تعال ، وأصله لم من الضم والجمع ، ومنه لم الله شعته ، وكأن المنادى أراد لم نفسك الينا (وها) للتنبيه وحذفت الألف تخفيفا لكثرة الاستعمال وجعلها اسما واحدا ، وأهل الحجاز ينادون بها بلفظ واحد للمذكر والمؤنث والمفرد والجمع ، وعليه قوله تعالى « هلم الينا » وتستعمل لازمة نحو هلم الينا أى أقبل ، ومتعدية نحو هلم شهداءكم أى أحضروهم (٤) لفظ مسلم « فدى لكن أبى وأمى » والمعنى أفديكن بأبى وأمى وهى كلمة ثناء ومدح ، يريد تشجيعهن وحثهن على الصدقة (٥) الفتح بفتح الفاء والتاء المثناة فوق وبالناء المعجمة واحدا فتحة كقصبة وقصب ، واختلف في تفسيرها ، ففي صحيح البخارى عن عبد الرزاق قال هى الخواتيم العظام ، وفي النهاية هى خواتيم كبار تلبس فى الأيدي وربما وضعت فى أصابع الأرجل ، وقيل هى خواتيم لافصوص لها ، وتجمع أيضا على فتحات وفتاخ اه **قلت** وذكر الخواتيم بعده يشعر بأنها نوع آخر غير الفتح فربما كانت خواتيم صغيرة تختص بأصابع الأيدي أو تكون ذات فصوص ، والخواتيم والخواتيم جمع خاتم ؛

أَبْنُ بَكْرٍ ^(١) الْخَوَاتِيمَ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ) ثُمَّ أَمَرَ بِإِلَالٍ جَمَعَهُ فِي ثَوْبٍ حَتَّى أَمَضَاهُ
(١٦٥٨) عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ
إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ ،
فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ
فَذَكَرَهُنَّ وَهُوَ يَقُولُ عَلَى يَدِ الْإِلَالِ وَبِلَالٍ بِاسِطٍ ثَوْبَهُ يُلْقِينَ فِيهِ النِّسَاءَ
صَدَقَةً ، قَالَ تَلَقَى الْمَرْأَةُ فَتَخَهَا وَيُلْقِينَ ^(٢) قَالَ أَبُو بَكْرٍ ^(٣) فَتَخَهَا

(١٦٥٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ
يَخْرُجُ يَوْمَ الْعِيدِ فِي الْفِطْرِ « وَفِي رِوَايَةٍ وَالْأَضْحَى » فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ تَبْنِيكَ
الرُّكْعَتَيْنِ ^(٤) ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَسْتَقْبِلُ النَّاسَ ^(٥) وَهُمْ جُلُوسٌ فَيَقُولُ تَصَدَّقُوا
تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ^(٦) قَالَ فَكَانَ أَكْثَرُ مَا يَتَصَدَّقُ مِنَ النَّاسِ
النِّسَاءَ بِالْقُرْطِ وَالْخَاتَمِ وَالشَّيْءِ ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ فِي الْبَيْتِ ذَكَرَهُ ^(٧) وَإِنْ

وفي الخاتم أربع لغات فتح التاء وكسرها وخاتام وخيتام (١) هو محمد بن بكر بن عثمان
البرسائي أحد رجال السند ، أرى قال في روايته الخواتيم بدل الخواتم والمعنى واحد ، لأن كليهما
جمع خاتم ﴿ تخريجهم ﴾ (ق . وغيرها) وأخرج نحوه أبو داود من حديث جابر بن عبد الله
(١٦٥٨) عَنْ عَطَاءٍ ﴿ سنده ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عبد الرزاق
وابن بكر أنا عطاء عن جابر « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) ويلقن أي ويلقن أشياء
آخر من حليهن (٣) هو محمد بن بكر بن عثمان البرسائي المتقدم في سند الحديث السابق
يعني أنه قال في روايته تلقى المرأة فتخها بالأفراد بدل فتخها ﴿ تخريجهم ﴾ (ق . د . نس . هق)
(١٦٥٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﴿ سنده ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا
أبو عامر ثنا داود بن قيس عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد « الحديث » ﴿ غريبه ﴾
(٤) يعني صلاة العيد (٥) رواية ابن حبان فينصرف إلى الناس قائما في مصلاه ، ولا ين
خزيمة في رواية مختصرة « خطب يوم عيد على رجله » وهذا مشعر بأنه لم يكن بالمصلى في
زمانه ﷺ منبر (٦) فيه الحث على الصدقة في يوم العيد وتأكيده ذلك (٧) أي بعث طائفة

لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْصَرَفَ (وَفِي رِوَايَةٍ) وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَضْرِبَ عَلَى النَّاسِ
بَعْثًا ذَكَرَهُ وَإِلَّا أَنْصَرَفَ

(١٦٦٠) عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ أَخْرَجَ مَرْوَانُ الْمُنْبِرَ فِي يَوْمِ عِيدٍ ^(١) وَلَمْ يَكُنْ يُخْرِجُ بِهِ ، وَبَدَأَ بِالْخُطْبَةِ
قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَكُنْ يُبْدَأُ بِهَا ، قَالَ فَقَامَ رَجُلٌ ^(٢) فَقَالَ يَا مَرْوَانُ خَالَفْتَ
السُّنَّةَ ^(٣) أَخْرَجْتَ الْمُنْبِرَ يَوْمَ عِيدٍ وَلَمْ يَكُنْ يُخْرِجُ بِهِ فِي يَوْمِ عِيدٍ ، وَبَدَأَتْ
بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَكُنْ يُبْدَأُ بِهَا ، قَالَ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ
مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ ^(٤) قَالَ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ أَمَّا هَذَا فَقَدْ

من الجيش الى جهة من الجهات ؛ ذكر ذلك في الخطبة والإفلا ^{﴿ تخريجهم ﴾} (ق. وغيرهما)
(١٦٦٠) عن طارق بن شهاب ^{﴿ سنده ﴾} حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو
معاوية حدثنا الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه عن قيس بن مسلم عن طارق بن
شهاب « الحديث » ^{﴿ غريبه ﴾} (١) مروان هو ابن الحكم وكان وقتئذ أميراً على
المدينة فأخرج المنبر في يوم عيد الى المصلى ليخطب عليه مخالفاً ما كان عليه النبي ^ﷺ
والخلفاء الراشدون ، فقد كانوا يخطبون وقوفاً على أقدامهم ، وتقدم أن النبي ^ﷺ خطب
في بعض الأحيان على بعير ، ولم يثبت أنه ^ﷺ اتخذ منبراً في المصلى قط ، ففعل مروان هذا
يؤيد ما تقدم من أنه أول من فعل ذلك (٢) في المهمات أنه عمارة بن رؤبة (٣) أي خالف
الطريقة التي كان عليها النبي ^ﷺ وأصحابه باخراجه المنبر للخطبة عليه وبخطبته قبل الصلاة
(٤) أي من المتكلم بالإنكار على مروان ؟ فقيل له فلان بن فلان ، وهذا صريح بأن المنكير
غير أبي سعيد ، لكن روى البخاري عن أبي سعيد أنه خرج مع مروان وهو أمير على
المدينة في أضحى أو فطر (قال أبو سعيد) فلما أتينا المصلى اذا منبر بناه كثير بن الصلت
فاذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي فخبذت بثوبه فخبذني فارتفع فخطب قبل الصلاة ،
فقلت له غيرتم والله ، فقال أبا سعيد قد ذهب ما تعلم ، قلت ما أعلم والله خير مما لا أعلم (وفي
رواية مسلم) عن أبي سعيد أيضاً قال فخرجت مخاصراً مروان حتى أتينا المصلى فاذا كثير
ابن الصلت قد بنى منبراً من طين رطب فاذا مروان ينازعني يده كانه يجرني نحو المنبر وأنا
أجره نحو الصلاة ، فلما رأيت ذلك منه قلت أين الابتداء بالصلاة ؟ فقال لا يا أبا سعيد قد

قَضَى مَا عَلَيْهِ ^(١) سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مَنْكَرًا فَإِنْ
 اسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَلْيَفْعَلْ ، وَقَالَ مَرَّةً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ
 بِيَدِهِ فَلْيُلسِنْهُ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِلِسَانِهِ فَبِقَلْبِهِ ^(٢) وَذَلِكَ أَوْفَى الْإِيمَانِ ^(٣)
 (١٦٦١) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا فِي الْمَصَلَّى

ترك ما تعلم، قلت كلا والذي نفسي بيده لا تأتون بخير مما أعلم ثلاث مرات ثم انصرف؛ فهاتان
 الروايتان صريحتان في أن أبا سعيد هو الذي أنكر على مروان فعله، ويجمع بينهما وبين
 حديث الباب بتعدد القصة كما يستفاد من سياق حديث الباب، ففيه أن مروان أخرج المنبر
 إلى المصلى، وفي رواية الشيخين أنهم وجدوا كثير بن الصلت قد بنى فيها منبرا، قال الحافظ
 فلعل مروان لما أنكروا عليه إخراج المنبر ترك إخراجها بعد وأمر ببنائه من لبن وطين
 بالمصلى، ولا بُد في أن ينكر عليه تقديم الخطبة على الصلاة مرة بعد أخرى، قال ويدل على
 التغير أيضا أن إنكار أبي سعيد وقع بينه وبينه؛ وإنكار الآخر وقع على رؤس الناس اه
 (١) يريد أنه أدّى ماوجب عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال القاضي عياض
 إنكار الرجل وأبي سعيد بحضرة هذا الجمع وتسمية أبي سعيد ذلك منكرا (يعني لاستدلاله
 بحديث من رأى منكم منكرا الخ) يدل على أن السنة وعمل الخلفاء تقديم الصلاة؛ وإن ماروى
 من تقديم الخطبة عن تقدم ذكره (يعني مااسب إلى بعض الصحابة من تقديم الخطبة)
 لا يصح لأن المغير لا يحمل الناس على مذهبه، وإنما يغير ما أجمع عليه اه (٢) قال القاضي
 عياض رحمه الله الحديث أصل في كيفية التغير فيجب على المغير أن يغير بكل وجه أمكنه
 زواله به، فالتغير باليد أن يكسر آلات الباطل ويريق الحجر وينزع الغصب أو يأمر بذلك،
 فإن خاف من التغير باليد مفسدة أشد غير بالقول فيعظ ويخوف ويندب إلى الخير،
 ويستحب أن يرفق بالجاهل وذو العزة الظالم المتقى شره فانه ادعى للقبول، ولذا استحب في
 المغير أن يكون من أهل الصلاح، فإن القول منه انفع ويغلظ على غيرها، فإن خاف أيضا من
 التغير بالقول مفسدة أشد غير بالقلب، هذا هو المراد بالحديث خلافا لمن رأى الانكار
 بالتهرج بكل حال وإن قتل ونيل منه كل أدّى اه بتصرف (٣) أى اضعف مراتب ثمرة
 الإيمان يعني أنه أقل ثمرة مما قبله، ولا يكتفى به إلا من لا يستطيع غيره، فإن لم يستطع
 غيره فلا يقال له ضعيف الإيمان، لأنه قد أدّى ما في وسعه ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها
 تخريجه (م . د . ج . هـ . ق)

(١٦٦١) عن البراء بن عازب رضي الله عنه حدثنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال

يَوْمَ أَضْحَىٰ فَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ أَوَّلَ نُسْكَ^(١) يَوْمِكُمْ هَذَا الصَّلَاةُ ؛ قَالَ فَتَقَدَّمُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ وَأَعْطَى قَوْسًا أَوْ عَصًا فَأَتَا عَلَيْهِ خَمِدَ اللَّهِ وَأَنَّى عَلَيْهِ وَأَمَرَهُمْ وَنَهَاَهُمْ^(٢) وَقَالَ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ عَجَلٌ ذَبَحًا^(٣) فَإِنَّمَا هِيَ جَزْرَةٌ^(٤) أَطْعَمَهُ أَهْلُهُ ، إِنَّمَا الذَّبْحُ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَتَأَمَّ إِلَيْهِ خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ أَنَا عَجَلْتُ ذَبَحَ شَاتِي يَا رَسُولَ اللَّهِ لِيُصْنَعَ لِيَا طَعَامٌ نَجْتَمِعُ عَلَيْهِ إِذَا رَجَعْنَا ، وَعِنْدِي جَذْعَةٌ مِنْ مَمَرٍ^(٥) هِيَ أَوْفَى مِنَ الَّذِي ذَبَحْتُ أَفْتُنِّي عَنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ نَعَمْ ، وَلَنْ تُعْنِيَ عَنْ أَحَدٍ بِمَدَكَ^(٦) قَالَ ثُمَّ قَالَ يَا بِلَالُ ، قَالَ فَمَشَى وَاتَّبَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ^(٧) تَصَدَّقْنَ ، الصَّدَقَةُ خَيْرٌ لَكُنَّ ، قَالَ فَمَا رَأَيْتُ يَوْمًا قَطُّ أَكْثَرَ خَدَمَةً^(٨) مَقْطُوعَةً وَقِلَادَةً وَقُرْطًا مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ

ابن عمرو ثنا زائدة ثنا أبو جناب الكلبي حدثني يزيد بن البراء بن عازب عن البراء بن عازب « الحديث » غريبه ﴿ (١) ﴾ الفسك الطاعة والعبادة وكل ما تقرب به الى الله تعالى ، فقوله ﷺ أول نسك يعني أول عبادة تتقربون الى الله عز وجل بها في هذا اليوم بعد الفريضة هي صلاة العيد ، وكان ذلك في يوم عيد الأضحى (٢) فيه مشروعية اتكاء الأمام أثناء الخطبة على قوس أو عصا واشتمال الخطبة على الحمد والثناء والأمر والنهي (٣) أي ذبح أضحيته قبل الصلاة (٤) يسكون الزاى أي لحم ينفع بأكله لا يصلح ضحية ولا يثاب عليه ثواب الضحية ، وفي رواية لمسلم « إنما هو لحم قدمته لأهلك » (٥) أصل الجذع من أسنان الدواب ، وهو ما كان منها شابا فتسيا ، فهو من الابل ما دخل في السنة الخامسة ، ومن البقر والمعز ما دخل في السنة الزنية وقيل البقر في الثالثة ، ومن الضأن ماتت له سنة وقيل أقل منها ، ومنهم من يخالف بعض هذا التقدير (نه) (٦) يعني أن الجذعة من المعز لاتصلح ضحية ، وأما جذعة الضأن فتصلح باتفاق العلماء ؛ قاله النووي (٧) جمع امرأة على غير لفظها ؛ ومثله الفسوة « بالكسر والضم » والنساء (٨) الخدمة بفتح الحاء الخاخال جمعها خدم وخدام ؛ والمراد أنهم تصدقن بشيء كثير من جميع أنواع الحلى ﴿ تخريجه ﴾ (د) مختصراً ، وأخرجه

(١٦٦٢) عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ ، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ قَالَ رَأَيْتُ عَلِيًّا وَعُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلِّيَانِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى ثُمَّ يَنْصَرِفَانِ يُذَكِّرَانِ النَّاسَ ، قَالَ وَسَمِعْتُهُمَا يَقُولَانِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ ^(١) قَالَ وَسَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبْقَى مِنْ نُسُكِكُمْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ بَعْدَ ثَلَاثٍ ^(٢) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) ^(٣) قَالَ ثُمَّ شَهِدْتُهِ مَعَ عَلِيٍّ فَصَلَّى قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ بِلاَ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَهَى أَنْ تَأْكُلُوا نُسُكَكُمْ بَعْدَ ثَلَاثٍ لِيَالٍ فَلَا تَأْكُلُوهَا بَعْدَ

الطبراني مطولا بنحو حديث الباب ، وصححه ابن السكن ، قاله الحافظ

(١٦٦٣) عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ  سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عثمان بن عمر ثنا بن أبي ذئب عن سعيد بن خالد بن عبد الله بن قارظ عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن ابن أزهر « الحديث »  غريبه  (١) يعنى يومى عيد الفطر وعيد النحر فان صومهما حرام بالاجماع لورود النهى عن ذلك فى أحاديث كثيرة صحيحة ستأتى إن شاء الله تعالى فى أبواب الأيام المنهى عن صيامها من كتاب الصيام (٢) يريد لحوم الأضاحى ، وهذا النهى منسوخ بأحاديث أخرى صحيحة ستأتى فى باب الأكل والاطعام من الأضحية وجواز ادخار لحمها ونسخ النهى عنه من كتاب الهدايا والضحايا إن شاء الله (٣)  سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الزهرى عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن أزهر قال ثم شهدت « الحديث »  تخريجه  لم أقف عليه وسنده جيد  وفى الباب  عن عطاء عن عبد الله بن السائب رضى الله عنهما قال « شهدت مع النبي ﷺ العيد فلما قضى الصلاة قال إنا نخطب فن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ، ومن أحب أن يذهب فليذهب » رواه النسائي وابن ماجه وأبوداود ، وقال أبوداود هو مرسل ، وقال النسائي هذا خطأ يعنى رفعه والصواب أنه مرسل  وعن سعد المؤذن  رضى الله عنه قال « كان النبي ﷺ يكبر بين أضعاف الخطبة يكثر التكبير فى خطبة العيد » رواه ابن ماجه وفى إسناده عبد الرحمن ابن سعد بن عمار ضعيف ، وقوله بين أضعاف الخطبة أى فى أثنائها وأوسطها وأطرافها

﴿وأخرج نحوه البيهقي﴾ من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال « السنة أن تفتتح الخطبة بتسعة تكبيرات تترى والثانية بسبع تكبيرات تترى » وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال « السنة أن يخطب الإمام في العیدین خطبتین يفصل بينهما بحلوس » رواه الإمام الشافعی في مسنده ﴿وعن جابر بن عبد الله﴾ رضى الله عنهما قال « خرج رسول الله ﷺ يوم فطر أو أضحي يخطب قائماً ثم قعد فعدة ثم قام » رواه ابن ماجه وفي إسناده إسماعيل ابن مسلم الخولاني وقد أجمعوا على ضعفه ﴿في الأحكام﴾ في أحاديث الباب مع ما ذكرنا في الشرح دليل على مشروعية الخطبة للعیدین بعد الصلاة وعليه عمل السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة إلا ما خالف فيه بنو أمية ولا يعتد بخلافهم كما قال ابن قدامة لأنه مسبوق أيضاً بالاجماع ﴿وفيها﴾ إذا فرغ الإمام من الصلاة استقبل الناس بوجهه وخطب قائماً أو على راحلته لثبوت ذلك عن النبي ﷺ ، ولأنه لم يكن في المصلى في زمانه ﷺ منبر كما يستفاد من أحاديث الباب (ولما عند الإمام أحمد) عن أبي كاهل رضى الله عنه قال « رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس يوم عيد على ناقه خرما وحبشى ممسك بخطامها » وسيأتي في باب الخطبة يوم النحر معنى من كتاب الحج (ولما رواه سعيد) قال حدثنا هشيم حدثنا حصين حدثنا أبو جيلة قال « رأيت علياً صلى يوم عيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم خطب على دابته ورأيت عثمان بن عفان يخطب على راحلته ، ورأيت المغيرة بن شعبه يخطب على راحلته » ﴿وفيها﴾ أنه يخطب خطبتين يفصل بينهما بحلوس كخطبتي الجمعة إلا أنه يكبر قبل الأولى تسعة تكبيرات تترى ، وقبل الثانية سبع تكبيرات تترى كما جاء مصرحاً بذلك في حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وتقدم في الشرح قبل الأحكام ، وعبيد الله المذكور أحد فقهاء التابعين ، وليس قول التابعي من السنة ظاهراً في سنة النبي ﷺ وليس بحجة ، لكن العمل على هذا عند جمهور العلماء (قال الحافظ ابن القيم في الهدى) وكان ﷺ يفتتح خطبه كلها بحمد الله ، ولم يحفظ عنه في حديث واحد أنه كان يفتتح خطبتي العیدین بالتكبير ، وإنما روى ابن ماجه في سنده عن سعد مؤذن النبي ﷺ أنه ﷺ كان يكبر التكبير أضعاف الخطبة ويكثر التكبير في خطبتي العیدین ، وهذا لا يدل على أنه كان يفتتحها به ﴿وقد اختلف الناس﴾ في افتتاح خطبتي العیدین والاستسقاء ، فقليل يفتتحان بالتكبير ، وقيل يفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار وقيل يفتتحان بالحمد ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية هو الصواب ، لأن النبي ﷺ قال « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجذم » وكان يفتتح خطبه كلها بحمد الله اهـ ﴿وفي أحاديث الباب أيضاً﴾ مشروعية افتتاح الخطبة بحمد الله ثم الثناء عليه والوعظ والأمر بالطاعة والنهي عن المعصية ، فإن كان في عيد الفطر أمرهم بصدقة الفطر وبين لهم وجوبها وثوابها وقدر المخرج وجنسه وعى من تحب. والوقت الذي يخرج فيه ، وفي الأضحية يذكر الأضحية

وفضلها وبيان حكمها وما يجزى فيها وقت ذبحها والعيوب التي تمنع منها وكيفية تفرقتها وما يقوله عند ذبحها تأسيساً به ﷺ في جميع ذلك **﴿ وفيها ﴾** مشروعية اتكاء الخطيب على قوس أو عصا أثناء الخطبة ، وتقدم الكلام على ذلك في خطبة الجمعة **﴿ وفيها من الفوائد أيضاً ﴾** استحباب وعظ النساء وتعليمهن أحكام الاسلام وتذكيرهن بما يجب عليهن ، ويستحب حهن على الصدقة وتخصيصهن بذلك في مجلس منفرد ، ومحل ذلك اذا أمن الفتنة والمفسدة **﴿ وفيها أن الصدقة ﴾** من دوافع العذاب لأنه أمرهن بالصدقة ثم علل بأنهن أكثر أهل النار لما يقع منهن من كفران النعم وغير ذلك **﴿ وفيها ﴾** بذل النصيحة والاغلاظ بها لمن احتيج في حقه الى ذلك والعناية بذكر ما يحتاج اليه لتلاوة آية الممتحنة لكونها خاصة بالنساء ، وفي مبادرة تلك النسوة الى الصدقة بما يعز عليهن من حليتهن مع ضعف الحال في ذلك الوقت دلالة على رفيع مقامهن في الدين وحرصهن على امتثال أمر الرسول ﷺ ورضى عنهن **﴿ وفيها مشروعية ﴾** الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سواء أكان مرتكب المنكر أميراً أم حقيراً ومباشرة التغيير باليد إن استطاع وإلا فباللسان وإلا فبالقلب وليس وراء ذلك من الايمان شيء **﴿ وفي أحاديث الباب ﴾** جواز تكلم الامام وتكليمه أثناء الخطبة للحاجة كما في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه رقم ١٦٦١ **﴿ وفيها أيضاً ﴾** استحباب كثرة التكبير في أضعاف الخطبة أى في أنائها وأواسطها وأطرافها لحديث سعد المؤذن، ولكنه ضعيف وتقدم الكلام عليه في الشرح (قال ابن قدامة) فإذا كبر في أثناء الخطبة كبر الناس بتكبيره ، وقد روى عن أبي موسى أنه كان يكبر يوم العيد على المنبر اثنتين وأربعين تكبيرة اه ولفظ التكبير المشروع أن يقول الله أكبر الله أكبر ثلاثاً ، وسيأتى لذلك مزيد في باب الحث على الذكر والتكبير الخ بعد ثلاثة أبواب إن شاء الله (ويستحب استماع الخطبة) لما روى عن ابن مسعود أنه قال يوم عيد « من شهد الصلاة معنا فلا يرح حتى يسمع الخطبة » وهذا على سبيل الاستحباب لا الوجوب ، لأن النبي ﷺ رخص لمن شهد العيد أن يجلس للخطبة وأن يذهب كما في حديث عبد الله بن السائب وتقدم في الشرح وفيه « ان النبي ﷺ قال فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب » (قال الشوكاني) إن تخيير السامع لا يدل على عدم وجوب الخطبة بل على عدم وجوب سماعها ، إلا أن يقال إنه يدل من باب الاشارة ، لأنه اذا لم يجب سماعها لا يجب فعلها ، وذلك لأن الخطبة خطاب ولا خطاب إلا مخاطب ، فاذا لم يجب السماع على المخاطب لم يجب الخطاب اه **﴿ فائدة ﴾** قال النووي رحمه الله تعالى قال أصحابنا الخطب المشروعة عشر ، خطبة الجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقاء ، وأربع خطب في الحج وكلها بعد الصلاة إلا خطبة الجمعة وخطبة الحج يوم عرفة ، وكلها يشرع فيها خطبتان إلا الثلاث الباقية من الحج فانهم فرادى اه ج

(٨) باب وقوف الامام للناس بعد انصرافهم

منه صلاة العید والنظر اليهم وما جاء في التهنية بالعيد

(١٦٦٣) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا فِي السُّوقِ يَوْمَ الْعِيدِ يَنْظُرُ وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ

(١٦٦٣) عن عبد الرحمن بن عثمان سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا إبراهيم بن إسحاق قال حدثني المنكدر بن محمد يعني ابن المنكدر عن أبيه عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي قال رأيت رسول الله ﷺ «الحديث» تخرجه أورده الهيثمي وقال رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط وقال فيهما «رأيت رسول الله ﷺ إذا انصرف من العيد أنى وسط المصلى فقام فنظر الى الناس كيف ينصرفون وكيف سمتهم ثم يقف ساعة ثم ينصرف» ورجال الطبراني موثقون وإن كان فيهم المنكدر ابن محمد بن المنكدر فقد وثقه أحمد وأبو داود وابن معين في رواية وضعفه غيرهم اهـ قلت وترجم الهيثمي في كتابه جمع الزوائد للتهنية بالعيد فقال «باب التهنية بالعيد» وأورد فيه أثرًا عن حبيب بن عمر الأنصاري قال حدثني أبي قال لقيت وائلة يوم عيد فقلت تقبل الله منا ومنك فقال تقبل الله منا ومنك ، قال الهيثمي رواه الطبراني في الكبير وحبيب قال الذهبي مجهول ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات وأبوه لم أعرفه اهـ قلت وقال ابن قدامة في المغني قال أحمد رحمه الله ولا بأس أن يقول الرجل للرجل يوم العيد تقبل الله منا ومنك ، وقال حرب سئل أحمد عن قول الناس في العيد تقبل الله منا ومنكم قال لا بأس به يرويه أهل الشام عن أبي أمامة ، قيل وائلة بن الأسقع ؟ قال نعم ، قيل فلا تكره أن يقال هذا يوم العيد ؟ قال لا ، وذكر ابن عقيل في تهنية العيد أحاديث منها أن محمد بن زياد قال «كنت مع أبي أمامة الباهلي وغيره من أصحاب النبي ﷺ فكانوا إذا رجعوا من العيد يقول بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنك ، وقال أحمد إسناد حديث أبي أمامة إسناد جيد ، وقال علي بن ثابت سألت مالك بن أنس منذ خمس وثلاثين سنة وقال لم يزل يعرف هذا بالمدينة ، وروى عن أحمد أنه قال لا ابتدئ به أحدا ، وإن قاله أحد رددته عليه اهـ وهذا لمناسبة التهنية بالعيد» نذكر طرفاً من حديث رواه سعيد بن أوس الأنصاري عن أبيه أن الناس إذا صلوا عيد الفطر «نادى مناد ألا ان ربكم قد غفر لكم فارجعوا راشدين الى رحاكم فهو يوم الجائزة ويسمى ذلك اليوم في السماء يوم الجائزة» رواه الطبراني في الكبير وفيه جابر الجعفي ضعيف والله أعلم

(٩) باب الصلوة قبل العيد وبعدها

- (١٦٦٤) عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمَ عِيدٍ فَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا فَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ
- (١٦٦٥) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي فِطْرِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَعَمَلَ يَقُولُ تَصَدَّقْنَ، فَعَمَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْذِقِي خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا^(١)
- (١٦٦٦) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الصَّلَاةِ^(٢) فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ

- (١٦٦٤) عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصٍ سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا أبان بن عبد الله البجلي عن أبي بكر بن حفص «الحديث» تخرجه (مذ. ك) وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح
- (١٦٦٥) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا شعبة قال أخبرني عدي بن ثابت قال سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس «الحديث» غريبه (١) الخرص بضم الخاء هو الحلقة الصغيرة من الحلي وفي القاموس الخرص بالضم ويكسر حلقة من الذهب والفضة أو حلقة القرط أو الحلقة الصغيرة من الحلي اهـ (والسخاب) بسين مهملة مكسورة بعدها خاء معجمة هو خيط تنظم فيه الخرزات ، وفي القاموس ان السخاب ككتاب قلادة من سلكٍ وقرنفلٍ ومحبٍ بلا جواهر جمعه ككتب اهـ تخرجه (ق. والأربعة وغيرهم) ولهذا الحديث ألفاظ مختلفة
- (١٦٦٦) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا زكريا بن عدي أنا عبيد الله عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد «الحديث» غريبه (٢) أي قبل صلاة العيد (وقوله صلى ركعتين) أي بعد رجوعه الى منزله كما صرح بذلك في رواية ابن ماجه عن أبي سعيد بلفظ «ان النبي ﷺ كان لا يصلي قبل العيد شيئاً فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين» وإسناده حسن تخرجه (جه. ك) وصححه ، وحسنه الحافظ وفي الباب عن كعب بن عجرة رضي

الله عنه عند الطبراني في الكبير من طريق عبد الملك بن كعب بن عجرة قال خرجت مع كعب بن عجرة يوم العيد الى المصلى فجلس قبل أن يأتي الامام ولم يصل حتى انصرف الامام والناس ذاهبون كأنهم عنق نحو المسجد ، فقلت ألا ترى ؟ فقال هذه بدعة وترك للسنة ، وفي رواية له بلفظ ان كثيراً مما يرى جفاء وقلة علم ، إن هاتين الركعتين سبحة هذا اليوم حتى تكون الصلاة تدعوك ، قال العراقي إسناده جيد ﴿وعن أبي مسعود﴾ رضي الله عنه قال « ليس من السنة الصلاة قبل خروج الامام من العيد » أورده الهيثمي وقال رواه الطبراني في الكبير أيضاً ورجاله ثقات ﴿وعن علي رضي الله عنه﴾ عند البزار من طريق الوليد بن سريع مولى عمرو بن حريث قال خرجنا مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب في يوم عيد فسأله قوم من أصحابه عن الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها فلم يرد عليهم شيئاً ، ثم جاء قوم فسألوه فما رد عليهم شيئاً ، فلما انتهينا الى الصلاة فصلى بالناس فكبر سبعة وخمسة ثم خطب الناس ثم نزل فركب ، فقالوا يا أمير المؤمنين هؤلاء قوم يصلون ، قال فما عسيت أن أصنع ، سألتوني عن السنة أن النبي ﷺ لم يصل قبلها ولا بعدها ، فمن شاء فعل ومن شاء ترك ، أروني أمنع قوماً يصلون فأكون بمنزلة من منع عبداً اذا صلى ، قال العراقي وفي إسناده ابراهيم بن محمد بن النعمان الجعفي لم أقف على حاله وباقي رجاله ثقات ﴿قلت﴾ وأورده الهيثمي وقال رواه البزار وقال لا يروى عن علي الا بهذا الاسناد ، قال الهيثمي قلت وفيه من لم أعرفه اه ﴿وعن أيوب﴾ قال « رأيت أنس بن مالك والحسن يصليان يوم العيد قبل أن يخرج الامام قال ورأيت محمد بن سيرين جاء فجلس ولم يصل » رواه أبو يعلى ، وروى الطبراني في الكبير « أن أنسا كان يصلي أربع ركعات » أوردها الهيثمي وقال رجال أبو يعلى رجال الصحيح ﴿الأحكام﴾ أكثر أحاديث الباب مع ما ذكرنا في الشرح تدل على عدم صلاة نافلة قبل صلاة العيد وبعدها ﴿ومنها﴾ ما يدل على جواز ذلك ، لهذا اختلف العلماء (قال الحفاظ) ذكر ابن المنذر عن أحمد أنه قال الكوفيون يصلون بعدها لا قبلها ، والبصريون يصلون قبلها لا بعدها ، والمدنيون لا قبلها ولا بعدها «وبالآول» قال الأوزاعي والثوري والحنفية «وبالثاني» قال الحسن البصري وجماعة «وبالثالث» قال الزهري وابن جريج وأحمد ﴿وأما مالك﴾ فمنعه في المصلى ، وعنه في المسجد روايتان ﴿وقال الشافعي﴾ في الأُم وتقله البيهقي عنه في المعرفة بعد أن روى حديث ابن عباس أي حديث الباب مانعه ، وهكذا يجب على الامام أن لا يتنفل قبلها ولا بعدها ، وأما المأموم فبخالف له في ذلك ثم بسط الكلام في ذلك ، وقال الرازمي يكره للامام التنفل قبل العيد وبعدها وقيده في البويطي بالمصلى ، وجرى على ذلك الصيمري فقال لا بأس بالنافلة قبلها وبعدها مطلقاً إلا للامام في موضع الصلاة ﴿وأما النووي﴾ في شرح مسلم فقال قال الشافعي وجماعة من السلف لا كراهة في الصلاة قبلها ولا بعدها ، فان حمل

كلامه على المأموم وإلا فهو مخالف لنص الشافعي المذكور ، ويؤيد مافي البويطي حديث أبي سعيد « أن النبي ﷺ كان لا يصلي قبل العيد شيئاً فإذا رجع الى منزله صلى ركعتين » أخرجه ابن ماجه باسناد حسن وقد صححه الحاكم **« وبهذا قال إسحاق »** وتقل بعض المالكية الاجماع على أن الامام لا يتنفل في المصلي ، وقال ابن العربي التنفل في المصلي لو فعل لنفل ، ومن أجازة رأى أنه وقت مطلق للصلاة ، ومن تركه رأى أن النبي ﷺ لم يفعله ، ومن اقتدى فقد اهتدى اه **(وقال الزهري)** لم أسمع أحداً من علمائنا يذكر أن أحداً من سلف هذه الأمة كان يصلي قبل تلك الصلاة ولا بعدها اه **(وحكى الترمذي)** عن طائفة من أهل العلم من الصحابة وغيرهم أنهم رأوا جواز الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها ، وروى ذلك العراقي عن أنس بن مالك وريدة بن الحبيب ورافع بن خديج وسهل بن سعد وعبد الله ابن مسعود وعلي بن أبي طالب وأبي برزة **(قال)** وبه قال من التابعين ابراهيم النخعي وسعيد بن جبير والأسود بن يزيد وجابر بن زيد والحسن البصري وأخوه سعيد بن أبي الحسن وسعيد بن المسيب وصفوان بن محرز وعبد الرحمن بن أبي ليلى وعروة بن الزبير وعائقة والقاسم بن محمد ومحمد بن سيرين ومكحول وأبو بردة ، ثم ذكر من روى ذلك عن الصحابة المذكورين من أئمة الحديث ، قال وأما أقوال التابعين فرواها ابن أبي شيبة وبعضها في المعرفة للبيهقي **(قال العراقي)** والأحاديث الواردة في هذا الباب ليس فيها نهى عن الصلاة في هذه الأوقات ، ولكن لما كان ﷺ يتأخر مجيئه الى الوقت الذي يصلي بهم فيه ويرجع عقب الخطبة ، روى عنه من روى من أصحابه أنه كان لا يصلي قبلها ولا بعدها ، ولا يلزم من تركه لذلك لاشتغاله بما هو مشروع في حقه من التأخر الى وقت الصلاة أن غيره لا يشرع ذلك له ولا يستحب ، فقد روى عنه غير واحد من الصحابة أنه ﷺ لم يكن يصلي الضحى وصح ذلك عنهم ، وكذلك لم ينقل عنه ﷺ أنه صلى سنة الجمعة قبلها ، لأنه إنما كان يؤذن للجمعة بين يديه وهو على المنبر اه **(وقال البيهقي)** يوم العيد كما في الأيام والصلاة فيه مباحة اذا ارتفعت الشمس حيث كان المصلي ، وبدل على عدم الكراهة حديث أبي ذر قال قال النبي ﷺ « الصلاة خير موضوع فمن شاء أستكثر ومن شاء استقل » رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما اه **(قال الحافظ)** والحاصل أن صلاة العيد لم تثبت لها سنة قبلها ولا بعدها خلافاً لمن قاسمها على الجمعة ، وأما مطلق النفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاص إلا إن كان ذلك في وقت الكراهة في جميع الأيام **(قال الشوكاني)** وكذلك قال العراقي وهو كلام صحيح جار على مقتضى الأدلة ، فليس في الباب ما يدل على منع مطلق النفل ولا على منع ماورد فيه دليل يخصه كتجنية المسجد اذا أقيمت صلاة العيد في المسجد ، نعم في التلخيص مالفظه **(وروى أحمد من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً « لا صلاة يوم العيد**

(١٠) بَابُ الضَّرْبِ بِالرَّفِّ وَاللَّعْبِ يَوْمَ الْعِيدِ

(١٦٦٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ الْحُبْشَةَ كَانُوا يَلْعَبُونَ ^(١) عِنْدَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ عِيدٍ قَالَتْ فَأُطْلِمْتُ مِنْ فَوْقِ عَاتِقِهِ ^(٢) فَطَاطَأَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِنْكَبِيهِ فَعَمَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ مِنْ فَوْقِ عَاتِقِهِ حَتَّى شَبِمْتُ ^(٣) ثُمَّ أَنْصَرَفْتُ

(١٦٦٨) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا» فَانْ صَحَّ هَذَا كَانَ دَلِيلًا عَلَى الْمَنْعِ مُطْلَقًا لِأَنَّهُ نَفَى فِي قُوَّةِ النَّهْيِ وَقَدْ سَكَتَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ فَيَنْظُرُ فِيهِ ﴿قُلْتُ﴾ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الَّذِي عَزَاهُ الْحَافِظُ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ فِي مَسْنَدِهِ ، فَانْ صَحَّ عَزْوُهُ إِلَيْهِ يَكُونُ فِي كِتَابِهِ الْأُخْرَى غَيْرَ الْمَسْنَدِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (١٦٦٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ﴿سَنَدُهُ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا ابن نمير قال ثنا هشام عن أبيه عن عائشة «الحديث» ﴿غَرِيبُهُ﴾ (١) فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ «يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ» وَكَذَلِكَ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِمَا ، قَالَ الشَّيْخُ عَزَّ الدِّينُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ فِي تَمْكِينِ النَّبِيِّ ﷺ الْحُبْشَةُ مِنَ اللَّعْبِ فِي الْمَسْجِدِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ فَلَمْ يَكْرَهُ الْعُلَمَاءُ اللَّعْبَ فِي الْمَسَاجِدِ ؟ قَالَ وَالْجَوَابُ أَنَّ لَعِبَ الْحُبْشَةِ كَانَ بِالسَّلَاحِ ، وَاللَّعْبُ بِالسَّلَاحِ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ لِلْقُوَّةِ عَلَى الْجِهَادِ ، فَصَارَ ذَلِكَ مِنَ الْقُرْبِ كَأَقْرَأَ عِلْمٍ وَتَسْبِيحٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْقُرْبِ ، وَلَآنَ ذَلِكَ كَانَ عَلَى وَجْهِ النَّدْوَرِ ، وَالَّذِي يَفْضِي إِلَى أَمْتِهَانِ الْمَسَاجِدِ إِنَّمَا هُوَ أَنْ يَتَّخِذَ ذَلِكَ عَادَةً مُسْتَمِرَّةً ، وَلِذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا أَكْرَهُ الْقَضَاءُ فِي الْمَسْجِدِ الْمَرَّةَ وَالْمَرَّتَيْنِ ، وَإِنَّمَا أَكْرَهُهُ عَلَى وَجْهِ الْعَادَةِ اهـ (٢) أَيْ كَانَتْ تَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَهِيَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ عَاتِقُهُ يَحْجُبُهَا عَنِ النَّظَرِ فَطَاطَأَ لَهَا يَعْنِي انْحَنَى قَلِيلًا وَخَفَضَ ظَهْرَهُ لَهَا لِتَتِمَّكَنَ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِمْ ، وَظَاهِرُ هَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ نَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَى الرِّجَالِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ ، قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ قَبْلَ بُلُوغِ عَائِشَةَ ، أَوْ قَبْلَ نَزُولِ الْآيَةِ فِي تَحْرِيمِ النَّظَرِ ، أَوْ كَانَتْ تَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ بِحُرَابِهِمْ لَا إِلَى وَجُوهِهِمْ وَأَبْدَانِهِمْ وَإِنْ وَقَعَ بِهَا قَصْدُ أَمْكَنْ أَنْ تَصْرِفَهُ فِي الْحَالِ (٣) فِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيِّ حَتَّى إِذَا مَلَّتْ (أَيْ سَعِمَتْ النَّظَرَ) قَالَ حَسْبُكَ (أَيْ هَلْ يَكْفِيكَ هَذَا الْقَدْرُ ؟) قُلْتُ نَعَمْ ، قَالَ فَادْهَبِي ﴿تَحْرِيبُهُ﴾ (م . نَس . وَغَيْرُهَا)

(١٦٦٨) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ ﴿سَنَدُهُ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي

أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ ^(١) فِي أَيَّامٍ مِّنِي ^(٢) تَضَرَّبَانِ يَدْفَيْنِ ^(٣)
وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسَجًى عَلَيْهِ بَثْوُهُ فَانْتَهَرَهُمَا ^(٤) فَكَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَجْهَهُ فَقَالَ دَعُهُمَا ^(٥) يَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَأَيْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِزِدَائِهِ ^(٦) وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى أَكُونَ
أَنَا أَسَامُ فَأَقْعُدُ ^(٧) فَأَقْدُرُوا قَدَرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ أَلَسَنَ الْخَرِيصَةِ عَلَى اللَّهِ

أبي ثنا أبو المغيرة ثنا الأوزاعي قال حدثني الزهري عن عروة « الحديث »  غريبه
(١) الجارية في النساء كالغلام في الرجال ، يقعان على من دون البلوغ فيهما ، وفي الطبراني أن
إحداهما كانت لحسان بن ثابت (٢) هي الأيام الثلاثة بعد يوم النحر وهي أيام التشريق ،
ففيه أن هذه الأيام داخله في أيام العيد وحكمه جار عليها في كثير من الأحكام لجواز
التضحية وتحريم الصوم واستحباب التكبير وغير ذلك (٣) المراد بالدف هنا دف العرب
وهو مدور على شكل الغربال خلا أنه لا خروق في جلده ولا جلاجل فيه ؛ وأما دف الملاهي
فهو مدور ، جلده من رق أبيض ناعم فيه جلاجل يسمى بالطارء له صوت يطرب لحلاوة نغمته
(٤) أي مغطى ففهم أبو بكر أنه نائم وغير عالم بذلك (٥) أي زجرهما ومنعهما لعدم اطلاعه
على تقرير النبي ﷺ إياها على ذلك (٦) أي أتركهما ، وفي الحديث التالي « يا أبا بكر إن
لكل قوم عيداً وإن اليوم عيدنا » وهذا تعليل لهيه إياه بقوله دعهما ، وبين خلاف ما ظنه
أبو بكر من أنهما فعلتا ذلك بغير علمه ليكون دخول فوجد النبي ﷺ مغطى بثوبه نائماً ،
ولاسيما كان المقدّر عنده منع الغناء واللهو فبادر إلى إنكار ذلك قياماً عن النبي ﷺ فأوضح
النبي ﷺ الحال وبينه بقوله « إن لكل قوم عيداً » أي لكل طائفة من الملل المختلفة عيداً
يسمون به باسم مثل النيروز والمهرجان ، وإن هذا اليوم يوم عيدنا ، وهو يوم سرور شرعي
فلا ينكر مثل هذا ، على أن ذلك لم يكن بالغناء الذي يهيج النفوس إلى أمور لا تليق ، ولهذا
جاء في رواية « وليستا بمغنيات » يعني لم تتخذنا الغناء صناعة وعادة ، وتقدم حديث أنس
في أول أبواب العيدين « قدم النبي ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما في الجاهلية فقال إن
الله تعالى قد أبدلكم بهما خيراً منهما يوم الفطر ويوم النحر » (٧) هذا يدل على أن ذلك
كان بعد نزول آية الحجاب ، وسيأتي الكلام عليه في الأحكام (٨) معناه أنها تحب اللهو
والتفرج والنظر إلى اللعب حباً بليغاً وتحرص على إدامته ما أمكنها ولا تمل ذلك إلا بعد
زمن طويل (وقولها فاقدرُوا) هو بضم الدال وكررها لغتان حكاهما الجوهري وغيره ، وهو
من التقدير أي قدرُوا رغبتم في ذلك إلى أن نقتفي ، قاله النووي  (م. نس)

(١٦٦٩) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَهَا يَوْمَ فِطْرِ أَوْ أَضْحَى وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ تَضْرِبَانِ بِدُفَيْنِ فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَعْنِي يَا أَبَا بَكْرٍ ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا ، وَإِنْ عِيدَنَا هَذَا الْيَوْمُ (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) ^(١) قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ فِي يَوْمٍ عِيدٍ وَعِنْدَنَا جَارِيَتَانِ تَذْكُرَانِ يَوْمَ بُعَاثٍ ^(٢) يَوْمَ قُتِلَ فِيهِ صَنَادِيدُ الْأَوْسِ وَالْخَزَرَجِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ عَبَادَ اللَّهِ أَمْزُ مُمْورٌ ^(٣) الشَّيْطَانِ؟ عَبَادَ اللَّهِ أَمْزُ مُمْورُ الشَّيْطَانِ؟ عَبَادَ اللَّهِ أَمْزُ مُمْورُ الشَّيْطَانِ؟ قَالَهَا ثَلَاثًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا ، وَإِنْ الْيَوْمَ عِيدُنَا

وللبخاري بعضه وفيه فأنتهرني وقال مزماره الشيطان عند النبي ﷺ « الحديث »
 (١٦٦٩) عن هشام بن عروة.  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد ابن جعفر قال ثنا شعبة عن هشام بن عروة « الحديث » (١) وعنها من طريق ثان  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة قال ثنا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت دخل علينا أبو بكر « الحديث »  غريبه  (٢) بضم الباء الموحدة وبالعين المهملة ، ويجوز صرفه وترك صرفه وهو الأشهر ، وهو اسم حصن للأوس جرى الحرب في هذا اليوم عند هذا الحصن بين قبيلتي الأنصار « الأوس والخزرج » في الجاهلية وكان الظهور فيه للأوس ، واستمرت بينهما مائة وعشرين سنة ، ثم زالت ببركة قدوم رسول الله ﷺ ، وفيه نزل قوله تعالى «لَوَأْنَقَتْ مَافِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلْفَتْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَهُمْ» (٣) هو بضم الميم الأولى وفتحها والضم أشهر ولم يذكر القاضي عياض غيره ، ويقال أيضا مزمار بكسر الميم وأصله صوت بصفير ، والزمير الصوت الحسن ، ويطلق على الغناء أيضا ، قال النووي رحمه الله فيه أن مواضع الصالحين وأهل الفضل تنزه عن الهوى واللغو ونحوه وإن لم يكن فيه إثم ، وفيه أن التابع للكبير إذا رأى بحضرته ما يستنكر أو لا يليق بمجلس الكبير ينكره ولا يكون بهذا افتياتا على الكبير ، بل هو أدب ورعاية حرمة وإجلال للكبير من أن يتولى ذلك بنفسه وصيانة للمجلس ، وإنما سككت النبي ﷺ عنهن لأنه مباح لهن وتسجى بشوبه وحول وجهه إعراضا عن اللهو ولئلا يستحجن ويقطعن ما هو مباح لهن ، وكان هذا من رأفته ﷺ وحلمه وحسن خلقه اه  تخريج  (ق. وغيرها)

(١٦٧٠) عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ كَانَ يَوْمُ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ يَلْعَبُونَ فَدَخَلْتُ عَلَى الرَّبِيعِ ^(١) بِنْتُ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَقَالَتْ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(٢) فَقَعَدَ عَلَى مَوْضِعٍ فَرَأَيْتُ هَذَا وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تَنْدُبَانِ أَبِي ^(٣) الَّذِينَ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ تَضْرِبَانِ بِالْذُّفُوفِ ، وَقَالَ عَفَانُ مَرَّةً بِالْذُّفِ ^(٤) فَقَالَ تَأْفِينًا تَقُولَانِ * وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا يَكُونُ فِي غَدٍ * فَقَالَ أَمَّا هَذَا فَلَا تَقُولَاهُ ^(٥)

(١٦٧١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

(١٦٧٠) عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ  سَنَدُهُ  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَانُ قَالَ ثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ «الْحَدِيثُ»  غَرِيبُهُ  (١) بِتَشْدِيدِ الْبَاءِ التَّحْتِيَةِ مُصَغَّرًا (وَمُعَوِّذُ) بِكسْرِ الْوَاوِ الْمَشْدُودَةِ (٢) زَادَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَهَ «صَبِيحَةُ عَرَسِي» وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ «حِينَ بُنِيَ عَلَى» وَالْبَنَاءُ الدُّخُولُ بِالزَّوْجَةِ ، وَسَبَبُ دُخُولِ الْحُسَيْنِ عَلَى الرَّبِيعِ أَنَّهُ رَأَى بَعْضَ الْجَوَارِي بِالْمَدِينَةِ يُضْرَبْنَ بِالذُّفِ يَوْمَ حَاشُورَاءَ فَدَخَلَ عَلَى الرَّبِيعِ لِيَسْأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ كَمَا تَقْبِذُهُ رِوَايَةُ ابْنِ مَاجَهَ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ وَاسْمُهُ خَالِدُ الْمَدَنِيِّ قَالَ «كُنَّا بِالْمَدِينَةِ يَوْمَ حَاشُورَاءَ وَالْجَوَارِي يُضْرَبْنَ بِالذُّفِ وَبِتَغْنِينَ فَدَخَلْنَا عَلَى الرَّبِيعِ بِنْتُ مُعَوِّذٍ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهَا فَقَالَتْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَبِيحَةَ عَرَسِي وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تَغْنِيَانِ وَتَنْدُبَانِ أَبِي الْحَدِيثِ» (٣) مِنَ النَّسْبَةِ بِضْمِ النَّوْنِ وَهِيَ ذِكْرُ أَوْصَافِ الْمَيِّتِ بِالتَّنْائِ عَلَيْهِ وَتَعْدِيدِ مَحَاسِنِهِ بِالْكَرَمِ (قَالَ الْحَافِظُ) وَأَبَاؤُهَا الَّذِينَ شَهِدُوا بِدْرًا مُعَوِّذٌ وَمَعَاذُ وَعُوفٌ وَأَحَدُهُمْ أَبُو هَاوِيَةَ الْآخِرَانِ عَمَّا هَا أَطْلَقَتْ الْأَبُوةَ عَلَيْهِمَا تَغْلِيْبًا (٤) عَفَانُ أَحَدُ رِجَالِ السَّنَدِ ، يَعْنِي أَنَّهُ قَالَ فِي رِوَايَتِهِ تَضْرِبَانِ بِالذُّفِ بَدَلَ الدُّفُوفِ (٥) زَادَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَهَ «مَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إِلَّا اللَّهُ» وَالْمَعْنَى لَا تَقُولَا مَا يَتَعَلَّقُ بِمَدْحِي الَّذِي فِيهِ الْإِطْرَاءُ الْمُنْهَى عَنْهُ ، لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كَمَا قَالَ تَعَالَى «قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ» وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ ﷺ «قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسْنِيَ السُّوءُ» (فَانْ قِيلَ) قَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ بِأُمُورٍ كَثِيرَةٍ غَيْبِيَّةٍ وَوَقَعَتْ كَمَا أَخْبَرَ (فَالْجَوَابُ) أَنَّ سَائِرَ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخْبِرُ بِهِ مِنَ الْغُيُوبِ بِأَعْلَامِ اللَّهِ تَعَالَى إِيَّاهُ ، لِأَنَّهُ لَا يَسْتَقِلُّ بِعِلْمِ ذَلِكَ كَمَا قَالَ تَعَالَى «عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يَظْهَرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا إِلَّا مَنْ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ»  تَخْرِيجُهُ  (خ. ج. ط. ب.)

(١٦٧١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

قَالَ مَا مِنْ شَيْءٍ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا وَقَدْ رَأَيْتُهُ إِلَّا شَيْئًا وَاحِدًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقَلِّسُ لَهُ ^(١) يَوْمَ الْفِطْرِ ، قَالَ جَابِرٌ هُوَ اللَّعِبُ

أَبَى ثَنَا أَبُو النَضْرِثَا إِسْرَائِيلُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَامِرٍ «الْحَدِيثُ» غَرِيبُهُ ﴿١﴾ (التقليس قيل هو الضرب بالدف والغناء ، قال الحافظ السيوطي قال يوسف بن عدي التقليس أن تقعد الجوارى والصبيان على أفواه الطرق يلعبون بالطبل وغير ذلك ، وقيل هو الضرب بالدف اه وفي النهاية المقلسون الذين يلعبون بين يدي الأمير اذا وصل البلد اه والظاهر أنهم كانوا يظهرون آثار الفرح والسرور عنده ﷺ وهو يقرهم على ذلك كما قرر الجارية التي نذرت ضرب الدف بين يديه على ذلك ، والجاريتمان اللتان كانتا تغنيان عند عائشة ؓ تخريججه ﴿٢﴾ (جه) وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه إسناد حديث قيس صحيح ورجاله ثقات ﴿٣﴾ الأحكام أحاديث الباب تدل على جواز اللعب بالحرب ونحوها من آلات الحرب يوم العيد في المسجد ويلتحق بذلك ما في معناه من الأسباب المعينة على الجهاد وأنواع البر ﴿٤﴾ وفيها أيضا ﴿٥﴾ جواز الضرب بدف العرب يوم العيد والغناء الخالي عن التكسر والغزل ونحو ذلك مما ينير النفوس ، قال النووي رحمه الله وفيه (يعني حديث لعب الحبشة بالحرب) جواز نظر النساء الى لعب الرجال من غير نظر الى نفس البدن ، وأما نظر المرأة الى وجه الرجل الأجنبي فان كان بشهوة خرام بالاتفاق ، وإن كان بغير شهوة ولا مخافة فتنة في جوازه وجهان لأصحابنا ، أصحهما تحريمه لقوله تعالى «وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن» ولقوله ﷺ «لأمر سلامة وأم حبيبة» احتجاجا عنه «أى عن ابن أم مكتوم ، فقالتا إنه أعمى لا يبصرنا ، فقال ﷺ «أفعميا وان أنما ؟ أليس تبصرانه ؟» وهو حديث حسن رواه الترمذى وغيره ، وقال الترمذى هو حديث حسن ﴿٦﴾ قلت ورواه الأمام أحمد أيضا وسيأتى في محله ﴿٧﴾ قال وعلى هذا أجابوا عن حديث عائشة بجوابين وأقواها أنه ليس فيه أنها نظرت الى وجوههم وأبدانهم ، وإنما نظرت لعبهم وحراهم ، ولا يلزم من ذلك تعمد النظر الى البدن ؛ وإن وقع النظر بلا قصد صرفته في الحال (والثاني) لعل هذا قبل نزول الآية في تحريم النظر وانها كانت صغيرة قبل بلوغها فلم تكن مكلفة على قول من يقول إن للصغير المراهق النظر والله أعلم اه ﴿٨﴾ قلت ﴿٩﴾ الجواب الأول أقوى كما قال ولأن الجواب الثاني يخالفه ماورد في رواية ابن حبان أن ذلك وقع لما قدم وفد الحبشة ، وكان قدمهم سنة سبع فيكون عمرها خمس عشرة سنة ، واستظهر الحافظ أن ذلك وقع بعد بلوغها ﴿١٠﴾ وفي حديث عائشة أيضا ﴿١١﴾ الرفق بالمرأة واستجلاب مودتها وبيان ماكان عليه النبي ﷺ من الرأفة والرحمة وحسن الخلق والمعاشرة

(١١) باب الحث على الذكر والطاعة

والتكبير للمعبر به وفي أيام العشر وأيام القسريين

(١٦٧٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ

بالمعروف مع الأهل والأزواج وغيرهم « قال النووي » واختلف العلماء في الغناء فأباحه جماعة من أهل الحجاز وهي رواية عن مالك وحرّمه أبو حنيفة وأهل العراق ومذهب الشافعي كراهته وهو المشهور من مذهب مالك ، واحتج المجوزون بهذا الحديث (أي حديث عائشة الثالث من أحاديث الباب) وأجاب الآخرون بأن هذا الغناء إنما كان في الشجاعة والقتل والحدق في القتال ونحو ذلك مما لا مفسدة فيه ، بخلاف الغناء المشتغل على ما يهيج النفوس على الشر ويحملها على البطالة والقبيح ، قال القاضي إنما كان غناؤها بما هو من أشعار الحرب والمفاخرة بالشجاعة والظهور والغلبة ، وهذا لا يهيج الجوارى على شر ، ولا انشادها لذلك من الغناء المختلف فيه ، وإنما هو رفع الصوت بالانشاد ، ولهذا قالت « وليستا بمغنيات » (يعني رواية مسلم) التي فيها « وعندي جاريتان من جوارى الأنصار تغنيان بما تقاتلت به الأنصار يوم بعاث قالت وليستا بمغنيات » أي ليستا ممن يتغنى بإعادة المغنيات من التشويق والهوى والتعريض بالفواحش والتشبيب بأهل الجمل وما يحرك النفوس ويبعث الهوى والغزل كما قيل الغناء فيه الزنا ، وليستا أيضاً مما اشتهر وعرف بإحسان الغناء الذي فيه تمطيط وتكسير وعمل يحرك الساكن ويبعث الكامن ، ولا ممن اتخذ ذلك صنعة وكسباً ، والعرب تسمى الانشاد غناء ، وليس هو من الغناء المختلف فيه بل هو مباح ، وقد استجازت الصحابة غناء العرب الذي هو مجرد الانشاد والترنم ، وأجازوا الحداء وفعلوه بحضرة النبي ﷺ ، وفي هذا كله إباحة مثل هذا وما في معناه ، وهذا ومثله ليس بحرام اه وسيأتي الكلام على آلات اللهو والغناء المحرم ونحو ذلك في كتاب اللهو واللعب ان شاء الله وفي أحاديث الباب أيضاً من الفوائد مشروعية التوسعة على العيال في أيام الأعياد بأنواع ما يحصل لهم بسط النفس وترويح البدن من كلف العبادة وأن الاعراض عن ذلك أولى وفيها جواز دخول الرجل على ابنته وهي عند زوجها اذا كان له بذلك عادة ، وتأديب الأب بحضرة الزوج وإن تركه الزوج ، إذ التأديب وظيفة الآباء والعطف مشروع من الأزواج للنساء وفيها أن اظهار السرور في الأعياد من شعائر الدين ، وفيها غير ذلك والله أعلم

(١٦٧٢) عن ابن عباس رضي الله عنه سنده صحيح حدثنا عبد الله بن عباس رضي الله عنه أني ثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس « الحديث »

أَيَّامُ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ ^(١) قَالَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ ^(٢) قَالَ وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا رَجُلٌ ^(٣) خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ ^(٤) (١٦٧٣) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِثْلُهُ

غريبه (١) أي عشر ذي الحجة كما صرح بذلك في رواية أبي داود الطيالسي بافظ «ما العمل في أيام أفضل منه في عشر ذي الحجة الحديث» وفي حديث جابر في صحيحه أبي عوانة وابن حبان «ما من أيام أفضل عند الله من عشر ذي الحجة» فالمراد بالأيام في حديث الباب عشر ذي الحجة (٢) سألهم هذا يدل على تقرير أفضلية الجهاد عندهم، وكأنهم استفادوه من قوله ﷺ في جواب من سأله عن عمل يعدل الجهاد «فقال لأجده» كما في البخاري من حديث أبي هريرة (٣) هو على حذف مضاف أي الانعمل رجل (٤) أي فيكون أفضل من العامل في أيام العشر أو مساويا له، قال ابن بطال هذا اللفظ يحتمل أمرين أن لا يرجع بشيء من ماله وإن رجع هو، وأن لا يرجع هو ولا ماله بأن رزقه الله الشهادة، وتعقبه الزين بن المنير بأن قوله لم يرجع من ذلك بشيء يستلزم أن يرجع بنفسه ولا بداه قال الحافظ وهو تعقب مردود، فان قوله لم يرجع بشيء نكرة في سياق النفي فتعم ما ذكر؛ وقد وقع في رواية الطيالسي وغندر وغيرهما عن شعبة، وكذا في أكثر الروايات «فلم يرجع من ذلك بشيء» قال والحاصل أن نفي الرجوع بالشيء لا يستلزم إثبات الرجوع بغير شيء؛ بل هو على الاحتمال كما قال ابن بطال اهـ ^(خ. د. مد. ج. هـ) (١٦٧٣) وعن عبد الله بن عمرو ^{ص. د. ث. ج. هـ} حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا اسماعيل ثنا يحيى بن أبي إسحاق حدثني عبدة بن أبي لبابة عن حبيب بن أبي ثابت حدثني أبو عبد الله مولى عبد الله بن عمرو ثنا عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما ونحن نطوف بالبيت قال قال رسول الله ﷺ «ما من أيام أحب إلى الله العمل فيهن من هذه الأيام، قيل ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال ولا الجهاد في سبيل الله، إلا من خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع حتى تهراق مهبجة دمه» قال فلقيت حبيب بن أبي ثابت فسألته عن هذا الحديث فحدثني بنحو من هذا الحديث، قال وقال عبدة هي الأيام العشر ^{ص. د. ث. ج. هـ} لم أقف عليه لغير الامام أحمد وسنده جيد

(١٦٧٤) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا مِنْ أَيَّامٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ وَلَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْعَمَلِ فِيهِنَّ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ، فَأَكْثَرُوا فِيهِنَّ مِنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ ^(١)

(١٦٧٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ ^(٢) أَيَّامُ طَعْمٍ ^(٣) وَذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَالَ مَرَّةً أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ

(١٦٧٦) عَنْ نُبَيْشَةَ الْهَذَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

(١٦٧٤) عن ابن عمر رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله حدثني أبي حدثنا عفان ثنا أبو عوانة ثنا يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي ﷺ «الحديث» **غريبه** ^(١) أي أكثروا فيهن من قول لا إله إلا الله والله أكبر والحمد لله، ويجمع ذلك بل يزيد عنه الصيغة الواردة المعروفة وهي «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» **تخرجه** أخرجه البيهقي في شعب الإيمان وابن أبي الدنيا، وأخرجه الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس وسنده جيد

(١٦٧٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا هشيم أنا عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة «الحديث» **غريبه** ^(٢) هي ثلاثة أيام تلي عيد النحر سميت بذلك من تشريق اللحم، وهو تقديده وإسطه في الشمس ليحفف، لأن لحوم الأضاحي كانت تُشَرِّق فيها بمعنى، وقيل سميت به، لأن الهدي والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس أي تطلع ^(٣) ^(٤) بضم الطاء المهملة هو الأكل كما في اللفظ الآخر والحديث التالي، والمعنى أنه يستحب فيها الاكثار من ذكر الله تعالى وفسر بالتكبير، ويكره صومها، وفيه خلاف سيأتي في محله إن شاء الله تعالى **تخرجه** ^(٥) ^(٦) (حب) وسنده جيد

(١٦٧٦) عن نبيشة الهذلي رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا هشيم أنا خالد عن أبي المليح عن نبيشة الهذلي «الحديث» **تخرجه** ^(٧) ^(٨) (م. نس) وفي البخاري وقال ابن عباس واذكروا الله في أيام معلومات أيام العشر، والأيام المعدودات أيام التشريق، قال وكان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما (وفيه) وكان عمر يكبر في قبته بمعنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل

الأسواق حتى يرتج مني تكبيراً» وهذا الأثر وصله عبد بن حميد ، وفيه الأيام المعدودات أيام التشريق والأيام المعلومات أيام العشر ، وروى ابن مردويه عن ابن عباس أن الأيام المعلومات هي التي قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة ، والمعدودات أيام التشريق (قال الحافظ) وإسناده صحيح ، وظاهره إدخال يوم العيد في أيام التشريق ، وقد روى ابن أبي شيبه عن ابن عباس أيضاً أن المعلومات يوم النحر وثلاثة أيام بعده ، ورجح الطحاوي هذا لقوله تعالى «ليذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام» فانه يشعر بأن المراد أيام النحر (قال الحافظ) وهذا لا يمنع تسمية أيام العشر معلومات ولا أيام التشريق معدودات ، بل تسمية أيام التشريق معدودات متفق عليه ، لقوله تعالى «واذكروا الله في أيام معدودات الآية» وقيل إنما سميت معدودات لأنها اذا زيد عليها شيء عند ذلك حصراً أى في حكم حصر العدد وقد وقع الخلاف في أيام التشريق ، فقتضى كلام أهل اللغة والفقهاء أن أيام التشريق ما بعد يوم النحر على اختلافهم هل هي ثلاثة أو يومان ؟ لكن ما ذكره من سبب تسميتها بذلك يقتضى دخول يوم العيد فيها ، وتقدم ما ذكره صاحب النهاية في سبب تسميتها في شرح حديث أبي هريرة ، قال الحافظ وأظنهم أخرجوا يوم العيد منها لشهرته بلقب يخصه وهو العيد ، وإلا فهي في الحقيقة تبع له في التسمية كما تبين من كلامهم اهـ (وفي الباب عن نافع عن ابن عمر) رضى الله عنهما أنه كان يغدو الى المصلى يوم الفطر اذا طلعت الشمس فيكبر ، وفي رواية «يرفع صوته بالتكبير حتى يأتي المصلى يوم العيد ثم يكبر بالمصلى حتى اذا جلس الإمام ترك التكبير» رواه الإمام الشافعى في مسنده ، وفيه ابراهيم بن محمد فيه مقال (وعنه أيضاً) عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ «كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس وعبد الله بن عباس وعلى وجعفر والحسن والحسين وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة وأمين بن أم أيمن رافعا صوته بالتهليل والتكبير ويأخذ طريق الحدادين حتى يأتي المصلى» قال النووي رواه البيهقى مرفوعاً من طريقين ضعيفين ، والصحيح أنه موقوف على ابن عمر ، كذا قال البيهقى وإنما ذكره الشافعى موقوفاً ، قال (وقوله بأخذ طريق الحدادين) قيل بالحاء وقيل بالجيم أى الذين يجسدون التمار اهـ ج

الاحكام في أحاديث الباب تعظيم قدر الجهاد وتفاوت درجاته ، وأن الغاية القصوى فيه بذل النفس لله (وفيها) تفضيل بعض الأزمنة على بعض كالأمكنة ، وفضل أيام عشر ذي الحجة على غيرها من أيام السنة ، وتظهر فائدة ذلك فيمن نذر الصيام أو علق عملاً من الأعمال بأفضل الأيام ، فلو أفرد يوماً منها تعين يوم عرفة ، لأنه على الصحيح أفضل الأيام العشر المذكور ، فان أراد أفضل أيام الأسبوع تعين يوم الجمعة جمعا بين حديث الباب وحديث أبي هريرة مرفوعاً «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة» رواه مسلم

أشار إلى ذلك كله النووي في شرحه ﴿ وفيها أيضا ﴾ دليل على فضل صيام عشر ذي الحجة لاندراج الصوم في العمل ، قال الحافظ والذي يظهر أن السبب في امتياز عشر ذي الحجة لمكان اجتماع أمهات العبادة فيه وهي الصلاة والصيام والصدقة والحج ولا يتأتى ذلك في غيره ، وعلى هذا هل يختص الفضل بالحاج أو يعم المقيم ؟ فيه احتمال (وقال ابن بطال) وغيره المراد بالعمل في أيام التشريق التكبير فقط ، لأنه ثبت أنها أيام أكل وشرب ويعال ^(١) وثبت تحريم صومها ، وورد فيه إباحة اللهو بالحراب ونحو ذلك فدل على تفرغها لذلك مع الحظ على الذكر ، والمشروع منه فيها التكبير فقط ؛ وتعقبه الزين بأن العمل إنما يفهم منه عند الإطلاق العبادة ، وهي لا تنافي استيفاء حظ النفس من الأكل وسائر مآذرك فان ذلك لا يستغرق اليوم واليلة (وقال الكرمانى) في الحث على العمل في أيام التشريق لا ينحصر في التكبير بل المتبادر إلى الذهن منه أنه المناسك من الرمي وغيره الذي يجتمع مع الأكل والشرب اهـ والذي يجتمع مع الأكل والشرب لكل أحد من العبادة الزائدة على مفروضات اليوم واليلة هو الذكر المأمور به وقد فسر بالتكبير كما قال ابن بطال ، وأما المناسك فاختصة بالحاج ، أفاده الحافظ ؛ ويؤيد ذلك ما وقع في حديث ابن عمر المذكور في الباب من الأمر بالاكتفاء فيها من التهليل والتكبير (وفي البيهقي) من حديث ابن عباس « فأكثرُوا فيه من التهليل والتكبير » ووقع من الزيادة في حديث ابن عباس « وإن صيام يوم منها يعدل صيام سنة والعمل بسبعمئة ضعف » (والترمذى) عن أبي هريرة « يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة ، وقيام كل ليلة فيها بقيام ليلة القدر » لكن إسناده ضعيف ، وكذا إسناد حديث ابن عباس ﴿ وفي أحاديث الباب أيضا ﴾ مشروعية التكبير من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق ، لما في حديثي أبي هريرة ونبیشة ، ولما في صحيح البخارى وغيره عن محمد بن أبي بكر الثقفى قال « سألت أنسا ونحن غاديان من منى إلى عرفات عن التلبية كيف كنتم تصنعون مع النبي ﷺ ؟ قال كان يلبي الملبى لا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه » ﴿ وفي صحيح البخارى أيضا عن أم عطية ﴾ قالت « كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها حتى نخرج الحيض فيكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة هذا اليوم وطهرته » ﴿ وفيه تعليقا ﴾ وكان ابن عمر يكبر بمنى تلك الأيام وخلف الصلوات وعلى قرأته وفى فسطاطه ومجلسه وممشاه تلك الأيام جميعا ، وكانت ميمونة تكبر يوم النحر وكن النساء يكبرن خلف أبان وعثمان وعمر بن عبد العزيز ليالى التشريق مع الرجال فى المسجد »

(١) البعل بكسر الباء بعدها عين مهملة النكاح وملاعبة الرجل أهله ، والمباغلة المباشرة ، ويقال لحديث العروسين يعال ، والبعل والتبعل حسن العشرة (نه)

﴿وقصارى القول﴾ أن أحاديث الباب مع ما ذكرنا في الشرح من الأحاديث والآثار تدل على مشروعية التكبير في هذه الأيام ، لكن منه ما هو مطلق وما هو مقيد (فالناطق) التكبير من أول العشر الى آخر أيام التشريق لقوله تعالى « واذكروا اسم الله في أيام معلومات » وقال « واذكروا الله في أيام معدودات » فالأيام المعلومات أيام العشر ، والمعدودات أيام التشريق ، قاله ابن عباس (وأما المقيد) فهو التكبير في أديار الصلوات ، ولا خلاف بين العلماء في مشروعية التكبير في عيد النحر ، وإنما اختلفوا في مدته ﴿ فذهب الإمام أحمد ﴾ رحمه الله الى أنه من صلاة الفجر يوم عرفة الى العصر من آخر أيام التشريق ، وهو قول عمرو وعلي وابن عباس وابن مسعود رضى الله عنهم ، واليه ذهب الثوري وابن عيينة وأبو يوسف ومجد ﴿ وهو قول للشافعي ﴾ واختاره الشافعية ، وعن ابن مسعود أنه كان يكبر من غداة عرفة الى العصر من يوم النحر ﴿ واليه ذهب النخعي وعلقمة وأبو حنيفة ﴾ لقوله تعالى « واذكروا اسم الله في أيام معلومات » وهى أيام العشر ، وأجمعنا على أنه لا يكبر قبل عرفة فلم يبق إلا يوم عرفة ويوم النحر ، وعن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز أن التكبير من صلاة الظهر يوم النحر الى الفجر من آخر أيام التشريق ، وبه قال ﴿ مالك والشافعي ﴾ في المشهور عنه ، لأن الناس تبع للحاج يقطعون التلبية مع أول حصة ويكبرون مع الرمي ، وإنما رمون يوم النحر ، وأول صلاة بعد ذلك الظهر ، وآخر صلاة بمعنى الفجر من اليوم الثالث من أيام التشريق ﴿ احتج الأولون بحديث جابر ﴾ قال « كان رسول الله ﷺ اذا صلى الصبح من غداة عرفة أقبل على أصحابه فيقول على مكانكم ويقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد » فيكبر من غداة عرفة الى العصر من آخر أيام التشريق ﴿ وعن علي وعمر ﴾ رضى الله عنهما أن النبي ﷺ « كان يكبر يوم عرفة صلاة الغداة ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق » رواها الدارقطني إلا أنهما من رواية عمرو بن شمر عن جابر الجعفي وقد ضعفا ، ولأنه قول عمرو وعلي وابن عباس رواه سعيد عنهم (قال ابن قدامة) قيل لأحمد بأي حديث تذهب الى التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة الى آخر أيام التشريق ؟ قال لاجماع عمرو وعلي وابن عباس ، ولأن الله تعالى قال « واذكروا الله في أيام معدودات » وهى أيام التشريق فيتعين الذكر في جميعها ، وأما قوله تعالى « واذكروا اسم الله في أيام معلومات » فمحمول على ذكر الله على الهدايا والأضاحى عند رؤيتها فانه مستحب في جميع العشر ، وهو أولى من تفسيرهم ، لأنهم لم يعملوا به في كل العشر ولا في أكثره ، ولو صح تفسيرهم فقد أمر الله بالذكر في أيام معدودات وهى أيام التشريق فيعمل به أيضا ، وأما المحرم فانما لم يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة لاشتغاله عنها بالتلبية كما ذكرنا ، وغيره مبتدئ من غداة يوم عرفة لعدم المنافع ، وقولهم إن الناس في هذا تبع للحاج مجرد دعوى بغير دليل ، وقولهم إن آخر صلاة

يصلونها بمعنى الفجر من آخر أيام التشريق ممنوع ، لأن الرمي إنما يكون بعد الزوال اه
(قال الحافظ) ولم يثبت في شيء من ذلك حديث ، وأصح ماورد فيه عن الصحابة قول علي
وابن مسعود أنه من صبح يوم عرفة الى آخر أيام منى أخرجه ابن المنذر وغيره اه وهل
يشرع التكبير عقب الصلوات مطلقا فرضا كانت أو نفلا جماعة أو فرادى (فيه خلاف
للعلماء) فمنهم من قصر التكبير على أعقاب الصلوات مطلقا ، ومنهم من خص ذلك بالمسكتوبات
دون النوافل ، ومنهم من خصه بالرجال دون النساء . وبالجماعة دون المنفرد . وبالمثوادة دون
المقضية . وبالمقيم دون المسافر . وبساكن المصر دون القرية ، وظاهر اختيار البخاري شمول
ذلك للجميع ، والآثار التي ذكرناها عنه تساعد ، قال ابن مسعود رضي الله عنه إنما التكبير على
من صلى في جماعة وهذا مذهب الثوري وأبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه ولا يبي
حنيفة رواية أخرى أنه يكبر عقب الفرائض وإن كان وحده وهذا مذهب مالك
لأنه ذكر مستحب للمسبوق فاستحب للمنفرد كالسلام ، وهو مروى عن ابن عمر رضي الله
عنهما وقال الشافعي يكبر عقب كل صلاة فريضة كانت أو نافلة منفردا أو في جماعة
قياسا على الفرض في الجماعة (وأما صيغة التكبير) فقد قال الحافظ أصح ماورد فيه ما أخرجه
عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال « كبروا الله ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر كبيراً »
ونقل عن سعي بن جبير ومجاهد وعبد الرحمن بن أبي ليلى أخرجه جعفر الثوري في كتاب
العيدين من طريق يزيد بن أبي زياد عنهم (وهو قول الشافعي) وزاد الله الحمد ، وقيل
يكبر ثلاثا ويبدأ لا إله إلا الله وحده لا شريك له الى آخره ، وقيل يكبر ثنتين بعدها لا إله
إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد ، جاء ذلك عن عمر وعن ابن مسعود نحوه (وبه
قال أحمد وإسحاق) وقد أحدث في هذا الزمان زيادة في ذلك لأصل لها اه تنبيه
التكبير مشروع في عيد الفطر أيضا لقول الله عز وجل « ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على
ما هداكم » وإكمال العدة بغروب الشمس من ليلة عيد الفطر وهو مطلق غير مقيد ، يؤتى به
في المنازل ، والمساجد والطرق ، ويمتد وقته من غروب الشمس ليلة الفطر الى أن يحرم الأمام
بصلاة العيد على أصح الأقوال لأن الكلام مباح قبل افتتاح الصلاة فلا اشتغال بالتكبير
أولى (وقيل) الى أن يخرج الأمام الى الصلاة ، لأنه اذا خرج فالسنة الاشتغال بالصلاة
(وقيل) يكبر الى فراغ الإمام من الصلاة (وقيل) الى أن يفرغ من الخطبتين ، وهذه
الأقوال للشافعي وصحح النووي الأول ، قال ويستحب أن يرفع الناس أصواتهم بالتكبير
المرسل في ليلتي العيدين ويوميهما الى الغاية المذكورة (يعني الى إحرام الإمام بصلاة العيد
أو خروجه أو فراغه من الخطبة) يكبرون في المنازل والمساجد والأسواق والطرق وغيرها
في الحضر والعفرو في طريق المصلي والمصلي ، ويستثنى منه الحجاج فلا يكبرون ليلة الأضحي

أبواب صلاة الكسوف (*)

(١) باب مشروعية الصلاة لها وكيف ينادي بها

(١٦٧٧) عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ ذَكَرَهُمُ التَّلْبِيَةَ ، قَالَ وَاعْلَمْ أَنَّ تَكْبِيرَ لَيْلَةِ الْفِطْرِ أَكْثَرُ مِنْ تَكْبِيرِ لَيْلَةِ الْأَضْحَى عَلَى الْأَظْهَرِ وَهُوَ الْقَوْلُ الْجَدِيدُ وَقَالَ فِي الْقَدِيمِ عَكْسُهُ ، وَدَلِيلُ الْجَدِيدِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى « وَلَتَكْلُمُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ » اهـ ج ص فَائِدَةٌ فِيْمَا وَرَدَ فِي إَحْيَاءِ لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ ص رَوَى عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مِنْ أَحْيَاءِ لَيْلَةِ الْفِطْرِ وَلَيْلَةِ الْأَضْحَى لَمْ يَمِتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتَ الْقُلُوبُ » رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَالْكَبِيرِ ص وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ قَامَ لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ مُحْتَسِبًا لَمْ يَمِتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتَ الْقُلُوبُ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَرَوَاهُ ثِقَاتُ الْإِسْلَامِ بَقِيَّةٌ مَدْلُوسٌ وَقَدْ عَنَعْنَاهُ ص وَرَوَى عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مِنْ أَحْيَاءِ اللَّيَالِي الْخَمْسُ وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ، لَيْلَةُ التَّرْوِيَةِ . وَلَيْلَةُ عَرَفَةَ . وَلَيْلَةُ النُّحْرِ . وَلَيْلَةُ الْفِطْرِ . وَلَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ » رَوَاهُ الْأَصْبَهَانِيُّ ، وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَإِنْ كَانَتْ لَا تَخْلُو مِنْ ضَعْفٍ إِلَّا أَنَّهُ يَعْضُدُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ ، وَإِحْيَاءُ هَذِهِ اللَّيَالِي بِمَحْصَلِهَا بِالْأَكْثَارِ مِنَ الطَّاعَةِ وَأَفْعَالِ الْخَيْرِ ، وَتَخْتَصُّ لَيْلَتَا الْعِيدَيْنِ بِالْأَكْثَارِ فِيهِمَا مِنَ التَّكْبِيرِ لَوُرُودِ ذَلِكَ ، فَإِنْ كَانَ حَاجًا فَلْيَكْثِرْ مِنَ التَّلْبِيَةِ فِي لَيْلَةِ عِيدِ الْأَضْحَى ص وَلِنَخْتِمَ هَذِهِ الْأَبْوَابَ ص بِمَحْدِثٍ فِيهِ فَاَلْ بِحَسَنِ الْخِتَامِ تَقْدِمُ بَعْضُهُ فِي بَابِ التَّهْنِئَةِ بِالْعِيدِ ، وَقَدْ أَتَيْتُ بِهِ هُنَا قَامًا ص رَوَى سَعِيدُ بْنُ أَوْسٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَبِيهِ ص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدِ الْفِطْرِ وَقَفَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى أَبْوَابِ الطَّرِيقِ فَنَادُوا اغْدُوا يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى رَبِّكُمْ يَوْمَ الْخَيْرِ ثُمَّ يُثِيبُ عَلَيْهِ الْجَزِيلَ ، لَقَدْ أَمَرْتُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ فَقُمْتُمْ ، وَأَمَرْتُمْ بِصِيَامِ النَّهَارِ فَصُمْتُمْ ، وَأَطَعْتُمْ رَبَّكُمْ فَاقْبَضُوا جَوَائِزَكُمْ ، فَادْأَبُوا نَادِي مَنْادٍ إِلَّا إِنْ رَبَّكُمْ قَدْ غَفَرَ لَكُمْ فَارْجِعُوا رَاشِدِينَ إِلَى دِيَارِكُمْ فَهُوَ يَوْمُ الْجَائِزَةِ ، وَيُسَمَّى ذَلِكَ الْيَوْمُ فِي السَّمَاءِ يَوْمَ الْجَائِزَةِ » رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ مِنْ رِوَايَةِ جَابِرِ الْجَعْفِيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ ، لَكِنْ لَهُ شَوَاهِدُ تَعْضُدُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(١٦٧٧) عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ ص سَنَدُهُ ص حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ

(*) تَكَرَّرَ فِي الْأَحَادِيثِ ذِكْرُ الْكُسُوفِ وَالْخُسُوفِ لِلشَّمْسِ وَالْقَمَرِ ، فَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ فِيهِمَا بِالْكَافِ وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ فِيهِمَا بِالْخَاءِ ، وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ فِي الشَّمْسِ بِالْكَافِ وَفِي الْقَمَرِ بِالْخَاءِ ، وَكُلُّهُمْ رَوَوْا أَنَّهَا

عَنْهُ يَقُولُ أَنْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ^(١) فَقَالَ النَّاسُ أَنْ كَسَفَتِ إِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الشَّمْسَ

ثُمَّ زَائِدَةٌ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ « الْحَدِيثُ » غَرِيبُهُ (١) يَعْنِي ابْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمُّهُ مَارِيَةُ الْقُبَطِيَّةُ وَلِدَتْهُ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ ثَمَانٍ مِنَ الْهِجْرَةِ وَتَوَفَّى سَنَةَ عَشَرَ ، ثَبَتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ تَوَفَّى وَلَهُ سَبْعَةُ عَشَرَ أَوْ ثَمَانِ عَشَرَ شَهْرًا ، هَكَذَا ثَبَتَ عَلَى الشَّكِّ ، قَالَ الْوَاقِدِيُّ وَغَيْرُهُ تَوَفَّى يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ لِعَشْرِ خُلُوفٍ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةَ عَشَرَ ، ذَكَرَهُ الذَّوْنَوِيُّ فِي تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللِّغَاتِ (قُلْتُ) عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مِنْ رِوَايَةِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّهُ تَوَفَّى وَعُمُرُهُ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا ، وَمِنْ رِوَايَةِ طَائِفَةٍ وَعُمُرُهُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا ، وَهَذَا لَا يَتَّفِقُ مَعَ سَنَةِ مِيلَادِهِ إِلَّا دَلِيلُ رِوَايَةِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا ، فَإِنْ أَرَدْنَا الْجَمْعَ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ يَكُونُ مِيلَادُهُ مُتَقَدِّمًا عَنْ ذِي الْحِجَّةِ بِشَهْرَيْنِ أَوْ فِي شَوَالِ سَنَةِ ثَمَانٍ ، أَوْ تَكُونُ وَفَاتُهُ مُتَأَخِّرَةً عَنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ بِشَهْرَيْنِ أَوْ فِي جَادِي الْأَوَّلِ سَنَةَ عَشَرَ ، وَعَلَى هَذَا فَمَنْ رَوَى أَنَّ عُمُرَهُ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا فَقَدْ أَخْرَجَ شَهْرِي الْمِيلَادِ وَالْوَفَاةِ مِنَ الْعِدَّةِ ، وَمَنْ رَوَى سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا فَقَدْ أَدْخَلَ أَحَدَهُمَا

آيَتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، وَالكَثِيرُ فِي اللُّغَةِ وَهُوَ اخْتِيَارُ الْقُرَاءِ أَنْ يَكُونَ الْكَسُوفُ لِلشَّمْسِ وَالْخُسُوفُ لِلْقَمَرِ ، يَقَالُ كَسَفَتِ الشَّمْسُ وَكَسَفَهَا اللَّهُ وَانْكَسَفَتْ ، وَخَسَفَ الْقَمَرُ وَخَسَفَهُ اللَّهُ وَانْخَسَفَ (نَه) ثُمَّ جَهَّزُوا أَهْلَ الْعِلْمِ وَغَيْرَهُمْ عَلَى أَنَّ الْكَسُوفَ وَالْخُسُوفَ يَكُونُ لَذَهَابِ ضَوْفَهُمَا كُلَّهُ ، وَيَكُونُ لَذَهَابِ بَعْضِهِ ، وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الْإِمَامُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ الْكَسُوفُ فِي الْجَمِيعِ ، وَالْكَسُوفُ فِي بَعْضٍ ، وَقِيلَ الْكَسُوفُ ذَهَابُ لَوْحَتِهِمَا ، وَالْكَسُوفُ تَغْيِيرُهُ ، وَالْكَسُوفُ لُغَةُ التَّغْيِيرِ إِلَى السَّوَادِ ، يَقَالُ كَسَفَتِ الشَّمْسُ إِذَا اسْوَدَّتْ ، وَسَبَبُهُ حِيلُولَةُ الْقَمَرِ بَيْنَ الْأَرْضِ وَالشَّمْسِ ، وَالْخُسُوفُ لُغَةُ الذَّهَابِ ، يَقَالُ خَسَفَ الْقَمَرُ إِذَا ذَهَبَ ضَوْعُهُ ، وَسَبَبُهُ حِيلُولَةُ الْأَرْضِ بَيْنَ الْقَمَرِ وَالشَّمْسِ ، قَالَ الْحَافِظُ وَالْمَشْهُورُ فِي اسْتِعْمَالِ الْفُقَهَاءِ أَنَّ الْكَسُوفَ لِلشَّمْسِ وَالْخُسُوفَ لِلْقَمَرِ وَاخْتَارَهُ ثَعْلَبٌ ، وَذَكَرَ الْجَوْهَرِيُّ أَنَّهُ أَفْصَحُ ، وَقِيلَ يَتَعَيَّنُ ذَلِكَ ، قَالَ وَحَكِي عِيَاضٌ عَنْ بَعْضِهِمْ عَكْسَهُ وَغَلَطَهُ لثُبُوتِهِ بِالْخَاءِ فِي الْقَمَرِ فِي الْقُرْآنِ (قَالَ الْحَافِظُ) وَلَا شَكَّ أَنَّ مَدْلُولَ الْكَسُوفِ لُغَةُ غَيْرِ مَدْلُولِ الْخُسُوفِ ، لِأَنَّ الْكَسُوفَ التَّغْيِيرَ إِلَى سَوَادٍ ، وَالْخُسُوفَ النِّقْصَانَ أَوْ الذَّلَّ ، قَالَ وَلَا يُلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُمَا مُتَرَادِفَانِ ، وَقِيلَ بِالْكَافِ فِي الْإِبْتِدَاءِ وَالْخَاءِ فِي الْإِنْتِهَاءِ ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ أَهْوَى وَقَدْ رَوَى عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ قَالَ لَا تَقُولُوا كَسَفَتِ الشَّمْسُ ، وَلَكِنْ قُولُوا خَسَفَتْ (قَالَ الْحَافِظُ) وَهَذَا مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْهُ ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْهُ ، لَكِنَّ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي الْبَابِ وَغَيْرَهَا تَرُدُّ ذَلِكَ أَهْوَ هَذِهِ الْعَصَلَةُ

مَشْرُوعَةٌ بِالسَّنَةِ وَالْإِجْمَاعِ

وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ^(١) لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ^(٢) وَلَا لِحَيَاتِهِ ^(٣)

وأخرج الآخر، ومن روى ثمانية عشر شهرا فقد أدخلهما، لكنني اطاعت على رسالة صغيرة للمرحوم محمود باشا الفلكي أسماها (نتائج الافهام . في تقويم العرب قبل الاسلام) كانت باللغة الفرنسية وترجمها المرحوم العلامة أحمد زكي باشا الى العربية وطبعت بمطبعة بولاق الأميرية بمصر سنة ١٩٠٥ ذكر فيها يوم الكسوف الذي حصل بالمدينة سنة عشر من الهجرة وهو اليوم الذي مات فيه ابراهيم بن النبي ﷺ وحدده بالحساب فوافق يوم ٢٩ شوال الموافق ٢٧ يناير سنة ٦٣٢ ميلادية في الساعة الثامنة والدقيقة الثلاثين ، وقد علمت من مجموع ماتقدم من روايتي البخاري والامام أحمد باسناد صحيح أنه عاش ستة عشر أو سبعة عشر أو ثمانية عشر شهراً ، وعلى هذا فيكون ميلاده في جمادى الأولى سنة تسع من الهجرة ، وهذا في نظري أرجح بل متعين لأنه مبني على عملية حسابية ، أما رواية أنه ولد في ذي الحجة سنة ثمان وتوفي في ربيع الأول سنة عشر فقد رواها الواقدي بسند منقطع لا تقوم به حجة ، والواقدي منكم فيه أيضاً، ويقال في الجمع بين الروايات على اعتبار أنه ولد في جمادى الأولى سنة تسع ما قيل في السابق ، أعني اخراج شهرى الميلاد والوفاة من العدة على رواية أنه عاش ستة عشر شهرا ؛ وادخالها على رواية ثمانية عشر، وادخال أحدهما و اخراج الآخر على رواية سبعة عشر ، هذا ماظهر لي والله أعلم (١) أي علامتان من آيات الله الدالة على وحدانيته وعظيم قدرته وعلى تخويف العباد من بأس الله وسطوته ، ويؤيده قوله تعالى « وما رسل بالآيات إلا تخويفا » (٢) إنما قال صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ذلك رداً لقولهم انكسفت لموت ابراهيم ، وفي حديث النعمان بن بشير وسيأتي أن النبي ﷺ قال « إن ناساً من أهل الجاهلية يقولون أو يزعمون أن الشمس والقمر اذا انكسف واحد منهما فانما ينكسف لموت عظيم من عظماء أهل الأرض وان ذاك ليس كذلك، وليكنهما خلقان من خلق الله ، فاذا تجلى الله عز وجل لشيء من خلقه خشع له » رواه الامام أحمد والنسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان ، وفيه إبطال ما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب في الأرض ، قال الخطابي كانوا في الجاهلية يعتقدون أن الكسوف يوجب حدوث تغيير في الأرض من موت أو ضرر فأعلم النبي ﷺ أنه اعتقاد باطل وأن الشمس والقمر خلقان مسخران لله ليس لهما سلطان في غيرها ولا قدرة على الدفع عن أنفسهما اهـ (٣) استشكلت هذه الزيادة لأن السياق إنما ورد في حق من ظن أن ذلك لموت ابراهيم ولم يذكروا الحياة (قال الحافظ) والجواب أن فائدة ذكر الحياة دفع توهم من يقول لا يلزم من نفي كونه سببا للفقد أن لا يكون سببا للأيجاد ، فعمم الشارع النبي لدفع هذا

فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ ^(١) فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا ^(٢) حَتَّى تَنْكَشِفَ

(١٦٧٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ إِذَا خَسَفَا أَوْ أَحَدُهُمَا ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ خُسُوفُ أَحَدِهِمَا خَسَفَ ^(٣)

(١٦٧٩) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ ^(٤) لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا

(١٦٨٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ كُنَّا نَرَى الْآيَاتِ

التَّوَهُّمِ اهـ (١) أى الكسوف سواء كان للشمس أو القمر (٢) أى فى أى وقت كان ، لأنه ثبت أن النبي ﷺ بادر إليها (وفى قوله ﷺ حتى تنكشف) إشارة الى أن الصلاة تمتد حتى ينتهى الكسوف والله أعلم ﴿تخرجه (ق . هـ . خز . بز)

(١٦٧٨) عن جابر بن عبد الله ﷺ سنده ﴿حديثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا موسى أنا ابن لهيعة عن أبى الزبير قال سألت جابر عن خسوف الشمس والقمر قال جابر سمعت النبي ﷺ يقول «الحديث» ﴿غريبه (٣) فيه التعمير بالخسوف للشمس والقمر، وفيه امتداد الصلاة حتى ينجلي الخسوف ، وفيه أن الصلاة لخسوف القمر مثلها لخسوف الشمس ﴿تخرجه (ق . و غيرهما) ولم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام أحمد وفى إسناده ابن لهيعة ، وفى رواية النسائي من حديث النعمان بن بشير « فأيهما انخسف فصلوا حتى ينجلي أو يحدث الله أمرا »

(١٦٧٩) عن ابن عمر ﷺ سنده ﴿حديثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هارون ثنا ابن وهب أخبرنى عمرو بن الحارث أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن أبيه عن عبد الله ابن عمر عن رسول الله ﷺ «الحديث» ﴿غريبه (٤) بفتح أوله ويجوز الضم وحكى ابن الصلاح منعه ولم يبين وجه المنع (وقوله رأيتموهما) أى رأيتكم كسوف كل واحد فى وقته لاستحالة اجتماعهما فى وقت واحد ﴿تخرجه (ق . نس)

(١٦٨٠) عن عبد الله ﷺ سنده ﴿حديثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا معاوية

فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَرَكَاتٍ ^(١) وَأَنْتُمْ تَرَوْنَهَا تَحْوِيفًا
(١٦٨١) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ، قَالَ يَزِيدُ (أَحَدُ الرَوَاةِ)
وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنْهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا
(١٦٨٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَوَدَّيْ بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً ^(٢) فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ
فِي سَجْدَةٍ ^(٣) ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ثُمَّ جَلَسَ عَنِ الشَّمْسِ ^(٤) قَالَ قَالَتْ

ابن هشام ثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله « الحديث »
غريبه ^(١) أي لأنهم كانوا يتعظون بها وتزبد لهم إيماناً على إيمانهم وبقينا بقدرة
الله عز وجل وكبير عظيمته وافتقار الخلق إليه ، فكانت بركة لأجل ذلك ، أما بعد عصر النبوة
فقد تغيرت أحوال الناس فكانت الآيات تأتي تحويفاً لهم ، ومع هذا فلا يتعظون ولا
يعتبرون ^(٢) تخريجه لم أقف على هذا الأثر لغير الإمام أحمد وسنده جيد
(١٦٨١) عن أبي مسعود ^(٣) سندنا عبد الله حدثني أبي ثنا إسماعيل
وزيد بن هارون أنا إسماعيل عن قيس عن أبي مسعود الخ ^(٤) تخريجه (م. وغيره)
(١٦٨٢) عن عبد الله بن عمرو ^(٥) سندنا عبد الله حدثني أبي ثنا
هاشم بن القاسم ثنا أبو معاوية يعني شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سالم عن عبد
الله بن عمرو بن العاص « الحديث » غريبه ^(٦) قال الحافظ هو بالنصب فيهما على
الحكاية ونصب الصلاة في الأصل على الأغراء وجامعة على الحال أي احضروا الصلاة في
حال كونها جامعة ، وقيل برفعهما على أن الصلاة مبتدأ وجامعة خبره ، ومعناه ذات جماعة ،
وقيل جامعة صفة والخبر محذوف تقديره فاحضروها اه واتفقوا على عدم الأذان والإقامة لها
(٣) المراد بالسجدة هنا الركعة بتامها وبالركعتين الركوعان وهو موافق لروايي عائشة وابن
عباس في أن في كل ركعة ركوعين وسجودين ولو ترك على ظاهره لاستلزم تنقية الركوع
وإفراد السجود ولم يصريه أحد فتعين تأويله ، قاله الحافظ (٤) أي انكشف الكسوف بين
جلوسه في التشهد والسلام كما عند البخاري بلفظ « ثم جلس ثم جلى عن الشمس » وهو مبن
لماسيأتي في بعض روايات عائشة « ثم انصرف وقد تجلت الشمس » (وقوله قال قالت عائشة)

عائشة ما سجدت سجوداً قط ولا ركعت ركعة قط^(١) أطول منه
(١٦٨٣) عن أبي حفصة مولى عائشة أن عائشة رضى الله عنها أخبرته
أنه لما كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نوصاً وأمر
فنودي أن الصلاة جامعة^(٢) فقام فأطال القيام في صلاته ، قالت فأحسبه
قرأ سورة البقرة^(٣) ثم ركع فأطال الركوع ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام
مثل ما قام ولم يسجد ثم ركع فسجد^(٤) ثم قام فصنع مثل ما صنع ثم
ركع ركعتين في سجدة ثم جلس وجلى عن الشمس

القائل هو أبو سلمة ، ويحتمل أن يكون عبد الله بن عمرو فيكون من رواية صحابي عن صحابية
(١) فيه دليل على أن السجود في الكسوف يطول كما يطول القيام والركوع ، وأبدي بعض
المالكية فيه بحثاً فقال لا يلزم من كونه أطال أن يكون بلغ به حد الاطالة في الركوع ،
وكأنه غفل عما رواه مسلم في حديث جابر بلفظ « وسجوده نحو من ركوعه » قاله الحافظ ،
قال وهذا مذهب أحمد وإسحاق وأحد قولي الشافعي ، وبه جزم أهل العلم بالحديث من
أصحابه ، واختاره ابن سريج ثم النووي اهـ  (ق . نس . هق)

(١٦٨٣) عن أبي حفصة مولى عائشة  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي
ثنا حسن بن موسى ثنا شيبان عن يحيى عن أبي حفصة مولى عائشة « الحديث »
 غريبه  (٢) بنصب الصلاة على الأغراء ونصب جامعة على الحال أى حضروا
الصلاة حال كونها جامعة للجماعة ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر ، ويجوز إن بتشديد
النون والصلاة بالنصب اسمها ، وجامعة بالرفع خبرها (٣) يعنى ظننت لطول قيامه  أنه
قرأ سورة البقرة وفيه اشعار بأنه كان يسر بالقراءة ، ويحتمل أنه كان يجهل ولكن لبعدها
لم تسمع (٤) فيه أنه  لم يرفع من الركوع الثانى بل سجد عقب الركوع ، ولمسلم من
رواية عائشة أيضاً مثل هذه الرواية بلفظ « ثم ركع ثم سجد » فربما تكون كيفية من كيفيات
صلاة الكسوف والله أعلم  تخريجه  (ق . د . نس . هق)  الأحكام
في أحاديث الباب دليل على أن الشمس والقمر آيتان مخلوقتان لله تعالى لا صنع لهما ، بل هما كسائر
المخلوقات يطرأ عليهما النقص والتغير كغيرهما ، لا يخسفان لموت أحد  وفيها  ابطال تعظيم
الكواكب وما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثيرها وان كسوفها يوجب حدوث تغير في

الأرض من موت أو ضرر ﴿وفيها﴾ مشروعية الدعاء والصلاة عند حصول الكسوف والمبادرة إليها في أي وقت من الأوقات ، لأنه ليس لها وقت معين ولأن الصلاة عُلقت برؤية الكسوف وهي ممكنة في كل وقت ﴿وبهذا قال الامام الشافعي﴾ ومن تبعه ، واستفنت الحنفية أوقات الكراهة وهو مشهور مذهب ﴿الامام أحمد﴾ وعن ﴿المالكية﴾ وقتها من وقت حل النافلة الى الزوال ، وفي رواية الى صلاة العصر ، ورجح الأول بأن المقصود إيقاع هذه الصلاة قبل الانجلاء ، وقد اتفقوا على أنها لا تقضى بعده ، فلو انحصر في وقت لا يمكن الانجلاء قبله فيفوت المقصود (قال الحافظ) ولم أقف على شيء من الطرق مع كثرتها أن النبي ﷺ صلاها إلا ضحى ، لكن ذلك وقع اتفاقاً فلا يدل على منع ماعدها ، واتفقت الطرق على أنه باذر اليها اه ﴿أما حكم صلاة الكسوف﴾ فظاهر الأمر بها في أحاديث الباب يقتضي الوجوب ، وبه قال أبو عوانة في صحيحه حملاً للأمر على ظاهره ، ونقل عن أبي حنيفة القول بالوجوب لكنه خلاف المشهور عنه ﴿ومذهب جمهور العلماء﴾ الى أن الأمر بها محمول على السنية لانحصار الواجب من الصلوات في الخمس كما جاء في الحديث ، (وحكى النووي) إجماع العلماء على أنها سنة ، قال ﴿ومذهب مالك والشافعي وأحمد﴾ وجمهور العلماء أنه يسن فعلها جماعة ، وقال العراقيون فرادى ، وحجة الجمهور الأحاديث الصحيحة في مسلم وغيره قال (واختلفوا في صفتها) ﴿فالمشهور في مذهب الشافعي﴾ أنها ركعتان في كل ركعة قيامان وقرأتان وركوعان ، وأما السجود فمسجدتان كغيرهما وسواء تُمادى الكسوف أم لا ﴿وبهذا قال مالك والليث وأحمد﴾ وأبو ثور وجمهور علماء الحجاز وغيرهم ﴿وقال الكوفيون﴾ هما ركعتان كسائر النوافل عملاً بظاهر حديث جابر بن سمرة وأبي بكره أن النبي ﷺ صلى ركعتين ، وحجة الجمهور حديث عائشة من رواية عروة وعمره وحديث جابر وابن عباس وابن عمرو بن العاص أنهما ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجدتان ، قال ابن عبد البر وهذا أصح ما في هذا الباب ، قال وباقي الروايات المخالفة معلة ضعيفة ، وحملوا حديث ابن سمرة بأنه مطلق وهذه الأحاديث تبين المراد به ، وذكر مسلم في رواية عن عائشة وعن ابن عباس وعن جابر ركعتين في كل ركعة ثلاث ركعات ، ومن رواية ابن عباس وعليّ ركعتين في كل ركعة أربع ركعات . قال الحافظ الروايات الأولى أصح وروايتها أحفظ وأضبط ، وفي رواية لأبي داود من رواية أبي بن كعب ركعتين في كل ركعة خمس ركعات وقد قال بكل نوع بعض الصحابة ، وقال جماعة من أصحابنا الفقهاء المحدثين وجماعة من غيرهم هذا الاختلاف في الروايات بحسب اختلاف حال الكسوف ففي بعض الأوقات تأخر الانجلاء الكسوف فزاد عدد الركوع ، وفي بعضها أسرع الانجلاء فاقصر ، وفي بعضها توسط بين الإسراع والتأخر فتوسط في عدده ، واعترض الأولون على هذا بأن تأخر الانجلاء

لا يعلم في أول الحال ولا في الركعة الأولى ، وقد اتفقت الروايات على أن عدد الركوع في الركعتين سواء ؛ وهذا يدل على أنه مقصود في نفسه منوى من أول الحال ﴿وقال جماعة من العلماء﴾ منهم إسحاق بن راهويه وابن جرير وابن المنذر جرت صلاة الكسوف في أوقات ، واختلاف صفاتها محمول على بيان جواز جميع ذلك ، فتجوز صلاتها على كل واحد من الأنواع الثابتة ، وهذا قوى والله أعلم اهـ (وقال الحافظ ابن القيم) رحمه الله في الهدى وذهب جماعة من أهل الحديث الى تصحيح الروايات في عدد الركعات ، وحملوها على أن النبي ﷺ فعلها مراراً وأن الجميع جائز ، فمن ذهب اليه إسحاق بن راهويه ومحمد بن إسحاق بن خزيمة وأبو بكر بن إسحاق الضبعي وأبو سليمان الخطابي واستسجنه ابن المنذر ، والذي ذهب اليه البخاري والشافعي من ترجيح الأخبار أولى لما ذكرنا من رجوع الأخبار الى حكاية صلاته ﷺ يوم توفي ابنه (قلت يعني أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجودان) قال والمنصوص عن أحمد أيضاً أخذه بحديث عائشة وحده في كل ركعة ركوعان وسجودان ، قال في رواية المروزي وأذهب الى صلاة الكسوف أربع ركعات وأربع سجعات في كل ركعة ركعتان وسجعتان ، وأذهب الى حديث عائشة ، وأكثر الأحاديث على هذا ، وهذا اختيار أبي بكر وقدماء الأصحاب رضي الله عنهم (قال الحافظ ابن القيم) وهو اختيار شيخنا أبي العباس بن تيمية وكان يضعف كل ما خالفه من الأحاديث ويقول هي غلط ، وإنما صلى ﷺ الكسوف مرة واحدة يوم مات ابنه إبراهيم والله أعلم اهـ (وقال الشوكاني) الحق إن صح تعدد الواقعة أن الأحاديث المشتملة على الزيادة الخارجة من مخرج صحيح يتعين الأخذ بها لعدم منافاتها للمريد ، وإن كانت الواقعة ليست إلا مرة واحدة فالمصير الى الترجيح أمر لا بد منه ، وأحاديث الركوعين أرجح اهـ ﴿قلت﴾ جميع الأحاديث التي أشار اليها الامام النووي والحافظ ابن القيم والشوكاني جاءت في مسند الامام أحمد وزاد عليها ، وقد تقدم بعضها في هذا الباب وسيأتي سائرهما في الأبواب الآتية مع الكلام عليها إن شاء الله ﴿وفي أحاديث الباب أيضاً﴾ مشروعية استمرار الصلاة الى أن ينجلي الكسوف ؛ وأجاب الطحاوي بأنه قال في بعض الروايات فصلوا وادعوا ، فدل على أنه إن سلم من الصلاة قبل الانحلاء يتشاغل بالدعاء حتى تنجلي ، وقرره ابن دقيق العيد بأنه جعل الغاية لمجموع الأمرين ، ولا يلزم من ذلك أن يكون غاية لكل منهما على انفراده فجاء أن يكون الدعاء ممتدا الى غاية الانحلاء بعد الصلاة فيصير غاية للمجموع ولا يلزم منه تكرير الصلاة ولا تطويلها اهـ ﴿وفيها أيضاً﴾ مشروعية النداء لها بأن يقال « الصلاة جامعة » قال النووي وأجمعوا أنه لا يؤذن لها ولا يقام ﴿وفي حديثي عبد الله بن عمرو وعائشة﴾ دليل للقائلين بأنها ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجودان ﴿وفيها أيضاً﴾ مشروعية تطويل القيام

(٢) باب القراءة في صلاة الكسوف وهل تكون سرًا أو جهرا

(١٦٨٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

الْكُسُوفَ (وَفِي لَفْظِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ) فَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ فِيهَا حَرْفًا مِنَ الْقُرْآنِ^(١)

(١٦٨٥) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَصِفُ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي الْكُسُوفِ ، قَالَ فَقَامَ بِنَا كَأَطْوَلِ مَاقَامٍ
بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا ، ثُمَّ رَكَعَ كَأَطْوَلِ مَا رَكَعَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ

والركوع والسجود في صلاة الكسوف ، والى ذلك ذهب الأئمة (أحمد وإسحاق والشافعي) في أحد قوليه ، وبه جزم أهل العلم بالحديث من أصحابه واختاره ابن مريج (قال النووي) واختلفوا في استحباب إطالة السجود فقال جمهور أصحابنا لا يطوله بل يقتصر على قدره في سائر الصلوات ، وقال المحققون منهم يستحب إطالته نحو الركوع الذي قبله ، وهذا هو المنصوص للشافعي في البويطي وهو الصحيح للأحاديث الصحيحة الصريحة في ذلك ، ويقول في كل رفع من ركوع سمع الله لمن حمده ، ثم يقول عقبه ربنا لك الحمد الى آخره ، والأصح استحباب التعوذ في ابتداء الفاتحة في كل قيام ، وقيل يقتصر عليه في القيام الأول اهـ

(١٦٨٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا حسن

يعني ابن موسى ثنا ابن لهيعة ثنا يزيد بن حبيب عن عكرمة عن ابن عباس « الحديث »

غريبه (١) احتج به القائلون بأنه يسر بالقراءة في كسوف الشمس ، وسيأتي ذكرهمفي الأحكام تخرجه (فع . عل . حق) وفي إسناده ابن لهيعة ، ورواه أيضا الطبراني

من طريق موسى بن عبد العزيز عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس ولفظه

« صليت الى جنب النبي ﷺ يوم كسفت الشمس فلم أسمع له قراءة »

(١٦٨٥) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ، هَذَا طرف من حديث طويل سيأتي بتمامه وسنده

وشرحه في الباب التالي ، وقد أتيت بهذا الجزء منه هنا للاستدلال به على الاستمرار بالقراءة

في صلاة الكسوف ، وهو حديث صحيح رواه الأربعة بعضهم مطولا وبعضهم مختصرا ،

وقال الترمذي حديث سمرة بن جندب حديث حسن صحيح غريب قلت وقد صححه

ابن حبان والحاكم أيضا ، قال الحافظ في التلخيص وأعله ابن حزم بجمالة ثعلبة بن عباد راويه

عن سمرة ، وقد قال ابن المديني إنه مجهول ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات مع أنه لا راوي

لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ

(١٦٨٦) عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ خَسَفَتْ

الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْمُصَلِّيَ ^(١) فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ ،

ثُمَّ قَرَأَ خَجَرًا بِالْقِرَاءَةِ ^(٢) وَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ^(٣) ثُمَّ رَفَعَ

رَأْسَهُ فَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ^(٤) ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ

له إلا الأسود بن قيس اهـ  تخريجهم (الأربعة وغيرهم) وصححه ابن حبان والحاكم

(١٦٨٦) عن عروة عن عائشة  سندها  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد

الصمد ثنا سليمان بن كثير قال ثنا الزهري عن عروة عن عائشة «الحديث»  غريبه 

(١) أى إلى مصلاه الذى كان يصلى فيه كما صرح بذلك فى رواية عند مسلم يعنى موقفه فى

المسجد ، ولأنه ثبت التصريح بصلاته ﷺ صلاة الكسوف فى المسجد من رواية عائشة

وجابر بن سمرة وأبى بكره ، وثبت أيضا أنه خطب بعد الصلاة على المنبر ، ومعلوم أن المنبر

فى المسجد ، ولذا استحب الفقهاء أن تكون صلاة الكسوف فى المسجد الجامع (٢) فيه

الجهر بالقراءة ؛ وهو يعارض ما تقدم فى حديثى ابن عباس وجابر بن سمرة ، وقال النووى

هذا عند أصحابنا والجمهور محمول على كسوف القمر ، لأن مذهبنا ومذهب مالك وأبى حنيفة

والليث بن سعد وجمهور الفقهاء أنه يسر فى كسوف الشمس ويجهر فى خسوف القمر اهـ

 قلت  سيأتى تحقيق ذلك فى الأحكام إن شاء الله (وقوله وأطال القيام) أى لطول

القراءة ؛ وفى حديثها المتقدم فى الباب السابق أنها قالت «فأحسبه قرأ سورة البقرة» وسيأتى

فى حديث ابن عباس أنه قال «نحواً من سورة البقرة» (٣) لم أقف على شىء من الطرق

فيه بيان ما كان يقول فى الركوع إلا أن العلماء اتفقوا على أنه لا قراءة فيه ، وإنما فيه الذكر

من تسبيح وتكبير ونحوها (٤) أى مع قول ربنا ولك الحمد كما ثبت ذلك فى حديثها عند

مسلم فى الرفع من الركوعين فى الركعة الأولى وفيه «ثم فعل فى الركعة الأخرى مثل ذلك»

(وفى رواية لها) عند الامام أحمد ستأتى أنه ﷺ قال سمع الله لمن حمده فى الركوع من

الركعة الأولى ، وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد فى الركوع الثانى منها ، وفعل فى الركعة

الثانية مثل ذلك ، وفيه استحباب الجمع بين هذين اللفظين ، وهو مذهب الشافعى ومن وافقه ؛

وتقدم الكلام على ذلك فى أحكام باب أذكرك الرفع من الركوع عقب حديث رقم ٦٥٥ من

الرُّكُوعَ. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ^(١) فَقَالَ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ الْحَدِيثَ^(٢)

كتاب الصلاة (١) لم يوصف السجود بالطول كما وصف القيام والركوع ، وقد احتج به القائلون بعدم تطويل السجود ، واحتج القائلون بالتطويل بما تقدم عن عائشة في الباب السابق في حديث عبد الله بن عمرو أنها قالت « ما سجدت سجوداً قط ولا ركعت ركوعاً قط كان أطول منه » (قال النووي) والمختار استحباب تطويل السجود في صلاة الكسوف ، ولا يضر كون أكثر الروايات ليس فيها تطويل السجود ، لأن الزيادة من الثقة مقبولة مع أن تطويل السجود ثابت من رواية جماعة كثيرة من الصحابة ، وذكره مسلم من روايتي عائشة وأبي موسى ، ورواه البخاري من رواية جماعة آخرين وأبوداود من طريق غيرهم فتكاثر طرقه وتعاظمت فتعين العمل به اهـ (٢) بقيته « فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى الصلاة » أي بادروا بالصلاة وأسرعوا اليها حتى يزول عنكم هذا العارض الذي يخاف كونه مقدمة عذاب  (ق . مذ . وغيرهم)  الأحكام  في الباب ثلاثة أحاديث (الأول) حديث ابن عباس رواه الشافعي وأبو يعلى والبيهقي والطبراني وفي إسناده ابن لهيعة ، لكن له حديث آخر صحيح عند الامام أحمد والشيخين سيأتي في باب من روى أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان ، وفيه « أن النبي ﷺ قام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة » وهو يدل على أنه ﷺ لم يجهر ، لأنه لو جهر لقال ابن عباس قرأ سورة كذا ولم يقل نحواً من سورة كذا (والثاني) حديث سمرة بن جندب رضى الله عنه وهو حديث صحيح أيضاً ، وفيه « لانسبح له صوتاً » وهو يدل على عدم الجهر أيضاً (والثالث) حديث عائشة وهو حديث صحيح رواه الشيخان وغيرهما ، وفيه أنه قرأ فجهر بالقراءة ، وهو يدل على الجهر بالقراءة في صلاة كسوف الشمس ، وإنما قلنا في صلاة كسوف الشمس لأنه مصرح بذلك فيه (قال الحافظ) في التلخيص ما لفظه حديث عائشة أن النبي ﷺ صلى بهم في كسوف الشمس وجهر بالقراءة فيها متفق عليه من حديث الزهري عن عروة عنها ، ورواه ابن حبان والحاكم ، وقال البخاري حديث عائشة في الجهر أصح من حديث سمرة ، ورجح الشافعي رواية سمرة بأنها موافقة لرواية ابن عباس المتقدمة ، ولروايته أيضاً التي فيها فقرأ بنحو من سورة البقرة ، ورواية عائشة (تقدمت في الباب الأول بهذا المعنى) « حذرت قراءته فرأيت أنه قرأ سورة البقرة » لأنها لو سمعته لم تقدره بغيره والزهري منفرد بالجهر ، وهو وإن كان حافظاً لعدد

(٣) باب منه روى أنها ركعتان المعنودة

(١٦٨٧) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ

أولى بالحفظ من واحد قاله البيهقي ، وفيه نظر لأنه مثبت فروايته متقدمة ، وجمع النووي بأن رواية الجهر في القمر ورواية الاسرار في كسوف الشمس وهو مردود ، فقد رواه ابن حبان من حديث عائشة بلفظ كسفت الشمس فصلى بهم أربع ركعات في ركعتين وأربع سجعات وجهر بالقراءة اهـ ﴿قلت﴾ ويرده أيضا حديث الباب عن عائشة ، وجمع بعضهم بين حديث عائشة وسمرة بأن سمرة كان في أخريات الناس ، فلهذا لم يسمع صوته ويدفعه حديث ابن عباس بلفظ «كنت الى جنب رسول الله ﷺ في صلاة الكسوف فما سمعت منه حرفاً من القرآن» (قال الشوكاني) والصواب أن يقال إن كانت صلاة الكسوف لم تقع منه ﷺ إلا مرة واحدة كما نص على ذلك جماعة من الحفاظ ، فالمصير الى الترجيح متممين ، وحديث عائشة أرجح لكونه في الصحيحين. ولكونه متضمنا للزيادة. ولكونه مثبتا. ولكونه معتضدا بما أخرجه ابن خزيمة وغيره عن علي مرفوعاً من اثبات الجهر ؛ وإن صح أن صلاة الكسوف وقعت أكثر من مرة كما ذهب اليه البعض ، فالتعين الجمع بين الأحاديث بتعدد الواقعة فلا معارضة بينها ؛ إلا أن الجهر أولى من الاسرار لأنه زيادة ، وقد ذهب الى ذلك أحمد وإسحاق وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهما ﴿من محدثي الشافعية ، وبه قال صاحباً أبي حنيفة وابن العربي من المالكية ، وحكى النووي عن ﴿الشافعي ومالك وأبي حنيفة والليث بن سعد﴾ وجهور الفقهاء أنه يسر في كسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر ، والى مثل ذلك ذهب الامام يحيى ، وقال الطبري بخير بين الجهر والاسرار ﴿والى ذلك ذهب الهادي﴾ ورواه في البحر عن مالك وهو خلاف ما حكاه غيره عنه ، واعلم أنه لم يرد تعين ماقرأ به ﷺ إلا في حديث لعائشة أخرجه الدارقطني والبيهقي أنه ﷺ قرأ في الأولى بالعنكبوت وفي الثانية بالروم أو لقمان ﴿قلت﴾ سيأتي في الحديث التالي أنه قرأ بعض الركعات ﴿قال وقد ثبت الفصل بالقراءة بين كل ركوعين كما تقدم من حديث عائشة المتفق عليه فيتخير المصلي من القرآن ما شاء ، ولا بد من القراءة بالفاتحة في كل ركعة لما تقدم من الأدلة الدالة على أنها لا تصح ركعة بدون فاتحة (قال النووي) واتفق العلماء على أنه يقرأ بالفاتحة في القيام الأول من كل ركعة ، واختلفوا في القيام الثاني ﴿فذهبنا ومذهب مالك وجهور أصحابه﴾ أنها لا تصح الصلاة إلا بقراءتها فيه ، وقال محمد بن مسلمة من المالكية لا تعين الفاتحة في القيام الثاني اهـ

(١٦٨٧) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي نَحْنُ يَحْيَى

مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَالُوا كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمُوتِ إِبْرَاهِيمَ ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، أَلَا
وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمُوتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا كَذَلِكَ فَوْزِعُوا
إِلَى الْمَسَاجِدِ ^(١) ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ فِيمَا نَرَى بَعْضَ الرِّكَاتِ ^(٢) ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ اغْتَدَلَ
ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى ^(٣)

(١٦٨٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ
كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ وَقُمْنَا مَعَهُ ^(٤) فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى
ظَنَنَّا أَنَّهُ لَيْسَ بِرَاكِعٍ ^(٥) ثُمَّ رَكَعَ فَلَمْ يَكْذِرْ رُفْعَ رَأْسِهِ ، ثُمَّ رَفَعَ فَلَمْ يَكْذِرْ

ابن آدم ثنا عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل عن حاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد
«الحديث»  غريبه ^(١) أى للصلاة فيها ، وفيه دليل على أن السنة صلاة الكسوف
في المساجد (وقوله فيما نرى) يضم أوله أى فيما نظن ^(٢) أى بعض سورة ابراهيم ^(٣)
فيه أنه لم يركع إلا ركوعاً واحداً في كل ركعة كالصلاة المعتادة ، وفيه حجة للقائلين بأنها
ركعتان كالجمعة ، وسيأتى الكلام على ذلك في الأحكام  تخريجه  لم أقف عليه لغير
الامام أحمد ، وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح  قلت  جاء في
الحديث الذى أورده الهيثمي هذا اللفظ «ثم قام فقرأ بعض الداريات» وسائر ألفاظ
الحديث كلفظ حديث الباب مع أن محمود بن لبيد لم يكن له في هذا الباب عند الامام أحمد
إلا هذا الحديث من طريق واحد فقط باللفظ الذى ذكرته ، ولم أدر من أين أتى الحافظ
الهيثمي باللفظ الذى ذكره في كتابه ، ولعله يكون من نسخة أخرى غير نسخة الأصل
التي عندنا ونشأ هذا الاختلاف من تصحيف في بعض النسخ والله أعلم

(١٦٨٨) عن عبد الله بن عمرو  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبى ثنا
ابن فضيل ثنا عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو «الحديث»  غريبه 
(٤) فيه مشروعية فعلها جماعة ^(٥) أى لكونه أطال القيام جدا (وقوله فلم يكذّر يرفع
رأسه) يعنى أنه أطال الركوع جدا حتى ظنوا أنه لم يرفع كما ظنوا ذلك في القيام ، ويقال

يَسْجُدُ ، ثُمَّ سَجَدَ فَلَمْ يَكْذُ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ جَلَسَ فَلَمْ يَكْذُ يَسْجُدُ ^(١) ثُمَّ سَجَدَ فَلَمْ يَكْذُ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ كَمَا فَعَلَ فِي الْأُولَى وَجَعَلَ يَنْفُخُ فِي الْأَرْضِ وَيَبْكِي ^(٢) وَهُوَ سَاجِدٌ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ، وَجَعَلَ يَقُولُ رَبِّ لِمَ تُعَذِّبُهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ ، رَبِّ لِمَ تُعَذِّبُنَا وَنَحْنُ نَسْتَغْفِرُكَ ^(٣) فَرَفَعَ رَأْسَهُ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ ^(٤) وَقَضَى صَلَاتَهُ حَمْدَ اللَّهِ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ^(٥) ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَإِذَا كَسَفَ أَحَدُهُمَا فَافْزَعُوا

مثل ذلك في باقي الأركان (١) فيه تطويل الجلسة بين السجدين ، ووقع عند مسلم من حديث جابر « ثم رفع فأطال ثم سجد » قال النووي هي رواية شاذة ، قال الحافظ وتعقب بما رواه النسائي وابن خزيمة وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو وفيه « ثم سجد فأطال حتى قيل لا يرفع ثم رفع فجاس فأطال الجلوس حتى قيل لا يسجد ثم سجد » وصحح الحديث الحافظ ، وسيأتي الكلام عليه في الأحكام إن شاء الله (٢) إنما نفخ صلى الله عليه وسلم وبكى خوفاً من وقوع عذاب ، لأن الخسوف آية من الآيات التي يخوف الله بها عباده ، ويستفاد منه أن النفخ والبكاء في الصلاة لا يبطلانها ، وقد تقدم الكلام على ذلك في أحكام البابين الثالث والعاشر من أبواب مبطلات الصلاة الخ في الجزء الرابع (٣) وفي رواية لأبي داود « رب ألم تعذني أن لا تعذبهم وأنا فيهم ؟ ألم تعذني أن لا تعذبهم وهم يستغفرون » وفي رواية أخرى للإمام أحمد والنسائي « رب لم تعذني هذا وأنا أستغفرك ، رب لم تعذني هذا وأنا فيهم » والمعنى أنه صلى الله عليه وسلم يقول يارب ما وعدتني هذا وهو أن تعذبهم وأنا فيهم ، بل وعدتني خلافه وهو أن لا تعذبهم وأنا فيهم ، يريد قوله عز وجل « وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون » وهذا من باب التضريع في حضرة الله عز وجل وإظهار غناه وفقر الخلق إليه ، وأن ما وعد به من عدم العذاب مادام فيهم النبي صلى الله عليه وسلم يمكن أن يكون مقيداً بشرط ، وليس مثله مبذواً على عدم التصديق بوعد الكريم ، وهذا لاسرية فيه والله أعلم (٤) أي ظهر نورها (٥) رواية النسائي « فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه الحديث » وعند مسلم من حديث عائشة « فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه » وعند الإمام أحمد من حديث أسماء مثله وسيأتي ، وفيه دليل للشافعية ومن وافقهم في استحباب الخطبة بعد صلاة الكسوف ، وفيه أن الخطبة لا تقوت بالانجلاء

إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَى الْجَنَّةِ حَتَّى لَوْ أَشَاءَ لَتَعَاطَيْتُ
بَعْضَ أَغْصَانِهَا ^(١) وَعُرِضَتْ عَلَى النَّارِ حَتَّى إِنِّي لَأُطْفِئُهَا خَشْيَةَ أَنْ تَغْشَاكُمْ ،
وَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً مِنْ جَمِيرٍ سَوْدَاءَ طَوَّالَةٍ ^(٢) تَعَذَّبُ بِهَرَّةٍ لَهَا تَرْبُطُهَا فَلَمْ
تُطْمِئِنْمْهَا وَلَمْ تَسْقِهَا وَلَا تَدْعُهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاكِشِ الْأَرْضِ ^(٣) كَمَا أَقْبَلَتْ

بخلاف الصلاة ، وفيه أن الخطبة يكون أولها الحمد لله والثناء عليه ؛ ومذهب الشافعي أن
لفظة الحمد لله متعينة ؛ فلو قال معناها لم تصح خطبته ، قاله النووي (١) لفظ الفسائي « والذي
نفس محمد بيده لقد أدنيت الجنة مني حتى لو بسطت يدي لتعاطيت من قطوفها » وهو مفسر
لرواية الامام أحمد وأدنيت بالبناء للمفعول من الادناء وهو التقريب أي قربها الله مني ،
قال الحافظ منهم من حمله على أن الحجب كشفت له دونها فرآها على حقيقتها وطويت المسافة
بينهما حتى أمكنه أن يتناول منها ، ومنهم من حمله على أنها مثلت له في الحائط كما تنطبع
الصورة في المرأة فرأى جميع ما فيها (والقطوف) جمع قطف بكسر القاف وهو ما يقطف منها
أي يقطع ويحتمي ، ويقال في عرض النار مثل ما قيل في عرض الجنة (قال الحافظ) وقم في
رواية عبد الرزاق أن رؤيته النار كانت قبل رؤيته الجنة ، وذلك أنه قال فيه « عرضت على
النبي ﷺ النار فتأخر عن مصلاه حتى إن الناس ليركب بعضهم بعضها وإذ رجع عرضت
عليه الجنة فذهب يمشي حتى وقف في مصلاه » (ولمسلم من حديث جابر) « لقد جئني
بالنار حتى رأيتهموني تأخرت مخافة أن يصيبني من لفحها ، وفيه ثم جئني بالجنة وذلك حين
رأيتهموني تقدمت حتى قمت في مقامي ، وزاد فيه ما من شيء توعدونه إلا قد رأيته في
صلاتي هذه اهـ ﴿قلت﴾ (وقوله مخافة أن يصيبني من لفحها) أي من ضرب لها ومنه قوله
تعالى « تلفح وجوههم النار » (٢) أي طويلة يقال للطويل طويل وطواله ، فان أفرط في الطول
فهو طوال بالتشديد ، وفي رواية عند مسلم « رأيت فيها امرأة من بنى إسرائيل » (وقوله
تعذب بهرة) أي بسبب هرة فالباء للسببية (٣) بفتح الخاء المعجمة وهي هواؤها وحشراتهما ،
وقيل صغار الطير ، وحكى القاضي عياض فتح الخاء وكسرهما وضمها والفتح هو المشهور ،
قال القاضي عياض في هذا الحديث المؤاخذة بالصغار ، قال وليس فيه أنها عذبت عليها بالنار ،
قال ويحتمل أنها كانت كافرة فزيد في عذابها بذلك هذا كلامه (قال النووي) وليس بصواب
بل الصواب المصرح به في الحديث أنها عذبت بسبب الهرة وهو كبيرة لأنها تربطها وأصرت
على ذلك حتى ماتت والاصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة كما هو مقرر في كتب الفقه وغيرها ،

تَهَشَّتْهَا ، وَكُلَّمَا أَذْبَرَتْ تَهَشَّتْهَا ^(١) وَرَأَيْتُ فِيهَا أَخَا بَنِي دَعْدَعٍ ^(٢) وَرَأَيْتُ صَاحِبَ
الْمَحْجَنِ ^(٣) مُتَكِنًا فِي النَّارِ عَلَى مَحْجَنِهِ كَنَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمَحْجَنِهِ ، فَإِذَا هَلَمُوا
بِهِ قَالَ لَسْتُ أَنَا أُسْرِفُكُمْ ، إِنَّمَا تَعْلَقُ بِمَحْجَنِي (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ ^(٤) يَنْخَوِهُ
وَفِيهِ) وَعُصِرَتْ عَلَى النَّارِ فَجَعَلَتْ أَنْفِخُ خَشْيَةً أَنْ يَفْشَاكُمْ حَرُّهَا ، وَرَأَيْتُ
فِيهَا سَارِقَ بَدَنَتِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

(١٦٨٩) عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ نَحَوًا مِنْ صَلَاتِكُمْ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ ^(٥) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ

وليس في الحديث ما يقتضى كفر هذه المرأة اه (١) أى تخمض جسمها فتأخذ لحمه بأظفارها
ولفظ النسائي « فلقد رأيتهما تنهشها اذا أقبلت ، واذا ولت تنهش إليهما » والمراد أن الهرة
في النار مع المرأة لكن لا لتعذب الهرة بل لتكون عذاباً في حق المرأة (٢) لفظ النسائي
« وحتى رأيت فيها صاحب المائتين أخا بنى الدعداع يدفع بعضا ذات شعبتين في النار »
المائتان بدنتان أهداها النبي ﷺ الى البيت فأخذها رجل من المشركين فذهب بهما ،
سماهما سائبتين لأنه سيدهما لله تعالى فراه النبي ﷺ في النار ، وعبر عنه بصاحب السائبتين
وهو المراد بقوله في الطريق الثانية من حديث الباب « ورأيت فيها سارق بدنتي رسول الله
ﷺ » (٣) المحجن كمنبر جمعه محاجن ، عصا معوج الرأس كصناديد المغزل كان يخطف به
أمتعة الحجاج ونحوها (٤) سندته سندته حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر
ثنا شعبة عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو الحديث بنحو ما تقدم
وفيه الخ تخريجهم (نس. خز) وصححه الحافظ

(١٦٨٩) عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ سندته سندته حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع
ثنا سفيان عن عاصم الأحول عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير « الحديث » غريبه
(٥) الظاهر من قوله « نحواً من صلاتكم يركع ويسجد » أنه يعنى الصلاة الاعتيادية يركع
واحد في الركعة ، ولفظ النسائي « مثل صلاتنا يركع ويسجد » وفي رواية للنسائي من
حديث أبي بكر « أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين مثل صلاتكم هذه وذكر كسوف الشمس »
وفي لفظ « فصلى ركعتين كما تصلون » قال الحافظ وحله ابن حبان والبيهقي على أن المعنى كما
تصلون في الكسوف ، لأن أبا بكره خاطب بذلك أهل البصرة وقد كان ابن عباس عليهم

(١) قَالَ أَنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ قَالَ حَجَّاجٌ (٢) مِثْلَ صَلَاتِنَا (١٦٩٠) عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبَّادٍ الْعَبْدِيِّ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ قَالَ شَهِدْتُ يَوْمَ خُطْبَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جُنْدُبٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) فَذَكَرَ فِي خُطْبَتِهِ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَبْنَأُ أَنَا وَغُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ نَزِي فِي غَرَائِبِ (٣) لَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ قَيْدَ (٤) رُحَيْنٍ أَوْ ثَلَاثَةِ فِي عَيْنِ النَّظِيرِ أَسْوَدَتْ حَتَّى آصَتْ (٥) كَأَنَّهَا تَنُومَةُ ، قَالَ فَقَالَ أَحَدُنَا لِصَاحِبِهِ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِنَّ اللَّهَ لَيَجِدُنِي شَأْنُ هَذِهِ الشَّمْسِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أُمَّتِهِ حَدَّثَنَا (٦) قَالَ فَدَفَعْنَا (٧) إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا هُوَ بَارِزٌ (٨) قَالَ وَوَاقِفْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان كما روى ذلك الشافعي وابن أبي شيبة وغيرها اه
(١) سنداه حدثننا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة وثنا حجاج ثنا شعبة
عن حاصم الأحول عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير قال انكسفت الشمس « الحديث »
(٢) أحد رجال السند تخريجه (د. نس. هق. والطحاوي) وقال البيهقي أبو قلابة لم
يسمع من النعمان والحديث مرسل (قال العيني) صرح في الكمال بسماعه عن النعمان ، وقال ابن
حزم أبو قلابة أدرك النعمان ، وروى هذا الخبر عنه ، وصرح ابن عبد البر بصحة هذا الحديث
وقال من أحسن حديث ذهب إليه الكوفيون حديث أبي قلابة عن النعمان ، وأبو قلابة أحد
الأعلام واسمه عبد الله بن زيد الجرهمي ، والحديث أخرجه أبو داود والذمائي أيضاً اه
(١٦٩٠) عن ثعلبة بن عباد سنداه حدثننا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو
كامل ثنا زهير ثنا الأسود بن قيس ثنا ثعلبة بن عباد « الحديث » غريبه (٣)
تنفية غرض وهو الهدف الذي يرمى إليه بنحو السهام (٤) بكسر القاف أى قدر رحين أو
ثلاثة يعنى ارتفاعها (٥) آصت بمعد الهمزة أى صارت كأنها تنومة والتنومة بفتح التاء
بعدها نون مشددة مضمومة هى نوع من نبات الأرض فيها وفى ثمرها سواد قليل (٦) يعنى
أنه لا بد من تجديد شيء فى أمور الدين بسبب هذا الكسوف ، وكأنهم تعودوا أن الحوادث
تكون سببا فى نزول الأحكام (٧) أى أمرعنا (٨) أى ظاهر فى وسط الناس (وقوله

ﷺ حِينَ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ فَاسْتَقْدَمَ فَقَامَ بِنَا كَأَطْوَلِ مَقَامٍ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ
لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا ^(١) ثُمَّ رَكَعَ كَأَطْوَلِ مَكَرَّعٍ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ لَا نَسْمَعُ لَهُ
صَوْتًا، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ^(٢) فَوَافَقَ تَجَلَّى الشَّمْسُ جُلُوسَهُ
فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، قَالَ زُهَيْرٌ (أحد الرواة) حَسِبْتُهُ قَالَ فَسَلَّمَ خَمِدَ اللَّهُ وَأُنْتَى
عَلَيْهِ وَشَهِدَ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ أَنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ ^(٣) إِنْ
كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي قَصَّرْتُ عَنْ شَيْءٍ مِنْ تَبْلِيغِ رِسَالَاتِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا
أَخْبَرْتُمُونِي ذَلِكَ ^(٤) فَبَلَّغْتُ رِسَالَاتِ رَبِّي كَمَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُبْلَغَ، وَإِنْ كُنْتُمْ
تَعْلَمُونَ أَنِّي بَلَّغْتُ رِسَالَاتِ رَبِّي لَمَّا أَخْبَرْتُمُونِي ذَلِكَ، قَالَ فَقَامَ رِجَالٌ فَقَالُوا
نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ رِسَالَاتِ رَبِّكَ وَنَصَحْتَ لَأَمَّتِكَ وَقَضَيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ ثُمَّ
سَكَتُوا، ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ رِجَالَ يَزْعُمُونَ أَنَّ كُسُوفَ هَذِهِ الشَّمْسِ
وَكُسُوفَ هَذَا الْقَمَرِ وَزَوَالِ هَذِهِ النُّجُومِ عَنْ مَطَالِعِهَا لِمَوْتِ رِجَالٍ عُظَمَاءَ مِنْ
أَهْلِ الْأَرْضِ وَإِنَّهُمْ قَدْ كَذَبُوا، وَلَكِنَّهَا آيَاتٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
يَعْتَبِرُ ^(٥) بِهَا عِبَادَهُ فَيَنْظُرُ مَنْ يُحْدِثُ لَهُ مِنْهُمْ تَوْبَةً، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَقَدْ رَأَيْتُ
مِنْذُ قُمْتُ أُصَلِّي مَا أَنْتُمْ لَأَقُونَ فِي أَمْرِ دُنْيَاكُمْ وَآخِرَتِكُمْ ^(٦) وَإِنَّهُ وَاللَّهِ

فاستقدم) أى تقدم، والمعنى أنه وافق قدومنا خروج رسول الله ﷺ وتقدمه الى الصلاة
(١) يريد أنه أطل الصلاة بهم طويلاً لم يمهدوه في صلاة غيرها وكان يقرأ سرا، وقد احتج
به القائلون بأن القراءة في صلاة الكسوف تكون سرا. وتقدم ذكرهم في الباب السابق (٢)
فيه أنه صلى ركعتين في كل ركعة ركوع واحد، وهو من حجج الحنفية ومن وافقهم (٣)
أى أسألكم بالله وأقسمت عليكم به (٤) أى فإن كنت مقصراً وشهدتم بذلك قت فبلغت
رسالات ربي الخ (٥) أى يختبر بها عبادته ليميز قوى الإيمان الذى اذا ذكر تذكر واذا
أذنب تاب واستغفر. من ضعيف الإيمان قاسى القلب الذى تمر به الآيات ولا يخاف خالق
الأرض والسموات (٦) أى ما يختص بأمور الدنيا من الفسق والفتوح ونحو ذلك. وبما

لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلَاثُونَ كَذَّابًا ، آخِرُهُمُ الْأَعْوَرُ الدَّجَالُ مَمْسُوحُ
 الْعَيْنِ الْيُسْرَى كَأَنَّهَا عَيْنُ أَبِي تَمِيمٍ ^(١) لَشَيْخٍ حِينُذٍ مِنَ الْأَنْصَارِ بِيَدِهِ وَبَيْنَ
 حُجْرَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَإِنَّهَا مَتَى يَخْرُجُ أَوْ قَالَ مَتَى مَا يَخْرُجُ فَإِنَّهُ سَوْفَ
 يَزْعُمُ أَنَّهُ اللَّهُ ، فَمَنْ آمَنَ بِهِ وَصَدَّقَهُ وَاتَّبَعَهُ لَمْ يَنْفَعَهُ صَالِحٌ مِنْ عَمَلِهِ سَبَقَ ،
 وَمَنْ كَفَرَ بِهِ وَكَذَّبَهُ لَمْ يُنَاقِبْ بِشَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ (وَفِي رِوَايَةٍ بِشَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ
 سَلَفَ) وَإِنَّهُ سَيَظْهَرُ أَوْ قَالَ سَوْفَ يَظْهَرُ عَلَى الْأَرْضِ كُلِّهَا إِلَّا الْحَرَمَ وَبَيْتَ
 الْمَقْدِسِ ^(٢) وَإِنَّهُ يَحْضُرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَيُزَازِلُونَ زِلْزَالًا
 شَدِيدًا ^(٣) ثُمَّ يَهْلِكُهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَجُنُودُهُ حَتَّى إِنَّ جِذْمَ ^(٤) الْحَائِطِ أَوْ
 قَالَ أَضْلَ الْحَائِطِ ، وَقَالَ حَسَنُ الْأَشَيْبِ ^(٥) وَأَصْلَ الشَّجَرَةِ لِيُنَادِيَ أَوْ قَالَ
 يَقُولُ يَا مُؤْمِنُ أَوْ قَالَ يَا مُسْلِمُ هَذَا يَهُودِيٌّ أَوْ قَالَ هَذَا كَافِرٌ تَعَالَى فَاقْتُلْهُ ^(٦)

في الآخرة من الجنة والنار ونحو ذلك (١) أوله تاء مكسورة ثم حاء مهملة ساكنة هو رجل
 من الصحابة كان ممسوح العين اليسرى ، ولا يضره هذا التشبيه الجسماني ، فان الغرض منه
 توضيح صفة من صفات الدجال ليحذروه وليلبغ ذلك غيرهم فيحذروه أيضا وهكذا (٢) أي
 ومسجد المدينة ومسجد الطور لما رواه الامام أحمد وسيأتي في باب إخبار النبي ﷺ
 بخروج الدجال والمكان الذي يخرج منه الخ من كتاب الفتن وفيه « ولا يقرب أربعة مساجد
 مسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد الطور ومسجد الأقصى ، وما يشبهه عليكم فان ربكم
 ليس بأعور » (٣) أي يحصل لهم اضطراب مخيف رفوع وحسين من أجل ذلك (٤) الجذم
 بكسر الجيم أصل الشيء جذم الحائط أصله ، ولذلك شك الراوى هل قال جذم الحائط أو
 قال أصل الحائط لأن معناها واحد (٥) هو أحد رجال السند يعنى أنه زاد في روايته
 « وأصل الشجرة » (٦) معنى ذلك جاء واضحا في رواية أخرى عند الامام أحمد وغيره من
 حديث ابن عمر ، وسيأتي في أخبار الدجال من كتاب الفتن وفيه (ثم يسلط الله المسلمين
 عليه « يعنى الدجال » فيقتلونه ويقتلونه شيعة حتى ابن اليهودى ليختبيء تحت الشجرة أو
 الحجر فيقول الحجر أو الشجر للمسلم هذا يهودى تحبى فاقتله) فان قيل كيف ينطق الحجر

قَالَ وَلَنْ يَكُونَنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ حَتَّى تَرَوْا أُمُورًا يَتَّفَقُ^(١) شَأْنُهَا فِي أَنْفُسِكُمْ
وَتَسَاءَلُونَ بَيْنَكُمْ هَلْ كَانَ نَبِيُّكُمْ ذَكَرَ لَكُمْ مِنْهَا ذِكْرًا ، وَحَتَّى تَرَوْا جِبَالَ
عَلَى مَرَاتِبِهَا ثُمَّ عَلَى أَمْرِ ذَلِكَ الْقَبْضِ^(٢) قَالَ ثُمَّ شَهِدْتُ خُطْبَةً لِسَمُرَةَ ذَكَرَ فِيهَا
هَذَا الْحَدِيثَ ، فَمَا قَدَّمَ كَلِمَةً وَلَا أَخَّرَهَا عَنْ مَوْضِعِهَا

(١٦٩١) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ يَجْرُ ثَوْبُهُ مُسْتَعْجِلًا^(٣) حَتَّى أَتَى الْمُسْجِدَ وَتَابَ النَّاسُ

والشجر وأحدهما من الجمادات والثاني من النباتات ؟ قلت لا مانع من ذلك ، لأن في
نطقهما معجزة لسيدنا عيسى عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام وكرامة لعباد الله المؤمنين
الذين لم يتبعوا الدجال وثبتوا أمام فتنه المتنوعة فهم خلاصة المؤمنين ، وإنما قلنا معجزة
لسيدنا عيسى ، لأنه ورد في بعض الروايات « حتى أن الشجرة والحجر ينادي ياروح الله هذا
يهودي ، فلا يترك من كان يتبعه أحدا إلا قتله » وسيأتى كل ذلك في باب إن شاء الله تعالى ،
وإنما خص اليهود بالذكر دون سائر الملل لأنهم شيعته وأنصاره وأهل عنصره ، ويلوح لي
أن اليهود الآن يحشدون إلى بيت المقدس ليلقوا حتفهم مع رئيسهم الدجال في هذه الأرض
ولو بعد حين مصداقا لقول نبينا محمد ﷺ نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ مِنَ الْفِتَنِ وَالثَّبَاتِ عَلَى دِينِ
الْإِسْلَامِ وَالتَّمَسُّكِ بِسُنَّةِ خَيْرِ الْأَنَامِ ﷺ (١) أى يعظم شأنها لما فيها من كثرة الأهوال
والفتن وخوارق العادات وذلك قبل نزول المسيح عيسى بن مريم عليه وعلى نبينا الصلاة
والسلام وبعد موته وموت الصالحين من الناس (٢) يعنى قيام الساعة (وقوله قال ثم شهدت الخ)
القائل هو أعلبة بن عباد راوى الحديث يعنى أنه شهد خطبة أخرى لسمره بن جندب ذكر
فيها هذا الحديث بحروفه وألفاظه مما يدل على صحة التمسك به والاتقان في النقل ~~تخرج به~~
(عل . حق . خز . طب) ورواه الأربعة مختصرا إلى التسليم من الصلاة وقال الترمذى

حديث حسن صحيح

(١٦٩١) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ~~سنده~~ ~~حدثنا~~ عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الله
وربمي بن إبراهيم المعنى قالنا يونس عن الحسن عن أبي بكره « الحديث » ~~غريبه~~
(٣) في رواية لمسلم من حديث أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهما قالت « كسفت الشمس
على عهد رسول الله ﷺ ففزع فأخطأ بدرع حتى أدرك بردائه بعد ذلك » قال القاضي

فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ^(١) مُجَلِّي عَنْهَا ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ وَلَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ، قَالَ وَكَانَ ابْنُهُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَاتَ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمَا شَيْئًا فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مِنْهُمَا مَا بَيْكُمْ ^(٢)

(١٦٩٢) عَنْ قَبِيصَةَ ^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَنْكَشَفَتِ الشَّمْسُ تُخْرِجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَأَطَالَ فِيهِمَا الْفِرَاقَةَ ، فَأَنْجَلَتْ ، فَقَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا كَأَنَّكُمْ صَلَّيْتُمُوهَا مِنَ الْمَكْتُوبَةِ

عياض يحتمل أن يكون معناه الفزع الذي هو الخوف كما في الرواية الأخرى (يعني رواية مسلم بلفظ يخشى أن تكون الساعة) ويحتمل أن يكون معناه الفزع الذي هو المبادرة إلى الشيء ﴿قلت﴾ ويؤيد الأخير رواية الامام أحمد لقوله «فقام بحجرتيه مستمعاً» ومعنى قوله في رواية مسلم «فأخطأ بدرع حتى أدرك بردائه» أي إنه لشدة سرعته واهتمامه بذلك أراد أن يأخذ رداءه فأخذ درع بعض أهل البيت سهواً ولم يعلم ذلك لاشتغال قلبه بأمر الكسوف ، فلما علم أهل البيت أنه ترك رداءه لحقه به إنسان ، قاله النووي (١) لم يبين كيفيهما وزاد النسائي في روايته «كما يصلون» واحتج به الحنفية ومن وافقهم على أن صلاة الكسوف ركعتان كصلاة النافلة (وقوله مجلي عنها) أي انكشفت وظهر نورها (٢) احتج به الحنفية ومن وافقهم على أن من فرغ من صلاة الكسوف قبل الانجلاء يسن له الدعاء والذكر حتى تنجلي ، لقوله في حديث الباب «فصلوا وادعوا الخ» وحمله جماعة على الصلاة لكون الذكر والدعاء من أجزائها والأول أظهر والله أعلم ﴿تخرجه﴾ (خ. نس. وغيرها)

(١٦٩٢) عن قَبِيصَةَ ^(٣) سنده ^(٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عبد الوهاب الثقفي ثنا أيوب عن أبي قلابة عن قَبِيصَةَ «الحديث» ^(٥) غريبه ^(٦) (٣) هو ابن الخوارق الهلالي رضي الله عنه صحابي بصري ، وفد على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وروى عنه ابن قطن وكنانة بن نعيم وأبو عثمان النهدي وأبو قلابة ، روى له الامام أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ^(٧) ﴿تخرجه﴾ (د. نس. ك. والطحاوي) وسكت عنه

﴿ فصل منه فيها صلواتها ركعتين ركعتين مني انجلت ﴾

(١٦٩٣) عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ^(١) ثُمَّ يَسْأَلُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَسْأَلُ، حَتَّى أَنْجَلَتِ الشَّمْسُ، قَالَ فَقَالَ إِنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ أَوْ يَزْعُمُونَ أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ إِذَا أَنْكَسَفَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا فَإِنَّمَا يَنْكَسِفُ لِمَوْتِ عَظِيمٍ مِنْ عُظَمَاءِ أَهْلِ الْأَرْضِ وَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّهُمَا خَلَقَانِ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ، فَإِذَا انْجَلَى ^(٢) اللَّهُ عَزَّ

أَبُو دَاوُدَ وَالْمُنْذَرِيُّ وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَظَاهِرُهُ أَنَّ الْكُسُوفَ إِذَا وَقَعَ فِي أَيِّ سَاعَةٍ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى الظُّهْرِ كَانَتْ صَلَاةُ الْكُسُوفِ رَكْعَتَيْنِ، وَإِنْ وَقَعَ فِي أَيِّ سَاعَةٍ مِنَ الظُّهْرِ إِلَى اخْتِدَادِ الشَّمْسِ فِي الْغُرُوبِ كَانَتْ أَرْبَعًا، وَإِنْ وَقَعَ خُسُوفُ الْقَمَرِ بَعْدَ الْغُرُوبِ إِلَى صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ كَانَتْ صَلَاةُ الْخُسُوفِ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ كَصَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَإِنْ خَسَفَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فِي أَيِّ سَاعَةٍ إِلَى الصُّبْحِ صَلَّى أَرْبَعًا كَصَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَبِهَذَا قَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ ﴿ وَقَالَ جَمَاعَةٌ ﴾ مَعْنَاهُ أَنَّ آيَةَ مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ إِذَا وَقَعَتْ مِثْلًا بَعْدَ الصُّبْحِ يُصَلِّي وَيَكُونُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ رُكُوعَانِ، وَإِنْ كَانَتْ بَعْدَ الْمَغْرِبِ يَكُونُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ ثَلَاثَ رُكُوعَاتٍ، وَإِنْ كَانَتْ بَعْدَ الرَّبَاعِيَةِ يَكُونُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ أَرْبَعَ رُكُوعَاتٍ ﴿ وَقَالَ آخَرُونَ ﴾ مَعْنَاهُ أَنَّ آيَةَ مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ إِذَا وَقَعَتْ عَقِبَ صَلَاةٍ جَهْرِيَةٍ يُصَلِّي وَيُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، وَإِنْ وَقَعَتْ عَقِبَ صَلَاةٍ سِرِّيَةٍ يُصَلِّي وَيُخَافُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(١٦٩٣) عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ^{سَنَدُهُ} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ثَنَا أَيُّوبُ فَذَكَرَ حَدِيثًا قَالَ وَحَدَّثَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ « الْحَدِيثُ » ^{غَرِيبُهُ} (١) أَيُّ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ رُكُوعٌ وَاحِدٌ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مِنْ سِيَاقِ الْحَدِيثِ وَقَدْ احْتَجَّ بِهِ الْحَنْفِيَّةُ أَيْضًا، قِيلَ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ رَكْعَتَيْنِ يَعْنِي فِي كُلِّ رَكَعَةٍ رُكُوعَانِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنَ الرِّوَايَاتِ الْآخَرَى، لَكِنْ يَبْعَدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ نَحْمَلُ يَسْأَلُ، أَيُّ يَسْأَلُ النَّاسَ بَعْدَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ عَنْ حَالِ الشَّمْسِ هَلْ انْجَلَتْ، فَذَا قِيلَ لَهُ لِمَ تَنْجَلُ صَلَاتِي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَسْأَلُ عَنْ انْجِلَاتِهَا وَهَكَذَا (٢) فِي رَوَايَةٍ أُخْرَى لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا بَدَأَ » بِدَلِّ تَحْيِيٍّ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ أَيُّ ظَهَرَ، وَهُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ

وَجَلَّ لَشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ خَشَعَ لَهُ

تعالى « فلما تجلىَّ ربه للجبل جعله دكاً » قال المفسرون أى ظهر من نوره قدر نصف أكمة ، وكأنهم أخذوا ذلك من حديث رواه الحاكم بسنده الى سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن سلمة قال أنبأنا ثابت عن أنس رضى الله عنه عن النبي ﷺ في قوله عز وجل « فلما تجلىَّ ربه للجبل جعله دكاً » قال حماد هكذا ، ووضع الابهام على مفصل الخنصر الايمن ؛ قال فقال حميد لثابت تحدث بمثل هذا ؟ قال فضرب ثابت صدر حميد ضربة بيده وقال - رسول الله ﷺ يحدث به وأنا لا أحدث به » قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبي ﴿ تحريجه ﴾ (د . نس . ج ه . ك) وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبي ، وأخرجه الشيخان أيضا ولكن بغير هذا اللفظ كما قال الحاكم وبدون قوله فاذا تجلىَّ الله الخ الحديث ، وفي كتاب مفتاح السعادة للحافظ ابن القيم ، قال أبو حامد الغزالي هذه الزيادة لم يصح نقلها « يعنى فاذا تجلىَّ الله عز وجل لشيء من خلقه خضع له » فيجب تكذيب ناقلها (قال الحافظ ابن القيم) إسناد هذه الزيادة لامطعن فيه ورواته كلهم ثقات حفاظ ، ولكن لعل هذه اللفظة مدرجة في الحديث من كلام بعض الرواة ولهذا لا توجد في سائر أحاديث الكسوف ، فقد رواها عن النبي ﷺ تسعة عشر صحابيا ﴿ ذكر منهم أحد عشر وهم ﴾ عائشة وأسماء بنت أبي بكر وعلى بن أبي طالب وأبي بن كعب وأبو هريرة وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو وجابر بن عبد الله وسمرة بن جندب وقبيصة الهلالي وعبد الرحمن بن سمرة ﴿ قلت ﴾ والباقي بلال وابن عمر وأبو موسى الأشعري وأبو مسعود البدرى الأنصاري وعبد الله بن مسعود والمغيرة بن شعبة وأبو بكر وحذيفة بن اليمان ، هؤلاء تسعة عشر صحابيا ، وقد وقفت على غيرهم وهم محمود بن لبيد وعقبة بن عامر وأبو الدرداء وأم سفيان رضى الله عنهم أجمعين ﴿ قال فلم يذكر أحد منهم في حديثه هذه اللفظة ، فمن هنا يخاف أن تكون أدرجت في الحديث إدراجا وليست في لفظ رسول الله ﷺ ، على أن هنا مملكا بديع المأخذ لطيف المنزع يقبله العقل السليم والقطرة السليمة ، وهو أن كسوف الشمس والقمر يوجب لهما من الخشوع والخضوع بانعحاء نورهما وانقطاعه عن هذا العالم ما يكون فيه ذهاب سلطانهما وبهائهما ، وذلك يوجب لامحالة لهما من الخشوع والخضوع لرب العالمين وعظمته وجلاله ما يكون سببا لتجلى الرب تعالى لهما ، ولا يستلزم أن يكون تجلى الله سبحانه لهما في وقت معين كما يدنو من أهل الموقف عشية عرفة فيحدث لهما ذلك التجلى خشوعاً آخر ليس هذا الكسوف ، ولم يقل النبي ﷺ إن الله تعالى اذا تجلى لهما انكسفا ، ولكن اللفظ

عند أحمد والزماني إن الله تعالى إذا بدا لشيء من خلقه خشم له ، ولفظ ابن ماجه « فاذا تجلى الله تعالى لشيء من خلقه خشم له » فها هنا خشوعان ، خشوع أوجب كسوفهما بذهاب ضوءهما وانمحائه فتجلى الله لهما فحدث لهما عند تجليه تعالى خشوع آخر بسبب التجلي كما حدث للجبل اذ تجلى له تعالى خشوع أن صار دكا وساخ في الأرض وهذا غاية الخشوع ، لكن الرب تعالى ينبتهما لتجايه عناية بخلقهما لانتظام مصالحهم بهما ، ولو شاء سبحانه لنبت الجبل لتجليه كما ينبتهما ، ولكن أرى كليمه أن الجبل العظيم لم يطق النبات لتجليه له ، فكيف تطيق أنت النبات للرؤية التي سألتها ﴿ وقال القاضي تاج الدين السبكي ﴾ في منع الموانع الكبير ، الخلاف بين الفلاسفة وغيرهم من الفرق ثلاثة أقسام ، قسم لا يصدم مذهبهم فيه أصلا من أصول الدين وليس من ضرورة الشرع منازعتهم فيه ﴿ قال الغزالي ﴾ في كتاب تهافت الفلاسفة كقولهم خسوف القمر عبارة عن انمحاء ضوءه بترسط الأرض بينه وبين الشمس من حيث أنه يقتبس نوره من الشمس ، والأرض كرة والسماء محيطية بها من الجوانب ، فاذا وقع القمر في ظل الأرض انقطع عنه نور الشمس ، وكقولهم إن خسوف الشمس معناه وقوف جرم القمر بين الناظر وبين الشمس ، وذلك عند اجتماعهما في العقدتين على دقيقة واحدة ، وهذا الفن لسنا نخوض في إبطاله ، إذ لا يتعلق به غرض ، قال الغزالي ومن ظن أن المناظرة في إبطال هذا من الدين فقد جنى على الدين وضعف أمره ، وإن هذه الأمور يقوم عليها براهين هندسية حسابية لا يبقى معها ريب ، فمن يطلع عليها ويحقق أدلتها حتى يخبر بسببها عن وقت الكسوف وقدره ومدة بقاءه الى الانجلاء اذا قيل له إن هذا على خلاف الشرع لم يسترب فيه وإنما يستريب في الشرع ، وضرر الشرع ممن ينصره لا بطريقة أكثر ممن يمن يطعن فيه ؛ وهو كما قيل عدو عاقل خير من صديق جاهل ﴿ فان قيل ﴾ فقد قال رسول الله ﷺ « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله والصلاة » فكيف يلائم هذا ما قالوه ؟ ﴿ قلنا ﴾ ليس في هذا ما يناقض ما قالوه ، إذ ليس فيه إلا نفي الكسوف لموت أحد وحياته والأمر بالصلاة عنده ، والشرع الذي يأمر بالصلاة عند الزوال والغروب والطلوع من أين يبعد منه أن يأمر عند الكسوف بهما استحبابا ﴿ فان قيل ﴾ فقد روى في آخر الحديث ولكن الله اذا تجلى لشيء خشم له ، فيدل أن الكسوف خشوع بسبب التجلي ﴿ قلنا ﴾ هذه الزيادة لم يصح نقلها فيجب تكذيب ناقلها ، ولو كان صحيحا لكان تأويله أهون من مكابرة أمور قطعية ، فكم من ظواهر أولت بالأدلة العقلية التي لا تنتهي في الوضوح الى هذا الحد ، وأعظم ما يفرح به الملحدين أن يصرح ناصر الشرع بأن هذا وأمثاله على خلاف الشرع فيسهل عليه طريق إبطال الشرع ، ﴿ قال التاج السبكي ﴾ وهو صحيح غير أن إنكار حديث « ان الله تعالى اذا تجلى لشيء من خلقه

خضع له» ليس بجيد، فإنه مروي في النعماني وغيره ولكن تأويله ظاهر، فأى بعد في أن العالم بالجزئيات ومقدور الكائنات سبحانه يقدر في أزل الأزال خسوفها بتوسط الأرض بين القمر والشمس ووقوف جرم القمر بين الناظر والشمس ويكون ذلك وقت تجليه سبحانه وتعالى عليهما فالتجلى سبب لكسوفهما، قضت العادة بأنه يقارن توسط الأرض ووقوف جرم القمر لا مانع من ذلك، ولا ينبغي منازعة القوم فيه إذا دلت عليه براهين قطعية اهـ ﴿وفى الباب﴾ عن بلال رضى الله عنه قال «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقال إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله فإذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها» أورده الهيثمي وقال رواه البزار والطبراني في الأوسط والكبير، وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يدرك بلالا، وبقية رجاله ثقات ﴿وروى ابن أبي شيبه في مصنفه﴾ بسند صحيح عن إبراهيم (كانوا يقولون إذا كان ذلك «يعني الكسوف» فصلوا كهلاتكم حتى تنجلي) قال وحدثنا وكيع حدثنا إسحاق بن عثمان الكلبي عن أبي أيوب الهجري قال «انكسفت الشمس بالبصرة وابن عباس أمير عليها فقام يصلي بالناس فقرأ فأطال القراءة ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه ثم سجد ثم فعل مثل ذلك في الثانية فلما فرغ، قال هكذا صلاة الآيات، قال فقلت بأي شيء قرأ فيهما؟ قال بالبقرة وآل عمران» قال وحدثنا وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن «أن النبي ﷺ صلى في كسوف ركعتين فقرأ في إحداها بالنجم» الأحكام ﴿أحاديث الباب تدل على جواز صلاة كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركوع واحد كصلاة العيد والنوافل، وإلى ذلك ذهب الكوفيون والحنفية محتجين بأحاديث الباب وبما ورد في ذلك من الآثار (قال العيني) قال ابن حزم في المحلى وقد أخذ بهذا طائفة من السلف منهم عبد الله بن الزبير صلى في الكسوف ركعتين كسائر الصلوات ﴿فإن قيل﴾ قد خطأه في ذلك أخوه عروة، قلنا عروة أحق بالخطأ من عبد الله صاحب الذي عمل بعلم وعروة أنكر ما لم يعلم، وذهب ابن حزم إلى العمل بما صح من الأحاديث فيها، ونحنا نحوه ابن عبد البر فقال وإنما يصير كل عالم إلى ما روى عن شيوخه ورأى عليه أهل بلده، وقد يجوز أن يكون ذلك اختلاف إباحة وتوسعة، قال البيهقي وبه قال ابن راهويه وابن خزيمة وأبو بكر بن إسحاق والخطابي، واستحسنه ابن المنذر، وقال ابن قدامة مقتضى مذهب أحمد أنه يجوز أن تصلى صلاة الكسوف على كل صفة، وقال ابن عبد البر إن رسول الله ﷺ صلى صلاة الكسوف مراراً، فحكى كل ما رأى وكلهم صادق كالنجوم من اقتدى بهم اهتدى اهـ وقال أبو بكر بن المنذر وكان بعض أصحابنا يقول الاختيار في صلاة الكسوف ثابت والخيار في ذلك للمصلي، إن شاء في كل ركعة ركوعين، وإن شاء ثلاثة وإن شاء أربعة، ولم يصح عنده ذلك، قال وهذا يدل

(٢) باب من روى انه ركعتان في كل ركعة ركوعان

وكونها في المسجد جماعة ويواجه مراتب الأركان طولا وقصرا

(١٦٩٤) عَنْ عُمَرَ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ جَاءَنِي

يَهُودِيَّةٌ تَسْأَلُنِي ^(١) فَقَالَتْ أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ

على أن النبي ﷺ في كسوفات كثيرة اهـ ﴿ وفي حديث النعمان بن بشير ﴾ رضي الله عنه
أى الأخير من أجاديت الباب دليل على جواز صلاة الكسوف ركعتين ركعتين كصلاة النوافل
حتى تنجلي الشمس لقوله « وكان يصلى ركعتين ثم يسأل ثم يصلى ركعتين ثم يسأل حتى انجلت
الشمس » وبه قالت الحنفية أيضا ، وقال مخالفوهم يحتمل أن يكون معنى قوله (ركعتين) أى
ركوعين وأن يكون السؤال وقع بالإشارة فلا يلزم التكرار (قال العيني) مراد هذا القائل
الرد على الحنفية في قولهم إن صلاة الكسوف كسائر الصلوات بلا تكرار الركوع لما ذكرنا
وجه ذلك ولا يماعده ما ذكره : لأن تأويله ركعتين بركوعين تأويل فاسد باحتمال غير ناشئ
عن دليل وهو مردود ﴿ فان قلت ﴾ فعلى ما ذكرت فقد دل الحديث على أنه يصلى للكسوف
ركعتان بعد ركعتين ويزاد أيضا الى وقت الانجلاء فأنتم ماتقولون به ﴿ قلت ﴾ لانسلم ذلك
وقد روى الحسن عن أبى حنيفة إن شأوا صلوا ركعتين ، وإن شأوا صلوا أربعا ، وإن
شأوا صلوا أكثر من ذلك ، ذكره فى المحيط وغيره ، فدل ذلك على أن الصلاة إن كانت
بركعتين يطول ذلك بالقراءة والدعاء فى الركوع والسجود الى وقت الانجلاء ، وإن كانت
أكثر من ركعتين فالتطويل يكون بتكرار الركعات وقول القائل المسذکور وأن يكون
السؤال وقع بالإشارة ، قلت يرد هذا ما أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن أبى قلابة
أنه ﷺ كلما ركع ركعة أرسل رجلا لينظر هل انجلت ، فهذا يدل على أن السؤال فى حديث
النعمان كان بالارسال لا بالإشارة ، وأنه كلما كان يصلى ركعتين على العادة يرسل رجلا يكشف
عن الانجلاء اهـ أما القائلون بأن صلاة الكسوف ركعتان فى كل ركعة ركوعان فتقدم
الكلام على مذاههم وذكر أدلتهم فى أحكام الباب الأول والله أعلم

(١٦٩٤) عَنْ عُمَرَ ^{سنده} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي نَحْنُ يَحْيَى عَنْ يَحْيَى

ابن سعيد قال حدثني عمرة قالت سمعت عائشة رضي الله عنها « الحديث » ^{غريبه}
(١) الظاهر أنها جاءت تسألها صدقة فقالت لها ذلك كما هي عادة السائل الدعاء للمحسن ،
والظاهر أن هذه اليهودية علمت ذلك من التوراة وكانت عائشة رضي الله عنها لم تسمع

قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُنْعَذِبُ فِي الْقُبُورِ؟ قَالَ عَائِذُ بِاللَّهِ ^(١) فَرَكِبَ مَرْكَبًا نَخَسَفَتْ
الشَّمْسُ فَخَرَجَتْ فَكُنْتُ بَيْنَ الْحَجَرِ ^(٢) مَعَ النِّسْوَةِ خِوَاءَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَرْكَبِهِ ^(٣)
فَأَتَى مُصَلَّاهُ فَصَلَّى النَّاسُ وَرَأَاهُ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ^(٤) ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ
الرُّكُوعَ ^(٥) ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ^(٦) ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ

بعذاب القبر قبل ذلك فلم تصدقها ، وسألت النبي ﷺ فقالت « أُنْعَذِبُ فِي الْقُبُورِ ؟ »
(١) هكذا رواية الامام أحمد تائيد بالرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف أى أنا تائيد ، ورواية
الشيخين تائيداً بالنصب على المصدرية تقديره أعوذ تائيداً بالله ، أى أعوذ عياداً بالله ، ويجوز
أن يكون تائيداً على بابه ويكون منصوباً على الحال وصاحب الحال محذوف تقديره أعوذ
حال كوني تائيداً بالله ، وكان ذلك قبل أن يوحى الى النبي ﷺ في عذاب القبر ، يدل عليه
ما رواه مسلم والامام أحمد عن عائشة وسيأتي في كتاب الجنائز في أبواب عذاب القبر قالت
« دخل على النبي ﷺ وعندي امرأة من اليهود وهى تقول أشعرت أنكم تفتنون في القبور فارتاع
النبي ﷺ وقال إنما تفتن اليهود ، قالت عائشة فلبثنا ليلاً ثم قال النبي ﷺ هل شعرت أنه
أوحى إلى أنكم تفتنون في القبور ؟ قالت عائشة فسمعت رسول الله ﷺ بعد ذلك يستعيز
من عذاب القبر » (وقوله فركب مركباً) أى خرج مخرجاً كما في رواية عند النسائي (٢) الحجر
بضم المهملة وفتح الجيم جمع حجرة ، وهى بيوت أزواجه ﷺ وكانت لاصقة بالمسجد
(٣) لفظ البخارى والموطأ « فرجم ضحى » أى من مركبه ذلك ، وضحى مقصور منون أى
عند ارتفاع الشمس أول النهار (وقولها فأتى مصلاه) تعنى موقفه الذى كان يصلى فيه فى
المسجد (٤) أى بنحو سورة البقرة كما فى بعض رواياتها (٥) أى نحوه مما قام كما فى بعض
الروايات (٦) أى وهو دون القيام الأول وهكذا كل قيام وركوع وسجود يتكرر أقل
من الذى قبله حتى فى الركعة الثانية يكون قيامها الأول أقل من القيام الأخير من الركعة
الأولى ، وكذلك الركوع الأول فى الثانية يكون أقل من الركوع الأخير فى الأولى ، ومثل
ذلك السجود ورجحه الحافظ ، ويؤيد ذلك ما جاء مصرحاً به فى حديث جابر عند مسلم
والامام أحمد وسيأتى بلفظ « ليس فيها ركعة إلا التى قبلها أطول من التى بعدها إلا أن
ركوعه نحوه من قيامه » أى الذى قبله (وقوله ثم رفع رأسه فأطال القيام ثم سجد الخ)
هذا التصريح بطول القيام بعد الرفع من الركوع الثانى جاء فى هذا الباب عند الامام أحمد
فى هذا الحديث وحديث أسماء وجابر الآتين ، وجاء فى حديث جابر عند مسلم أيضاً بلفظ

رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ^(١) ثُمَّ قَامَ أَيْسَرَ مِنْ قِيَامِهِ
الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ أَيْسَرَ مِنْ رُكُوعِهِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ قَامَ أَيْسَرَ مِنْ قِيَامِهِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ
ثُمَّ رَكَعَ أَيْسَرَ مِنْ رُكُوعِهِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ أَيْسَرَ مِنْ سُجُودِهِ الْأَوَّلِ ، فَكَانَتْ
أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ^(٢) فَتَجَلَّتِ الشَّمْسُ ، فَقَالَ إِنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي
الْقُبُورِ ^(٣) كَفْتِنَةِ الدَّجَالِ ، قَالَتْ فَسَمِعْتُهُ بِمَدَدِ ذَلِكَ يَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ^(٤)

(١٦٩٥) عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

« ثم رفع فأطال ثم سجد سجدتين ثم قام فصنع نحوه من ذلك » الحديث « قال النووي هذا
ظاهره أنه طول الاعتدال الذي يلي السجود ولا ذكر له في باقي الروايات ولا في رواية جابر
من جهة غير أبي الزبير ؛ وقد نقل القاضي إجماع العلماء أنه لا يطول الاعتدال الذي يلي
السجود ؛ وحينئذ يجب عن هذه الرواية بجوابين (أحدهما) أنها شاذة مخالفة برواية
الأكثرين فلا يعمل بها (والثاني) أن المراد بالاطالة تنفيس الاعتدال ومدته قليلا ، وليس
المراد إطالته نحو الركوع اهـ ﴿قلت﴾ أما قول الإمام النووي رحمه الله بأنها شاذة فليس
كذلك ، لأن الإمام أحمد روى مثلها من حديث عائشة وأسماء فلا شذوذ فيها (وأما) حملها على
تنفيس الاعتدال ومدته قليلا فيخالفه سياق الحديث ، فإن عبارة التطويل واحدة بلفظ واحد
فيه وفي جميع الأركان ، فإن صح الإجماع كما نقل عن القاضي عياض حملت الاطالة في هذا
الموضع على تنفيس الاعتدال كما قال الإمام النووي وإلا فلا والله أعلم (١) أي نحوه الركوع لما
في حديث جابر عنده مسلم « وسجوده نحوه من ركوعه » (٢) أي باعتبار أن في كل ركعة
ركوعان (٣) أي تمتحنون فيقال ما علمك بهذا الرجل فيقول المؤمن هو رسول الله ﷺ
ويقول المنافق سمعت الناس يقولون شيئا فقلته ، هكذا جاء مفسرا في الصحيح ، وسيأتي
قريبا في باب الخطبة ، ويأتي أيضا بأوسع منه في باب هول القبر وفتنته من كتاب الجنائز
إن شاء الله تعالى (وقوله كفتنة المسيح الدجال) يعني فتنة شديدة جدا وامتحانا هائلا ،
ولكن يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت (٤) أي لما علم ذلك بطريق الوحي
﴿تخرجه﴾ (ق. لك. نس. وغيره)

(١٦٩٥) عن الزهري ﷺ سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا بشر بن

خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ ^(١) فَقَامَ فَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسَ وَرَأَاهُ فَكَبَّرَ
وَأَقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكِعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ^(٢)
فَقَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ، فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَذْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ
وَرَكِعَ رُكُوعًا طَوِيلًا هُوَ أَذْنَى مِنَ الْأَرْكَاعِ الْأُولَى، ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ
رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَى مِثْلَ ذَلِكَ، فَاسْتَكْمَلَ
أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَأَنْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ ^(٣) ثُمَّ قَامَ
فَأَنَّنَى عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ^(٤) بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا هُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ
عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا أَيْتُوهُمَا فَافْرُعُوا ^(٥) لِلصَّلَاةِ،
وَكَانَ كَثِيرُ ^(٦) بَنِي عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ صَلَاةِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ مِثْلَ مَا حَدَّثَتْ عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَلَّمْتُ لِعُرْوَةَ ^(٧) فَإِنَّ أَخَاكَ يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ

شعيب قال حدثني أبي عن الزهري قال أخبرني عروة « الحديث »  غريبه ^(١)
فيه مشروعية فعلها في المسجد وصلاتها جماعة لقوله « فكبر وصف الناس ورائه (٢) كذا
عند البخاري أيضا ، وفي رواية مسلم » ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد » قال
ذلك في الرفع من الركوعين الأول والثاني من الركعة الأولى ، وتقدم أنه يستحب الجمع بين هذين
اللفظين وهو مذهب الشافعي ومن وافقه ^(٣) أي بعد جلوسه للتشهد وقبل السلام كما في رواية
أخرى للبخاري بلفظ « ثم جلس ثم جلى عن الشمس » ^(٤) كذا عند البخاري أيضا ، وفي رواية
مسلم « ثم قام فخطب الناس فأننى على الله بما هو أهله ثم قال إن الشمس والقمر آيتان إلى قوله فافزعوا
للصلاة » ^(٥) بفتح الزاى أى التجئوا وتوجهوا ، وفيه إشارة إلى المبادرة إلى الأمور به
وأن الالتجاء إلى الله عز وجل عند المخاوف بالدعاء والاستغفار سبب لمحو ما فرط من العصيان ،
يرجى به زوال المخاوف ، وأن الذنوب سبب للبلايا والعقوبات العاجلة والآجلة نسأل الله تعالى
رحمته وغفرانه آمين ^(٦) هو أخو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي أبو تمام
صحابي صغير مات بالمدينة أيام عبد الملك ، قاله الحافظ في التقریب ^(٧) القائل هو الزهري

بِالْمَدِينَةِ لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَقَالَ أَجَلٌ ^(١) إِنَّهُ أَخْطَأَ السُّنَّةَ
(١٦٩٦) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ فِي الْكُسُوفِ قَالَتْ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ
الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ
السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ
فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ
سَجَدَ ^(٢) فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَقَالَ
دَنْتَ مِنِّي الْجَنَّةَ حَتَّى لَوْ أَجْتَرَأْتُ لَجِئْتُكُمْ بِقِطَافٍ مِنْ قِطَافِهَا، وَدَنْتَ مِنِّي

يقول لعروة بن الزبير (فان أخاك) يعني عبد الله بن الزبير، وفي رواية للبخاري من وجه
آخر «فقلت لعروة والله ما فعل ذاك أخوك عبد الله بن الزبير؛ انخفضت الشمس وهو بالمدينة
زمن أراد أن يسير إلى الشام فمضى إلى مثل الصبح» (١) هو مثل نعم وزناً ومعنى،
ولفظ البخاري «أجل لأنه أخطأ السنة» وفي رواية ابن حبان «فقال أجل كذلك صنع
وأخطأ السنة» (قال الحافظ) واستدل به على أن السنة أن يصلي صلاة الكسوف في كل
ركعة ركوعاً، ولتعقب بأن عروة تابعي وعبد الله صحابي فالأخذ بفعله أولى (وأجيب)
بأن قول عروة وهو تابعي السنة كذا وإن قلنا إنه مرسل على الصحيح، لكن قد ذكر
عروة مستنده في ذلك وهو خبر عائشة المرفوع فانتفى عنه احتمال كونه موقوفاً أو منقطعاً
فيرجع المرفوع على الموقوف، فلذلك حكم على صنيع أخيه بالخطأ وهو أمر نسبي، والاف
صنعه عبد الله يتأدى به أصل السنة وإن كان فيه تقصير بالنسبة إلى كمال السنة، ويحتمل
أن يكون عبد الله أخطأ السنة عن غير قصد، لأنها لم تبلغه والله أعلم اهـ  تخريج
(ق. هق. والأربعة)

(١٦٩٦) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ  سَنَدُهُ  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا
مُوسَى بْنُ دَاوُدَ قَالَ ثَنَا نَافِعٌ يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ
«الْحَدِيثُ»  غَرِيبُهُ  (٢) فِيهِ أَنَّهُ لَمْ يَطْلُ الْقِيَامَ بَعْدَ الرُّكُوعِ الثَّانِي مِنْ
الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ كَمَا أَطَالَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَفِيهِ أَيْضًا عَدَمُ التَّصْرِيحِ بِطَوْلِ الْإِعْتِدَالِ بَيْنَ

النَّارُ حَتَّى قُلْتُ يَا رَبِّ وَأَنَا مَعَهُمْ^(١) وَإِذَا أَمْرًا تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ، قُلْتُ مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قِيلَ لِي حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ لَاهِي أَطْعَمَتْهَا وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَائِشِ الْأَرْضِ (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ)^(٢) قَالَتْ أَنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ فَصَلَّى فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ (الحديث بنحو ما تقدم)

(١٦٩٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ فَقَرَأَ سُورَةَ طَوِيلَةً ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ وَرَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ^(٣) وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ

(١٦٩٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ يَعْنِي ابْنَ عِيسَى قَالَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدٍ يَعْنِي ابْنَ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ^(٤) فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

السجديتين في الركعتين الأولى والثانية، وسائر الأركان مصرح بتطويلها. (١) المعنى يارب أتعذبهم وأنا معهم وقد قلت «وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم الآية» وتقدم الكلام على ذلك في شرح حديث عبد الله بن عمرو رقم ١٦٨٨ في الباب السابق (٢)  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع عن نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة عن أسماء «الحديث»  تخريجه  (ق. د. نس. ج ه)

(١٦٩٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ  سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا إِسْحَاقُ يَعْنِي ابْنَ يَوْسَفَ عَنْ شَرِيكَ عَنْ خَصِيفٍ عَنْ مَقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «الحديث»  غريبه  (٣) يعني ركوعات  تخريجه  (نس) وسنده جيد (١٦٩٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ  غريبه  (٤) زاد القعنبي على عهد رسول الله

وَالنَّاسُ مَعَهُ ^(١) فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا قَالَ نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ^(٢) ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ^(٣) ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ^(٤) ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ ^(٥) ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ^(٦) قَالَ أَبِي وَفِيمَا قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ^(٧) ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ أَنْصَرَفَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ إِسْحَاقَ ^(٨)

وَاللَّهِ (١) فيه مشروعية الجماعة فيها (٢) فيه أن القراءة كانت مرراً، وكذا قول عائشة في بعض طرق حديثها فخرت قراءته فرأيت أنه قرأ بسورة البقرة، وقول بعضهم كان ابن عباس صغيراً فقامه آخر الصفوف فلم يسمع القراءة فخر المدة مردود بقول ابن عباس قمت الى جانب النبي ﷺ فما سمعت منه حرفاً قاله أبو عمر (٣) أى نحو قيامه كما في بعض الروايات (٤) قدره بنحو آل عمران، وفيه أن الركعة الثانية أقصر من الأولى (٥) يعنى سجدةين فأطال فيهما نحو الركوع على ما دلت عليه الأحاديث الأخرى (٦) هكذا جاء في المسند بلفظ «وهو دون الركوع الأول» وهذه الرواية رواها الامام أحمد عن اسحاق بن عيسى من أول الحديث الى آخر هذه الجملة، وهى موافقة لرواية الشيخين والامام مالك وغيرهم الا قوله «وهو دون الركوع الأول» فروايتهم «وهو دون القيام الأول» ولما كانت هذه الجملة تخالف رواية الجماعة أتى الامام أحمد رحمه الله بروايته الأخرى المتفق عليها التي رواها عن عبد الرحمن بن مهدى عن مالك أيضاً، وهذا معنى قول عبد الله بن الامام أحمد رحمه الله، قال أبى وفيما قرأت على عبد الرحمن قال «ثم قام قِيَامًا طَوِيلًا دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ» الى قوله «ثم سجد ثم انصرف» فله در الامام أحمد ما أحفظه للسنة وأجمعه للرواية (٧) أى الذى قبله من الركعة الأولى وكذا قوله في الركوع «وهو دون الركوع الأول» يعنى الذى قبله من الركعة الأولى وهذا هو المختار عند جمهور العلماء، وقال بعضهم يحتمل أن يراد به القيام الأول والركوع الأول من الركعة الأولى، قال ابن عبد البر وأى ذلك كان فلا حرج إن شاء الله تعالى ﴿قلت﴾ ويقال مثل هذا في الباقي والله أعلم، قال ابن بطال ولا خلاف في أن الركعة الأولى بقيامها وركوعها أطول من الثانية بقيامها وركوعها (٨) يعنى أن

ثُمَّ أَنْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَقَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتُ اللَّهِ لَا يَخْسَفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ؛ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكْمَمْتَ^(١) فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ تَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُودًا^(٢) وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا^(٣)

الامام أحمد رحمه الله رجع إلى رواية إسحاق بن عيسى فأكمل بها الحديث ، وهي من قوله ثم انصرف وقد تجلت الشمس الخ الحديث (١) أى تأخرت يقال كم الرجل اذا نكص على عقبيه ، قال الخطابي أصله تكممعت فاستنقلوا اجتماع ثلاث عينات فأبدلوا من أحدهما حرفاً مكرراً (٢) ظاهرة أنها رؤية عين فمن العلماء من حمله على أن الحجب كشفت له ﷺ دونها فرآها على حقيقتها وطويت المسافة بينهما حتى أمكنه أن يتناول منها العنقود وهذا أشبه بظاهر الحديث ، ويؤيده حديث أسماء قبل حديث واحد من هذا الباب وفيه « دنت مني الجنة حتى لو اجترأت لجئتمكم بقطاف من قطافها » ومنهم من حمله على أنها منات له في الحائط كما تنطبق الصور في المرأة فرأى جميع ما فيها ، ويؤيده حديث أنس عند البخاري في التوحيد « لقد عرضت على الجنة والنار آتفاً في عرض هذا الحائط وأنا أصلى » وفي رواية « لقد منلت » ولمسلم (لقد صورت) قال الحافظ ولا يرد على هذا ، الانطباع إنما هو في الأجسام الصقيلة ، لأننا نقول هو شرط طادى فيجوز أن تنخرق العادة خصوصاً للنبي ﷺ لكن هذه قصة أخرى وقعت في صلاة الظهر ، ولا مانع أن يرى الجنة والنار مرتين بل مراراً على صور مختلفة ، وأبعد من قال إن المراد بالرؤية رؤية العلم (يعنى بطريق الوحي) قال القرطبي لا إحالة في إبقاء هذه الامور على ظواهرها لا سيما على مذهب أهل السنة في أن الجنة والنار قد خلقتا ووجدتا فيرجع الى أن الله تعالى خلق لنبيه ﷺ ادراكاً خاصاً به أدرك به الجنة والنار على حقيقتها هـ (٣) ظاهر قوله « ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا » انه لم يأخذه ، وهو يناق ما قبله من قوله « تناولت منها عنقوداً » قال الحافظ (وأجيب) بحمل التناول على تكلف الأخذ لا حقيقة الأخذ ، وقيل المراد تناولت لنفسى ولو أخذته لأكلتم ، حكاه الكرماني وليس بجيد ، وقيل المراد بقوله تناولت أى وضعت يدي عليه بحيث كنت قادراً على تحويله لكن لم يقدر لي قطفه ولو أصبته أى لو تمكنت من قطفه ، ويدل عليه قوله في حديث عقبة بن عامر عند ابن خزيمة أهوى بيده يتناول شيئاً والمصنف (يعنى البخاري) في حديث أسماء في أوائل الصلاة حتى لو اجترأت عليها ، وكأنه لم يؤذن له في ذلك

وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ^(١) وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ^(٢)
 قَالُوا لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ يَكْفُرُهُنَّ ، قِيلَ أَيْكَفُرْنَ بِاللَّهِ ؟ قَالَ يَكْفُرْنَ
 الْعَشِيرَ^(٣) وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ

فلم يجترئ عليه ، وقيل الإرادة مقدره أى أردت أن أتناول ثم لم أفعل ، ويؤيده حديث
 جابر عند مسلم « ولقد مددت يدي وأنا أريد أن أتناول من تمرها لينظروا اليه ثم بدالى أن
 لا أفعل » ومثله للمصنف (أى البخارى) من حديث عائشة بلفظ « لقد رأيتنى أريد أن
 آخذ قطعاً من الجنة حين رأيتمونى جعلت أتقدم » ولعبدالرزاق من طريق مرسله « أردت
 أن آخذ منها قطعاً لا ريكوه فلم يقدرلى » ولاحمد من حديث جابر « خيل بينى وبينه » قال
 ابن بطال لم يأخذ العنقود لأنه من طعام الجنة وهو لا يقبى ، والدنيا فانية لا يجوز أن يؤكل
 فيها مالا يقبى ، وقيل لأنه لو رآه الناس لكان من إيمانهم بالشهادة لا بالغيب فيخشى أن
 يقع رفع العقوبة فلا ينفع نفس إيمانها ، وقيل لأن الجنة جزاء الأعمال والجزاء بها لا يقع
 إلا فى الآخرة ، وحكى ابن العربى فى قانون التأويل عن بعض شيوخه أنه قال معنى قوله لأكلم
 منه الخ أن يخلق فى نفس الآكل مثل الذى يأكل دائماً بحيث لا يغيب عن ذوقه ، وتعقب بأنه
 رأى فلسفى مبنى على أن دار الآخرة لا حقائق لها وإنما هى أمثال ، والحق أن ثمار الجنة
 لا مقطوعة ولا ممنوعة وإذا قطعت خلقت فى الحال ، فلا مانع أن يخلق الله مثل ذلك فى الدنيا
 إذا شاء ، والفرق بين الدارين فى وجوب الدوام وجوازه  فائدة  بين سعيد ابن
 منصور فى روايته من وجه آخر عن يزيد بن أسلم أن التناول المذكور كان حين قيامه الثانى
 من الركعة الثانية أفاده الحافظ (١) لفظ البخارى (فلم أر منظر كاليوم قط أفظم)
 أى أشنع وأسوأ ، والمراد باليوم الوقت الذى هو فيه ، أى لم أر منظرأ مثل منظر رأيته اليوم
 فحذف المرنى وأدخل التشبيه على اليوم لبشاعة ما رأى فيه وبعده عن المنظر المؤلف ،
 وقيل الكاف اسم والتقدير ما رأيت مثل منظر هذا اليوم منظرأ (٢) استشكل مع حديث
 أبى هريرة « إن أدنى أهل الجنة منزلة من له زوجتان من الدنيا » فقتضاه أن النساء ثلثا أهل
 الجنة ، وأجيب بحمله على ما بعد خروجهن من النار (٣) أى الزوج وقوله « ويكفرن
 الاحسان » بيان لقوله يكفرن العشير لأن المراد كفر احسانه لا كفر ذاته فاجملة مع الواو
 مبينة للأولى نحو أعجبنى الاسلام وسماحته ، والمراد بكفر الاحسان تغيبته أو جحدته ويدل
 عليه قوله « لو أحسنت الى احداهن الدهر كله » أى مدة عمر الرجل أو الزمان مبالغة « ثم
 رأت منك شيئاً » قليلا لا يوافق غرضها من أى نوع كان « قالت ما رأيت منك خيراً قط »

شَيْئًا فَالْتَمَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ

(١٦٩٩) عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْخَزَاعِيِّ قَالَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ
ابْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَبِالْمَدِينَةِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجَ
عُثْمَانُ فَصَلَّى بِالنَّاسِ تِلْكَ الصَّلَاةَ رَكْعَتَيْنِ وَسَجَدَ بَيْنَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، قَالَ ثُمَّ
أَنْصَرَفَ عُثْمَانُ فَدَخَلَ دَارَهُ وَجَلَسَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَى حُجْرَةٍ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَجَلَسْنَا إِلَيْهِ ، فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ عِنْدَ
كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ قَدْ أَصَابَهُمَا ^(١) فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ
فَإِنَّهَا إِنْ كَانَتْ الَّتِي تَحْذَرُونَ ^(٢) كَانَتْ وَأَنْتُمْ عَلَى غَيْرِ غَفْلَةٍ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ

﴿ تخرجه ﴾ (ق . لك . والأربعة)

(١٦٩٩) عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْخَزَاعِيِّ ^{سنده} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يعقوب
حدثنا أبي عن ابن اسحاق ثنا الحارث بن فضيل الأنصاري ثم الخطمي عن سفيان بن أبي
العوجاء السلمي عن أبي شريح الخزاعي « الحديث » ^{غريبه} (١) (يعني فإذا رأيتم
الكسوف قد أصاب الشمس أو القمر (فافزعوا إلى الصلاة) أي بادروا إليها (٢) يريد
والله أعلم ارسال عذاب أو قيام الساعة ، ويدل على ذلك ما رواه مسلم عن أبي موسى قال
خسفت الشمس في زمن النبي ﷺ فقام فرطاً يخشى أن تكون الساعة حتى أتى المسجد فقام
يصلي بأطول قيام وركوع وسجود « الحديث » فان قيل هذا قد يستشكل من حيث أن
الساعة لها مقدمات كثيرة لا بد من وقوعها ولم تكن وقعت كطلوع الشمس من مغربها
وخروج الدابة والنار والدجال وقتال الترك وأشياء آخر لا بد من وقوعها قبل الساعة
كفتوح الشام والعراق ومصر وغيرها ، وانفاق كنوز كسرى في سبيل الله تعالى وقتال
الخوارج وغير ذلك من الأمور المشهورة في الأحاديث الصحيحة « قال النووي » ويحجب
عنه بأجوبة (أحدها) لعل هذا الكسوف كان قبل اعلام النبي ﷺ بهذه الأمور
(الثاني) لعله خشي أن تكون بعض مقدماتها (الثالث) أن الراوى ظن أن النبي ﷺ
يخشى أن تكون الساعة وليس يلزم من ظنه أن يكون النبي ﷺ خشي ذلك حقيقة بل
خرج النبي ﷺ مستعجلاً مهتماً بالصلاة وغيرها من أمر الكسوف مبادراً إلى ذلك وربما

كُنْتُمْ قَدْ أَصَبْتُمْ خَيْرًا وَاسْتَسَبَّحْتُمُوهُ ^(١)

(١٧٠٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى جَعَلُوا يَخْرُونَ ^(٢) ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ ^(٣) ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ جَعَلَ يَتَقَدَّمُ ^(٤) ثُمَّ جَعَلَ يَتَأَخَّرُ ، فَسَكَاتُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ^(٥) وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ، ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ عُرِضَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ تُوَعِدُونَهُ ^(٦) فَمُرِضَتْ عَلَى الْجَنَّةِ حَتَّى لَوْ تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفًا أَخَذْتُهُ أَوْ قَالَ تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفًا فَقَصُرَتْ يَدِي عَنْهُ ^(٧) شَكَ هِشَامُ (أَحَدُ الرَوَاةِ) وَعُرِضَتْ عَلَى النَّارِ فَجَعَلْتُ أَنَاخِرُ رَهْبَةً أَنْ تَمْسَاكُمْ فَرَأَيْتُ فِيهَا أَمْرَأَةً خَمِيرِيَّةً سَوْدَاءَ طَوِيلَةَ تَعْدُبُ

خاف أن يكون نوع عقوبة كما كان ﷺ عند هبوب الريح تعرف الكراهة في وجهه ويخاف أن يكون عذاباً فظن الراوى خلاف ذلك ، ولا اعتبار بظنه (١) أى بامتنال الأمر وأداء الصلاة ﴿ تخريجهم ﴾ (هق) وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والبخاري ورجاله موثقون

(١٧٠٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ ثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ صَاحِبُ الدِّسْتَوَائِي عَنْ أَبِي الزَّيْبَرِ عَنْ جَابِرِ « الْحَدِيثُ » ﴿ غَرِيبُهُ ﴾ (٢) أى يسقطون على الأرض من طول القيام (٣) فيه إطالة الاعتدال بعد الرفع من الركوع الثانى ، وتقدم الكلام عليه في شرح الحديث الأول من أحاديث الباب (٤) أى لتناول القطف من الجنة كما تقدم « وقوله ثم جعل يتأخر » أى عن النار مخافة أن يصيبه من لفحها كما مر (٥) أى ركعات وأربع سجعات في ركعتين (٦) أى من أمور الدنيا والآخرة التى تختص بكم ، وفي رواية لمسلم من حديث جابر أيضاً « انه عرض على كل شيء تولجونه » أى تدخلونه من جنة ونار وقبر ومحشر وغيرها (٧) أى امتنعت ، وفيه أن الجنة والنار مخلوقتان موجودتان اليوم وأن في الجنة ثماراً وهذا

فِي هَرَّةٍ لَهَا رِبَطَتُهَا فَلَمْ تُطْعَمْهَا وَلَمْ تُسْقَها، وَلَمْ تَدْعَها تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ
الْأَرْضِ، وَرَأَيْتَ أَبَا نُعْمَةَ عَمْرَو بْنَ مَالِكٍ ^(١) يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ، وَإِنَّهُمَا آيَتَانِ
مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يُرِيكُمُوهَا، فَإِذَا خَسَفَتْ فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ

كله مذهب أهل السنة خلافا للمعتزلة (١) هو صاحب المحجن ، وتقدم الكلام عليه في شرح
حديث عمرو بن العاص في الباب السابق « وقوله قصبه » بضم القاف وإسكان الصاد وهي
الأمعاء  تخريجه  (م . د . نس . حق)  وفي الباب  عن ابن عمر رضي الله عنهما
أن الشمس أنكسفت لموت عظيم من الأمطاء ، فخرج النبي ﷺ فصلي بالناس فأطال القيام
حتى قيل لا يركع من طول القيام ، ثم ركع فأطال الركوع حتى قيل لا يرفع من طول الركوع ،
ثم رفع فأطال القيام نحواً من قيامه الأول ، ثم ركع فأطال الركوع كنحو ركوعه الأول ،
ثم رفع رأسه فسجد ، ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك ، فكانت أربع ركعات وأربع
سجعات ، ثم أقبل على الناس فقال أيها الناس ، إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا
لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله ، فإذا رأيتموها فافزعوا إلى الصلاة » أورده الهيثمي
وقال رواه البزار من طريقين في إحداهما مسلم بن خالد وهو ضعيف وقد وثق ، وفي الأخرى
عدي بن الفضل وهو متروك  وروى البخاري ومسلم والنسائي  منه من رواية قاسم بن محمد عن
ابن عمر عن رسول الله ﷺ « أن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما
آية من آيات الله فإذا رأيتموها فصلوا »  وعن أبي هريرة  رضي الله عنه قال « كسفت
الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام فصلي للناس فأطال القيام ، ثم ركع فأطال الركوع ،
ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول ، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ،
ثم سجد فأطال السجود ، ثم رفع ثم سجد فأطال السجود وهو دون السجود الأول ، ثم قام
فصلي ركعتين وفعل فيهما مثل ذلك ، ثم سجد سجدتين يفعل فيهما مثل ذلك حتى فرغ من
صلاته ، ثم قال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله وإنهما لا ينكسفان لموت أحد ولا
لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله عز وجل وإلى الصلاة » رواه النسائي
 الأحكام  أحاديث الباب تدل على أن صلاة الكسوف لها هيئة تخصها من التطويل
الرائد على العادة في القيام والركوع والاعتدال والسجود ، وقد بينا مراتب هذا الطول في
خلال الشرح  وفيها دليل  على أن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة قيامان
وقراءتان وركوطان ، وأما السجود فسجدتان في كل ركعة كغيرها من الصلوات ، واليه ذهب

(٥) باب منه روى أنها ركعتاه في كل ركعة ثموت ركوعات

(١٧٠١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ النَّاسُ إِنَّمَا كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ ، كَبَّرَ ثُمَّ قَرَأَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَرَأَ دُونَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ ^(١) ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَرَأَ دُونَ الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَتَمَّ حَذَرَ السُّجُودِ ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ قَامَ قَرَعَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ لَيْسَ فِيهَا رَكْعَةٌ إِلَّا الَّتِي سَبَقَهَا الطُّولُ مِنَ الَّتِي بَعْدَهَا ، إِلَّا أَنْ رُكُوعَهُ

الائمة ﴿مالك والشافعي وأحمد والليث وأبو ثور﴾ وجمهور علماء الحجاز وتقدم الكلام على ذلك في أحكام الباب الأول ﴿وفيها مشروعية﴾ كونها في المسجد الجامع جماعة لما جاء في حديث عائشة المتفق عليه من أحاديث الباب «نخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد فقام فكبر وصف الناس وراؤه» قال النووي ويستحب أن تصلي في المسجد جماعة ، ويجوز في مواضع من البلد ، وتسكن للمرأة والعبد والمسافر والمنفرد ، هذا هو المذهب ، وبه قطع الأصحاب في طرقهم ، قال وحكى الرافعي وجها أنه يشترط لصحتها الجماعة ، ووجها أنها لا تقام إلا في جماعة واحدة كالجمعة وهما شاذان مردودان ، قال أصحابنا ولا تتوقف صحتها على صلاة الإمام ولا اذنه ، قال الشافعي والأصحاب فإن خرج الإمام فصلى بهم جماعة خرج الناس معه فإن لم يخرج طلبوا اماما يصلي بهم ، فإن لم يجدوا صلوا فرادى ، فإن خافوا الإمام لو صلوا علانية صلوها سرا ، وبهذا قال ﴿مالك وأحمد وإسحق﴾ وقال الثوري ومحمد إذا لم يصل الإمام صلوا فرادى (١ هـ . ج . والله أعلم

(١٧٠١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا

يحيى عن عبد الملك أخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) يعني القيام الثاني ، وعلى هذا فركوعه الثاني أقل من ركوعه الأول ، لأن قيامه الثاني أقل من الأول ﴿وقوله ثم ركع نحوًا مما قام﴾ يعني أن ركوعه الثالث كان قدر قيامه الثالث

نَحْوُ مَنْ قِيَامِهِ ^(١) ثُمَّ تَأَخَّرَ فِي صَلَاتِهِ وَتَأَخَّرَتِ الصُّفُوفُ مَعَهُ ^(٢) ثُمَّ تَقَدَّمَ
فَقَامَ فِي مَقَامِهِ وَتَقَدَّمَتِ الصُّفُوفُ فَقَضَى الصَّلَاةَ وَقَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ،
فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنَّهُمَا
لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ بَشَرٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ، إِنَّهُ
لَيْسَ مِنْ شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلَاتِي هَذِهِ، وَلَقَدْ جِئْتُ بِالنَّارِ قَدْ لَكَ
حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ خَافَةً أَنْ يُصِيبَنِي مِنْ لَفْحِهَا حَتَّى قُلْتُ أَيُّ رَبِّ وَأَنَا
فِيهِمْ، وَرَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمِحْجَنِ يَجْرُ قُضْبُهُ فِي النَّارِ، كَانَ يَسْرِقُ الْحَنَاجِ
بِمِحْجِنِهِ فَإِنْ فُطِنَ بِهِ قَالَ إِنَّمَا تَعْلَقُ بِمِحْجَنِي، وَإِنْ غُفِلَ عَنْهُ ذَهَبَ بِهِ، وَحَتَّى
رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَةَ الْهَرَّةِ الَّتِي رَبَطَهَا فَلَمْ تُطْعَمْهَا وَلَمْ تَتْرُكْهَا تَأْكُلُ مِنْ
خَشَائِشِ الْأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، وَجِئْتُ بِالْجَنَّةِ قَدْ لَكَ حِينَ رَأَيْتُمُونِي
تَقَدَّمْتُ حَتَّى قُمْتُ فِي مَقَامِي فَمَدَدْتُ يَدِي وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَنَاوَلَ مِنْ ثَمَرِهَا
لِنَنْظُرُوا إِلَيْهِ، ثُمَّ بَدَأَ أَنْ لَا أَفْعَلَ

(١٧٠٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي صَلَاةِ

(١) يعنى القيام الذى قبله (ولفظ مسلم) «وركعوه نحووا من سجوده» (٢) رواية مسلم
«وتأخرت الصفوف معه حتى انتهينا إلى النساء ثم تقدم الخ» قال النووي فيه أن العمل القليل
لا يبطل الصلاة، وضبط أصحابنا القليل بما دون ثلاث خطوات متتابعات، وقالوا الثلاث
متتابعات تبطلها، ويتأولون هذا الحديث على أن الخطوات كانت متفرقة لا متوالية،
ولا يصح تأويله على أنه كان خطوتين، لأن قوله انتهينا إلى النساء يخالفه، وفيه استحباب
صلاة الكسوف للنساء، وفيه حضورهن وراء الرجال اهـ  تخريجه (م. د. هق)
(١٧٠٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا  سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا
عَبْدُ الصَّمَدِ ثَنَا حَمَادُ قَالَ ثَنَا قَتَادَةُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ حَائِشَةَ «الحديث»

(فصل منہ)

فبسمه صلاها ركعتين بتمت ركوعات في الاولى فانجبت فصلى الثانية بركوع واحد
(١٧٠٣) **خط** حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي يَحْيَى بَدِهِ
حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمُتَمَالِ بْنِ عَبْدِ لَوْهَابٍ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَمَوِيُّ ثَنَا الْمُجَالِدِيُّ عَنْ عَامِرٍ
قَالَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ صُحُوءَةً حَتَّى اسْتَدَّتْ ظِلْمَتُهَا فَقَامَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَصَلَّى
بِالنَّاسِ فَقَامَ قَدَرًا مَا يَقْرَأُ سُورَةَ مِنَ الْكُتُبِ (٤) ثُمَّ رَكَعَ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ رَفَعَ
رَأْسَهُ ، ثُمَّ رَكَعَ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ رَفَعَ الثَّانِيَةَ (٥)
مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ لَمَسَ الشَّمْسُ تَجَلَّتْ فَسَجَدَ ، ثُمَّ قَامَ قَدَرًا مَا يَقْرَأُ سُورَةً ، ثُمَّ

﴿ غريبه ﴾ (١) أى الكسوف ونحوه (٢) أى فى الركعة الأولى (٣) أى فى الركعة الثانية ﴿ تحريره ﴾ (م. نس) ولفظ النسأى قال أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثنى أبى عن قتادة فى صلاة الآيات عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة « أن النبى ﷺ صلى ست ركعات فى أربع سجعات قلت لمعاذ عن النبى ﷺ قال لا شك ولا مرية » ورواه مسلم من هذا الطريق عن عائشة « أن النبى ﷺ صلى ست ركعات وأربع سجعات » (ورواه مسلم) أيضاً مطولاً قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سمعت عبيد بن عمير يقول حدثنى من أصدق حسبته يريد عائشة « أن الشمس انكسفت على عهد رسول الله ﷺ فقام فيأماً شديداً يقوم قائماً ثم يركع، ثم يقوم ثم يركع، ثم يقوم ثم يركع، ركعتين فى ثلاث ركعات وأربع سجعات، فالصرف وقد تجلت الشمس، وكان إذا ركع قال الله أكبر ثم يركع، وإذا رفع رأسه قال سمع الله لمن حمده، فقام فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال إن الشمس والقمر لا يكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما من آيات الله يخوف الله بهما عباده، فإذا رأيتم كهوفاً فاذكروا الله حقاً، ننحلياً »

(١٧٠٣) (خط) حدثنا عبد الله  غريبه  (٤) المناني هي السور التي تقصر عن المئين، أي عن السور ذات المائة آية وتزيد عن المفصل كالآتقال ونحوها (٥) هكذا بالاضل ولعل صوابه

رُكْعٌ^(١) وَسَجْدٌ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَصَعِدَ الْمَنْبَرَ فَقَالَ إِنَّ الشَّمْسَ كَسَفَتْ يَوْمَ تَوَفِّيْ
 إِبْرَاهِيمَ ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ
 لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَإِنَّمَا هُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا
 أَنْكَسَفَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا فَأَقْرَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ؛ ثُمَّ نَزَلَ فَخَذَّ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي الصَّلَاةِ لَجَلٌ يَنْفُخُ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ إِنَّهُ
 مَدَّ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ إِنَّ النَّارَ أَذْنَيْتُ مِنْي حَتَّى نَفَخْتُ
 حَرَّهَا عَنْ وَجْهِ، فَرَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمِحْجَنِ وَالَّذِي بِحَرِّ الْبَحِيرَةِ^(٢)

الثالثة كما يدل عليه سياق الحديث وصحف من النسخ (١) أي ثم ركع في الركعة الثانية
 ركوعا واحدا لأن الشمس تجلت بعد الركوع الثالث من الأولى (٢) صاحب المحجن تقدم الكلام
 عليه والذي بحر البحيرة هو عمرو بن عامر الخزاعي ، والبحيرة هي التي ذكرت في القرآن في
 قوله تعالى « ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام » روى البخاري بسنده
 في صحيحه عن سعيد بن المسيب ، قال البحيرة التي يمنع درها للطواغيت فلا يحملها أحد من
 الناس ، والسائبة كانوا يسيبونها لأهنتهم لا يحمل عليها شيء ، قال وقال أبو هريرة قال رسول
 الله ﷺ « رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار ، كان أول من سيب السوائب
 والوصيلة الناقة البكر تبكر في أول نتاج الابل ثم تنثني بعد بأنثى ، وكانوا يسيبونها لطواغيتهم
 إن وصلت إحداها بالأخرى ليس بينهما ذكر ، والحام خل الابل يضرب الضراب المعدود
 فإذا قضى ضرابه ودعوه للطواغيت وأعفوه عن الحمل فلم يحمل عليه شيء وسموه الحامي »
 وكذا (رواه مسلم والنسائي) من حديث ابراهيم بن سعيد هذا الاسناد (وروى ابن جرير) قال
 حدثنا هناد ثنا يونس بن بكير ثنا محمد بن اسحق حدثني محمد بن ابراهيم بن الحارث عن أبي
 صالح عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تكلم بن الجون « يا أيكم رأيت
 عمرو بن لحي بن قعدة بن خندف يجر قصبه في النار فما رأيت رجلا أشبهه برجل منك به ولا
 به منك ، فقال أيكم تخشى أن يضرنى شبهه يا رسول الله ؟ فقال رسول الله ﷺ لا ؟ انك مؤمن
 وهو كافر ، انه أول من غير دين ابراهيم وبحر البحيرة وسيب السائبة وحى الحامي قلت
 عمرو بن لحي المذكور في هذا الحديث هو عمرو بن عامر الخزاعي ولحي بضم اللام وفتح
 الحاء المهمة وتشديد التحتية لقب لوالده عامر ، وقد تكرر ذكره في الحديث ، أحيانا ينسب

وصاحبة حمير صاحبة الهرة

لوالده باسمه وأحياناً بلقبه رحمه الله يخرج به رحمه الله «الحديث» أخرجه الشيخان وغيرهما بدون قصة عامر، ولم أقف على من أخرج هذه القصة غير الامام أحمد رحمه الله وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه صلى في كسوف فقرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم سجد سجدتين والأخرى مثلها» رواه الترمذي وقال حديث ابن عباس حديث حسن صحيح رحمه الله وعن سليمان الاحول رحمه الله قال سمعت طاوساً يقول خسفت الشمس فصلى بنا ابن عباس في صفة زمزم ست ركعات ثم أربع سجعات «رواه الامام الشافعي في مسنده الأحكام رحمه الله أحاديث الباب تدل على مشروعية صلاة كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات، وهو نوع من الأنواع المشروعة في ذلك، وبه قال جمع من الصحابة، منهم حذيفة وابن عباس رضي الله عنهم، ومن قال بجوازه ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي وغيرهم من الشافعية (وحكي ابن قدامة) عن الامام أحمد القول بجواز صلاة الكسوف على كل صفة رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم كقوله في صلاة الخوف، إلا أن اختياره من ذلك ركعتان في كل ركعة ركوعان كالشافعية ومن وافقهم محتجين بأحاديث الباب السابق، وهي عندهم أرجح للاتفاق عليها، بل منهم من أعل أحاديث الباب ولم يجوز العمل بها مع أنها في صحيح مسلم والامام أحمد وغيرهما، ومن أعلها البيهقي وابن عبد البر وآخرون لأنهم يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطاً من بعض الرواة، وهذه الدعوى يردّها ثبوت حديثي الباب عن عائشة وجابر في صحيح مسلم وحديث ابن عباس عند الترمذي وصححه، وقد ذكرناه بلفظه في الشرح، والذي حملهم على ذلك ارجاع الأحاديث كلها إلى حكاية صلته صلى الله عليه وسلم يوم توفي ابنه ابراهيم عليه السلام، وأن الواقعة لم تعدد، ولكن هذا يعطل كثيراً من الأحاديث الصحيحة الواردة باختلاف كيفية صلته صلى الله عليه وسلم في الكسوف التي تدل على تعدد الواقعة رحمه الله والذي أميل إليه رحمه الله أن الواقعة تعددت وأن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها مراراً بكيفيات مختلفة؛ وكل كيفية صح فيها الحديث فالعمل بها جائز، وقد ذهب الى ذلك كثير من العلماء تقدم ذكرهم، وهنا عقبة أخرى لم أقف على من ذللها أو تكلم فيها بكلام شاف، وهي حديث الباب المروى عن عطاء عن جابر عن الامام أحمد ومسلم قال «كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك اليوم مات فيه ابراهيم «الحديث»، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات»، والحديث الآخر المروى عن أبي الزبير عن جابر أيضاً عند مسلم والامام أحمد وتقدم في الباب السابق، وفيه «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها ركعتين في كل ركعة ركوعان» وظاهر هذا التعارض، وما وجدت كلاماً لأحد من العلماء في الجمع بين

(٦) باب مه روى أنها ركعتان في كل ركعة أربع ركوعات

(١٧٠٤) عَنْ رَجُلٍ يُدْعَى حَدَّثَنَا عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَسَفَتْ

هاتين الروايتين ، وكانهم رأوا أن رواية أبي الزبير أرجح لاتفاق الشيخين على تحريجها ، ورواية عطاء مرجوحة لانفراد مسلم بها فأهملوها عملاً بقاعدة « إذا تعارض الدليلان عمل بأرجحهما » ولكن هذا إذا لم يمكن الجمع ﴿ وقد هداني الله تعالى ﴾ للجمع بين هاتين الروايتين بأن الواقعة تعددت وأن الصفة التي رواها عطاء عن جابر كانت يوم وفاة إبراهيم كما صرح فيها بذلك ، والصفة التي رواها أبو الزبير عن جابر كانت في واقعة أخرى قبلها ﴿ فإن قيل ﴾ جاء في رواية أبي الزبير عن جابر عند مسلم أن النبي ﷺ صلاها ركعتين في كل ركعة ركوعان ثم قال « وإني أرى يقولون إن الشمس والقمر لا يخسفان إلا لموت عظيم وإني أرى آيات من آيات الله يريكموها فإذا خسفا فصلاوا حتى تنجلي » ففي قوله ﷺ ذلك دليل على أنه إنما صلاها يوم توفي ابنه إبراهيم عليه السلام وقال هذه المقالة ردّاً لقولهم إنما كسفت لموته ﴿ قلت ﴾ ليس في قوله ﷺ ذلك تصريح بأنه كان يوم وفاة إبراهيم فيحتمل أنه كان في واقعة أخرى ، ولا مانع من قوله ﷺ ذلك في كل واقعة تحذيراً لهم من هذه العقيدة الباطلة ، لأنها كانت عقيدة أهل الجاهلية قبل الإسلام وقد جاء التصريح بذلك في حديث النعمان بن بشير رقم ١٦٩٣ قبل باب حيث قال « إن ناساً من أهل الجاهلية يقولون أو يزعمون أن الشمس والقمر إذا انكسفوا واجداً منهما فأنما ينكسف لموت عظيم من عظماء أهل الأرض وإن ذلك ليس كذلك » الحديث « رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ وأقره الذهبي ، وفيه أن النبي ﷺ صلاها ركعتين ركعتين ، فهل كان ذلك يوم وفاة إبراهيم ؟ وقصاري القول ﴿ أني تتبع الأحدث الواردة في أبواب الكسوف في الكتب الستة وغيرها الموجودة عندي بحسب اجتهادي فلم أجد حديثاً جمع بين كيفية الصلاة والتصريح بأنها كانت يوم وفاة إبراهيم سوى رواية عطاء عن جابر ، وسائر الأحاديث بعضها فيه صفة الصلاة دون التصريح بيوم الوفاة ، وبعضها فيه التصريح بيوم الوفاة دون صفة الصلاة ، فما جاء منها مصرحاً فيه بيوم الوفاة يحمل على رواية عطاء عن جابر في صفة الصلاة ، وما جاء مصرحاً فيه بصفة غير ما ذكر في رواية عطاء عن جابر عمل بها كما هي ، وتعتبر واقعة أخرى ، وبهذا يحصل التوفيق بين مختلف الأحاديث والعمل بجميعها ، هذا ما ظهر لي والله أعلم

(١٧٠٤) عَنْ رَجُلٍ يُدْعَى حَدَّثَنَا عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَسَفَتْ

الشمسُ فصلى عليّ رضي الله عنه للناس فقراً يس أو نحوها، ثم ركع نحواً من قدر السورة، ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده، ثم قام قدر السورة يدعوا ويكبر، ثم ركع قدر قراءته أيضاً، ثم قال سمع الله لمن حمده، ثم قام أيضاً قدر السورة، ثم ركع قدر ذلك أيضاً حتى صلى أربع ركعات^(١) ثم قال سمع الله لمن حمده، ثم سجد، ثم قام في الركعة الثانية ففعل كفعله في الركعة الأولى^(٢) ثم جلس يدعوا ويرغب حتى انكشفت الشمس، ثم حدثهم أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم كذلك فعل

(١٧٠٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ^(٣)

يحيى بن آدم ثنا زهير ثنا الحسن بن الحر ثنا الحكم بن عتيبة عن رجل يدعى حنشا عن علي رضي الله عنه «الحديث» غريبه ﴿١﴾ فيه أن الركوع قدر القيام في كل الركعات وأن القيام الأول قدر الثاني والثاني قدر الثالث وهكذا، وأنه لم يقرأ إلا في القيام الأول، أما الثاني والثالث والرابع فكان يدعو فيها ويكبر، وكذلك كان يفعل في الركعة الثانية، وهذه صفة غريبة (٢) يعني أربع ركوعات في الركعة الثانية، وفي قوله ثم جلس يدعو دليل على أنه إذا انتهى من الصلاة قبل الانجلاء يستحب له الذكر والدعاء حتى تنجلي ﴿تخرجه﴾ (هـ) وأورده الميمني وقال رواه أحمد ورجاله ثقات

(١٧٠٥) عن ابن عباس سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا اسماعيل أنبأنا سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن ابن عباس «الحديث» غريبه ﴿٣﴾ المعنى أنه ركع ثمان مرات كل أربع في ركعة وسجد سجدتين في كل ركعة، وقد صرح بذلك في رواية عند مسلم سند كرها عقب التخريج ﴿تخرجه﴾ (م. د. نس. هـ) ولفظ مسلم عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ «أنه صلى في كسوف قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم سجد، قال والآخرى مثلها» وله في رواية أخرى عن ابن عباس أيضاً قال صلى رسول الله ﷺ حين كسفت الشمس ثمان ركعات في أربع سجدات وعن علي مثل ذلك، هذا لفظ مسلم

(٧) باب منه روى أنها ركعتان في كل ركعة خمسة ركوعات
(١٧٠٦) ز عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال انكسفت الشمس
على عهد رسول الله ﷺ وإن رسول الله ﷺ صلى بهم فقرأ بسورة من
الطول^(١) ثم ركع خمس ركعات وسجد سجدتين^(٢) ثم قام الثانية فقرأ
بسورة من الطول ثم ركع خمس ركعات وسجد سجدتين^(٣) ثم جلس
كما هو مستقبل القبلة يدعوا حتى أنجلي كسوفها

وقوله «وعن علي مثل ذلك» يشير إلى حديث علي الذي تقدم ذكره وفي الباب عن حذيفة
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم صلى عند كسوف
الشمس فقام فكبر ثم قرأ، ثم ركع كما قرأ، ثم رفع كما ركع، ثم ركع كما قرأ، فصنع ذاك أربع
ركعات قبل أن يسجد سجدتين، ثم قام إلى الثانية فصنع مثل ذلك ولم يقرأ بين الركوع، وأورده
الهيثمي وقال رواه البزار وفيه محمد بن أبي ليلى وفيه كلام اهـ الأحكام أحاديث
الباب مع ما ذكرنا في الشرح يدل على مشروعية صلاة كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة
أربعة ركوعات وفيها استحباب كون الركوع مساوياً للقيام في كل الركعات، وهذا نوع من
أنواع صلاة كسوف الشمس، قال النووي وقد قال بكل نوع جماعة من الصحابة اهـ وقال بجوازه
الامام أحمد وابن خزيمة وابن المنذر والخطابي وغيرهم والله أعلم

(١٧٠٦) عن أبي بن كعب سند حديثنا عن عبد الله ثنا روح بن عبد المؤمن
المقري ثنا عمرو بن شقيق ثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية عن أبي
ابن كعب «الحديث» غريبه (١) بضم الطاء المهمله وفتح الواو كالكبر جمع
الكبرى والمعنى أنه قرأ بسورة من السبع الطول، وهي البقرة وآل عمران والنساء والمائدة
والأنعام والأعراف والتوبة (٢) يعني في الركعة الأولى (٣) يعني في الركعة الثانية
«وقوله ثم جلس كما هو» أي على هيئة جلوسه للصلاة يدعوا حتى أنجات الشمس
تخرج (دك. هق) وأورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه، وقال الشوكاني
قال البيهقي هذا سند لم يحتج الشيخان بمثله؛ وهذا توهين منه للحديث بأن سنده مما لا يصلح
للاحتجاج به عند الشيخين، لا أنه تقوية للحديث وتعظيم لشأنه كما فهمه بعض المتأخرين،
وروى عن ابن السكن تصحيح هذا الحديث، وقال الحاكم رواه صادقون، وفي إسناده
أبو جعفر عيسى بن عبد الله بن ماهان الرازي، قال الفلاس سمي الحفظ، وقال ابن

(٨) باب ما جاء في طول صلاة الكسوف ومضور النساء جماعاتها بالمسجد
(١٧٠٧) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ قَالَتْ فَرَعَ يَوْمَ
كَسَفَتِ الشَّمْسُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخَذَ دِرْعًا حَتَّى أُدْرِكَ بَرْدَائِهِ ، فَقَامَ
بِالنَّاسِ قِيَامًا طَوِيلًا ، يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ ، فَلَوْ جَاءَ إِنْسَانٌ بَعْدَ مَا رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ

المدينى يخلط عن المغيرة ، وقال ابن معين ثقة اهـ ❦ الأحكام ❦ حديث الباب يدل على
جواز صلاة كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة خمسة ركوعات ، وإلى ذلك ذهب العترة
جميعاً مستدلين بهذا الحديث نقله الشوكاني عن صاحب البحر ❦ قلت ❦ إن صح الحديث
يكون دليلاً لذلك وإلا فلا والله أعلم

(١٧٠٧) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ❦ سنده ❦ حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا
روح ثنا ابن جريج ، قال حدثني منصور بن عبد الرحمن عن أمه صفية بنت شيبة عن أسماء
بنت أبي بكر « الحديث » ❦ غريبه ❦ (١) رسول فاعل فزع أى فزع رسول الله
ﷺ يوم كسفت الشمس ؛ ومعنى الفزع الخوف ، أى خاف وقوع أمر مهم من أنواع العذاب
على أهل الأرض ، كما أتى على من قبلهم من الأمم ، يدل على ذلك قوله ﷺ ، فى حديث
عبد الله بن عمر ورقم ١٦٨٨ « رب لم تعذبهم وأنا فيهم — الحديث » واشدّة خوفه واهتمامه
أسرع إلى المسجد وأخذ درع بعض زوجاته يعنى قيصها يظنه رداهه فقطن لذلك بعض أهل
البيت فأرسلوا من أدركه بردائه (وفى حديث أبي موسى) عند الشيخين والنسائى ، قال
« خسفت الشمس فى زمن النبي ﷺ » فقام فزعا يخشى أن تكون الساعة « وظاهره أن
سبب الفزع هو خشية قيام الساعة ، فيكون مفسراً لحديث الباب ، ولكن كيف يخشى
قيام الساعة ولها مقدمات وعلامات أخبر بوقوعها ﷺ قبل قيام الساعة ولم تقع بعد ، قال
الكرمانى ، هذا تمثيل من الراوى كأنه قال فزعا كالخاشى أن تكون القيامة ، وإلا فكان النبي
ﷺ عالماً بأن الساعة لا تقوم وهو بين أظهرهم ، وقد وعده الله اعلاء دينه على الأديان
كلها ، ولم يبلغ الكتاب أجله اهـ وللنووى أجوبة عن ذلك تقدمت فى باب من روى أنها ركعتان
فى كل ركعة ركوعات ، فى شرح حديث رقم ١٦٩٩ وحكاها العيني عن النووى أيضاً وقال
كل واحد من هذه الأجوبة لا يخلو عن نظر إذا تأمله الناظر ، وحكى ما قاله الكرمانى أيضاً
ثم قال والأوجه فى ذلك ما قاله الكرمانى ؛ أو أنه ﷺ جعل ما سيقع كالواقع إظهاراً لتعظيم
شأن الكسوف وتنبيهها لآمتة أنه إذا وقع بعده يخشون أمر ذلك ، ويفزعون إلى ذكر الله

لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ رَكَعَ مَا حَدَّثَتْ نَفْسُهُ أَنَّهُ رَكَعَ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ ، قَالَتْ جَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي هِيَ أَكْبَرُ مِنِّي ، وَإِلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي هِيَ أَسْقَمُ مِنِّي قَائِمَةً وَأَنَا أَحَقُّ أَنْ أَصْبِرَ عَلَى طُولِ الْقِيَامِ مِنْهَا ^(١)

(٩) باب في الخطبة بعد صلاة كسوف الشمس

عَنْ هِشَامٍ ^(٢) عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ (بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ،

والصلاة والصدقة ، لأن ذلك مما يدفع الله به البلاء اهـ (١) يعني أنها ضجرت من طول القيام ، فجعلت تنظر إلى من هي أضعف منها من النساء لترى حالها ، فتجدها قائمة صابرة فكانت تلوم نفسها على الضجر وعدم الصبر  تخرجني  (م . هـ . ق . وغيرها)  الأحكام  حديث الباب يدل على استجباب المبادرة إلى المسجد عند رؤية الكسوف والشروع في الصلاة مع طول القيام جداً زيادة عن الصلاة المكتوبة ؛ مع عدم مراعاة التخفيف فيها لأنها غير متكررة ، والمقصود منها ذل النفس وقهرها بالعبادة ، واعتراف الخلق لله عز وجل بالقدرة والقهر والغلبة ، مع الاعتراف بعجزهم ، والالتجاء إليه في كشف ما نزل بهم  وفيه  أيضاً جواز حضور النساء بالمسجد لصلاة الكسوف مع الجماعة ، وترجم لذلك البخاري ، فقال « باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف » وأورد فيه حديث أسماء الآتي بعد هذا ، وهو جائز ، لكن بالشروط المتقدمة في (باب الاذن ، لمن بالخروج) من أبواب الجماعة وإلا صليتها في بيوتهن ورخص الأمامان  أبو حنيفة ومالك  للعجائز في حضورها وكرهاه للشابة ، وعند أبي يوسف وعبد بن محمد يخرجن في جميع الصلوات لعموم المصيبة فلا يختص ذلك بالرجال ،  وقال الامام الشافعي  في الأم في آخر كتاب الكسوف ، لا أكره لمن لا هيئة لها بارعة من النساء ، ولا للعجوز ، ولا للصبية شهود صلاة الكسوف مع الامام بل أحبها لمن ، وأجب الى لذوات الهيئة أن يصلينها في بيوتهن ، قال وإن كسفت وهناك رجل مع نساء فيهن ذوات محرم منه صلى بهن ، وإن لم يكن فيهن ذوات محرم منه كرهت ذلك له ، وإن صلى بهن فلا بأس اهـ ورأى إسحاق أن يخرجن شبابا كن أو عجائز ولو كن حياء ، وتعتزل الحيض المسجد ولا يقربن منه والله أعلم

عن هشام بن عروة  سنداه  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ابن نمير ، قال حدثنا هشام عن فاطمة « الحديث »  غريبه  (٢) هو ابن عروة بن الزبير بن العوام  وفاطمة  هي بنت المنذر بن الزبير بن العوام زوج هشام بن عروة المذكور

قَالَتْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَزَأْتُ
مَا شَأْنُ النَّاسِ يُصَلُّونَ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ ^(١) فَقُلْتُ آيَةً ^(٢) قَالَتْ
نَعَمْ، فَأَطَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقِيَامَ جِدًّا حَتَّى تَجَلَّلَانِي ^(٣) الْغَشْيُ، فَأَخَذْتُ
قَرَبَةً إِلَى جَنْبِي، فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَى رَأْسِي الْمَاءَ، فَأَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَقَدْ تَجَلَّلَتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ^(٤) ثُمَّ قَالَ أَمَّا
بَعْدُ مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ رَأَيْتُهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى أَجَنَّةَ وَالنَّارَ ^(٥)
إِنَّهُ قَدْ أَوْحَى إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ ^(٦) قَرِيبًا أَوْ مِثْلَ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ

وبنت عمه، كانت من فضليات النساء وثقها الحفاظ (١) يعنى انكسفت الشمس، وفيه امتناع
الكلام بالصلاة وجواز الاشارة، ولا كراهة فيها إذا كانت لحاجة (٢) بالرفع خبر مبتدأ
محذوف، أى هذه علامة للعذاب كأنها مقدمة له، قال تعالى « وما نرسل بالآيات إلا تحذيفا »
وعلامة لتقرب زمان قيام الساعة، ويجوز حذف همزة الاستفهام كما هنا وإثباتها (٣)
بفوقية وجيم ولام ثقيلة أى غطاني (والغشى) بفتح الغين وإسكان الشين المعجمتين،
وروى أيضا بكسر الشين وتشديد الياء، طرف من الاغواء من طول تعب الوقوف، والمراد به
هنا الحالة القريبة منه، فأطلقتها مجازاً، ولذلك قالت « جعلت أصب على رأسي الماء » أى في
تلك الحالة ليذهب، فإن توليها الصب يدل على أن حواسها كانت مدركة، وذلك لا ينقض
الوضوء ولا يبطل الصلاة أيضا، لأنه محمول على أن أفعالها كانت غير متوالية، وهو الواقع
لأنها ما كانت تصب إلا عند شعورها بالتعب، ووهم من قال إن صباها كان بعد الافاقة، قال
ابن بطل الغشى مرض يعرض من طول التعب والوقوف، وهو ضرب من الاغواء إلا أنه
دونه، ولو كان شديداً لكان كالاغواء، وهو ينقض الوضوء بالاجماع (٤) فيه مشروعية
الخطبة بعد صلاة الكسوف وهو حجة للشافعية ومن وافقهم (٥) ضبط بالحركات الثلاث
فيهما كما قال الحافظ وغيره، ومفاد الاغواء أنه لم يرها قبل مع أنه رأها ليلة المعراج وهو
قبل الكسوف بزمان، وأجيب بأن المراد هنا في الأرض بدليل قوله « في مقامى هذا
(٦) أى تمتحنون وتمتحنون، قال البيهقي يقال إنه أعلم بذلك في ذلك الوقت، قال وليس
الاختبار في القبر بمنزلة التكليف والعبادة، وإنما معناه اظهار العمل واعلام بالمال والعاقبة

الدَّجَالِ (١) « لَا أَدْرِي أَىِّ ذَٰلِكَ ، قَالَتْ أَسْمَاءُ » يُؤْتِي (٢) أَحَدُكُمْ فَيَقَالُ لَهُ مَا عَلِمْتُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ (٣) فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوِ الْمُؤَقِنُ لَا أَدْرِي أَىِّ ذَٰلِكَ ، قَالَتْ أَسْمَاءُ (٤) فَيَقُولُ هُوَ مُحَمَّدٌ ، هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ (٥) وَالْهُدَى فَأَجَبْنَا وَاتَّبَعْنَا (٦) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَيَقَالُ لَهُ قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ إِنْ كُنْتَ (٧)

كاختبار الحساب ، لأن العمل والتكليف قد انقطع بالموت (١) قال الكرمانى ووجه الشبه بين الفتنتين الشدة والهول والهموم ، وقال الباجى شبهها بها لشدها وعظم المحنة بها وقلة الثبات معها اه والقائل لا أدري فاطمة بنت المنذر ، يعنى أنها قالت لا أدري أى اللفظين قالت أسمى هل قالت قريب فتنة المسيح الدجال « بدون تنوين قريب » كما فى بعض الروايات ، أو قالت مثل فتنة المسيح الدجال تشك فاطمة فى ذلك (٢) الآتى ملكان أسودان أزرقان يقال لأحدهما المنكر والآخر النكير ، رواه الترمذى وكذا ابن حبان ، وسيأتى الكلام فى ذلك مستوفى فى باب هول القبر وفتنته من كتاب الجنائز إن شاء الله (٣) إنما يقال له ما علمك بهذا الرجل ولا يقال رسول الله ﷺ امتحاناً له وإغراباً عليه لثلاث يتلقن منهما إكرام النبي ﷺ ورفع مرتبته فيعظمه هو تقليداً لهما لا اعتقاداً ، ولهذا يقول المؤمن هو رسول الله ، ويقول المنافق لا أدري ؛ فيثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة ، قاله النووى (٤) الشك من فاطمة هل قالت أسمى فأما المؤمن أو قالت فأما الموقن والمعنى واحد ، وهو المصدق بنبوته ﷺ ، والأظهر أنه المؤمن لقوله الآتى « قد كنا نعلم إن كنت لتؤمن به » (٥) أى المعجزات الدالة على نبوته (والهدى) الدلالة الموصلة الى الله عز وجل (٦) بحذف ضمير المفعول للعلم به فى الموضعين ، أى قبلنا نبوته متبعين (وقوله ثلاث مرات) أى يقول ذلك ثلاث مرات ، والظاهر أن الحكمة فى التكرير هو التلذذ بذكر النبي ﷺ والفرح بالأجابة ، ويحتمل أن السؤال يكون ثلاثاً والجواب كذلك ، ويكون للغرض التأكد من صحة قوله ، أو اظهار شرفه بسرعة الإجابة (٧) كلمة إن هذه هى الخففة من الثقيلة ، أى إن الشأن كنت وهى مكسورة ، ودخلت اللام فى قوله لتؤمن لتفرق بين ان هذه وبين إن النافية ، هذا قول البصريين وقال الكوفيون إن بمعنى ما واللام بمعنى الا مثل قوله تعالى « ان كل نفس لما عليها حافظ » أى ما كل نفس الا عليها حافظ ، أو يكون التقدير ها هنا ما كنت الا موقناً ، وحكى السفاقسى فتح أن على جعلها مصدرية أى علمنا كونك مؤمناً به ، ويرد ما قاله دخول اللام

لَتُؤْمِنَ بِهِ فَتَمَّ صَالِحًا ^(١) وَأَمَّا الْمُنَافِقُ ^(٢) أَوِ الْمُرتَابُ لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ
أَسْمَاءُ فَيَقُولُ مَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُ ^(٣)

(١٧٠٩) عَنْ سَمُرَةَ (بْنِ جُنْدَبٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ حِينَ أَنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ أَمَّا بَعْدُ ^(٤)

(فصل منه في وعظ الناس ومهمهم على الصدقة والذكر والبراء والتكبير)

(١٨١٠) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ خَسَفَتِ
الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعْتُ رَجُلًا مِنَ النَّاسِ ^(٥) وَهُمْ يَقُولُونَ آيَةَ

(١) قال الباجي أراد بالنوم العود لما كان عليه من الموت، سماه نوما لما صحبه من الراحة
وصلاح الحال اهـ «وقوله صالحا» أي منتفعا بأعمالك وأحوالك، إذ الصلاح كون الشيء
في حد الانتفاع ويقال لا روع عليك مما يروع به الكفار من عرضهم على النار أو غيره من
عذاب القبر، ويجوز أن يكون معناه صالحا لأن تكرم بنعيم الجنة (٢) أي غير المصدق
بقلبه لنبوته ﷺ وهو في مقابلة المؤمن «وقوله أو المرتاب» أي الشاك وهو في مقابلة
الموقن (٣) أي قالت كما يقول الناس وفيه ذم التقليد خصوصا في العقائد، وفي بعض
الروايات الصحيحة أيضا زيادة، فيقال له لا دريت ولا تليت ويضرب بمطارق من حديد
ضربة فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين، نسأل الله السلامة والعافية من فتن الدنيا
والآخرة آمين ﴿تخريجه﴾ (ق. لك. وغيره)

(١٧٠٩) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ﴿سنده﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا
عمر بن سعد أبو داود الحَقَرِيُّ ثَنَا سفيان عن الاسود بن قيس عن ثعلبة بن عباد عن
سمرة أن النبي ﷺ «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) تقدم الكلام على معنى أما بعد
في شرح حديث رقم ١٥٨٥ في باب ما جاء في الخطبتين يوم الجمعة ﴿تخريجه﴾
(نس. هق) وسنده جيد

(١٧١٠) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﴿سنده﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا
شريح بن النعمان ثَنَا فليح عن محمد بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أسماء بنت أبي بكر
«الحديث» ﴿غريبه﴾ (٥) أي اضطرابهم وضجيجهم وكثرة أصواتهم حينئذ

(فَذَكَرْتُ نَحْوَ الْحَدِيثِ الْمُسْتَقْدَمِ وَفِيهِ) فَصَلَّيْتُ مَعَهُمْ ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَّخَ مِنْ سَجْدَتِهِ ^(١) الْأُولَى قَالَتْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قِيَامًا طَوِيلًا حَتَّى رَأَيْتُ بَعْضَ مَنْ يُصَلِّي يَنْتَضِحُ بِالْمَاءِ ^(٢) ، ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، ثُمَّ قَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ قِيَامًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ^(٣) ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ رُكُوعِهِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ سَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّاتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ رَقِيَ الْمَنْبَرَ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُ ذَلِكَ فَأَفْزِعُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَإِلَى الصَّدَقَةِ وَإِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ، أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ لَمْ أَكُنْ رَأَيْتُهُ إِلَّا رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا ، وَقَدْ أَرَيْتُكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ ، يُسْأَلُ أَحَدُكُمْ مَا كُنْتَ تَقُولُ وَمَا كُنْتَ تَعْبُدُ ؟ فَإِنْ قَالَ لَا أَدْرِي ، رَأَيْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ وَيَصْنَعُونَ شَيْئًا فَصَنَعْتُهُ ، قِيلَ لَهُ أَجَلٌ ، عَلَى الشَّكِّ عِشْتَ وَعَلَيْهِ مِتَّ ^(٤) هَذَا مَقْعَدُكَ مِنَ النَّارِ ، وَإِنْ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قِيلَ عَلَى الْيَقِينِ عِشْتَ وَعَلَيْهِ مِتَّ ، هَذَا مَقْعَدُكَ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَقَدْ رَأَيْتُ خَمْسِينَ

(١) تعني بالسجدة الركعة الأولى، فكأنها لم تدرك إلا الركعة الثانية كما وصفت (٢) أي من طول القيام ، ولعلها تعني بذلك نفسها كما تقدم في حديثها السابق؛ ويحتمل أن غيرها حصل له ذلك ، والانتضاح هنا هو الرش بالماء خوفا من الاغناء (٣) أي الذي قبله من الركعة الثانية ومثل ذلك يقال في الركوع (٤) يعني أنه لم يكن ذا عقيدة ثابتة بل كان يقول كما يقول الناس سواء أكان خطأ أم صوابا ، فاستحق بذلك أن يكون من أهل النار لاهاله التعليم خصوصا في العقائد ، فالواجب على كل مكلف أن يعرف العقائد بأدلتها وبهم بأمرها أكثر مما يهتم بطلب قوته؛ ولكننا نجد الناس الآن يهتمون بأمور الدنيا ويكدهون لها وهم عن الآخرة غافلون ، فلا حول ولا قوة إلا بالله ، وفي اطلاعه على مقعده من النار زيادة ألم وحسرة نعوذ بالله من ذلك ، أما من اجتهد في تعلم ما يجب عليه وعمل بمقتضاه ، فليهمه الله عز وجل النطق بالشهادتين والاجابة على سؤال الملكين فيقال له على اليقين عشت وعليه مت، يعني أن

أَوْ سَبْعِينَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فِي مِثْلِ صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ^(١) فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ ^(٢) فَقَالَ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، فَقَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ، أَيْهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَنْ تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَنْزِلَ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ ^(٣) فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ مَنْ أَبِي قَالَ أَبُوكَ فَلَانَ الَّذِي كَانَ يُنْسَبُ إِلَيْهِ

(١٧١١) وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ وَلَقَدْ أَمَرَ نَارِسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعَتَاةِ ^(٤)

جوابه صادر عن عقيدة راسخة في القلب لا عن تردد وشك فبرأه مقعده من الجنة ليزداد مرووره بما أعدّه الله من النعيم المقيم والثواب الجسيم ؛ قال تعالى « ثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة » نسأل الله أن يجعلنا منهم آمين (١) أي قضى وجوههم بالنور كضوء القمر ليلة أربعة عشر (٢) هو عكاشة بن محصن صحابي جليل من السابقين الأولين وشهد بدرا وقد صرح باسمه في رواية أخرى عند الشيخين والامام أحمد من حديث أبي هريرة وابن عباس في السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب فقال عكاشة « ادع الله أن يجعلني منهم قال أنت منهم ، فقام آخر فقال سبقك بها عكاشة » وقد ضرب بها المثل يقال للسبق في الأمر سبقك بها عكاشة (٣) قال العلماء هذا القول منه ﷺ محمول على أنه أوحى إليه وإلا فلا يعلم كل ما سئل عنه من المغيبات إلا بأعلام من الله تعالى « وقوله فقام رجل » هو عبد الله بن حذافة بن قيس رضى الله عنه وقد صرح باسمه في حديث أنس وأبي هريرة عند الشيخين والامام أحمد وتقدم في حديث رقم ٣٣ في كتاب العلم من الجزء الأول ، وفيه أن النبي ﷺ قال لا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم به ، فقال عبد الله بن حذافة من أبي يارسول الله ؟ قال أبوكم حذافة بن قيس وكان سبب سؤاله أن بعض الناس كان يطعن في نسبه على عادة الجاهلية من الطعن في الأنساب ❦ تخريجه ❦ لم أقف عليه مطولا بهذا السياق إلا عند الامام أحمد ، وأورده الشيخان وغيرهما مجزأ في مواضع مختلفة من طرق متعددة

(١٧١١) وَعَنْهَا أَيْضًا ❦ سنده ❦ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ثَنَا معاوية

ابن عمرو قال ثنا زائدة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء ، قالت ولقد أمرنا رسول الله ﷺ « الحديث » ❦ غريبه ❦ (٤) العتاقة بفتح العين الحرية ، وهي عتق الرقيق ، يقال عتق العبد عتقا من باب ضرب وعتاقا وعتاقة بفتح الأوائل والعتق بالكسر اسم منه فهو عاتق ، ويتعدى بالهمزة ، فيقال اعتقه فهو معتق على قياس الباب ،

فِي صَلَاةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ^(١)) قَالَتْ) إِنْ كُنَّا لَنُؤْمَرُ
بِالْعِتَاقَةِ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ

(١٧١٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «تَصِفُ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
الْخُسُوفِ بِطُولِ الْقِيَامِ ؛ وَأَنَّهُ صَلَّاهَا رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَانِ كَمَا
تَقْدَمُ فِي أَحَادِيثِهَا السَّابِقَةِ وَفِيهِ قَالَتْ «فَأَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ
الشَّمْسُ تُخَطَّبُ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَأَتْنَى عَلَيْهِ^(٢) ثُمَّ قَالَ إِنْ الشَّمْسُ
وَالْقَمَرُ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، وَإِنَّهُمَا لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا
فَكَبِّرُوا وَادْعُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَصَلُّوا وَصَدَّقُوا ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ^(٣) مَا مِنْ أَحَدٍ غَيْرِ^(٤)

ولا يتعدى بنفسه ، فلا يقال عتقته ، ولهذا قال في البارع ولا يقال عتق العبد وهو ثلاثي
مبنى للمفعول ، ولا أعتق هو بالآلف مبنيًا للفاعل ، بل الثلاثي لازم والرباعي متعدٍ ، ولا
يجوز عبد معتوق ؛ لأن محيى مفعول من أفعلت شاذ مسموع لا يقاس عليه ، وهو عتيق
فعل بمعنى مفعول ، وجمعه عتقاء مثل كرماء ، وربما جاء عتاق مثل كرام ، وأمة عتيق أيضا
بغير هاء ، وربما ثبتت فصيل عتيقة ، وجمعه عتائق قاله في المصباح (والمعنى) أن النبي ﷺ
كان يأمرهم بعتق الرقيق في صلاة الكسوف لأنه من أفعال البر التي يثاب عليها المرء ، وهو
مرغَّب فيه في كل وقت إلا أنه عند ظهور الآيات يكون أشد استعجابا ليدفع الله ببركته
ما نزل بهم (١) **سنده** **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عثمان بن علي أبو علي
العامري قال ثنا هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء قالت إن كنا الخ **تخرجه**
(خ . د . ك . هـ)

(١٧١٢) عَنْ عَائِشَةَ **سنده** **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا ابن غير أنا هشام
عن أبيه عن عائشة «الحديث» **غريبه** (٢) زاد النسائي في حديث سمرة وشهد أنه
عبد الله ورسوله (٣) فيه معنى الأشفاق كما يخاطب الوالد ولده إذا أشفق عليه بقوله يا بني ،
كذا قيل ، وكان قضية ذلك أن يقول ، يا أمي لكن لعدوله عن المضمحل إلى المظهر حكمة
وكانها بسبب كون المقام مقام تحذير وتخويف لما في الإضافة إلى الضمير من الأشعار بالتكريم ،
ومثله يا فاطمة بنت محمد لا أغنى عنك من الله شيئا «الحديث» (٤) بالنصب على أنه الخبر

مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَزِنِي عَبْدُهُ أَوْ تَزِنِي أُمَّتُهُ ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ^(١) لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا ، أَلَا هَلْ بَلَغْتُمْ؟

وعلى أن من زائدة ، ويجوز فيه الرفع على لغة تميم ، وأغير مخفوض بالفتحة صفة لأحد ، والخبر محذوف تقديره موجود قاله الحافظ ، قال وأغير أفعل تفضيل من الغيرة بفتح الغين المعجمة ، وهي في اللغة تغير يحصل من الحمية والأُتفة ، وأصلها في الزوجين والأهلين ، وكل ذلك محال على الله تعالى لأنه منزّه عن كل تغير ونقص ، فيتعين حمله على المجاز ، فقليل لما كانت ثمرة الغيرة صون الحريم ومنعهم وزجر من يقصد إليهم أطلق عليه ذلك لكونه منع من فعل ذلك وزجر فاعله وتوعده ، فهو من باب تسمية الشيء بما يترتب عليه ، وقال ابن فورك المعنى ما أحد أكثر زجراً عن الفواحش من الله ، وقال غيرة الله ما يغيّر من حال العاصي بانتقامه منه في الدنيا والآخرة أو في أحدهما ؛ ومنه قوله تعالى « ان الله لا يغيّر ما بقوم حتى يغيّروا ما بأنفسهم » وقال ابن دقيق العيد أهل التنزيه في مثل هذا على قولين ، إما ساكت وإما مؤوّل على أن المراد بالغيرة شدة المنع والحمية فهو من سباز الملازمة ، وقال الطيبي وغيره وجه اتصال هذا المعنى بما قبله من قوله فاذكروا الله الخ من جهة أنه لما أمروا باستدفاع البلاء بالذكر والصلاة والصدقة ناسب ردعهم عن المعاصي التي هي من أسباب جلب البلاء ، وخص منها الزنا لأنه أعظمها في ذلك ، وقيل لما كانت هذه المعصية من أقبح المعاصي وأشدّها تأثيراً في إثارة النفوس وغلبة الغضب ناسب ذلك تخويفهم في هذا المقام من مؤاخذه رب الغيرة وخالقها سبحانه وتعالى اهـ ﴿ وقوله ﴾ ان يزني عبده أو تزني أمته متعلق بأغير وحذف من قبل أن قياس مستمر ، وتخصيصهما بالذكر رطابة لحسن الأدب مع الله لتزهره عن الزوجة والأهل ممن يتعلّق بهم الغيرة غالباً ، ثم كرر النداء فقال ﴿ يا أمة محمد ﴾ ويؤخذ منه أن الواغظ ينبغي له حال وعظه ان لا يأتي بكلام فيه تفخيم نفسه بل يبالغ في التواضع لأنه أقرب الى انتفاع السامع (١) صدر هذه الجملة بالقسم لتأكيد الخبر وان كان السامع غير شاك فيه (قال الحافظ) وقوله لو تعلمون ما أعلم أي من عظيم قدرة الله وانتقامه من أهل الاجرام ، وقيل معناه لو دام علمكم كما دام علمي لأن علمه ﷺ متواصل بخلاف غيره ، وقيل معناه لو علمتم من سعة رحمة الله وحلمه وغير ذلك ما أعلم لبكيتكم على ما فاتكم من ذلك (وقوله ولضحكتكم قليلاً) قيل معنى القلة هنا العدم ، والتقدير لتركتم الضحك ولم يقع منكم الا نادراً لغلبة الخوف واستيلاء الحزن ، وحكى ابن بطال عن المهلب أن سبب ذلك ما كان عليه الانصار من محبة الله والغناء وأطال في تقرير ذلك بما لا طائل فيه ولا دليل

عليه ، ومن أين له أن المخاطب بذلك الانصار دون غيرهم والقصة كانت في أواخر زمنه ﷺ حيث امتلأت المدينة بأهل مكة ووفود العرب ، وقد بالغ الزين بن المنير في الرد عليه والتشفيع بما يستغنى عن حكايته اهـ ﴿ وقوله ألا هل بلغت ﴾ معناه ما أمرت به من التحذير والانذار وغير ذلك مما أرسل به ﷺ والمراد تحريضهم على تحفظه واعتنائهم به لأنه مأمور بالذارهم ﴿ تخرجهم ﴾ (ق . لك . نس) وأخرجه أبو داود عن القعني عن مالك مختصرا على قوله « إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله عز وجل وكبروا وتصدقوا » ﴿ وفي الباب عن أبي موسى الأشعري ﴾ رضى الله عنه قال خسفت الشمس في زمن النبي ﷺ فقام فزعا يخشى أن تكون الساعة حتى أتى المسجد فقام يصلي بأطول قيام وركوع وسجود ما رأيته يفعله في صلاة قط ، ثم قال إن هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته ولكن الله يرسلها يخوف بها عباده ، فإذا رأيتم منها شيئا فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره » رواه الشيخان وغيرها ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية الخطبة بعد صلاة الكسوف ، ووعظ الناس وحهم على أعمال البر وتحذيرهم من المعاصي ، وإلى ذلك ذهب الشافعية وإسحاق وابن جرير ﴿ قال النووي واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على استحباب خطبتين بعد صلاة الكسوف وهما سنة ليسا شرطا لصحة الصلاة ، قال أصحابنا وصفتهما كخطبتي الجمعة في الأركان والشروط وغيرها سواء صلاها جماعة في مصر أو قرية أو صلاها المسافرون في الصحراء وأهل البادية ، ولا يخطب من صلاها منفردا ويحتمهم في هذه الخطبة على التوبة من المعاصي وعلى فعل الخير والصدقة والمتابعة ويحذرهم الغفلة والاعتثار ويأمرهم بالكثير الدعاء والاستغفار والذكر ، ففي الأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ قال ذلك في خطبته ، قال الشافعي في الأم ومجلس قبل الخطبة الأولى كما في الجمعة « هذا نصه » وقال النووي في موضع آخر نقلا عن الامام الشافعي في الأم أيضا ما نصه « فإن صلى النساء فليس من شأنهن الخطبة ، لكن لو ذكرهن احداهن كان حسنا » هذا نصه بحروفه وتابعه عليه الأصحاب اهـ ﴿ قات ﴾ وذهب الأئمة ﴿ أبو حنيفة ومالك وأبو يوسف وأحمد ﴾ في رواية إلى أن الكسوف ليس فيه خطبة ، وأجابوا عن أحاديث الباب بأن النبي ﷺ أمرهم بالصلاة والتكبير والصدقة ولم يأمرهم بالخطبة ، ولو كانت سنة لأمرهم بها لأنها صلاة كان يفعلها المنفرد في بيته فلم يشرع لها خطبة ، وإنما خطب ﷺ بعد الصلاة ليعلمهم حكمها وكأنه مختص به ﴿ قال الحافظ ﴾ وتمقب هذا بما في الأحاديث الصحيحة من التصريح بالخطبة وحكاية شرائطها من الحمد والثناء والموعظة وغير ذلك مما تضمنته الأحاديث فلم يقتصر على الاعلام بسبب الكسوف والأصل مشروعية

الاتباع والخصائص لا تثبت الا بدليل؛ وقد استضعف ابن دقيق العيد التأويل المذكور وقال إن الخطبة لا تنحصر مقاصدها في شيء معين بعد الأتيان بما هو المطلوب منها من الحمد والثناء والموعظة، وجميع ما ذكر من سبب الكسوف وغيره هو من مقاصد خطبة الكسوف، فينبغي للناسي بالنبي ﷺ فيذكر الامام ذلك في خطبة الكسوف، نعم نازع ابن قدامة في كون خطبة الكسوف كخطبتي الجمعة والعيدين إذ ليس في الأحاديث المذكورة ما يقتضي ذلك، وإلى ذلك نحا ابن المنير في حاشيته ورد على من أنكر أصل الخطبة لثبوت ذلك صريحاً في الأحاديث، وذكر أن بعض أصحابهم احتج على ترك الخطبة بأنه لم ينقل في الحديث أنه صعد المنبر ﷺ، ثم زيفه بأن المنبر ليس شرطاً ثم لا يلزم من أنه لم يذكر أنه لم يقع اهـ.

﴿قلت﴾ رحم الله بن المنير لأنه لو اطلع على حديث أسماء عند الامام أحمد وهو الحديث الرابع من أحاديث الباب « وفيه التصريح بذكر المنبر » لما احتاج إلى زيف أقوالهم بهذا التكلف بل كان أفهمهم بحديث أسماء المذكور حيث جاء فيه « ثم سلم وقد تجملت » ثم رقى المنبر فقال أيها الناس — الحديث « ومن الغريب أن الحافظ رحمه الله نقل عبارة بن المنير ولم يعلق عليها بشيء، وكأنه لم يطلع أيضاً على حديث أسماء عند الامام أحمد، ولا غرابة، فسنده الامام أحمد رحمه الله كالبحر المحيط، فكم فيه من جواهر عسرا هتداء كثير من الحفاظ والمحدثين اليها وذلك لعدم ترتيبه، وقد هداني الله جل شأنه لهذا الترتيب فأصبح سهل التناول على عوام الناس فضلاً عن خواصهم » فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله » ﴿وفي أحاديث الباب أيضاً﴾ استجاب قول أما بعد في خطبة الكسوف لحديث سمرة بن جندب، وكذا في خطب الوعظ المطلقة، وفي الجمعة والعيدين، وكذا في خطب الكتب المصنفة ونحو ذلك، وقد ترجم له البخاري فقال « باب قول الامام في خطبته اما بعد » وذكر فيه حديثاً لا أسماء مختصراً معلقاً فقال « قال أبو أسامة حدثنا هشام قال أخبرني فاطمة بنت المنذر عن أسماء قالت فانصرف رسول الله ﷺ وقد تجملت الشمس فخطب فحمد الله بما هو أهله ثم قال أما بعد » وفيه حجة لمن قال بمشروعية الخطبة في الكسوف، وتقدم الكلام على معنى « أما بعد » في شرح حديث جابر رقم ١٥٨٥ في باب ما جاء في الخطبتين من أبواب الجمعة ﴿ وفيها أيضاً ﴾ المبادرة بالصلاة والدعاء والتكبير والصدقة والعتاقة لأن ذلك يدفع البلاء والعذاب والكسوف من جملة الآيات المندرة بذلك ﴿ وفيها أيضاً ﴾ الزجر عن كثرة الضحك والحث على كثرة البكاء والتحقيق بما سيصير اليه المرء من الموت والفناء والاعتبار بآيات الله ﴿ وفيها ﴾ الرد على من زعم أن للكواكب تأثيراً في الأرض لانقضاء ذلك عن الشمس والقمر فكيف بما دونهما ؟

تتم في صلاة خسوف القمر

إعلم أرشدني الله وإياك أني لم أقف على شيء من الأحاديث في المسند ولا في الكتب الستة يدل على أن النبي ﷺ صلى صلاة الخسوف للقمر، ولكن روى الامام الشافعي في مسنده قال أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني عبيد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الحسن « يعني البصري » عن ابن عباس رضي الله عنهما أن القمر كسف وابن عباس بالبصرة فخرج ابن عباس فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتان ، ثم ركب نخطبنا فقال إنما صليت كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي ، وقال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فاذا رأيتم شيئاً منها خاسفاً « وفي رواية خاسفاً » فليكن فزعكم إلى الله » قال الحافظ في التلخيص ابراهيم بن محمد ضعيف « يعني الذي روى عنه الامام الشافعي » قال وقول الحسن خطبنا لا يصح ، فإن الحسن لم يكن بالبصرة لما كان ابن عباس بها ، وقيل إن هذا من تدليساته ، وإن قوله خطبنا أي خطب أهل البصرة ، قال وروى الدارقطني من حديث عائشة « أن النبي ﷺ كان يصلي في كسوف الشمس والقمر أربع ركعات وأربع سجعات » وذكر القمر فيه مستغرب ﴿ وروى الدارقطني أيضاً ﴾ من طريق حبيب عن طاوس عن ابن عباس « أن النبي ﷺ صلى في كسوف الشمس والقمر ثمان ركعات في أربع سجعات » وفي اسناده نظر وهو في مسلم بدون ذكر القمر اه ﴿ قلت ﴾ وهو في مسند الامام أحمد كما عند مسلم ﴿ أما الأمر بصلاة الكسوف للشمس والقمر ﴾ فقد ورد في عدة أحاديث كثيرة من طرق متعددة صحيحة ، وقل أن يخلو باب منها من الأبواب التي ذكرناها في صلاة الكسوف ﴿ وفي حديث جابر ﴾ إن الشمس والقمر اذا خسفا أو أحدهما فاذا رأيتم ذلك فصلوا حتى ينجلي خسوف أيهما خسف (ق . هق . خز . بز) ﴿ وفي حديث ابن عمر . وأبي مسعود ﴾ فاذا رأيتموهما فصلوا ﴿ وفي حديث محمود بن لبيد ﴾ فاذا رأيتموهما كذلك فافزعوا إلى المساجد ﴿ وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﴾ فاذا كسف أحدهما فافزعوا إلى المساجد ﴿ وفي حديث أبي بكر ﴾ فاذا رأيتم شيئاً فصلوا ﴿ وفي حديث ابن مسعود ﴾ فاذا رأيتموه « يعني الكسوف » أصابهما فافزعوا إلى الصلاة ﴿ وفي حديث المغيرة بن شعبه ﴾ فاذا انكسف واحد منهما فافزعوا إلى الصلاة ، وفيها غير ذلك كثير وكلها صحيحة ﴿ وهي تدل على مشروعية ﴾ صلاة الخسوف للشمس والقمر سواء ، لأن الأحاديث لم تخصص أحدهما بشيء دون الآخر ؛ فستحب الجماعة في صلاة الخسوف للقمر كما تستحب في صلاة الكسوف للشمس ، قال الحافظ وفي ذلك رد على من قال لا تندب الجماعة في كسوف القمر وفرق بوجوب المشقة في الليل غالباً دون النهار ، ووقع عند ابن حبان

﴿ أبواب صلاة الاستسقاء ﴾ (٥)

(١) باب سبب منع المطر عنه الناس

(١٧١٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ قَالَ رَبُّكُمْ

من وجه آخر أنه ﷺ صلى في كسوف القمر، ونظفه من طريق النضر بن شميل عن أشعث بإسناده في هذا الحديث « يعني حديث أبي بكرة » (حلى في كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم) وأخرجه الدار قطنى أيضاً، وفي هذا رد على من أطلق كابن رشيد أنه ﷺ لم يصل فيه، ومنهم من أول قوله صلى « أى أمر بالصلاة » جمعاً بين الروایتين؛ وقال صاحب الهدى لم ينقل أنه صلى في كسوف القمر في جماعة، لكن حكى ابن حبان في السيرة له أن القمر خسف في السنة الخامسة فصلى النبي ﷺ بأصحابه صلاة الكسوف وكانت أول صلاة كسوف في الإسلام، وهذا إن ثبت انتهى التأويل المذكور، وقد جزم به غلطائى في سيرته المختصرة وتبعه شيخنا في نظمها اهـ وقد اختلف العلماء في التجميع لصلاة خسوف القمر فذهب الأئمة الشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور وجمهور العلماء إلى أن صلاة الكسوف والخسوف تسن الجماعة فيها وقال أبو يوسف ومحمد بل الجماعة شرط فيهما، وذهب (أبو حنيفة ومالك) إلى أنه ليس في خسوف القمر جماعة « قال المعنى » أبو حنيفة لم ينف الجماعة فيه؛ وإنما قال الجماعة فيه غير سنة بل هي جائزة وذلك لتعذر اجتماع الناس من أطراف البلاد بالليل اهـ قال الشوكانى وحكى في البحر عن (أبي حنيفة ومالك) أن الانفراد شرط، وحكى النووى في شرح مسلم عن مالك أنه يقول بأن الجماعة تسن في الكسوف والخسوف، وحكى في البحر عن العترة أنه يصح الأمران (احتج الأولون) يعنى الشافعية ومن وافقهم بالأحاديث الصحيحة المتقدمة، وليس لمن ذهب إلى أن الانفراد شرط أو أنه أولى من التجميع دليل، وأما من جوز الأمرين فقال لم يرد ما يقتضى اشتراط التجميع، لأن فعله ﷺ لا يدل على الوجوب فضلاً عن الشرطية وهو صحيح، ولكنه لا يبنى أولوية التجميع اهـ والله أعلم (١٧١٣) عن أبى هريرة سند حديث عبد الله حدثنى أبى نسا سليمان

(*) قال الحافظ الاستسقاء لغة طلب سقى الماء من الغير للنفس أو للغير، وشر عاطله من الله تعالى عند حصول الجذب على وجه مخصوص اهـ وقال الرافعى هو أنواع أذناها الدماء المجرد، وأوسطها الدماء خلف الصلوات، وأفضلها الاستسقاء بر كعتين وخطبتين، والأخبار وردت بجميع ذلك اهـ وستأتى كلها

عَزَّ وَجَلَّ لَوْ أَنَّ عِبَادِي أَطَاعُونِي ^(١) لَأَسْقَيْتُهُمُ الْمَطَرَ بِاللَّيْلِ ^(٢) وَأَطْلَعْتُمْ عَلَيْهِمُ الشَّمْسَ بِالنَّهَارِ، وَلَمَّا أَسْمَعْتُهُمْ صَوْتَ الرَّعْدِ ^(٣) وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ حُسْنَ الظَّنِّ بِاللَّهِ ^(٤) مِنْ حُسْنِ عِبَادَةِ اللَّهِ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَدُّوْا ^(٥) إِيْمَانَكُمْ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ نَجِدُ إِيْمَانَنَا؟ قَالَ أَكْثِرُوا مِنْ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ^(٦)

أبو داود يعني الطيالسي ثنا صدقة بن موسى الحامى الدقيقى ثنا عبد بن واسع عن شتير بن نهار عن أبي هريرة «الحديث»  غريبه ^(١) أى بفعل ما أمرهم الله به وتجنب ما نهاهم الله عنه ^(٢) أى لأن نزول المطر بالليل فيه رحمة لهم لعدم المشقة ، ونزوله بالنهار يعطل عليهم بعض المصالح ويمنعهم من السير والحركة ، ويمنع طلوع الشمس لوجود الغيم فلا يحصل لهم انتفاع بضوئها ^(٣) أى فلو أطاعوا الله عز وجل لرفع عنهم جميع المشاق وأطلع عليهم الشمس بالنهار ولم يسمعهم صوت الرعد لئلا يزعجهم صوته ، وفى ذلك غاية الرحمة ^(٤) حسن الظن بالله ، عدم القنوط من رحمته واعتقاد أنه تعالى يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ، وأنه عز وجل يثيب الطائعين ويزيدهم من فضله ، ويكرمهم فى الدنيا والآخرة ، وأنه جل شأنه بيده مقاليد السموات والأرض ، وأن ازال المطر بيد الله عز وجل وحده يصيب به من يشاء من عباده رحمة بهم ، ويصرفه عن من يشاء عقابا لهم ، لا تأثير للكواكب فيه كما كان يعتقد أهل الجاهلية ؛ فقد جاء فى الحديث القدسى عند الشيخين والامام أحمد ، وسيأتى فى الباب الذى قبل الأخير من هذه الأبواب ما لفظه  أصبح من عبادى مؤمن بنى كافر بالكواكب ومؤمن بالكواكب كافر بنى ، فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بنى كافر بالكواكب ، وأما من قال مطرنا بنوء كذا فذلك كافر بنى مؤمن بالكواكب  فمن خالف عقيدة أهل الجاهلية وكانت عقيدته ما قدمنا فقد أحسن الظن بالله وكان ذلك من حسن عبادة الله ، وهذا التفسير هو اللائق بسياق حديث الباب ، وقد ورد فى تحسین الظن بالله عند الموت أحاديث سيأتى الكلام عليها فى كتاب الجنائز إن شاء الله تعالى ^(٥) المراد بتجديد الايمان الاستزادة منه ^(٦) أى لأن كثرة ذكر الله عز وجل تملأ القلب نوراً وزيده يقيناً  تحريجه ^(ك) وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد والبخاري وزاد فيه وقال رسول الله ﷺ (جددوا إيمانكم قالوا يا رسول الله فكيف نجد

إيماننا قال جددوا إيمانكم بقول لا إله إلا الله (وقال لا يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الاسناد قلت ومداره على صدقة بن موسى الدقيقي ضعفه ابن معين وغيره ، وقال مسلم بن إبراهيم حدثنا صدقة الدقيقي وكان صدوقاً انتهى كلام الحافظ الهيثمي ، وكأنه رحمه الله لم يطلع على هذه الرواية المشتملة على الزيادة عند الامام أحمد وإلا لما نسب الزيادة للبرار فقط والله أعلم ﴿ وفي الباب ﴾ عن ابن عمر رضي الله عنهما في حديث له أن النبي ﷺ قال لم ينقص قوم المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم ، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ، ولولا البهائم لم يعطروا » قال الشوكاني ذكره ابن ماجه في كتاب الزهد مطولاً ، وفي اسناده خالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن ابي مالك وهو ضعيف ، وقد ذكره الحافظ في التلخيص ولم يتكلم عليه قال (وفي الباب) عن بريدة عند الحاكم والبيهقي « ما نقض قوم العهد الا كان فيهم القتل ، ولا منع قوم الزكاة الا حبس الله تعالى عنهم القطر » واختلف فيه على عبد الله بن بريدة فقيل عنه هكذا وقيل عن ابن عباس ﴿ وأخرج أبو يعلى والبرار من حديث أبي هريرة ﴾ بلفظ « مهلا عن الله مهلا ، فانه لولا شباب خشع وبهائم رتع وأطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا » وفي اسناده إبراهيم بن خنيم بن عراك بن مالك وهو ضعيف ﴿ وأخرجه أبو نعيم ﴾ من طريق مالك بن عبيدة ابن مسافع عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ « قال لولا عباد الله ركع ، وصبية رضع ، وبهائم رتع ، لصب عليكم العذاب صبا » ﴿ وأخرجه البيهقي وابن عدى ﴾ ومالك بن عبيدة قال أبو حاتم وابن معين مجهول ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن عدى ليس له غير هذا الحديث ، وله شاهد مرسل أخرجه أبو نعيم أيضاً في معرفة الصحابة عن أبي الزاهرية أن النبي ﷺ قال « ما من يوم الا وينادى مناد مهلا أيها الناس مهلا فان الله سطوات ، ولولا رجال خشع وصبيان رضع ودواب رتع لصب عليكم العذاب صبا ، ثم رضضتم به رضا » ﴿ وأخرج الدارقطني والحاكم ﴾ من حديث أبي هريرة رفعه قال « خرج نبي من الأنبياء يستمقي فإذا هو بمنلة رافعة بعض قوائمها الى السماء ، فقال ارجعوا فقد استجيب من أجل شأن المنلة ، وأخرج نحوه الامام أحمد والطحاوي اهـ ﴿ الأحكام ﴾ حديث الباب مع ما ذكرنا في الشرح يدل على أن المطر لا يحبس عن الناس الا بسبب المعاصي ولو أنهم أطاعوا الله عز وجل كما أمرهم لأرسل اليهم المطر بالليل ، وأطلع عليهم الشمس بالنهار ، أما وقد عصوا الله تعالى ولم يمتثلوا أمره فله عز وجل أن يمنع عنهم المطر بتاتا ، ولكن لما كان في خلق الله تعالى قليل من الناس يعبدونه ويحافظون على طاعته ويلتجئوا اليه ، ومن هو غير مكلف ولا ذنب له كالصبية والبهائم اقتضت رحمته بخلقهم أن يرسل اليهم المطر إكراماً

(٢) باب صفة صلاة الاستسقاء والخطبة لها والجهر بالفراة فيها

(١٧١٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ خَرَجَ ^(١) نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي ^(٢) وَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ثُمَّ حَطَبْنَا ^(٣) وَدَعَا اللَّهَ وَحَوْلَ وَجْهِهِ نُحُوَ الْقِبْلَةَ رَافِعًا يَدَهُ ، ثُمَّ قَلَبَ رِدَاءَهُ ^(٤) لَجَعَلَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ وَالْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَنِ

(١٧١٥) عَنْ عِبَادِ بْنِ تَمِيمٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الْمَازِنِيَّ ^(٥) يَقُولُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى ^(٦) وَاسْتَسْقَى وَحَوْلَ رِدَاءَهُ حِينَ أُسْتَقْبِلَ ^(٧)

لهؤلاء الضعفاء ، ولا يبعد أن يمنعه بتأنا اذا كثرت المعاصي واشتد غضب الله عليهم ، قال تعالى « واتقوا فتنة لا تمينن الذين ظلموا منكم خاصة » وقال عز من قائل « أفأمنوا مكر الله ؟ فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون » نسأل الله السلامة والهداية والاستقامة آمين

(١٧١٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا وهب ابن جري قال ثنا أبي قال سمعت النعمان يحدث عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة « الحديث » غريبه (١) أي إلى المصلى كما سيأتي في حديث عبد الله بن زيد (٢) أي يطلب السقي من الله عز وجل (٣) فيه دليل للقائلين بأن الخطبة بعد الصلاة (٤) أي جعل ظاهره باطنا وباطنه ظاهرا وهذه الكيفية تجعل الأيمن أيسر والأيسر أيمن تخرجه رواه ابن ماجه وأبو عوانة والبيهقي وقال تفرد به النعمان بن راشد وقال في الخلافات رواه ثقات

(١٧١٥) عن عباد بن تميم رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله حدثني أبي قال قرأت على عبد الرحمن عن مالك وحدثنا إسحاق قال حدثني مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم « الحديث » غريبه (٥) هو عبد الله بن زيد بن حاصم بن كعب الأنصاري المازني أبو محمد صحابي شهير؛ روى صفة الوضوء وغير ذلك، ويقال إنه هو الذي قتل مسيلة الكذاب واستشهد بالحرّة سنة ثلاث وستين ، قاله الحافظ في التقریب (٦) فيه استحباب الخروج للاستسقاء إلى الصحراء لأنه أبلغ في الافتقار والتواضع ولأنها أوسع للناس ولأنه ربما حضر الناس كلهم فلا يسمعهم الجامع (٧) فيه استحباب تحويل الرداء واستقبال القبلة عند إرادة الدعاء ، وقد جاء مصرحا بذلك في رواية عند مسلم بلفظ (وأنه لما أراد

قَالَ إِسْحَاقُ فِي حَدِيثِهِ ^(١) «وَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَا
(١٧١٦) وَعَنْهُ أَيْضًا عَنْ عَمِّهِ ^(٢) قَالَ شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ
يَسْتَسْقِي فَوَلَّى ظَهْرَهُ النَّاسَ ^(٣) وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوْلَ رِذَائِهِ وَجَعَلَ يَدْعُوا وَصَلَّى
رَكَعَتَيْنِ وَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ ^(٤) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) ^(٥) عَنْ عَمِّهِ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ

أَنْ يَدْعُوا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوْلَ رِذَائِهِ « قَالَ الْعُلَمَاءُ وَالتَّحْوِيلُ شَرَعٌ تَفَاوُلًا بِتَغْيِيرِ الْحَالِ مِنْ
الْقَحْطِ إِلَى زَوَالِ الْغَيْثِ وَالْخُصْبِ وَمِنْ ضَبْقِ الْحَالِ إِلَى سَمْتِهِ (١) هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْإِمَامُ
أَحْمَدُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ وَعَنْ إِسْحَاقَ أَيْضًا كِلَاهُمَا عَنْ مَالِكٍ ، فَرَوَاةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
انْتَهَتْ عِنْدَ قَوْلِهِ حِينَ اسْتَقْبَلَ « وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ مِثْلُهَا » أَمَّا رِوَايَةُ إِسْحَاقَ فَقَدْ زَادَ فِيهَا
« وَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ الْحُ — الْحَدِيثُ » وَفِي هَذِهِ الزِّيَادَةِ التَّصْرِيحُ بِأَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ قَبْلَ
الْخُطْبَةِ ، وَفِيهَا حُجَّةٌ لَلْجُمْهُورِ ، وَفِيهَا اسْتِحْبَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ لِلدَّعَاءِ وَيُلْحَقُ بِهِ الْوُضُوءُ وَالْغَسْلُ
وَالْتَّيْمُ وَالْقِرَاءَةُ وَالْإِذْكَارُ وَالْأَذَانُ وَسَائِرُ الطَّاعَاتِ إِلَّا مَا خَرَجَ بِدَلِيلٍ كَالْخُطْبَةِ وَنَحْوِهَا ، قَالَ
النَّوَوِيُّ  تَخْرِيجُهُ  (م . د . نس . هق) بِدُونِ زِيَادَةِ إِسْحَاقَ وَأَشَارَ إِلَيْهِ الْحَافِظُ فِي
التَّلْخِيسِ بِالزِّيَادَةِ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا قَالَ وَلَاحِظُ قِتْيَبَةٍ فِي الْغَرِيبِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نَحْوُهُ

(١٧١٦) وَعَنْهُ أَيْضًا عَنْ عَمِّهِ  سَنَدُهُ  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا
يَزِيدُ قَالَ أَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ عِبَادِ بْنِ تَمِيمٍ « الْحَدِيثُ »  غَرِيبُهُ  (٢)
هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ الْمَازَنِيِّ الْمُتَقَدِّمُ ذَكَرَهُ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ ، وَلَكِنْ لَيْسَ أَخَا لَآئِيهِ ، وَإِنَّمَا قِيلَ
لَهُ عَمُّهُ لِأَنَّهُ كَانَ زَوْجَ أُمِّهِ ، وَقِيلَ كَانَ تَمِيمٌ أَخَا عَبْدِ اللَّهِ لِأُمِّهِ وَأُمُّهُمَا أُمُّ عِمْرَةَ نَسِيبَةٍ ، قَالَ
الْحَافِظُ فِي التَّلْخِيسِ (٣) رِوَايَةُ مُسْلِمٍ « جَعَلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ يَدْعُو اللَّهَ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوْلَ
رِذَائِهِ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ » وَإِنَّمَا جَعَلَ ﷺ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ لِيَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فِي الدَّعَاءِ وَظَاهِرُ
قَوْلِهِ « ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ » فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّهُ قَدَّمَ الدَّعَاءَ عَلَى الصَّلَاةِ وَفِي رِوَايَتِهِ السَّابِقَةِ
وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا أَنَّهُ بَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَا ، وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ
بَيْنَهُمَا بِجَوَازِ الْأَمْرَيْنِ ، أَوْ أَنَّهُ ﷺ بَدَأَ بِالدَّعَاءِ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ خُطِبَ ؛ فَاقْتَصَرَ بَعْضُ
الرَّوَاةِ عَلَى شَيْءٍ وَبَعْضُهُمْ عَلَى شَيْءٍ ، وَعَبَّرَ بَعْضُهُمْ عَنِ الدَّعَاءِ بِالْخُطْبَةِ (٤) قَالَ النَّوَوِيُّ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي
رِوَايَةِ مُسْلِمٍ الْجَهْرَ بِالْقِرَاءَةِ وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَجْمَعُوا عَلَى اسْتِحْبَابِهِ (٥)  سَنَدُهُ 
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ
أَنَّهُ سَمِعَ عَبَادَةَ بْنَ تَمِيمٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ الْمَازَنِيَّ يَقُولُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

اللَّهُ ﷺ إِلَى الْمُصَلِّي فَاسْتَسْقَى وَحَوْلَ رِدْأَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ

(١٧١٧) عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُتَخَشِّعًا ^(١) مُتَضَرِّعًا مُتَوَاضِعًا مُتَبَذِّلًا مُتَرَسِّلًا فَصَلَّى بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ ^(٢) لَمْ يَخْطُبْ كَخُطْبَتِكُمْ هَذِهِ ^(٣)

وآله وسلم « الحديث » ❦ ترجمه ❦ (ق . د . نس . حق) وروى الطريق الثاني منه مسلم بلفظه وسنده ، وقد ترجم البخاري للطريق الأولى منه في صحيحه فقال (باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء) وأورده بسند حديث الباب بلفظ « خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقى فتوجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة »

(١٧١٧) عن ابن عباس ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيم ثنا سفيان عن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة عن أبيه عن ابن عباس « الحديث » ❦ غريبه ❦ (١) يعني خرج إلى المصلي لصلاة الاستسقاء متخشعا أي مظهرًا للخشوع لأنه أقرب إلى إجابة المطلوب ووسيلة إلى القبول (متضرعا) أي مظهرًا للضراعة وهي التذلل عند طلب الحاجة (متبذلا) أي في ثياب البذلة بكسر الباء وهي التي تلبس في حال الشغل ومباشرة الخدمة وتصرف الإنسان في بيته (مترسلا) أي غير مستعجل في مشيه (٢) احتج به ❦ الشافعية ومن وافقهم ❦ على أنه يكبر فيها كما يكبر في صلاة العيد ، وتأوله الجمهور على أن المراد كصلاة العيد في العدد والجهر بالقراءة وكونها قبل الخطبة (٣) يعني لم تكن كخطبة العيد والجمعة بل خاصة بطلب السقي وما يتعلق به ❦ ترجمه ❦ (ك . قط . حق والأربعة) ولفظ الترمذي قال حدثنا قتيبة نا حاتم بن اسماعيل عن هشام بن إسحاق وهو ابن عبد الله بن كنانة عن أبيه قال أرسلني الوليد بن عقبة وهو أمير المدينة إلى ابن عباس أسأله عن استسقاء رسول الله ﷺ فأتيته فقال إن رسول الله ﷺ خرج متبذلا « الحديث » قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ❦ قات ❦ وصححه أيضا أبو عروبة وابن حبان ، ورواه أبو داود وبنحو رواية الترمذي إلا أنه زاد ورقي المنبر ❦ وفي الباب عن هشام بن عروة ❦ عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت « شك الناس إلى رسول الله ﷺ فحطوا المطر فأمر بمنبر فوضع له في المصلي ووعد الناس يوما يخرجون فيه ، قالت عائشة فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس فقام على المنبر فكبر وحمد الله

عز وجل ثم قال انكم شكوتهم جلد دياركم، واستنقار المطر عن إبطان زمانه عنكم؛ وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه ووعدهم أن يستجيب لكم، ثم قال الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم مَلِكِ يوم الدين ، لا اله الا الله يفعل ما يريد ، اللهم أنت الله لا اله الا أنت الغنى ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت علينا قوة وبلافا الى حين ، ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه ، ثم حول الى الناس ظهره وقلب أو حول رداءه وهو رافع يديه ، ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين ، فأنشأ الله سبحانه فرعدت وبرقت ثم أمطرت بأذن الله فلم يأت مسجده حتى سالت السيول ، فلما رأى سرعتهم الى الكين ضحك ﷺ حتى بدت نواجذه ، فقال أشهد ان الله على كل شيء قدير وانى عبد الله ورسوله « رواه أبو داود وقال هذا حديث غريب اسناده جيد ، أهل المدينة يقرؤون « مَلِكِ يوم الدين » وان هذا الحديث حجة لهم اهـ » وعن طلحة بن عبد الله بن عوف قال سألت ابن عباس عن السنة في صلاة الاستسقاء ، فقال السنة في صلاة الاستسقاء مثل السنة في صلاة العيد ، خرج رسول الله ﷺ يستسقى فصلى ركعتين وقرأ فيهما وكبر في الأولى سميع تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات « أورده المهيمنى ، وقال هو في السنن من غير بيان للتكبير — رواه البزار وفيه محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهرى وهو متروك اهـ » الأحكام — أحاديث الباب تدل على مشروعية الاستسقاء وصلاة ركعتين كصلاة العيد في الصحراء بلا أذان ولا إقامة يجهر فيهما بالقراءة وفيها مشروعية الخطبة والاكتفاء من الدعاء والتضرع الى الله عز وجل بتخشع وتذل وفيها أيضا مشروعية استقبال القبلة ورفع اليدين وتحويل الملابس ظهراً لبطن عند الدعاء أما حكم الاستسقاء فقد أجمع العلماء على أن الخروج اليه والبروز عن المصر والدعاء الى الله والتضرع اليه في نزول المطر سنة سنّها رسول الله ﷺ واختلفوا في الصلاة له ، فقال النووي قال أبو حنيفة لا تسن له صلاة بل يستسقى بالدعاء بلا صلاة ، وقال سائر العلماء من الحلف والخلف ، الصحابة والتابعون فمن بعدهم تسن الصلاة ، ولم يخالف فيه الا أبو حنيفة ، وتعلق بأحاديث الاستسقاء التي ليس فيها صلاة ، واحتج الجمهور بالأحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرها أن رسول الله ﷺ صلى للاستسقاء ركعتين ، وأما الأحاديث التي ليس فيها ذكر الصلاة فبعضها محمول على نسيان الراوى وبعضها كان في الخطبة للجمعة ويتعقبه الصلاة للجمعة فاكتمى بها ، ولو لم يصل أصلاً كان بياناً لجواز الاستسقاء بالدعاء بلا صلاة ، ولا خلاف في جوازه ، وتكون الأحاديث المثبتة للصلاة مقدمة لانها زيادة علم ولا معارضة بينهما ، قال أصحابنا الاستسقاء ثلاثة أنواع « أحدها » الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة « الثانى » الاستسقاء في خطبة الجمعة أو

في إثر صلاة مفروضة، وهو أفضل من النوع الذي قبله، « الثالث » وهو أكلها أن يكون بصلاة ركعتين وخطبتين، ويتأهب قبله بصلاة وصيام وتوبة وإقبال على الخير ومجانبة الشر ونحو ذلك من طاعة الله تعالى اهـ ﴿ وأما الخطبة ﴾ فقد أجمع القائلون بمشروعية الصلاة على أن الخطبة أيضا مشروعة وهي من سنن الاستسقاء لورود ذلك في الأحاديث، وحكى المهدى في البحر عن الهادي والمؤيد بالله أنه لا خطبة في الاستسقاء، واستدل لذلك بقول ابن عباس « لم يخطب كخطبتكم هذه » وغفلا عما رواه أبو داود في الحديث نفسه عن ابن عباس وفيه « ورتي المنبر » وأما نفي ابن عباس وقوع خطبة منه ﷺ مشابهة لخطبة المخاطبين ولم ينف وقوع مطلق الخطبة منه ﷺ ﴿ وقد اختلفت الأحاديث ﴾ في تقديم الخطبة على الصلاة أو العكس، ففي حديث أبي هريرة والحديث الأول من حديثي عبد الله بن زيد أنه ﷺ بدأ بالصلاة قبل الخطبة، وفي الحديث الثاني لعبد الله بن زيد وحديث بن عباس وحديث عائشة المذكور في الشرح الذي رواه أبو داود أنه ﷺ بدأ بالخطبة قبل الصلاة، ولكنه لم يصرح في الحديث الثاني من حديثي عبد الله بن زيد أنه خطب، وإنما ذكر تحويل الرداء والاستقبال والدعاء والصلاة، (وقال القرطبي) يعتضد القول بتقديم الصلاة على الخطبة بمشابهتها للعيد، وكذا ما تقرر من تقديم الصلاة أمام الحاجة اهـ (وقال الحافظ) يمكن الجمع بين ما اختلف من الروايات في ذلك أنه بدأ بالدعاء، ثم صلى ركعتين ثم خطب؛ فاقصر بعض الرواة على شيء وعبر بعضهم بالدعاء عن الخطبة فلذلك وقع الاختلاف، والمرجح عند الشافعية والمالكية ﴿ الشروع أولا بالصلاة وعن أحمد ﴾ رواية كذلك قال النووي وبه قال الجماهير ﴿ وقال الليث ﴾ الصلاة بعد الخطبة وكان مالك يقول به ثم رجع إلى قول الجماهير، قال قال أصحابنا ولو قدم الخطبة على الصلاة صححتا، ولكن الأفضل تقديم الصلاة كصلاة العيد وخطبتها؛ وجاء في الأحاديث ما يقتضي جواز التقديم والتأخير؛ واختلفت الرواية في ذلك عن الصحابة اهـ ﴿ وقد اختلف في صفة صلاة الاستسقاء ﴾ فقال الشافعي وابن جرير وروى عن ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز أنه يكبر فيها كتكبير العيد، وبه قال زيد بن علي ومكحول، وهو مروى عن أبي يوسف ومجد، ﴿ وقال الجمهور ﴾ إنه لا تكبير فيها، واختلفت الرواية عن أحمد في ذلك، ﴿ وقال داود ﴾ انه يخير بين التكبير وتركه « استدلالا » بحديث ابن عباس بقوله « فصلي بالناس ركعتين كما يصلي في العيد » وتأوله الجمهور على أن المراد كصلاة العيد في العدد والجهر بالقراءة وكونها قبل الخطبة، وقد أخرج الدار قطنى والبخاري من حديث ابن عباس أنه يكبر فيها سبعا وخمسا كالعيد وأنه يقرأ فيها بسم الله وهل أنك، وفي اسناده مجد بن عبد العزيز بن عمر الزهري وهو متروك وتقدم في الشرح ﴿ وأما استقبال القبلة والدعاء ورفع اليدين عنده وتحويل

(٣) (باب) الاستسقاء بالدعاء في خطبة الجمعة ومن استسقى بغير صورة
(١٧١٨) عَنْ حَمِيدٍ قَالَ سُئِلَ «أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» هَلْ كَانَ
النَّبِيُّ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ ^(١) فَقَالَ قِيلَ لَهُ يَوْمَ جُمُعَةٍ ^(٢) يَارَسُولَ اللَّهِ قَحَطَ
الْمَطَرُ، وَأَجْدَبَتِ الْأَرْضُ، وَهَلَكَ الْمَالُ ^(٣) قَالَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ
إِبْطِئِهِ فَأَسْتَسْقَى، وَلَقَدْ رَفَعَ يَدَيْهِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ سَحَابَةً، فَمَا قَضَيْنَا الصَّلَاةَ
حَتَّى لَزِقَ قَرِيبَ الدَّارِ الشَّابَّ يَهُمُّهُ الرَّجُوعُ إِلَى أَهْلِهِ ^(٤) قَالَ فَلَمَّا كَانَتِ الْجُمُعَةُ
الَّتِي تَلِيهَا، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ، وَأَخْتَبَسَتِ الرَّهْكَبَانُ ^(٥) فَتَبَسَّمَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سُرْعَةِ مَلَأَةِ ابْنِ آدَمَ، وَقَالَ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا ^(٦) وَلَا عَلَيْنَا

الرداء ﴿فسيأتي الكلام عليه في أبوابه ان شاء الله﴾ وأما الجهر بالقراءة فيها ﴿فقال النووي
في شرح مسلم أجمعوا على استحبابه﴾ وكذلك نقل الاجماع على استحباب الجهر ابن بطال
ونقل النووي أيضاً الاجماع على أنه لا يؤذَن لها ولا يقام، لكن يستحب أن يقال الصلاة
جامعة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١٧١٨) عَنْ حَمِيدٍ ^{سنده} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا ابن عدي عن
حميد «الحديث» ^{غريبه} (١) سيأتي الكلام عليه في باب بعد باب (٢) أي وهو
قائم على المنبر يخطب خطبة الجمعة، كما يستفاد من الطرق الآتية «وقوله قحط» بفتح القاف
مع فتح الحاء وكسرهما أي امسك «وفي لفظ قام إلى رسول الله ﷺ يوم الجمعة بعض
المسلمين فقال، يارسول الله قحط المطر الخ - الحديث» (وأجدبت الأرض) أي أصبحت
لا نبات بها لعدم المطر (٣) المراد بالمال هنا الماشية كما صرح بذلك في رواية البخاري (٤)
أي ثقل عليه الرجوع لكثرة المطر حتى أوقعه في الهم مع أنه شاب وداره قريبة؛ وهذه
مبالغة في كثرة المطر، لأنه استمر أسبوعاً كاملاً من الجمعة إلى الجمعة لا ينقطع، كما يستفاد
ذلك من الروايات الأخرى عند الامام أحمد وغيره (٥) يعني جماعة المسافرين على الدواب أي
لكثرة المطر لم يمكنهم السفر (٦) قال الحافظ بفتح اللام وفيه حذف تقديره، اجعل أو
أمطر، والمراد به صرف المطر عن الآبدية والدور ﴿وقوله ولا علينا﴾ فيه بيان المراد
بقوله حوالينا لأنها تشمل الطرق التي حولهم فأراد إخراجها بقوله ولا علينا (قال
الطبي) في إدخال الواو هنا معنى لطيف، وذلك أنه لو أسقطها لكان مستسقياً للأكام وما

فَتَكْشَطَتْ (وَفِي لَفْظٍ فَتَكْشَفَتْ) ^(١) عَنِ الْمَدِينَةِ (وَمِنْ طَرِيقِ ثَانٍ ^(٢)) عَنْ ثَابِتٍ قَالَ قَالَ أَنَسٌ إِنِّي لَفَاعِدٌ عِنْدَ الْمُنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ إِذْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَسْجِدِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ حُبِسَ الْمَطَرُ فَذَكَرَ نَحْوَهُ (وَمِنْ طَرِيقِ ثَالِثٍ ^(٣)) عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا نَادَى ^(٤) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَحِطْ الْمَطَرُ وَأَحْمَلَتْ ^(٥) الْأَرْضُ وَحِطَّ النَّاسُ فَاسْتَسْقَى لَنَا رَبُّكَ فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى السَّمَاءِ وَمَا زَرَى كَثِيرَ سَحَابٍ فَاسْتَسْقَى فَفَشَا ^(٦) السَّحَابُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، ثُمَّ مَطَرُوا حَتَّى سَالَتْ مَشَايِبُ ^(٧) الْمَدِينَةِ، وَأَضْطَرَدَّتْ طُرُقُهَا أَنْهَارًا ^(٨) فَمَا زَالَتْ كَذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ الْمُتَقْبِلَةِ مَا تَقْلَعُ، ثُمَّ قَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ، وَنَبِيُّ

معها فقط، ودخول الواو يقتضى أن طلب المطر على المذكور ليس مقصوداً لعينه، ولكن ليكون وقاية من أذى المطر، فليست الواو مخصصة للعطف ولكنها للتعليل، وهو كقولهم «نجوع الحرة ولا تأكل بشديها» فان الجوع ليس مقصوداً لعينه ولكن لكونه مانعاً عن الرضاع بأجرة إذ كانوا يكرهون ذلك أنفاً اهـ (١) أى انصرفت وزالت (٢) **سند** **حديث** عبد الله حدثني أبى ثنا بهز وثنا حجاج قالنا ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت «الحديث» (٣) **سند** **حديث** عبد الله حدثني أبى ثنا حسين في تفسير سليمان عن قتادة قال وحدثنا أنس أن رجلاً نادى الخ (٤) قال الحافظ لم أقف على تسميته في حديث أنس، وروى الامام أحمد من حديث كعب بن مرة ما يمكن أن يفسر بهذا المبهم بأنه كعب المذكور، قال وروى البيهقي في الدلائل من طريق مرسله ما يمكن أن يفسر بأنه خارجة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزارى اهـ **قلت** **حديث** كعب بن مرة الذى أشار اليه الحافظ هو الحديث التالى وسيأتى الكلام عليه في شرحه (٥) بالحاء المهملة أى أجذبت (٦) أى كثر وانتشر (٧) قال في القاموس النعبُ مسيل الوادى جمعه ثعبان؛ ومناعب المدينة مسايل مائها (٨) أى صار الماء يجرى فى طرقها كما يجرى فى النهر (وقوله ما تقلع) أى ما تكف «وفى قوله ثم قام ذلك الرجل أو غيره» إشعار بأن أنسا يشك فى ذلك ويؤيده ما جاء فى رواية شريك عن أنس عند الشيخين بلفظ «قال شريك فسألت

اللَّهُ ﷻ يَخْطُبُ ، فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَحْبِسَهَا عَنَّا ، فَضَحِكَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷻ ثُمَّ قَالَ ، اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا ، فَدَعَا رَبَّهُ فَجَعَلَ السَّحَابُ يَتَصَدَّعُ ^(١) عَنِ الْمَدِينَةِ يَمِينًا وَشِمَالًا لَا يُمَطِّرُ مَا حَوْلَهَا وَلَا يُمَطِّرُ فِيهَا شَيْئًا (وَمِنْ طَرِيقٍ رَابِعٍ) ^(٢) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ أَصَابَ النَّاسَ سَنَةٌ ^(٣) عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷻ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلَّاكَ الْمَالُ ، وَجَاعَ الْعِيَالُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِيَنَا ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ وَرَفَعَ رَأْسَهُ وَصَحْبُهُ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ وَمَا تُرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةٌ ^(٤) فَتَارَ سَحَابٌ أَمْتَالُ الْجِبَالِ ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْنَا الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لَحْمَتِهِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ

(١٧١٩) عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السَّمُطِ ^(٥) أَنَّهُ قَالَ لِكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ (رَضِيَ

أَنَسًا أَهْوَا الرَّجُلَ الْأَوَّلُ قَالَ لَا أَدْرِي « لَكِنْ جَاءَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ بَعْثِ ابْنِ سَعِيدٍ بِلَفْظٍ « فَأَتَى الرَّجُلُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ » وَمِثْلُهُ لِأَبِي عَوَانَةَ مِنْ طَرِيقٍ خَفِصَ عَنْ أَنَسٍ بِلَفْظٍ « فَمَا زِلْنَا نَمَطِرُ حَتَّى جَاءَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ فِي الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ (قَالَ الْخَافِضُ) وَهَذَا يَقْتَضِي الْجُزْمَ بِصُكُونِهِ وَاحِدًا ، فَلَمَّا لَمْ يَذْكُرْ بَعْدَ أَنْ نَسِيَهُ ، أَوْ نَسِيَهُ بَعْدَ أَنْ كَانَ يَذْكُرُهُ أَهْلُ (١) أَيْ يَتَشَقَّقُ وَيَتَفَرَّقُ (٢) سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا هَامٌ أَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ « الْحَدِيثُ » (٣) أَيْ قَحْطُ (٤) بَفَتْحِ الْقَافِ وَالزَّاي هِيَ الْقِطْعَةُ مِنَ السَّحَابِ وَجَمَاعَتُهَا قَزَعٌ ، كَقَصْبَةٍ وَقَصَبٌ ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْخُرَيْفِ تَخْرِيجُهُ (ق . د . ن . هـ)

(١٧١٩) عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السَّمُطِ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي

ثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ ثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السَّمُطِ أَنَّهُ قَالَ لِكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ يَا كَعْبُ بْنُ مُرَّةَ ، حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحْذَرْ ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ — فَذَكَرَ جُمْلَةَ أَحَادِيثَ فِي أُمُورٍ شَتَّى وَضَعَتْ فِي أَبْوَابِهَا ، مِنْهَا هَذَا الْحَدِيثُ غَرِيبُهُ (٥) شُرَحْبِيلُ بضم أوله وفتح الراء وسكون المهملة (وَالسَّمُطُ)

اللَّهُ عَنْهُ) يَا كَعْبُ بْنُ مُرَّةَ، حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذَرُ^(١) قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَجَاءَهُ رَجُلٌ^(٢) فَقَالَ أَسْتَسْقِ اللَّهَ لِمُضَرَ، قَالَ فَقَالَ إِنَّكَ لَجَرِيءٌ، أَلِمُضَرَ^(٣)؟ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْتَنْصَرْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَنَصَرَكَ وَدَعَوْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَأَجَابَكَ^(٤) قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَسْقِنَا غَيْثًا^(٥) مُغِيثًا مُرِيعًا مَرِيئًا طَبَقًا غَدَقًا عَاجِلًا غَيْرَ رَائِثٍ، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ، قَالَ فَأَجِيبُوا، قَالَ فَمَا لَبِثُوا أَنْ أَتَوْهُ فَشَكَرُوا إِلَيْهِ كَثْرَةَ الْمَطَرِ؛ فَقَالُوا قَدْ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ^(٦)، قَالَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ

بكسر السين المهملة وسكون الميم (١) أى حدثنا بشيء سمعته من رسول الله ﷺ واحذر أن تكون سمعته من غيره (٢) هذا الرجل المبهم هو كعب بن مرة نفسه كما ستعرف ذلك قريباً (٣) اسم قبيلة من قريش سميت باسم مضر بن نزار بن معد بن عدنان عصت الله وأذت النبي ﷺ فدعا عليهم بقوله، اللهم أشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف» وقد استجاب الله دعاءه، وابتلاهم بالقحط والجذب حتى أكلوا الجلود والميتة والجيف (وتقدم لفظ الدعاء عليهم في أبواب القنوت في الجزء الثالث) فأرسلوا إلى النبي ﷺ يستشفعون به في كشف ما نزل بهم والدعاء لهم، فلهذا أنكر النبي ﷺ على الرسول قوله، وقال له إنك لجريء، يعنى أتطلب مني الدعاء لقوم طغوا وبغوا وعصوا الله ورسوله (٤) يريد أن رسول الله ﷺ طلب من الله أن ينصره عليهم فنصره ودعا عليهم بالقحط فاستجاب الله دعاءه وابتلاهم به، ولما كان رسول الله ﷺ من شيمته العفو والرحمة رفع يديه وابتهل إلى الله عز وجل في رفع ما نزل بهم وإغااثهم بالمطر فاستجاب الله دعاءه (٥) الغيث المطر ويطلق على النبات تسمية له باسم سبيه (مغيثاً) بضم الميم وكسر الغين المعجمة وهو المنقذ من الشدة (مريعاً) بضم الميم وفتحها وكسر الراء هو الذى يأتي بالريع وهو الزيادة، مأخوذ من المراعاة وهى الخصب، ومن فتح الميم جعله اسم مفعول أصله مريوع كهيب ومعناه مخصب، (مريئاً) بالهمزة هو الحمود العاقبة المنمى للحيوان (طبقاً) هو المطر العام كما في القاموس (غدقاً) الغدق هو الماء الكثير وهو من باب فرح، وأغدق المطر، وأغدودق كبر قطره (غير راث) الريث الإبطاء والراث المبطل (٦) أى بسبب كثرة المطر، ولفظ ابن ماجه «فقالوا يا رسول الله تهدمت البيوت»

وَقَالَ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا قَالِ الْجَمَلِ السَّحَابُ يَنْقَطِعُ عَيْنِنَا وَشِمَالًا

تخرجه (ج. هق) وسنده جيد، ورواه أيضا الحاكم وقال، هذا حديث حسن صحيح إسناده على شرط الشيخين ﴿قلت﴾ وأقره الذهبي ورواه الإمام أحمد من طريق أخرى عن كعب بن مرة أيضا قال «دعا رسول الله ﷺ على مضر فأتيته، فقلت يا رسول الله إن الله عز وجل قد نصرك وأعطاك واستجاب لك، وإن قومك قد هلكوا فادع الله لهم، فأعرض عنه، قال فقلت له يا رسول الله إن الله عز وجل قد نصرك وأعطاك واستجاب لك، وإن قومك قد هلكوا فادع الله لهم، فقال اللهم اسقنا غينا مغينا - الحديث» وسيأتي تأما بسنده وشرحه في باب ما ورد في بعض قبائل العرب مدحا وذما من كتاب الفضائل إن شاء الله تعالى، فيستفاد من هذا الحديث أن الرجل المبهم الذي ذكر في حديث الباب هو كعب بن مرة ﴿وفي الباب عن ابن عباس﴾ رضي الله عنهما قال جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله لقد جئتكم من عند قوم لا يتزود لهم راع ولا يخطر لهم خل، فصعد النبي المنبر فحمد الله، ثم قال اللهم اسقنا غينا مغينا مريثا مريعا طبعا غدقا عاجلا غير راث، ثم نزل ثا يأتية أحد من وجه من الوجوه إلا قالوا قد أحيينا «رواه ابن ماجه ورجاله ثقات، وأخرجه أيضا أبو عوانة وسكت عنه الحفاظ في التلخيص وقوله (لا يتزود لهم راع) أي لا يجد ما يطعمه لقله الزاد عندهم لما أصابهم من الجذب والقحط، وخص الراعي بالذكر لأنه يعتني بطعامه أكثر من غيره لما يناله من المشقة والبعد عن المساكن (وقوله ولا يخطر لهم خل) يعني أن مواشيهم قد بلغت لقله الرعى إلى حد من الضعف لا تقوى معه على تحريك أذانيها، وفي القاموس خطر الفحل بذنبه إذا ضرب به يميناً وشمالاً ﴿وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما﴾ قال (أتت النبي ﷺ بواكي، فقال اللهم اسقنا غينا مغينا مريثا مريعا عاجلا غير آجل نافعا غير ضار، فأطبقت عليهم السماء) رواه الحاكم، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه ﴿قلت﴾ وأقره الذهبي (وعن الشعبي رحمه الله) قال خرج عمر يستسقي فلم يزد على الاستغفار، فقالوا ما رأييناك استسقيت، فقال لقد طلبت الغيث بمجاذيح السماء الذي يستنزل به المطر ثم قرأ «استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا - واستغفروا ربكم ثم توبوا إليه الآية» رواه سعيد بن منصور في سلفه وابن أبي شيبة والبيهقي «وقوله بمجاذيح السماء» بحيم ثم دال مهملة ثم حاء مهملة أيضا جمع مجدح كمنير؛ قال في القاموس مجدح السماء أنواؤها اه، والمراد بالأنواء النجوم التي يحصل عندها المطر عادة فشبه الاستغفار بها، واستدل عمر بالآيتين على أن الاستغفار الذي ظن أن الاقمار عليه

(٤) باب تحويل الامام والناس أربابهم في الدعاء وصفته ووقته

(١٧٢٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ

مُحَمَّدَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ ^(١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

لا يكون استسقاء من أعظم الأسباب التي يحصل عندها المطر والخصب ، لأن الله جل جلاله قد وعد عباده بذلك وهو لا يخلف الوعد ، ولكن إذا كان الاستسقاء واقعا من صميم القلب وتطابق عليه الظاهر والباطن ، وذلك بما يقل وقوعه ، قاله الشوكاني رحمته الله الأحكام رحمته الله أحاديث الباب مع ما ذكرنا في الشرح تدل على جواز الاستسقاء بالدعاء فقط وعلى إدخاله في خطبة الجمعة والدعاء به على المنبر والأكتفاء بصلاة الجمعة عن صلاة الاستسقاء رحمته الله وفيها أيضا رحمته الله جواز الاستسقاء بالاستسقاء والدعاء فقط في غير الجمعة وفي غير المسجد كما يستفاد ذلك من حديث كعب بن مرة وما أوردناه في الشرح رحمته الله واليه ذهب الحنفية رحمته الله (قال العيني) في شرح البخاري أعلم أن أبا حنيفة قال ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة ، فإن صلى الناس وحدا جاز ، إنما الاستسقاء الدعاء والاستسقاء لقوله تعالى (استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا) علق نزول الغيث بالاستغفار لا بالصلاة ، فكان الأصل فيه الدعاء والتضرع دون الصلاة ويشهد لذلك أحاديث ، ثم ساق أحاديث الباب مع ما ذكرنا في الشرح ، وأحاديث وآثارا أخرى أعرضنا عن ذكرها لضعفها ، ثم قال فهذه الأحاديث والآثار كلها تشهد لأبي حنيفة أن الاستسقاء استغفار ودعاء ، قال وأجيب عن الأحاديث التي فيها الصلاة أنه رحمته الله فعلها مرة وتركها أخرى ، وهذا لا يدل على السفية ، وإنما يدل على الجواز رحمته الله قلت رحمته الله أما قوله (إن النبي ﷺ فعله مرة وتركها أخرى فلا يدل على السفية) فليس بشيء ، لأنه ثبت بالأحاديث الصحيحة عند الشيخين والامام أحمد وغيرهم « وتقدمت في الباب السابق » أن النبي ﷺ خرج بالناس إلى المصلى وصلى بهم ركعتين ودعا وخطب ، فتكون الصلاة مسنونة بلا شك ولا ريب ، ودعاؤه المجرد كان في مرة أخرى كما يستفاد من أحاديث الباب رحمته الله والذي أميل إليه رحمته الله أن الاستسقاء ثلاثة أنواع كما قال الشافعية (أحدها) الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة ، وهذا مستفاد من حديث كعب بن مرة وما ذكرنا في الشرح (والثاني) الاستسقاء في خطبة الجمعة أو في أثر صلاة مفروضة وهذا يدل عليه حديث أنس بجميع رواياته (والثالث) أن يكون بصلاة ركعتين وخطبة ودعاء ، وهو الأكمل ، ويدل عليه أحاديث الباب السابق ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١٧٢٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ رحمته الله غريب رحمته الله (١) هـ عبد الله بن زيد بن حاصم

خَرَجَ إِلَى الْمَصَلِيِّ ^(١) وَأَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ ^(٢) وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، قَالَ سُفْيَانُ قَلْبُ الرِّدَاءِ جَعَلَ الْيَمِينَ الشَّمَالَ ، وَالشَّمَالَ الْيَمِينَ ^(٣) (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) ^(٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

المازني المتقدم ذكره في الباب الثاني (١) أى يستسقى كما في رواية الزهري عند البخاري ، (قال الحافظ) ولم أقف في شيء من طرق حديث عبد الله بن زيد على سبب ذلك ولا صفته ^{صلى الله عليه وسلم} حال الذهاب الى المصلى ولا على وقت ذهابه ، وقد وقع ذلك في حديث عائفة عند أبي داود وابن حبان قالت « شكنا الناس إلى رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} فحط المطر فأمر بمنبره فوضع له بالمصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه ، فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعده على المنبر » الحديث « قلت » تقدم في أحكام الباب السابق بتمامه ، قال وفي حديث أبي الدرداء عند البزار والطبراني « فحط المطر فمسألنا نبي الله أن يستسقى لنا فغدا نبي الله - الحديث » وقد حكى ابن المنذر الاختلاف في وقتها ، والراجح أنه لا وقت لها معين وإن كان أكثر أحكامها كالعيد لكنها تخالفه بأنها لا تختص بيوم معين ، وهل تصنع بالليل ؟ استنبط بعضهم من كونه ^{صلى الله عليه وسلم} جهر بالقراءة فيها بالنهار أنها نهائية كالعيد وإلا فلو كانت تصلى بالليل لأسرف فيها بالنهار وجهر بالليل كطلاق النوافل ، ونقل ابن قدامة الإجماع على أنها لا تصلى في وقت الكراهة ، وأما ابن حبان أن خروجه ^{صلى الله عليه وسلم} إلى المصلى للاستسقاء كان في شهر رمضان سنة ست من الهجرة ١ هـ (٢) في هذه الرواية وقلب رداءه ، وفي الطريق الثانية وحول رداءه ، وفسر التحويل في الطريق الثانية بالقلب ، فدل ذلك على أنهما بمعنى واحد ، واختلف في حكمة التحويل فجزم المهلب أنه للتفاؤل بتحويل الحال صما هي عليه ، وقيل غير ذلك وما قاله المهلب أثبت ، ويؤيده ما رواه الدارقطني والحاكم وهذا لقظه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال استسقى رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} وحول رداءه ليتحول القحط ، قال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه « قلت » وقال الذهبي غريب عجيب صحيح « فائدة » ذكر الواقدي أن طول رداءه صلى الله عليه وسلم وعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كان ستة أذرع في عرض ثلاثة أذرع وطول ازاره أربعة أذرع وشبر في ذراعين وشبر ١ هـ (٣) في الطريق الثانية فقلبه ظهراً لبطن والمعنى واحد ، لأنه إذا جعل الظاهر باطناً والباطن ظاهراً ، صار اليمين شمالاً والشمال يميناً (٤) ^{سند} حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب قال ثنا أبي عن ابن إسحاق قال حدثنا عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم الأنصاري أى ثم المازني عن عبد الله بن زيد بن حاتم كان أحد رعيته وكان عبد الله بن زيد من أصحاب رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} قد

حِينَ اسْتَسْقَى لَنَا أَطَالَ الدُّعَاءَ وَأَكْثَرَ الْمَسْأَلَةَ قَالَ ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى الْقِبْلَةِ ، وَحَوَّلَ رِداءَهُ فَقَلْبَهُ ظَهراً لِبَطْنِهِ وَتَحَوَّلَ ^(١) النَّاسُ مَعَهُ

(١٧٢١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسْقَى

وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ ^(٢) لَهُ سَوْدَاءُ فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ بِأَسْفَلِهَا فَيَجْعَلُهُ أَعْلَاهَا فَتَقَلَّتْ

عَلَيْهِ ^(٣) فَتَقَلَّبَهَا عَلَيْهِ ، الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ وَالْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَنِ

شهد معه أحدا قال قد رأيت رسول الله ﷺ « الحديث » (١) هكذا في المسند بلفظ (وتحول الناس معه) لكن استشهد به الحافظ وعزاه للإمام أحمد بلفظ (وحول الناس معه) وأورده صاحب المنتقى وعزاه للإمام أحمد بلفظ (وتحول الناس معه) كما في حديث الباب ، ولم أقف على هذه الجملة لغير الإمام أحمد ، ورواه الشيخان وأصحاب السنن مقتصرين على قوله وحول رداءه ، وقد احتج بهذه الزيادة القائلون بتحويل الناس أروديتهم مع الإمام ، وسيأتي ذكرهم في الأحكام ❦ تخريجهم ❦ (ق . د . نس . هـ) بمعناه ما عدا قوله وتحول الناس معه ، فقد انفرد بها الإمام أحمد فيما ، أعلم والله أعلم

(١٨٢١) عن عبد الله بن زيد ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سريج

ابن النعمان قال ثنا عبد العزيز الدراوردي عن عمارة بن غزيرة عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله ابن زيد « الحديث » ❦ غريبه ❦ (٢) الخميصة كساء مربع أسود من صوف أو خز أو نحوه له علمان في طرفه (٣) أي لما عسر عليه جعل أسفلها أعلى قلبها ظهراً لبطن ، فصار طرفها الأيمن على يساره وطرفها الأيسر على يمينه ❦ تخريجهم ❦ (د . فع . هـ) والطحاوي وسنده جيد ❦ الأحكام ❦ حديثنا الباب يدلان على مشروعية خروج الناس مع الإمام إلى المصلى للاستسقاء وصلاة ركعتين واستقبال القبلة وكثرة الدطاء وتحويل أروديتهم وكلها تقدم الكلام عليها مع اختلاف المذاهب فيها إلا تحويل الأرودية (وقد اختلف العلماء فيه أيضا) فذهب الأئمة ❦ مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء ❦ إلى استحباب تحويل الرداء ، ولم يستحبه ❦ أبو حنيفة ❦ واختلف القائلون بتحويل الرداء في صفة التحويل ، فقال الامامان ❦ الشافعي ومالك ❦ هو جعل الأسفل أعلى مع التحويل ، وروى القرطبي عن الشافعي أنه اختار في الجديد تنكيس الرداء لا تحويله ، والذي في الام هو الأول ❦ وذهب الجمهور ❦ إلى استحباب التحويل فقط ، واستبدل الشافعي ومالك بهمه ❦ والله بقلب الخميصة لأنه لم يدع ذلك إلا لنقلها كما في الحديث الثاني من حديثي الباب ، قال الحافظ

(٥) باب رفع اليدين عند الدعاء في الاستسقاء وذكر أربعة مأثورة

(١٧٢٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ ^(١)

(١٧٢٣) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ (وَفِي لَفْظٍ مِنَ الدُّعَاءِ) إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ ^(٢) فَإِنَّهُ

ولا ريب أن الذي استجبه الشافعي أحوط أنه جمع بين التحويل والتنكيس (واستدل الجمهور) على التحويل فقط بقوله في الحديث الأول من حديثي الباب (فقلبه ظهراً لبطن) ، وبقول سفيان قلب الرداء جعل اليمين الشمال واليمين اليمين وقال بعض المالكية إنه لا يمتنع شيء من ذلك ، كما ذهب إليه أبو حنيفة ، وخالفهم الجمهور واختلفوا أيضاً في وقت تحويل الامام ، وهل يحول الناس أرديتهم تبعاً للامام أم لا ؟ فذهب مالك والشافعي إلى أنه يفعل ذلك عند الفراغ من الخطبة ، والمشهور عند الشافعية قبيل الفراغ منها ، وقال أبو يوسف يحول رداءه إذا مضى صدر من الخطبة ، وروى ذلك أيضاً عن مالك ، وكلهم يقول إنه إذا حول الامام رداءه قائماً حول الناس أرديتهم جلوساً ، لقوله ﷺ « إنا جعل الامام ليؤتم به » إلا محمد بن الحسن والليث بن سعد وبعض أصحاب مالك وحكاة العبدري عن الطحاوي عن أبي يوسف ، قال وروى عن ابن المسيب وعروة والثوري ، فإن الناس عندهم لا يحولون أرديتهم بتحويل الامام ؛ وحجتهم أنه لم ينقل ذلك في صلاته عليه الصلاة والسلام ، وما في الطريق الثانية من الحديث الأول من حديثي الباب من قوله « وتحول الناس معه » يرد عليهم وهو دليل الجمهور والله أعلم

(١٧٢٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا حُصَيْنُ بْنُ مَوْسَى ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بن مالك « الحديث » غريبه (١) قال النووي قال جماعة من أصحابنا وغيرهم السنة في كل دعاء رفع يدين كالتحيط ونحوه ، أن يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه إلى السماء ، وإذا دعا لسؤال شيء وتحصيله جعل بطن كفيه إلى السماء واحتجوا بهذا الحديث تخرجه (م . هـ)

(١٧٢٣) وَعَنْهُ أَيْضًا سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يحيى ثنا ابن أبي عروبة عن قتادة أن أنسا حدثهم قال لم يكن رسول الله ﷺ « الحديث » غريبه (٢) ظاهره عدم الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء وليس كذلك ، فقد ثبت بالأحاديث

كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِبْطِيهِ ^(١)

(١٧٢٤) عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى أَبِي اللّٰحِمِّ ^(٢) أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَسْتَسْقِي عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ ^(٣) قَرِيبًا مِنْ الزُّورَاءِ فَأَتَمَّا يَدْعُو يَسْتَسْقِي رَافِعًا كَفَيْهِ لَا يُجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَهُ مُقْبِلًا ^(٤) بِيَاظِنِ كَفَيْهِ إِلَى وَجْهِهِ

الصحيحة أنه صلى الله عليه وسلم رفع يديه عند الدعاء في غير باب الاستسقاء ، وسيأتي الجمع بينها والكلام عليها في الأحكام (١) أن قيل كيف يرى بياض إبطيه صلى الله عليه وسلم وهو لا يس ثيابه قلت لعل كُمى ثوبه صلى الله عليه وسلم كانا واسعين جدًا بحيث ينحسرا عن ذراعيه عند رفعهما فيرى بياض إبطيه أو لم يكن في هذا الوقت على النصف الأعلى منه ثوب غير الرداء ، قال الحافظ واستدل به على أن إبطيه صلى الله عليه وسلم لم يكن عليهما شعر ، قال وفيه نظر فقد حكى الحب الطبري في الاستسقاء من الأحكام له أن من خصائصه صلى الله عليه وسلم أن الأبط من جميع الناس متغير اللون غيره اهـ
﴿تخرجه﴾ (ق . د . نس . قط . ك . هق)

(١٧٢٤) عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى أَبِي اللّٰحِمِّ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ قَالَ قَالَ ابْنُ وَهْبٍ أَنَا حَيَوَةُ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى أَبِي اللّٰحِمِّ «الْحَدِيثُ» (وله طريق ثان) بالسند المتقدم ، إلا أن ابن وهب قال وأخبرني حيوة عن عمر بن مالك عن ابن الهاد الخ . السند المتقدم (وله طريق ثالث) قال حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى أَبِي اللّٰحِمِّ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ يَسْتَسْقِي وَهُوَ مُقْنَعٌ بِكَفَيْهِ يَدْعُو غريبه (٢) أَبِي اللّٰحِمِّ بِعَدِ الْهَمَزَةِ مُخْتَلَفٌ فِي اسْمِهِ ، وَلَقِبَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ لَا يَأْكُلُ مِمَّا ذَمَّ لِلْأَصْنَامِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ غَفَارِيُّ صَحَابِي ، وَعَنْهُ مَوْلَاهُ عُمَيْرٌ ، اسْتَشْهَدَ يَوْمَ حَنْزَلَةَ سَنَةَ ثَمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣) اسْمُ مَوْضِعٍ بِالْمَدِينَةِ مِنَ الْحَرَّةِ سَمِيَتْ بِذَلِكَ لِسَوَادِ أَحْجَارِهَا كَأَنَّهَا طَلِبَتْ بِالزَّيْتِ (والزوراء) موضع بالسوق بالمدينة كما فسره البخاري (٤) هكذا بالأصل مقبل بالرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف تقديره ، وهو مقبل ، والمعنى أن باطن كفيه مقابلة لوجهه ومحاذية له لا يجاوز بهما رأسه ، وهذه الكيفية تخالف ما تقدم في حديث أنس من قوله (ثم استسقى فأشار بإظهار كفيه إلى السماء ، فلعلها كيفية من كيفيات رفع اليدين عند الدعاء ، والله أعلم تخرجه (د . نس . مذ) قال في التنقيح وسكت عليه أبو داود والمنذرى ورجاله موثقون ، ورواه أيضا أحمد والحاكم

باسناد لا مطعن فيه . ١٥ ﴿قلت﴾ رواه أبو داود والحاكم عن عمير مولى أبي اللحم أنه رأى النبي ﷺ كما في حديث الباب ، ورواه النسائي والترمذي من طريق قتيبة بسنده إلى عمير مولى أبي اللحم عن أبي اللحم أنه رأى النبي ﷺ - الحديث ، وعمير صحابي أيضا ، فلا مانع من أن يروي الصحابي الحديث مرة عن النبي ﷺ بنفسه ، ويرويه مرة أخرى بواسطة غيره ، والله أعلم ﴿وفي الباب﴾ عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال « أتى رجل أعرابي من أهل البادية إلى رسول الله ﷺ يوم الجمعة ، فقال يا رسول الله هلكت الماشية ، هلك العيال ، هلك الناس ، فرفع رسول الله ﷺ يديه يدعو ، ورفع الناس أيديهم معه يدعون - الحديث » رواه البخاري ﴿وعن عمرو بن شعيب﴾ عن أبيه عن جده قال « كان رسول الله ﷺ إذا استسقى قال : اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت » رواه أبو داود والبيهقي والامام مالك في الموطأ ، وسنده جيد ﴿وعن سمرة ابن جندب رضى الله عنه﴾ أن النبي ﷺ كان يدعو إذا استسقى « اللهم أنزل في أرضنا بركتها وزينتها وسكنها وارزقنا وأنت خير الرازقين » رواه الطبراني في الكبير والبخاري باختصار وإسناده حسن أو صحيح ﴿الاحكام﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية المبالغة في رفع اليدين عند الدعاء في الاستسقاء وجعل ظهر كفيه إلى السماء ، وظاهر الحديث الثاني من أحاديث الباب لأنس نفى الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء ، وهو معارض للأحاديث الثابتة في الرفع في غير الاستسقاء وهي كثيرة ، وقد أفردتها البخاري بترجمة في آخر كتاب الدعوات وساق فيها عدة أحاديث ، وصنف المنذرى في ذلك جزءا ﴿وقال النووي﴾ في شرح مسلم هي أكثر من أن تحصر ، قال وقد جمعت منها نحو ما من ثلاثين حديثا من الصحيحين أو أحدهما ، قال وذكرتها في آخر باب صفة الصلاة في شرح المذهب ١٥ . فذهب بعض أهل العلم إلى أن العمل بها أولى ، وحمل حديث أنس على نفى رؤيته ؛ وذلك لا يستلزم نفى رؤية غيره ﴿وذهب آخرون﴾ إلى تأويل حديث أنس المذكور لأجل الجمع بأن يحمل النفي على جهة مخصوصة إما على الرفع البليغ ويدل عليه قوله « حتى يرى بياض ابطينه » ويؤيده أن غالب الأحاديث التي وردت في رفع اليدين في الدعاء إنما المراد بها مد اليدين وبسطهما عند الدعاء ، وكأنه عند الاستسقاء زاد على ذلك فرفعهما إلى جهة وجهه حتى حاذفاه وحينئذ يرى بياض ابطينه ، وإما على صفة رفع اليدين في ذلك كما في حديثه الأول من أحاديث الباب (ولأبي داود) من حديث أنس « كان يستسقى هكذا ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي الأرض حتى رأيت بياض ابطينه » (قال الشوكاني) والظاهر أنه ينبغي البقاء على النفي المذكور عن أنس فلا ترفع اليد في شيء من الأدعية إلا في المواضع التي ورد فيها الرفع

(٦) باب الاستسقاء بالصالحين ومما ترمي بركنهم

(١٧٢٥) عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ رُبَّمَا ذُكِّرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ ^(١) وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ، عَلَى الْمُنْبَرِ يَسْتَسْقِي ^(٢) فَمَا يَنْزِلُ حَتَّى

ويعمل فيما سواها بمقتضى النفي ، وتكون الأحاديث الواردة في الرفع في غير الاستسقاء أرجح من النفي المذكور في حديث أنس ، إما لأنها خاصة فيبينى العام على الخاص ، أو لأنها مثبتة وهى أولى من النفي ، وغاية ما في حديث أنس أنه نفي الرفع فيما يعلمه ، ومن علم حجة على من لم يعلم اهـ . ونقل ، الحافظ عن النووي أنه قال - قال العلماء السنة في كل دعاء لرفع البلاء أن يرفع يديه جاعلا ظهور كفيه الى السماء ، وإذا دعا بسؤال شيء وتحصيله أن يجعل كفيه إلى السماء اهـ . قال الحافظ (وقال غيره) الحكمة في الإشارة بظهور الكفين في الاستسقاء دون غيره للتناول بتقلب الحال ظهرا لبطن كما قيل في تحويل الرداء ، أو هو إشارة الى صفة المسئول ، وهو نزول السحاب الى الارض اهـ ﴿ قلت ﴾ وحجة العلماء في القول بجعل الأكف الى السماء اذا دعا بسؤال شيء وتحصيله ما رواه أبو داود في باب الدعاء من قوله ﷺ « إذا سألت الله فسلوه ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها » ﴿ وفي الأحاديث التي ذكرناها في الشرح ﴾ استحباب رفع الناس أيديهم مع الامام عند الدعاء ﴿ وفيها أيضا ﴾ استحباب الدعاء بالأدعية المأثورة التي وردت فيها والله أعلم

(١٧٢٥) عن سالم عن أبيه ﷺ سنده ﷺ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو النضر ثنا أبو عقيل وهو عبد الله بن عقيل ثنا عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر ثنا سالم عن أبيه « الحديث » ﷺ غريبه ﷺ (١) هو أبو طالب بن عبد المطلب بن هاشم عم النبي ﷺ (٢) لعله يشير إلى قصة وقعت في الاسلام حضرها هو لا مجرد ما دل عليه شعر أبي طالب ، وهى ما رواه البيهقي في الدلائل من رواية مسلم الملائى عن أنس رضى الله عنه ، قال جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله أتيناك وما لنا بغير يبط ولا صبي يبط ، ثم أنشد شعرا يقول فيه .

وليس لنا إلا اليك فرارنا وابن فرار الناس إلا الى الرسل

فقام رسول الله ﷺ بجر رداءه حتى صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال اللهم اسقنا « الحديث » وفيه لجاء أهل البطانة يصبحون الفرق الفرق ، فضحك رسول الله ﷺ

يَجِيشُ^(١) كُلُّ مِيزَابٍ، وَأَذْكُرُ قَوْلَ الشَّاعِرِ ﴿وَأَبْيَضُ^(٢) يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ
ثَمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ﴾ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي طَالِبٍ^(٣)

حتى بدت نواجذه ، ثم قال الله دَرُّ أَبِي طَالِبٍ لَوْ كَانَ حَاضِرًا لَقَرَّتْ عَيْنَاهُ ، مَنْ يَنْشُدُنَا شِعْرَهُ ؟
فَقَالَ عَلَى يَارَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّكَ أَرَدْتَ قَوْلَهُ * وَأَبْيَضُ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ * فَذَكَرَ آيَاتَنَا مِنْهَا ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجَلٌ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ فَأَنْشَدَ آيَاتَنَا

لَكَ الْحَمْدُ وَالْحَمْدُ عَنِ شُكْرِ سَقَيْنَا بِوَجْهِهِ النَّبِيَّ الْمَطْرَ
دَمَا اللَّهُ خَالِقَهُ دَعْوَةً وَأَشْخَصَ مَعَهَا إِلَيْهِ الْبَصَرَ
فَلَمْ يَكْ أَلَا كَلَفَ الرِّدَا وَأَسْرَعَ حَقَّ رَأَيْنَا الدَّرَّ

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنْ يَكُنْ شَاعِرٌ أَحْسَنَ فَقَدْ أَحْسَنْتَ » قَالَ الْخَافِظُ وَاسْنَادُ
حَدِيثِ أَنَسٍ وَإِنْ كَانَ فِيهِ ضَعْفٌ لَكِنَّهُ يَصْلُحُ لِلتَّبَاعَةِ ؛ وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ هِشَامٍ فِي زَوَائِدِ
السَّيْرَةِ تَعْلِيْقًا عَنْ يَشْقَ بِهِ (وَقَوْلُهُ يَشْقَ) بَفَتْحِ أَوَّلِهِ وَكَسْرِ الِهْمْزَةِ وَكَذَا يَغْطِ الْمَعْجَمَةُ ،
وَالْأَطْيَاطُ صَوْتُ الْبَعِيرِ الْمُنْقَلِ ، وَالْغَطِيْطُ صَوْتُ النَّائِمِ كَذَلِكَ ، وَكُنِيَ بِذَلِكَ عَنْ شِدَّةِ الْجُوعِ
لَأَنَّهُمَا إِنَّمَا يَقَعَانِ غَالِبًا عِنْدَ الصَّبْحِ ١ هـ . (١) بَفَتْحِ أَوَّلِهِ وَكَسْرِ الْجِيمِ وَآخِرُهُ مَعْجَمَةٌ ،
يُقَالُ جَاشَ الْوَادِي إِذَا زَخَرَ بِالْمَاءِ ، وَجَاشَتِ الْقَدَرُ إِذَا غَلَتْ ، وَجَاشَ الشَّيْءُ إِذَا تَحَرَّكَ ، وَهُوَ
كِنْيَاةٌ عَنْ كَثْرَةِ الْمَطَرِ (وَالْمِيزَابُ) بِكَسْرِ الْمِيمِ وَبِالزَّايِ مَعْرُوفٌ ، وَهُوَ كُلُّ مَا يَسْبِلُ مِنْهُ الْمَاءُ
مِنْ مَوْضِعٍ طَالٍ (٢) يَجُوزُ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجَةٍ ؛ الضَّمُّ وَالنَّصَبُ وَالْجَرُّ بِالْفَتْحَةِ نِيَابَةٌ عَنِ الْكُسْرَةِ
لَأَنَّهُ غَيْرُ مَصْرُوفٍ ، فَالضَّمُّ عَلَى أَنَّهُ خَبَرٌ لِمَبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ وَهُوَ أَبْيَضُ ، وَالنَّصَبُ عَطْفًا عَلَى
قَوْلِهِ سَيِّدًا فِي الْبَيْتِ الَّذِي قَبْلَهُ وَسَيِّئًا ، وَالْجَرُّ عَلَى تَقْدِيرِ رُبُّ ، وَرَجَّحَ النَّصَبُ (وَالْغَمَامُ)
السَّحَابُ (وَقَوْلُهُ ثَمَالُ) بِكَسْرِ الْمُلْتَمَةِ وَتَخْفِيفِ الْمِيمِ ؛ هُوَ الْعِمَادُ وَالْمُلْجَأُ وَالْمَطْعَمُ وَالْمَغِيثُ
وَالْمَعِينُ وَالْكَافِي ، وَقَدْ أُطْلِقَ عَلَى كُلِّ مَنْ ذَلِكَ (وَقَوْلُهُ عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ) أَيُّ يَمْنَعُهُنَّ مِمَّا يَضُرُّهُنَّ ،
وَالْأَرَامِلُ جَمْعُ أَرْمَلَةٍ ، وَهِيَ الْفَقِيرَةُ الَّتِي لَا زَوْجَ لَهَا ، وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ فِي الرَّجُلِ أَيْضًا مَجَازًا ،
وَهَذَا الْبَيْتُ مِنْ آيَاتٍ فِي قَصِيدَةٍ لِأَبِي طَالِبٍ ذَكَرَهَا ابْنُ اسْحَاقَ فِي السَّيْرَةِ بِطَوْلِهَا ، وَذَكَرَهَا
ابْنُ هِشَامٍ فِي سِيرَتِهِ ، وَهِيَ أَكْثَرُ مِنْ تَسْعِينَ بَيْتًا ، وَنَقَلَهَا عَنْهُ الْخَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَارِيخِهِ
(الْبَدَايَةُ وَالنَّهَايَةُ) ثُمَّ قَالَ وَهَذِهِ قَصِيدَةٌ عَظِيمَةٌ بَلِيغَةٌ جَدًّا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُولَهَا إِلَّا مَنْ نَسَبَتْ
إِلَيْهِ ، وَهِيَ أَفْضَلُ مِنَ الْمَعْلَقَاتِ الصَّبْعِ وَأَبْلَغُ فِي تَأْدِيَةِ الْمَعْنَى فِيهَا جَمِيعُهَا ، وَقَدْ أَوْرَدَهَا الْأُمَوِيُّ
فِي مَغَازِيهِ مَطْوُورَةً بِزِيَادَاتٍ آخَرَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ١ هـ . (٣) أَيُّ مِنْ قَصِيدَتِهِ الْمَشَارِالِيهَا وَسَيَأْتِي بَعْضُهَا
تَحْرِيجُهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا وَابْنُ مَاجَهٍ مُوَصَّوْلًا كِرْوَايَةَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَقَصِيدَةً

أبي طالب المشار إليها قالها لما تأملات قريش على النبي ﷺ وتفرّوا عنه من يريد الاسلام
 أولها لما رأيت انقوم لا ودّ فيهم وقد قطعوا كل العرى والوسائل
 ومنها أعبد مناف أنتم خير قومكم فلا تشركوا في أمركم كل واغل
 ومنها وما ترك قوم لا أبالك سيداً يعوط الذمار بين بكر بن وائل
 وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل
 يلوذ به الهلاك من آل هاشم فهم عنده في نعمة وفواضل

قال السهيلي فان قيل كيف قال أبو طالب يستسقى الغمام بوجهه ولم يره قط استسقى ، إنما
 كان ذلك من بعد الهجرة ، وأجاب بما حاصله أن أبا طالب أشار إلى ما وقع في زمن
 عبد المطلب حيث استسقى لقريش والنبي ﷺ معه غلام اهـ قال الحافظ ويحتمل أن
 يكون أبو طالب مدحه بذلك لما رأى من مخايل ذلك فيه وإن لم يشاهد وقوعه اهـ
 ﴿ وفي الباب ﴾ عن أنس رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قحطوا
 استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال « اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتنسقيننا ، وإنا نتوسل
 إليك بعم نبينا فاسقيننا » قال فيسقون (رواه البخاري) وظاهر قوله « كان إذا قحطوا استسقى
 بالعباس » أنه فعل ذلك مراراً كثيرة كما يدل عليه لفظ كان ، فان صح أنه لم يقع منه ذلك إلا
 مرة واحدة كانت كان مجردة عن معناها الذي هو الدلالة على الاستمرار ﴿ وقد بين الزبير
 ابن بكار في الأنساب ﴾ صفة مادما به العباس في هذه الواقعة والوقت الذي وقع فيه ذلك
 فأخرج باسناده أن العباس لما استسقى به عمر قال « اللهم انه لا ينزل بلاء إلا بذنب ولم يكشف
 الا بتوبة ، وقد توجه بي القوم اليك لمكاني من نبيك وهذه أيدينا اليك بالذنوب ونواصينا
 اليك بالتوبة فاسقنا الغيث » فأرخت السماء مثل الجبال حتى أخصبت الأرض وطاش الناس
 (وأخرج أيضاً) من طريق داود بن عطاء عن زيد بن أسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما
 قال استسقى عمر بن الخطاب عام الرمادة بالعباس بن عبد المطلب وذكر الحديث وفيه « نخطب
 الناس عمر فقال ان رسول الله ﷺ كان يرى للعباس ما يرى الولد للوالد فاقتدوا بها الناس
 برسول الله ﷺ في عمه العباس واتخذوه وسيلة الى الله (وفيه) فما برحوا حتى أسقام الله »
 (وأخرج البلاذري) من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم فقال عن أبيه بدل ابن عمر
 فيحتمل أن يكون لزيد فيه شيخان (وذكر ابن سعد) وغيره أن عام الرمادة كان سنة ثمانى
 عشرة ، وكان ابتداءؤه مصدر الحاج منها ودام تسعة أشهر ، والرمادة بفتح الراء وتخفيف الميم
 سمي العام بها لما حصل من شدة الجذب فاغبرت الأرض جداً من عدم المطر الأحكام
 حديث الباب مع ما ذكر في الشرح يدل على ما لنبينا ﷺ من المعجزات الباهرة والمفاخر

(٧) باب اعتقاد أنه المطر ببر الله ومعه خلقه وبراءه وكفر منه قال مطرنا بنوء كذا (١٧٢٦) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ ^(١) عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ ^(٢) كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، قَالَ هَلْ تَذَرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ ^(٣)، قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ ^(٤) وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ كَافِرٌ بِي، فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطَرِّئًا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطَرِّئًا بِنُوءٍ كَذَا وَكَذَا ^(٥) فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ

الظاهرة التي لا يبلغها أحد من خلق الله عز وجل مهما عظم (وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء) وفيها أيضاً استخفاف الاستشفاع بأهل الصلاح والتقوى وأهل بيت النبوة ﴿ وفيها ﴾ فضل العباس وفضل عمر لتواضعه للعباس رضي الله عنهما ومعرفته بحقه ﴿ وفيها ﴾ بيان ما كان عليه أبو طالب من النصيحة والكرام والعطف على رسول الله ﷺ وسيأتي بسط الكلام على أبي طالب في وفاته من كتاب السيرة النبوية ان شاء الله تعالى والله أعلم

(١٧٢٦) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ^{سند} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ أَبِي وَثْنَا اسحاق قال ثنا مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله عن زيد بن خالد الجهني - الحديث - ^{غريبه} (١) تقدم تفسيرها غير مرة وسيأتي الكلام عليها مستفيضاً في بابها في الغزوات من كتاب السيرة النبوية ان شاء الله (٢) إثر بكسر الهمزة وسكون الناء المثلثة وهو ما يكون عقب الشيء (وماء) أي مطر ، وأطلق عليه سماء لكونه ينزل من جهة السماء ، وكل جهة علو تسمى سماء « وقوله فلما انصرف » أي من صلاته أو من مكانه (٣) رواية النسائي « ألم تسمعوا ما قال ربكم الليلة » وهذا من الأحاديث الإلهية ، فيحتمل أن يكون النبي ﷺ أخذها عن الله عز وجل بلا واسطة أو بواسطة (٤) لفظ البخاري « أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر » أي كافر بالله (وهذا) يحتمل أن المراد بالكفر كفر الشريك بقرينة مقابلته بالإيمان ، وذلك في حق من اعتقد أن المطر من فعل الكواكب (ويحتمل) أن يراد به كفر النعمة اذا اعتقد أن الله تعالى هو الذي خلق المطر واختاره ثم تكلم بهذا القول فهو مخطيء لا كافر ، وخطؤه لأنه تشبه بالكفار في أقوالهم وقد نهينا عن التشبه بهم (٥) النوء بفتح النون وسكون الواو (قال أبو عبيد) الأنواء ثمانية وعشرون نجماً معروفة المطالع في أزمنة السنة كلها، يسقط منها

(٨) باب ما بقول وما يصنع اذا رأى المطر

(١٧٢٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مُطَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ تَخْرَجُ فَيُحَسِّرُ ثَوْبَهُ ^(١) حَتَّى أَصَابَهُ الْمَطَرُ ، قَالَ فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا ؟ قَالَ لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ ^(٢)

(١٧٢٨) قُطَّ وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ مُطَرْنَا بَرَدًا ^(٣) وَأَبُو طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

في كل ثلاث عشرة ليلة نجم في المغرب مع طلوع الفجر، ويطلع آخر مقابله في المشرق من ساعته، وإنما سمي نوءاً لأنه اذا سقط الساقط ناء الطالع، وذلك النهوض هو النوء، وانقضاء هذه الثمانية والعشرين مع انقضاء السنة، وكانت العرب في الجاهلية اذا سقط منها نجم وطلع آخر يقولون لا بد أن يكون عند ذلك مطراً أو ريح فيقولون مطرنا بنوء كذا، أي المطر كان من أجل أن الكوكب ناء وأنه هو الذي هاجه اه « وفي حديث أبي سعيد رضى الله عنه » عند النعماني « مطرنا بنوء المجدح » بكسر الميم وسكون الجيم وفتح الدال بعدها جاء مهملة، ويقال بضم أوله وهو الدبران بفتح الدال المهملة والباء الموحدة بعدها راء سمي بذلك لاستدباره الثريا وهو نجم أحمر منير (وقال ابن قتيبة) كل النجوم المذكورة لها نوء، غير أن بعضها أحمر وأغزر من غيره، ونوء الدبران غير محمود عندهم ^{﴿ تخريجه ﴾} (ق. د. نس. هق)

^{﴿ الأحكام ﴾} حديث الباب يدل على وجوب اعتقاد أن المطر من عند الله تعالى ومن خلقه وابداعه، لا يقدر على حبسه وإنزاله إلا الله عز وجل، لا تأثير للكواكب في شيء من ذلك قال تعالى « وهو الذي ينزل الغيث من بعد ما قنطوا ويفسر رحمته وهو الولي الحميد » هذه عقيدة أهل الإيمان الموحدين، أما من اعتقد أن للنوء صنعة في ذلك فهو كافر بالله تعالى كفر تشريك، أما أن اعتقد أن ذلك من قبيل التجربة فليس بشرك؛ لكن يجوز إطلاق الكفر عليه وإرادة كفر النعمة، نسأل الله تعالى العصمة من الخطأ والزلل، والتوفيق لصالح القول والعمل آمين

(١٧٢٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ^{﴿ سنده ﴾} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بِهِ ابْنُ أَسَدٍ ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ ، قَالَ جَعْفَرُ لَا أَحْسِبُهُ إِلَّا عَنْ أَنَسٍ قَالَ مُطَرْنَا « الحديث » ^{﴿ غريبه ﴾} (١) أي كشف ثوبه عن بعض بدنه (٢) معناه أن المطر رحمة، وهي قرينة العهد بخلق الله تعالى لها فيتبرك بها؛ قاله النووي ^{﴿ تخريجه ﴾} (م. د. هق)

(١٨٢٨) (قط) وعنه أيضاً ^{﴿ سنده ﴾} حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ وَحَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ مُطَرْنَا بَرَدًا — الحديث ^{﴿ غريبه ﴾} (٣) البرد بفتح الحاء، شيء ينزل من السحاب يشبه الحصى، ويسمى حب الغمام « وأبو طلحة » هو زيد بن مهمل بن الأسود بن حرام الأنصاري مشهور بكنيته، من كبار الصحابة، شهد بغيره

صَائِمٌ^(٢) فَجَمَلَ يَأْكُلُ مِنْهُ ، قِيلَ لَهُ أَتَأْكُلُ وَأَنْتَ صَائِمٌ ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا هَذَا بَرَكَةٌ
(١٧٢٩) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى
آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ اللَّهُمَّ صَيِّبًا^(٣) نَافِعًا

وما بعدها ، وكان زوجا لأم سليم بنت ملحان والدة أنس بن مالك ، وسيأتي الكلام على مناقبه
في كتاب مناقب الصحابة رضي الله عنهم (٢) أي تطوعا لأنه يجوز للصائم المتطوع الفطر
وإن كان الصوم أفضل ، يدل على ذلك ما سيأتي في أبواب صيام التطوع من كتاب الصيام
من حديث أم هانئ أن النبي ﷺ قال لها « إن المتطوع أمير على نفسه ، فإن شئت فصومي
وإن شئت فأطري » (ومن حديث عائشة) عند النسائي مرفوعا « إنما مثل صوم المتطوع
مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة ، فإن شاء أمضاها ، وإن شاء حبسها » ، وإنما أفطر أبو طلحة
وإن كان الأفضل الصوم لثلا يفوته التبرك بأكل البرد ، لأنه حديث عهد بربه كما جاء في
الحديث السابق تخرجه لم أقف على هذا الأثر لغير الامام أحمد وسنده جيد ، وهو
من زوائد القطيعي على مسند الامام أحمد ، وقد وجدت له في المسند أحد عشر حديثا تقدم
بعضها وجمعت الرمز له (قط) كما أشرت إلى ذلك في المقدمة فليعلم

(١٧٢٩) عن عائشة سنده حديث عبد الله حدثني أبي ثنا عبدة ثنا
مسعر عن المقدم بن شرح عن أبيه عن عائشة - الحديث - غريبه (٣) بالنصب
بفعل مقدر أي اجعله صيبا ، ونافعا صفة للصيب ليخرج الضار منه ، والصيب المطر قاله ابن عباس
واليه ذهب الجمهور تخرجه (خ . نس . هق) الأحكام في أحاديث
الباب دليل على أنه يستحب عند نزول المطر أن يكشف الإنسان عن بعض بدنه ليصيبه المطر
تبركا ، وكذلك البرد يستحب أكله عند أول نزوله للتبرك أيضا ، وفيها أن المفصول إذا
رأى من الفاضل شيئا لا يعرفه أن يسأله عنه ليعلمه فيعمل به ويعلمه غيره وفيها أيضا
استحباب الداء عند نزول المطر بمثل مادعا به النبي ﷺ ، وسيأتي من هذا الباب أيضا أحاديث
في باب ما يقال عند نزول المطر من كتاب الاذكار ، وكذلك يأتي أحاديث تختص بالمطر والريح
والرعد والبرق في أول كتاب خلق العالم إن شاء الله تعالى ،

وإلى هنا انتهى الجزء السادس من كتاب الفتح الرباني مع شرحه بلوغ الأمان
من أسرار الفتح الرباني مختما بقوله ﷺ « اللهم صيبا نافعا » كما عودنا الله عز وجل
اختتام كل جزء بالفأل الحسن ، بدون قصد ، والحمد لله أولا وآخرا وله الشكر والمنة على
هذا التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وامام المرسلين وعلى آله الطاهرين
وصحبه الفر الميامين ومن تبع هداهم باحسان الى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا

فهرس الجزء السادس

مع كتاب الفتح الرمانى - مع شرحه بلوغ الامانى

الموضوع	صحيفة	الموضوع	صحيفة
اتخاذ الحربة يوم العيدين يدي الامام	١٣٦	باب أبواب صلاة الجمعة	٢
باب عدد التكبيرات في صلاة العيد ومحلها	١٤٠	باب في فضل يوم الجمعة	٢
باب ما يقرأ به في العيدين	١٤٥	باب فضل الصلاة على النبي ﷺ فيه	٩
باب خطبة العيدين وأحكامها ووعظ	١٤٧	باب ما ورد في ساعة الاجابة	١٢
النساء وحسن على الصدقة		باب وجوب الجمعة والتغليظ في تركها	١٩
باب وقوف الامام للناس بعد انصرافهم	١٥٧	كفارة من ترك الجمعة بغير عذر	٢٤
من الصلاة - وما جاء في التهنئة بالعيد		باب جواز التخلف عن الجمعة للعيد والمطر	٣٢
باب الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها	١٥٨	باب ما جاء في وقت الجمعة	٣٦
باب الضرب بالدف واللعب يوم العيد	١٦١	باب الغسل للجمعة والتجمل لها الخ	٤١
باب الحث على الذكر والطاعة والتكبير	١٦٦	باب فضل التكبير الى الجمعة	٥٧
للعيدين وفي أيام العشر وأيام التشريق		باب الجلوس في المسجد للجمعة وآدابه	٦٩
باب أبواب صلاة الكسوف	١٦٣	والنهي عن التخطي الحاجة	
باب مشروعية الصلاة لها وكيف ينادى بها	٠٠٠	باب التنفل قبل الجمعة الخ	٧٥
باب القراءة في صلاة الكسوف	١٨١	باب الأذان للجمعة اذا جلس الخطيب	٨١
باب من روى أنها ركعتان كالركعات المعتادة	١٨٤	على المنبر وصفة منبر النبي ﷺ	
فصل فيمن صلاها ركعتين ركعتين الخ	١٩٤	باب ما جاء في الخطبتين يوم الجمعة الخ	٨٥
باب صلاتها ركعتين في كل ركعة ركوعا الخ	١٩٨	باب المنع من الكلام والامام يخطب الخ	٩٧
صلاتها ركعتين في كل ركعة ثلاثة ركوعات	٢١٠	باب قصة الذين انقضوا عن النبي ﷺ الخ	١٠٥
فصل فيمن صلاها ركعتين بثلاثة ركوعات	٢١٢	باب صلاة الجمعة ركعتين . وحكم من سبق	١٠٧
في الأولى فأنجلت فصلى الثانية بركوع واحد		بركعة أو زوحم الخ	
صلاتها ركعتين في كل ركعة أربعة ركوعات	٢١٥	باب ما يقرأ به في صلاة الجمعة	١١١
صلاتها ركعتين في كل ركعة خمسة ركوعات	٢١٧	باب النفل بعد صلاة الجمعة الخ	١١٤
باب ما جاء في طول صلاة الكسوف	٢١٨	باب أبواب العيدين	١١٨
وحضور النساء جماعتها بالمسجد		باب سبب مشروعيتهما الخ	١١٨
باب في الخطبة بعد صلاة كسوف الشمس	٢١٩	باب مشروعية خروج النساء الى العيدين	١٢٤
فصل في وعظ الناس وحسنهم على الصدقة الخ	٢٢٢	باب استحباب الأكل قبل الخروج في الفطر	١٢٧
قنمة في صلاة خسوف القمر	٢٢٩	باب صلاة العيد ركعتين قبل الخطبة الخ	١٣١

الموضوع	صحيفة	الموضوع	صحيفة
باب رفع اليدين عند الدعاء في الاستسقاء	٢٤٦	أبواب صلاة الاستسقاء	٢٣٠
الاستسقاء بالصالحين ومن ترجى بركتهم	٢٤٩	باب سبب منع المطر عن الناس	«
باب كفر من قال مطرنا بنوء كذا	٢٥٢	باب صفة صلاة الاستسقاء الخ	٢٣٣
باب ما يقول وما يصنع اذا رأى المطر	٢٥٣	باب الاستسقاء بالدعاء في خطبة الجمعة الخ	٢٣٨
تم الفهرس بعون الله		باب تحويل الأمام والناس أريدتهم الخ	٢٤٣

تصويب الخطأ الواقع في الجزء السادس من كتاب الفتح الرباني وشرحه بذكر الصواب وحده

ص	س	الصواب	ص	س	الصواب	ص	س	الصواب
١١	٥	أبي	١٢	١٠٤	ولا يشمت	٩	١٩١	حسن
١٠	٨	علي بن أبي طلحة	٨	١٠٦	واناسا	٥	١٩٨	النبي ﷺ صلى في
٢٦	١٩	علي ذلك في	٩	١١٨	صلاة الليل والنهار مثنى	١٩	٢٠٠	ركوعين
٤	٢١	وليسكتب	٣	١٢٣	عبد الله بن عمرو	٢	٢٠٥	لا يخسفان
١٠	٢٩	ضعيفان	١٣	»	أن يخرج	١١	٢٠٦	نفسا
١٧	٣٠	محملة	١٢	١٢٥	امرأة بشير	»	١٧	عن زيد بن أسلم
١٥	٤٠	ما كان للناس عيد	٢٥	١٢٦	عقبه بن عبد الله	١	٢١٠	ثلاثة ركوعات
١٤	٥٣	حتى	٧	١٢٩	عن عبيد الله	٣	٢١٢	بثلاثة ركوعات
٢٨	٥٦	وأبي ثور	١٢	١٣٠	ابن أبي حمزة	١	٢١٣	توفى
١٧	٥٧	السمان	١٦	١٣٥	أبو يعقوب	٢٣	»	وهو كافر
١١	٦٣	كفلين	١٨	١٥٩	رجال أبي يعلى	٩	٢١٤	ثلاثة ركوعات
٢	٦٦	أبشر	١٧	١٦٢	المقرر	١	٢١٥	أربعة ركوعات
٢٧	٧٤	مكحولاً	٣	١٧٣	المغيرة بن	٧	٢٢٢	وهو يقولون آية
٢٢	٧٥	أبا مرحوم	٥	١٧٤	ثمانية	٧	٢٢٣	لا يخسفان
٣	٩٤	تنشورنا	٦	١٧٦	لا يخسفان	٧	٢٢٥	»
٥	٩٩	براءة	٢٤	١٧٩	قال الحفاظ الروايات	٢٨	٢٢٩	بوجود
٢٢	٩٩	شريك بن عبد الله	١٥	١٨١	يزيد بن أبي حبيب	»	»	على كل من وقعت له نسخة
٢٩	١٠٣	شمت	٤	١٨٥	فيما ترى	»	»	أن يصلح خطأها كما في الجدول

تم الجزء السادس من كتاب (الفتح الرباني)

مع شرحه باوغل الاماني منه اسرار الفتح الرباني

ويليه الجزء السابع ، وأوله أبواب صلاة الخوف نعم الله تعالى الامانة على التمام وحسن الختام